Centre Universitaire de Tamanghasset

REVUE AFAK ILMIYA

مجلة آفاق علمية

Issn: 1112-9336

المجلد 11 / عدد 01 أفريل 2019 ر. ت: 18

مجلة آفاق علمية

مجلة دورية محكمة نصف سنوية يصدرها المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر
تُعنى بالدراسات الأدبية والاجتماعية والإنسانية والعلمية بالعربية والفرنسية والإنجليزية

من مواضيع العدد

نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
د. جمال الديب

التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية
د. جيلالي بن الطيب جيلالي

نمذجة البعد الاقتصادي لمزيج الطاقة المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2015
طرايش معمر ود.بن عبيد فريد

معايير الجودة التربوية بين حتمية التبني ومعوقات التطبيق في المدرسة الجزائرية
دوش أمينة ود.شلابي زهير

فعالية استثمار المستحدثات التكنولوجية في تعليمية اللغة العربية عند المكفوفين
حسان عساس ود.ربيعة برباق

صعوبات ترجمة الزمن في النص الأدبي
أ.محمودي عفاف

Valorisation du patrimoine culturel immatériel un facteur de dynamique territorial : Le cas de la vannerie dans la wilaya de Tizi-Ouzou
CHERIFI, Kahina / Doumane, Said

منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

مجلة آفاق علمية
المجلد 11 / عدد 01 أفريل 2019 ر. ت: 18

مجلة آفاق علمية

المجلد الحادي عشر

العدد الأول

رقم العدد التسلسلي: الثامن عشر

شعبان 1440 – أفريل 2019

I.S.S.N : 1112-9336

EISSN: 2600-6618

رقم الإيداع القانوني: **1112–9336**

المـــراســـلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير إلى :

ص.ب **10034** سرسوف – تامنغست . الجزائر

Site Web: afak.cu-tamanrasset.dz
afak.mag@cu-tamanrasset.dz

منشورات المركز الجامعي لتامنغست

بسم الله الرحمان الرحيم

قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بمشاركة الباحثين من كل الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والعربية والأجنبية، وتقبل الدراسات والبحوث وفق القواعد الآتية:

– أن يتسم البحث بالأصالة النّظرية والإسهام العلمي.

– أن يكتب على نموذج ورقة مجلة آفاق علمية (يحمل من موقع المجلة على البوابة) ببرنامج (word) على ورقة بمقاس (15سم×23سم) بخط (Simplified Arabic) حجم (12) للمتن و(11) للحواشي، بما لا يتجاوز (20) صفحة ولا يقلّ عن (10) صفحة

– تخصص الصفحة الأولى لعنوان البحث، واسم الباحث ودرجته العلمية ، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وملخص باللغة العربية في حدود ثمانية (8) أسطر ومثله بلغة أجنبية (إنجليزية أو فرنسية)، على أن تكون الترجمة صحيحة. (ضرورة تجنب ترجمة قوقل الحرفية)، إضافة إلى كلمات مفتاحية أسفل الملخص.

– أن يبدأ البحث بتمهيد أو مقدمة أو مدخل، وينتهي بخاتمة أو نتائج. كما يطلب تقسيم البحث إلى عناوين فرعية.

– توضع الرسوم والبيانات في شكل صورة ليتسنى تعديلها في صفحة المجلة.

– تخضع البحوث المقدمة للتحكيم العلمي قبل نشرها .

– ضرورة التزام الباحث بالأمانة العلمية، ويتعهد بعدم نشر البحث من قبل في أية مطبوعة أو مجلة. (يحرر الباحث تعهدا بملكية المقال، وبعدم نشره، في وثيقة ترسل إليه عقب قبول توجيه البحث إلى التحكيم).

– إلزامية حسن التّوثيق بذكر المصادر والمراجع من خلال التهميش الأكاديمي في الصفحة الأخيرة من المقال، على أن يكون التهميش آليا ومن دون إدراج الأقواس في أرقامه.

– يرسل البحث حصرا عن طريق البوابة على الرابط

http/www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/232

يتحمل صاحب المقال مسؤولية محتوى مادته العلمية،

مدير المجلة

أ د. عبد الغني شوشة

مدير المركز الجامعي لتامنغست

رئيــس التحرير

د. شوقي نذير

المركز الجامعي لتامنغست

هيئــة التحريـر

المحرر المساعد	المؤسسة الاصلية
د. بكادي محمد	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. الصديق تياقة	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. زهير شلابي	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة–الجزائر
د. عبد الرحمان بلاغ	جامعة بشار–الجزائر
د. صويلحي نور الدين	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. بسناسي محمد	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي–الجزائر
د. بومنقار مراد	جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر
د. لرقم عزالدين	جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر
د. عمر سدي	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. قزوي ججيقة	جامعة الجزائر 2–الجزائر
محمد حيرش بغداد	مركز البحث في الانثربولوجيا–الجزائر
أ.د عبد الحق حميش	جامعة حمد بن خليفة–قطر
أ.د أسامة محمد سليم	جامعة قناة السويس–مصر
د. سليمان عبد الواحد يوسف	وزارة التربية والتعليم–مصر
د.دخير فايزة	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د.كديدة محمد مبارك	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د.مرسلي عبد الحق	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر

هيئة القراءة والتحكيم

اسم الأستاذ	التخصص	المؤسسة الأصلية
أ د. رمضان حينوني	الآداب والعلوم الإنسانية	المركز الجامعي تامنغست
أ د. عبد الحق حميش	فقه إسلامي	جامعة حمد بن خليفة–قطر
أ.د.مولود حشمان	اقتصاد	جامعة الجزائر 3
د. رحمة صادقي	أرطفونيا	المركز الجامعي تامنغست
د. محمد بكادي	آداب عالمية	المركز الجامعي تامنغست
د. أحمد بناني	اللسانيات العربية	المركز الجامعي تامنغست
د. أحمد بن سعد	علم النفس	جامعة الأغواط
د. خضر أبو جججوح	الأدب والنقد	الجامعة الإسلامية– غزة
د. محمد سلامي	إلكترونيك	المركز الجامعي تامنغست
د. محمد حيرش	فلسفة	م. ب الانثربولوجي
د. لحسن رضوان	أنثروبولوجيا	جامعة مستغانم
د.نجوى منصور	أدب حديث	جامعة باتنة
أ د. ابراهيم عبد النور	آداب	جامعة بشار
د. مومن مزوري	أدب شعبي	جامعة بشار
أ.د. بركة بوشيبة	أدب شعبي	جامعة بشار
د. رضوان شافو	التاريخ الحديث	جامعة الوادي
د. كيحول طالب	اتصال	جامعة خميس مليانة
د. علي العكروف	علوم اجتماعية	جامعة باتنة 1
د. مصطفى أحمد قنبر	لغة و لغويات	وزارة التربية و التعليم مصر
د. الهادي بووشمة	علم الاجتماع	المركز الجامعي تامنغست
د. ندير شوقي	شريعة وقانون	المركز الجامعي تامنغست
أ د.أسامة محمد سليم	علوم اللغة	جامعة قناة السويس–مصر
د. عبد النبي زندري	علم الاجتماع	المركز الجامعي تامنغست
د.موراد حطاب	اقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. دحان أمل	علم النفس	جامعة عنابة
د. عز الدين كشنيط	علوم إسلامية	المركز الجامعي تامنغست
د. عبد الحق مرسلي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست
أ د. زهيرة كيسي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست

د. عمر سدي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست
د. الصديق تياقة	انثربولوجيا	المركز الجامعي تامنغست
د. بسناسي محمد	علوم اجتماعية	وزارة التعليم العالي
د. مراد بومنقار	علوم اجتماعية	جامعة عنابة
د. فايزة دخير	اللغة واللغويات	المركز الجامعي تامنغست
أ د. دريسي سليم	علم الآثار	جامعة الجزائر 2
د. هواري حمادي	فلسفة	جامعة معسكر
د.عز الدين لرقم	علوم اجتماعية	جامعة باجي مختار عنابة
د. عبد الرحمان بلاغ	تاريخ	جامعة بشار
د.جلال الدين بوعطيط	علم النفس	جامعة سكيكدة
د. حفيظة تزروتي	اللغة واللغويات	جامعة الجزائر 2
د. عاشور علواطي	علم النفس	جامعة المسيلة
د. خليفي رزقي	تسويق	جامعة بومرداس
د. اسماعيل رابحي	علوم اجتماعية	جامعة بسكرة
د. رضا عامر	اللغة واللغويات	المركز الجامعي ميلة
د. زهير شلابي	علم النفس	جامعة سكيكدة
د. ابتسام غانم	علوم اجتماعية	المدرسة العليا سكيكدة
د. جقجيقة قزوي	علم النفس العيادي	جامعة الجزائر 2
د. محمود رزايقية	اللغة واللغويات	المركز الجامعي تسمسيلت
د. أمل علاوشيش	آداب وعلوم انسانية	جامعة الجزائر 2
د. بلعربي عبد القادر	التربية والانثربولوجيا	جامعة مستغانم
د. بن زروال فتيحة	علوم اجتماعية	جامعة ام البواقي
د. بوفنش وسيلة	الاقتصاد	المركز الجامعي ميلة
د. بونيف محمد لمين	علم المكتبات	جامعة المسيلة
د. فيلالي فريا ل	اللغة واللغويات	جامعة الجزائر 2
د. حمي عبد الحفيظ	تاريخ	جامعة بشار
د. منصوري حاج موسى	الاقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. لجلط ابراهيم	الادارة العامة	المركز الجامعي تيسمسيلت
د. مرقومة منصور	علوم اجتماعية	جامعة مستغانم
د. صادق سفيح	الاقتصاد	جامعة معسكر
د. بشيكر عابد	الاقتصاد	المركز الجامعي غليزان

د. بن الطيبي مبارك	القانون	جامعة ادرار
د.بن عومرمحمد الصالح	القانون	جامعة ادرار
د. بوزيد علي	علوم اجتماعية	جامعة ادرار
د. بوشي يوسف	القانون	جامعة تيارت
د. حديد يوسف	علوم اجتماعية	جامعة جيجل
د. حمودي محمد	العلوم البيئية	المركز الجامعي تندوف
د. زويتي سارة	علم النفس	جامعة الطارف
د. سناني عبد الناصر	علم النفس	جامعة عنابة
د. شريفي هناء	علم النفس	جامعة الجزائر 2
د. صابر بحري	علوم اجتماعية	جامعة سطيف 2
د. صويلحي نور الدين	الاقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. طهراوي دومة علي	الاقتصاد	المركز الجامعي غليزان
د. عائشة رماش	آداب وعلوم انسانية	جامعة عنابة
د. عباس ياسر ميمون	علوم اجتماعية	جامعة المنوفية مصر
د.عبدالرحمان عبد القادر	الاقتصاد	جامعة ادرار
د. عبد الغني حروز	تاريخ	جامعة المسيلة
أ د. عجناك بشي يمينة	الادب و النظرية الادبية	جامعة الجزائر 2
د. فارس اسعادي	علم النفس	جامعة الوادي
د. فايد عبد الرزاق	علوم اجتماعية	جامعة المسيلة
د. قوريش نصيرة	إدارة الاعمال والمحاسبة	جامعة الشلف
د. كديدة محمد مبارك	تاريخ	المركز الجامعي تامنغست
أ د. كربوش رمضان	علم النفس	جامعة عنابة
أ د. لعلى بوكميش	علوم اجتماعية	جامعة ادرار
د. منصوري مبروك	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د. يوسف عبد الواحد	علم النفس	وزارة التربية و التعليم مصر
د. مطاطلة موسى	علوم اجتماعية	جامعة سكيكدة
د. مغزي شاعة هشام	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د. حفيدي أحمد	نظم المعلومات الادارية	المركز الجامعي تامنغست
د. صادقي فاطمة	علم النفس	المركز الجامعي تامنغست
د. عبد الجليل ساقني	علوم اجتماعية	المركز الجامعي تامنغست
د.قتال جمال	القانون	المركز الجامعي تامنغست

محتويات العدد

الموضوع	الكاتب	ص
نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	جمال الديب جامعة الجزائر 1	13
حماية المستهلك من الشروط التعسفية	الصادق عبد القادر جامعة أدرار	38
الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية	لحاق عيسى وسليمان النحوي جامعة الأغواط	60
الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية	تقار مختار ومصطفى عبد النبي جامعة غرداية	81
تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر	كريمة أمزيان جامعة الطارف	114
الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية	عيدة بلعابد جامعة سعيدة	135
الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية	جمال تومي جامعة تيزي وزو	155
جريمة استغلال الأطفال في التسول	عثماني عبد القادر وبن عومر محمد الصالح جامعة أدرار	184
الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر	نفيس أحمد وعبد الحق مرسلي المركز الجامعي لتامنغست	201
الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري	التوجي محمد وباخويا دريس جامعة أدرار	222
التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية	جيلالي بن الطيب جيلالي المركز الجامعي لتامنغست	239
إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية	الطيبي البركه وحاج سودي محمد جامعة أدرار	266

آثار إحالة الموظف العمومي على التأديب	بوخضرة إبراهيم جامعة البليدة 2	285
التلوث الهوائي مفاهيم وآثار	قتال جمال المركز الجامعي لتامنغست	298
نمذجة البعد الاقتصادي لمزيج الطاقة المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2015	طرايش معمر وبن عبيد فريد جامعة بسكرة	309
تمويل الاستثمار السياحي في الدول العربية غير النفطية – عرض تجربة المغرب	شاقور جلطية فايزة جامعة الشلف وحاكمي بوحفص جامعة وهران	332
الاستراتيجيات الفعالة لإدارة لوقت في المنظمات	شريبط الشريف محمد وبومنقار مراد جامعة عنابة	352
معيقات إرشاد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الأخصائيين دراسة ميدانية على عينة من الأخصائيين بالمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة	كاكي محمد المركز الجامعي لتامنغست وغربي صباح جامعة بسكرة	373
التحليل النفسي في الدرس النقدي العربي	عبد القادر قصاب ورضوان جنيدي المركز الجامعي لتامنغست	391
معايير الجودة التربوية بين حتمية التبني ومعوقات التطبيق في المدرسة الجزائرية.	دوش أمينة وشلابي زهير جامعة سكيكدة	405
سوسيولوجيا المدرسة والمعلم في الجزائر	بوعبزة أحمد المركز الجامعي لتامنغست وحديد يوسف جامعة جيجل	427
العملية التعليمية وآليات التقويم في الفكر التربوي عند ابن خلدون من خلال (المقدمة)	سورية قادري وإسماعيل سيبوكر جامعة ورقلة	444
فعالية استثمار المستحدثات التكنولوجية في تعليمية اللغة العربية عند المكفوفين	حسان عساس وربيعة برباق جامعة تبسة	464
دور استراتيجيات حل المشكلات في التخفيف من اضطرابات تعلم مادة الرياضيات لدى تلاميذ السنة الثانية ابتدائي –دراسة ميدانية	نذير نسرين جامعة البويرة وإسماعيل بوعمامة جامعة الجزائر 02	489
صعوبات ترجمة الزمن في النص الأدبي	محمودي عفاف المركز الجامعي لتامنغست	504

521	صورية مكاحليّة جامعة تبسة	قلق الهويّة في خطاب إدوارد سعيد خارج المكان وتأمّلات حول المنفى
540	عبد الواحد حسني وزاوي مصطفى جامعة وهران 2	الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة بين التأسيس والتنفيس مقاربة سوسيو تحليلية لعينة من المقالات الصحفية المنشورة في جريدة الخبر الجزائرية
01	CHERIFI, Kahina / Doumane, Said Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou	Valorisation du patrimoine culturel immatériel un facteur de dynamique territorial : Le cas de la vannerie dans la wilaya de Tizi-Ouzou

كلمة رئيس التحرير

حينما عُهد إليّ رئاسة تحرير مجلة أفاق علمية كنت أعلم يومها أنّ مهمة شاقة تنوء بها العصبة أولي الهمة والقوة قد توليتها، ومسؤولية أخلاقية كبيرة قد تحملتها، وأمانة علمية لم أشفق منها، ولن أكون ظلوما جهولا بها، وإنّ عزائي في ذلك حديث رسول الله صلة الله عليه وسلم: "فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا" فضلا عن المهام المنوطة بي في مجلات أخرى.

وإني أدرك أن تسيير مجلة علمية مصنفة بقرار وزاري، متشعبة التخصصات، في قائمة مقالاتها الواردة أكثر من سبعمائة مقال لم تتم معالجتها بعد هو مخاطرة، بل تضحية، يحتاج إلى سعة صدر لتحمل النقد واللوم والعتاب، ويحتاج أيضا إلى وقت كبير حتى تتم تسوية وضعية المقالات العالقة، مع إلحاح المؤلفين، وشدة الحاجة إلى النشر لدى الباحثين، وقلّة المجلات المعتمدة المصنفة في المجال، سعيا لتسوية وضعية ملفات إدارية عالقة خاصة بمناقشة رسائل الدكتوراه، وملفات التأهيل الجامعي.

ولما كنت أعلم علم اليقين أنّ المجلة منبر علمي هادف، فإنّ في خدمتها سناء، وفي السهر على نشر مقالات الباحثين الجادين علاء، وهو مقصد راق سام لم يرق إليه ريب، ولم يشبه في صحته عيب.

وإنّي؛ ومن خلال هذه السانحة أود تنبيه الباحثين أصحاب المقالات عن الطريقة التي انتهجتها من أجل إصدار هذا العدد، وعن الطريقة التي تم التعامل بها مع الكم الهائل للمقالات التي وصلت للمجلة.

إذ إنّه وبعد استقبال هذا الكم الهائل من المقالات، أصبح الحيز المخصص لمجلة آفاق علمية ضمن فضاء البوابة صعب الولوج إليه بسببها، الأمر الذي اضطرنا

إلى إخراج جميع المقالات الواردة والتي لم تعالج، وإنّ إخراجها لا يكون إلا برفضها، وقد أرفقنا مع إشعار الرفض بريدا يعلل هذا الصنيع.

وقد كانت لنا معاملة خاصة مع منتسبي المركز الجامعي لتامنغست في إرسال مقالاتهم للتحكيم، إذ لم يتم تطبيق هذا الإجراء على بحوثهم، إلاّ على من كان مقاله مخالفا لشروط النشر، لأن النظام الداخلي يعطيهم الأولوية في ذلك.

أمّا الآن وقد أصبح استقبال المقالات يسير بطرقة عادية، فإني أنبه الباحثين إلى أن عملية معالجة مقالهم، وتحكيمه، ونشره بعد قبوله من المحكمين والمحرر المساعد المختص قد يتجاوز السنة الواحدة.

هذا؛ وإنّ الاعتذار موصول لكل الباحثين الذين علّقوا آمالهم بمجلة آفاق علمية منتظرين معالجة مقالهم لمدة تفوق السنة، ورغم مراعاتها لشروط النشر، إلاّ أنها رفضت بسبب ما ذكر سلفا، راجين منهم تفهم الوضعية، وإنّ دية لدى الكرام الاعتذار.

رئيس التحرير
د. شوقي نذير

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/09/12 تاريخ القبول:2019/03/17

نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The father's maintenance on the child Under his Guardian ship in the Islamic jurisprudence and the Algerian Family law

د.جمال الديب
dibjma@yahoo.fr
جامعة الجزائر 1

ملخص البحث

عالج هذا البحث موضوع ((**نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**))، وقد هدف إلى إبراز أهمية النفقة على الطفل المحضون، وبين أنها من أعظم حقوقه، لأنها تحفظ حياته من الهلاك، وتصون دينه من الضياع، وتحمي عرضه من الفساد، باعتباره مستقبل الأمة، وغدها المشرق.

واستعرض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون في جزئيات المسألة وتفصيلاتها، وأدلتهم التي استدلوا بها من الكتاب والسنة والإجماع، ومن مواد قانون الأسرة بالنسبة لفقهاء القانون.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين، وخاتمة.

تناول المبحث الأول: نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي.

وتناول المبحث الثاني: نفقة الأب على الولد المحضون في قانون الأسرة الجزائري.

أما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج البحث، والتي من أبرزها:

1- النفقة من أعظم حقوق الطفل المحضون، ومن أهم توابع الحضانة وآثارها المادية بعد الطلاق.

2- الأصل العام في نفقة الولد المحضون وسكناه أن تكون من ماله الخاص، فإن كان فقيرا فهي واجبة على الأب الموسر بإجماع العلماء، وإن أعسر الأب انتقل واجب النفقة على المحضون إلى الأم إذا كانت موسرة، ومن بعدهما تنتقل إلى الأجداد عند الجمهور، وبه أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، النفقة، مصلحة المحضون، حق المحضون، نفقة المحضون.

Abstract:

This research dealt with the subject of the Father's Maintenance on his Child in the Islamic jurisprudence and the Algerian family law. It aimed to highlight the importance of maintenance on the child under guardian ship which is one of his greatest rights, because it saves his life from loss, and protects his religion. In addition, spending on a child protects him from corruption since this child is considered to be the future of the nation.

The research shows the views of scholars of Islamic law and jurists in the particulars of the matter and its details, and their evidences which were drawn from the Book(Quran), Sunnah ,consensus, and articles of the Family Code for jurists.

The nature of the subject required its division into an introduction , two sections and a conclusion.

The first section speaks about the father's maintenance on his child in the Islamic jurisprudence.

The second section speaks about the father's maintenance on his child in the Algerian family law.

The conclusion shows the most important findings of the research. The most prominent of which are:

1- Maintenance is one of the greatest rights of the child after his parents' divorce. It is also one of the most important functions of the nursery.

2- The general origin about the child maintenance and the place where he lives is to be from his own money. If this child is poor, his maintenance will be the responsibility of his father. In condition that this later is rich. If the father is poor the

maintenance on the child will be the responsibility of the mother. But if the father and the mother are poor, the grand parents spend on the child. And this is the opinion of the majority of the scholars.

Keywords: maintenance, the rights of the child, scholars, guardian ship, maintenance of the child.

المقدمـــــة:

الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، فهو يراعي حاجته النفسية، والاجتماعية، ولذلك فقد شرع له الزواج، وتكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة والسكينة، والأصل فيها الاستمرار والديمومة، لكن قد يعترض هذه الرابطة ما يجعل من جو الحياة الزوجية عذابا وجحيما، وشقاقا أليما من سوء التفاهم، وزوال الثقة واختلاف الأمزجة، فيتعذر إصلاح ذات البين بينهما، لذا شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كعلاج حينما تفشل كل سبل المعالجة.

وإذا كان لهما أولادا فالمرأة أحق بحضانتهم بعد الطلاق باتفاق أهل العلم، لأنها أشفق وأرفق وأهدى إلى تربيتهم، وأصبر على تحمل مشاق ذلك.

و في هذه الحالة يجب على الأب كأصل عام التكفل بالنفقة على أولاده، ما لم يكن لديهم مال خاص ينفقونه على أنفسهم؛ لأن الأب هو المولود له، الواردة في قوله تعالى في الآية 233 من سورة البقرة:﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾، فالنفقة من الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأولاد على الآباء.

وتعد النفقة على الولد المحضون من إشكالات توابع الحضانة المادية التي يتحملها الأب المطلّق في غالب الأحيان، فإن أداها طوعا واختيارا فلا إشكال في ذلك، أما إن رفض تأديتها؛ فيُلزم قضاء بدفعها، هذا ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال جملة من المواد في قانون الأسرة، ومن خلال القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق خاص بالنفقة، وغير ذلك من النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا بالحضانة اهتماما خاصا، وكذا فعل فقهاء القانون، فكتبوا جميعا في معظم تفصيلاتها، لكني رأيت أن الحاجة ما زالت ماسة للكتابة في جزئية دقيقة من جزئياتها، ألا وهي: **((نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري))**، لقناعتي بضرورة النفقة على المحضون، وأهميتها عليه، فهي تحفظ حياته من الهلاك، وتصون دينه من الضياع، وتحمي عرضه من الفساد.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا كونه يطرح عدة اشكالات في الواقع العملي؛ نتيجة عدم احترام بعض الآباء لالتزاماتهم تجاه أولادهم في موضوع النفقة، مما يؤدي إلى نزاعات ومشاكل كان من الأولى ألا تحدث بين من كانا إلى وقت قريب زوجين تجمعهما المودة والرحمة.

وسيهدف البحث إلى ابراز مكانة هذه النفقة بالنسبة للولد المحضون، وتوضيح النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لها، وكذا بيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون في أحكامها الخاصة.

وقد اعتمدت في تناول مسائله على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أدلة هذه المسألة من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، والمواد القانونية التي تناولتها، وعلى ضوء ذلك أثبتُّ حكمها النهائي.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية والقانونية، واستنباط الحكم منها، معتمدا على أقوال العلماء في ذلك.

وفي مثل هذه المسائل لا يمكن اغفال المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة في المسألة وفق الأدلة الشرعية المشار إليها، وموقف فقهاء القانون من ذلك إما موافقة أو مخالفة.

وقد حاولت معالجة الإشكالية الآتية: ما مدى تطبيق النصوص الشرعية والقانونية الآمرة بالنفقة على الولد المحضون؟ وما هي مشتملات هذه النفقة؟ ومن يتولى تقديرها؟ وفي حالة عجز الأب عن تأديتها لسبب من الأسباب، فإلى من تنتقل

بعده؟ ولو ألزمه القاضي بها فامتنع عن أدائها، فهل تطبق عليه أحكام المهمل لأسرته أم لا؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وعلى كل التساؤلات التي تضمنتها، قسمت البحث بعد المقدمة إلى مبحثين، وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي، وفي الثاني: نفقة الأب على الولد المحضون في قانون الأسرة الجزائري.

أما الخاتمة فضمنتها أهم نتائج البحث.

وختاما فإني أحمد الله الذي وفقني للكتابة في هذا الموضوع، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، ولا أدعي أنني قد أحطته من كل جوانبه، واستكملت جميع مباحثه، فالكمال لله وحده، وحسبي أنني حاولت، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله على ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين العلماء في وجوب نفقة الأولاد الصغار على الآباء، إذا كانوا فقراء[1]، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، فقال: (وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)[2].

ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[3]. فالمولود له هو الأب، وقد أوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الولد، فلأن تجب عليه نفقة هذا الولد من باب أولى[4].

وقوله أيضا: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[5]. فقد أوجب الله تعالى أجرة رضاع الولد على الأب، فدل على أن نفقة هذا الرضيع تجب عليه[6]. ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة

الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة، فكان واجبا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع، فكان حراما[7].

وقوله أيضا: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[8]. فقد منع الله تعالى قتل الأولاد خشية الفقر، فلولا أن النفقة واجبة لهم على الأبوين لما خافوا الفقر[9].

ومن السنة: فبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: ((أفضل الصدقة ما تَرَك غنيّ، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول))، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تفارقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول اللهﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة[10].

وروى أيضا أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال يوما لأصحابه: ((تصدقوا))، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينارٌ، قال: ((أنفقه على نفسك)). قال: إن عندي آخر، قال: ((أنفقه على زوجتك)). قال: إن عندي آخر، قال: ((أنفقه على ولدك)). قال: إن عندي آخر، قال: ((أنفقه على خادمك))، قال: عندي آخر، قال: (أنت أبصر به)[11].

وبما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا؟ قال: ((لا، إلا بالمعروف))[12]. وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح. لا يعطني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما اخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول اللهﷺ: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))[13].

فهذه الأحاديث كلها فيها دليل على وجوب نفقة الأولاد الفقراء على الأب[14].

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الابن على الأب، فتجب نفقة الأولاد على أبيهم إن كانوا معسرين، أو غير قادرين على الكسب، لا يشاركه أحد في تحملها، وتستمر عليه إلى أن يستغنوا بمال أو كسب، أو أن تستغني الأنثى بالزواج،

أو أن يكون الغلام قادرا على الاكتساب وإن لم يكتسب بالفعل، لأن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه، كذلك على بعضه (أي ولده)، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبا، وتركه مع القدرة للمنفق، وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع، فكان حراما[15].

وذكر كثير من الفقهاء أنه يشترط لوجوب نفقة الولد المحضون على الأب مجموعة شروط، أهمها:

1-أن يكون الأب موسرا غير معسر، لأن النفقة هنا من باب المواساة فاعتبر فيها اليسار، وقيل: لا يشترط يسار الأب في نفقة ولده المحضون الصغير، فيستقرض عليه، ويؤمر بوفائه إذا أيسر، وزاد ذلك عن حاجته، وحاجة عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء أكانت هذه الزيادة بكسب أم بغيره، فإن لم يزد شيء ويفضل فلا شيء عليه، لقولهﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا))[16].

2-أن يكون الابن المحضون فقيرا معسرا لا يملك كفايته، وغير قادر على الكسب، لأنه إن كان صغيرا أو زَمِنا أو مجنونا، وكان له مالا، أو كان كبيرا يمكنه اكتساب رزقه وكفايته، فلا نفقة له، لانتفاء حاجته إلى غيره، ولأن الأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا، أما إن كان كسبه دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة[17].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب إذا كان معسرا فقيرا غير قادر على الكسب والنفقة على أولاده المحضونين، وكانت أمهم موسرة بمالها، وجب عليها النفقة عليهم[18].

وحكي عن الإمام مالك أن نفقة الأولاد لا تجب على الأم وإن كانت موسرة، لأن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوض، لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية، ولأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال

دونه حائل لا ترجع النفقة عليه، ونفقة الولد كانت لازمة للأب، فإذا فُقد الأب، أو أعسر لم يلزم غيره، كما لا يلزم سائر الأقارب[19].

وأجيب عن الإمام مالك بأن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأن بينها وبين الابن قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، فأوجبت النفقة كالأبوة[20].

وفي حالة ما إذا أنفقت الأم الموسرة على أبنائها المحضونين حال إعسار الأب بمال أو كسب، فهل ترجع بها على الأب إذا أيسر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم رجوع الأم على الأب بالنفقة عند يساره، كالجد لا يرجع بما أنفق على الأب[21].

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الأم ترجع بها على الأب إذا أيسر[22].

كما ذهب جمهور الفقهاء أيضا إلى وجوب نفقة أولاد الابن وإن نزلوا على الأجداد من جهة الأب، وذلك لأن اسم الولد يقع على أولاد الابن وإن نزلوا، قال تعالى: ﴿يا بني آدم﴾[23] فسمى الناس بني آدم، وإنما هو جدهم، ولأنه يصدق على الأجداد اسم الآباء كما في قوله تعالى: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق﴾[24] فسماهم آباء، وإنما هم أجداد[25].

وذهب الإمام مالك إلى أن نفقة أولاد الابن لا تجب على الجد، لأن ابن الابن ليس ابنا حقيقة، ولأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء، ونفقة الولد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم[26].

المبحث الثاني: نفقة الأب على الولد المحضون في قانون الأسرة الجزائري

عرّف المشرع الجزائري النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة من خلال مشتملاتها، فبين أنها: (تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)، وهي بهذا المعنى: كل ما يحتاجه المُنْفَقِ عليه للمحافظة على حياته من غذاء وكسوة وعلاج، وسكن أو أجرته، وما يعد ضروريا، كمصارف الكهرباء والغاز والمياه، وكذا أدوات النظافة من صابون ومواد تطهيرية، وكذا مصاريف التعليم والدراسة والأدوات المدرسية، وغير ذلك من

الضروريات بحكم العرف والعادة، وكذا مستوى المعيشة الذي ألفه مستحقي النفقة، سواء أكانت زوجة، أم أولادا، أم أقارب، لأنها تجب بسبب الزوجية، أو القرابة.

ويقصد بها في مفهوم المادة 02 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن بالجزائر، أنها: (النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين. وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة)[27].

ولقد بين المشرِّع في المادة 77 من قانون الأسرة أنها لا يجب منحها للزوجة فقط، أو للزوجة المطلقة فقط، بل يجب منحها أيضا للأصول والفروع – الأولاد–، فنص فيها على أنه (تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث).

وقد وافق المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها واجبة للأولاد الصغار الفقراء على الآباء، فنصت هذه المادة على ما يلي: (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب).

وأيدت هذا الحكم المادة 72 من قانون الأسرة قبل التعديل، حيث أكدت على أن (نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته)، وهو المعنى الذي يفهم من نص المادة بعد التعديل، فقد جاء فيها: (في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن).

فبحسب نص هذين المادتين – قبل التعديل وبعده– فإن الأصل العام في نفقة الولد المحضون وسكناه تكون أولا وقبل كل شيء من ماله الخاص، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجب على أبيه أن يوفر له سكنا ملائما له ولحاضنته، أو

دفع بدل الإيجار، والنفقة عليه، فبالنسبة إلى الولد الذكر تسري إلى بلوغ سن الرشد القانوني[28]، أما بالنسبة إلى البنت فإلى يوم زواجها ودخول زوجها بها[29]، حيث ينتقل واجب النفقة من على كاهل والدها إلى زوجها، أما إذا استغنت عن النفقة قبل الزواج بالكسب، فإن نفقتها تسقط أيضا.

لكن وبصفة استثنائية؛ فإنه إذا بلغ الولد الذكر سن الرشد القانوني وكان عاجزا لآفة عقلية كالجنون والعته، أو بدنية كالعمى والشلل وقطع اليدين أو الرجلين، أو كان لا يزال يزاول الدراسة وطلب العلم[30]، فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض، وإلى غاية الانتهاء من الدراسة، ويصبح في غنى عنها بمجرد أن يصبح له دخل وكسب يكفيه، يستغني به عن نفقة أبيه، وسيصبح الأب في هذه الحالة غير ملزم بالنفقة عليه.

ومن خلال نصوص هذه المواد مجتمعة ونص المادة 76 الذي سيرد ذكرها لاحقا، يمكننا استنتاج أن المشرع قد وافق أيضا فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط أن يكون الأب موسرا قادرا لوجوب نفقة ابنه عليه، وأن يكون الابن صغيرا فقيرا، أو زمِنا، أو مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب.

أما إذا أعسر الأب عن النفقة وعجز عنها، ولم يستطع توفيرها، بأن أصيب بعاهة، أو مرض يمنعه من الكسب، أو فقد عمله وأثبت بأنه بحث عن العمل ولم يجد...، وكانت الأم موسرة قادرة، فإن واجبَ النفقة على أولادها ينتقل إليها لتتحمل كل تبعاتها حرصا على حياتهم، وضمانا لرعايتهم، كما أنها أولى الناس بفعل ذلك[31].

هذا ما أوجبه عليها المشرع، وألزمها به في المادة 76 والتي جاء فيها: (في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك). معنى هذا أنها تنفق على أولادها المحضونين حال إعسار أبيهم بشرط قدرتها على ذلك، وبمفهوم المخالة فإنها إن لم تكن قادرة، فسينتقل هذا الواجب إلى غيرها من أقارب الأولاد الآخرين.

ولم يتعرض المشرع في قانون الأسرة صراحة إلى عجز الأبوين المطلقين معا عن الانفاق على أولادهما، لكن وفق مفهوم المادة 77 فإن هذا الواجب ينتقل في هذه الحالة إلى الأصول – الأجداد– بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، ونص المادة كما يلي: (تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث). وقد وافق المشرع هنا رأي جمهور الفقهاء القائلين بوجوب نفقة أولاد الابن وإن نزلوا على الأجداد، مخالفا بذلك رأي الإمام مالك الذي لا يرى وجوبها على الجد، كما سبق بيانه في المبحث الأول.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا وبإلحاح هو: هل يتولى الأب من تلقاء نفسه النفقة على ابنه المحضون؟ أم يحتاج إلى حكم قضائي؟ وكيف يتم تقدير هذه النفقة؟ ومن يتولى تقديرها؟

للإجابة على هذه الأسئلة أقول كما قال فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون، وشراح قانون الأسرة: إن الأصل العام أن ينفق الأب على ابنه المحضون من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي، لكن وبسبب مشاكل الطلاق الكثيرة بين الزوجين، وما ينجر عنها في الغالب من الشحناء والبغضاء والكراهية بين المطلقين، ونكاية في المطلقة قد يمتنع بعض الآباء عن الإنفاق على ابنائهم المحضونين.

الأمر الذي يدفع الأم المطلقة إن كانت هي الحاضنة، أو أي حاضنة أخرى إلى رفع دعوى للمطالبة بنفقة المحضون؛ لارتباط هذه النفقة بالحضانة، إذ لا يمكن لأي حاضنة أن تمارس حضانتها للطفل إلا بتحقق الإنفاق عليه.

وبعد رفع هذه الدعوى يتولى القاضي تقدير النفقة بمقتضى حكم قضائي، يراعي فيه حال الطرفين[32] وظروف المعاش، كما نصت على ذلك المادة 79 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها: (يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم).

فالقاضي هو الذي يتولى تقدير نفقة الابن المحضون اعتمادا على المادة 78 من قانون الأسرة السابق ذكرها، مع مراعاة حال الطرفين – الأب والأم المطلقة–،

وظروف المعاش يسرا أو عسرا، حيث يستوجب على القاضي التحري عن حالهما بمعرفة مداخلهما، كالاطلاع على كشف الراتب، أو كشف بالممتلكات...، وللقاضي الاستعانة بالخبراء في ذلك، ومع مراعاة أيضا احتياجات المحضون المعيشية والتربوية، وتنشئته التنشئة السليمة التي لأجلها شرعت الحضانة.

كما ألزمت هذه المادة كلا من القاضي والحاضنة بعدم مراجعة تقدير نفقة المحضون إلا بعد مرور سنة من صدور الحكم بها، وبعد مرور سنة باستطاعة القاضي مراجعة تقديره للنفقة تماشيا مع تغير ظروف المعيشة، وتطورات الحياة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ونظرا للمشاكل المتعلقة بعدم دفع النفقة، وما ينجر عنها من كثرة القضايا المرفوعة أمام المحاكم بسبب ذلك، سارعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن، طبقا للقانون 15-01، المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1436هـ، الموافق لـ 04 يناير -جانفي- 2015م (الجريدة الرسمية عدد1/2015 ص6)، وهو آلية جديدة لدفع النفقة لأصحابها[33].

وفي الأخير هناك أمر آخر له علاقة بهذا البحث، وجب ذكره والتنبيه له؛ لما يكتسيه من أهمية كبيرة كما يقول الأستاذ الدكتور بن شويخ الرشيد، وهو موضوع نفقة الأطفال غير الشرعيين، الذين انتشروا بكثرة في مجتمعنا، وبالتالي لا يجوز ترك من كان سببا – إذا كان معلوما- في هذه الأوضاع أن يتملص من مسؤولية النفقة عليهم وترك المجتمع يتحمل ذلك، والأمر يخص الرجل والمرأة على حد سواء.

والملفت للانتباه أن الدولة ساهمت ولا زالت تساهم في استفحال هذه الظاهرة من خلال السماح للمرأة غير المتزوجة أن تضع مولودها في المصحات والمراكز الاستشفائية، ثم تذهب لحال سبيلها، وتترك المولود بلا نسب ولا نفقة، ليتحول بعد ذلك إلى طفل مجهول النسب، وهو أمر بالغ الخطورة، علما بأن نسبه شرعا يثبت من أمه.

ولذلك كان ينبغي على المشرع أن يُدخل الأم إن كانت قادرة على الانفاق عليه، وكذلك الحال بالنسبة للرجل الذي تسبب أيضا في هذا الوضع عليه أن يتحمل مسؤولية الانفاق عليه.

ويؤسس واجب الانفاق هنا على قواعد المسؤولية التقصيرية، لأن ما قاما به يعد جريمة في المفهوم الشرعي، والجريمة يسأل صاحبها ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي تحدث للفرد والمجتمع معا، سواء في الشق العقابي، أو في الشق المدني (التعويض)، وهو في هذه الصورة متحقق فعلا.

فالضرر الذي حل بالمجتمع هو أن الدولة هي التي يلقى على عاتقها التكفل به من خلال المراكز المعدة لهذا الغرض بالرعاية المادية والمعنوية لهذه الفئة.

وأما الضرر الذي حل بالصغير فهو أنه وجد نفسه متروكا، ومجهول النسب؛ بسبب خطأ وقع بين رجل وامرأة، وبالتالي من حقه أن يطالبهما بتحمل مسؤوليتهما عن هذه الوضعية بفرض نفقة واجبة قضاء، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 من القانون المدني.

وفرض النفقة على سبيل التعويض يكون بالتضامن بينهما، وإن تعذر ذلك يقضى بها بشكل منفصل، وتستمر إلى حين بلوغ الطفل الصغير سن الرشد المدني، والبنت إلى الدخول بها من قبل زوجها، وتبقى هذه النفقة واجبة عليهما قضاء ولو تكفل بالصغير أناس آخرون من باب التبرع[34].

الخاتمـــــة:

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

1- النفقة من أعظم حقوق الولد المحضون، ومن أهم توابع الحضانة وآثارها بعد الطلاق، لأنها تصون حياته، وتوفر له الحماية والرعاية.

2- نفقة المحضون واجبة على الأب بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية، ودليلهم من الكتاب والسنة والإجماع، وتبعهم في ذلك المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

3- يشترط لوجوب نفقة الأب على ابنه المحضون أن يكون موسرا غير معسر، وأن يكون الابن المحضون قاصرا فقيرا غير قادر على الكسب.

4- الأصل العام في نفقة الولد المحضون وسكناه أن تكون من ماله الخاص.

5- إذا أعسر الأب بالنفقة، انتقل واجب النفقة على المحضون إلى الأم إذا كانت موسرة عند جمهور الفقهاء والمشرع الجزائري في قانون الأسرة.

6- إن نفقة الأولاد المحضونين لا تجب على الأم وإن كانت موسرة، ولا على الأجداد، عند الإمام مالك.

7- وجوب نفقة أبناء الابن على الأجداد، عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، والمشرع الجزائري في قانون الأسرة عند عدم وجود الأب، أو عند إعساره.

8- تستمر نفقة الولد الذكر البالغ سن الرشد القانوني إذا كان عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو كان مزاولا للدراسة، أما البنت فإلى غاية زواجها ودخول زوجها بها.

9- يتولى القاضي تقدير نفقة المحضون بمقتضى حكم قضائي، يراعي فيه حال الطرفين وظروف المعاش.

10- يعتبر صندوق النفقة الخاص بالمطلقات وأولادهن آلية جديدة لدفع النفقة لأصحابها، والقضاء على المشاكل التي تعترض دفعها، وتأخيرها من طرف من ترتبت عليه.

قائمة المصادر المراجع:

1- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، الدار الشامية، بيروت لبنان (1417هـ-1996م).

2- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر.

3- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(1407هـ-1987م).

4- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني والشرح الكبير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م).

5- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة(1420هـ-1999م).
6- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر(1429هـ-2008م).
7- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، الحديث رقم (5355)، اعتمد فيه ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1) دار ابن حزم، بيروت، لبنان (1424هـ-2003م).
8- الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري، لا يحمل اسم الباحث، منشور على الرابط http://elmouhami.weebly.com/uploads/memoire_1.pdf.
9- حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقذ المصري في مسائل: (الزواج وانحلاله- الخطبة- عقد الزواج واثباته- والطلاق وآثاره- النيابة الشرعية- التبرعات- الوصية- الهبة والوقف)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر (1436هـ-2015م).
10- ديابي باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر (2007م).
11- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه شرح شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر (1313هـ).
12- السرطاوي، محمود علي شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن (1417هـ-1997م).
13- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م).

14- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
15- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر (1989م).
16- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر (2013م).
17- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت (1410هـ-1990م).
18- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر (2002م).
19- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن (1428هـ-2007م).
20- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1998م).
21- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2033م).
22- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014م)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة النشر.
23- المرغناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر (1429هـ-2008م).

24- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، (د س م).
25- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م).
26- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في صحيحه بشرح النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث رقم (1714)، تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحليم، (ط1) مكتبة الصفا، القاهرة، مصر (1424هـ-2003م).
27- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
28- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمارة، كتاب النكاح وما يتعلق به، باب الترغيب في النفقة على العيال، واللفظ له، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (1388هـ-1968م).
29- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا (1405هـ-1985م).

الهوامش:

1 ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه شرح شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر (1313هـ)، ج3، ص62، المرغناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر (1429هـ-2008م)، مج1، ص437، وص438، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون

سنة النشر، ج3، مج2، ص230، وص233، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(1407هـ-1987م)، ص298، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1998م)، ج1، ص639، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م)، ج3، ص584-585، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني والشرح الكبير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م)، ج9، ص256، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج7، ص129، وص131.

2 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة(1420هـ-1999م)، ص110.

3 سورة البقرة، جزء من الآية 233.

4 ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج3، ص62، المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، مج1، ص437، السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن (1417هـ-1997م)، ص603.

5 سورة الطلاق، جزء من الآية 6.

6 ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، المصدر السابق، ج9، ص256، الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص585، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص602.

7 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2033م)، ج5، ص172.

8 سورة الإسراء، جزء من الآية 31.

9 ينظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص602.

10 الحديث أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، الحديث رقم (5355)، اعتمد فيه ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1) دار ابن حزم، بيروت، لبنان (1424هـ-2003م)، ص1021.

11 أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر، ص199، والمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمارة، كتاب النكاح وما يتعلق به، باب الترغيب في النفقة على العيال، واللفظ له، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (1388هـ-1968م)، ج3، ص62-63.

12 الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، الحديث رقم (5359)، ص1023.

13 الحديث أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في صحيحه بشرح النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، كتاب الأقضية، باب قضية

هند، الحديث رقم (1714)، تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحليم، (ط1) مكتبة الصفا، القاهرة، مصر (1424هـ-2003م)، ج12، ص7.

14 ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث رقم (1714)، ج12، ص8، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7، ص131.

15 ينظر: ابن المنذر، الإجماع، المصدر السابق، ص110، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص256، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص172، وص177، الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص585، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7، ص129، وص131، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص602.

16 الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، الحديث رقم (997)،ج7، ص89.

17 ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص586-587، كما ينظر أيضا: الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج3، ص62، والمرغناني، الهداية، المصدر السابق، مج1، ص438، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص299، القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج1، ص639، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، الدار الشامية، بيروت لبنان (1417هـ-1996م)، ج4، ص627-628.

18 ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج3، ص62، الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج3، مج2، ص233، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص177، الشيرازي، المهذب، المصدر

السابق، ج4، ص626-627، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص256.

19 ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج1، ص639-640، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص299.

20 ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص257.

21 ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر نفسه، ج9، ص257.

22 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص177، الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج3، مج2، ص233.

23 سورة يسن، جزء من الآية60.

24 سورة يوسف، جزء من الآية38.

25 ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص257، الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج3، مج2، ص234، الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج4، ص629، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص178، وص187، الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص591، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص606.

26 ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج1، ص640 ، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص299، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7، ص129.

27 المادة 02 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن بالجزائر، الصادر بتاريخ 04 يناير 2015م، الجريدة الرسمية، العدد1، 2015م، ص6.

28 صدر قرار للمجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 25 ديسمبر 1989م، ملف رقم57227، مما جاء فيه: (ان الابن المطالب بالنفقة تأخر

كثيرا عن طلبها في الوقت المناسب، وأن القرار المنتقد جاء مخالفا للمادة 80 من قانون السرة والمادة 309 من القانون المدني وذلك لحكمه للمطالب بالنفقة، والحال أنه بلغ سن الرشد القانوني وأصبح والده غير ملزم بالانفاق عليه، لذا يجب نقض القرار...). المجلة القضائية، عدد 04 لسنة 1991م، ص108، نقلا من: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014م)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة النشر، ص270-271.

29 صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 21 أفريل 1998م، ملف رقم 189258، مما جاء فيه: (ولكن حيث أنه إذا كانت حضانة البنات تنقضي ببلوغهن سن الزواج طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة، فإن نفقتهن تبقى على والدهن إلى الدخول بهن، أي إلى أن تنتقل نفقتهن إلى أزواجهن طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة. حيث أن لا يحق للبنات الطاعنات الاتي انقضت حضانتهن أن يطالبن والدهن المطعون ضده بالسكن أو أجرته، إلا في حالة امتناعه من اسكانهن معه، وعليه فالوجه غير مؤسس...

حيث أن القرار المنتقد لم يناقش الدفع الذي أثاره المطعون ضده من كون بناته يمارسن حرفة الخياطة والطرز والنسيج، وبذلك لسن في حاجة إلى الانفاق عليهن خصوصا وأنه متقدم في السن ويعاني من أمراض مزمنة.

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 75 من قانون الأسرة التي تقضي بسقوط النفقة عن الابن أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب، فكان على قضاة الموضوع التحقق من صحة هذا الدفع، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس...). الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية سنة 2001م، ص201-202، نقلا من: لحسين بن شيخ، المرشد، المرجع السابق، ص272.

30 صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 09 مايو 2007م، ملف رقم 390381، مما جاء فيه: (حيث أن الطاعنان ما فتئا

يوضحان ويدفعان منذ بداية النزاع بأن المستأنف عليها زوجة ابنهما المتوفى (ي ت) وابنيه يعيشان معهما، إلا أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الكبيرة يوم 27 سبتمبر 2004م برفع نفقة الولدين من 1000 إلى 1800 دينارا التي على الطاعن أن يدفعها لهما، مع كونه دفع بعجزه عن دفعها لعدم كفاية راتبه التقاعدي الذي لا يتعدى خمسة آلاف دينار شهريا، إلا أنهم أغفلوا الإجابة عن ذلك، مع أنه كان عليهم التأكد من احتياج الولدين للنفقة، وأن أم الولدين المطعون ضدها عاملة ولها مدخولا، فالنفقة لا تنتقل إلى الجد إلا إذا كانت الأم بدون مدخول طبقا لما توجبه المادتين 76 و 77 من قانون الأسرة، وهي أمور أغفلها قضاة المجلس بالرغم من أهميتها، وبذلك جعلوا قرارهم مشوبا بالقصور في الأسباب ومخالفة القانون، مما ينجر معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة...). مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2008م، ص297، نقلا من: لحسين بن شيخ، المرشد، المرجع السابق، ص276-277.

31 صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 19 أفريل 1994م، ملف رقم 103637، ومما جاء فيه: (لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الطاعن، فإن الولد خالد يزاول دراسته الجامعية، وأن المادة 75 من قانون الأسرة المحتج بها تنص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد إذا كان مزاولا للدراسة، وعليه فهذا الوجه غير مؤسس...). الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية سنة 2001م، ص95، نقلا من: لحسين بن شيخ، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص271.

32 وفي هذا صدر قرار عن المحكمة العليا في 1999/03/16م، غرفة الأحوال الشخصية. المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الحوال الشخصية، عدد خاص، (2001م)، ص203، مما جاء فيه: (من المقرر في تقرير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين وظروف المعاش). نقلا من حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقض المصري في مسائل:

(الزواج وانحلاله- الخطبة- عقد الزواج واثباته- والطلاق وآثاره- النيابة الشرعية- التبرعات- الوصية- الهبة والوقف)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر (1436هـ-2015م)، ص47.

33 اعتمدت في إعداد هذا المبحث على بعض المراجع، منها: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر(2013م)، ص106-107، وكتابه الآخر: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر(1989م)، ص304، بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر(1429هـ-2008م)، ص159، ديابي باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر (2007م)، ص84، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص269 وما بعدها، العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر(2002م)، ج1، ص387، بحث بعنوان: ((الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري))، لا يحمل اسم الباحث، ص41 وما بعدها، وهو منشور على الرابط http://elmouhami.weebly.com/uploads/memoire_1.pdf، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا (1405هـ-9198م)، ج7، ص822 وما بعدها، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر ولا مكانه، ص416 وما بعدها، محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م)، ص769، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم،

ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت (1410هـ-1990م)، ص202 وما بعدها، عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن (1428هـ-2007م)، ص285 وما بعدها.

34 بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص157-158.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/12/17 تاريخ القبول:2019/03/16

حماية المستهلك من الشروط التعسفية
دراسة مقارنة
Consumer protection of arbitrary conditions

د.الصادق عبد القادر
saddek2001@yahoo.fr
جامعة أدرار

ملخص البحث

يفترض في أي علاقة تعاقدية أن تقوم على مبدأ التوازن العقدي بمعنى توافر نوع من المساواة بين أطراف العقد سواء من حيث حقوق والتزامات ومسؤولية الأطراف أو من حيث مضمون العقد ذاته وشروطه،و لقد كانت ولا تزال العلاقة التعاقدية بين الحرفيين والمستهلكين غير متوازنة وغير متكافئة نظرا لما يمتلكه المهني المحترف في مواجهة المستهلك من قوة اقتصادية وتفوق علمي، تجعل المستهلك طرف ضعيف وضعف المتعاقد راجع إلى التفوق والنفوذ الاقتصادي للمحترف الذي يفرض شروطه على المستهلك ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى البحث عن سبل حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك. الشروط التعسفية. عقود الاستهلاك

Abstract :

Presumably, contractual relationships are based on the principle of contractual balance. i.e, it is supposed to be a kind of equality between the sides of the contract in terms of rights, obligations and liability of these members, or in terms of the contract's content and conditions itself. The contractual relationship between artisans and consumers has been unequal due to the experiences and professionalism, economic power,

skills and knowledge that the former has whereas the consumer lacks . Advantages as such weakens the consumer. The skilled and economically powerful profession may impose certain conditions on the less powerful and skill-lacking consumer .Consequently ,there is a strong desire to find ways to protect consumers against the arbitrary and abusive conditions in consumption contracts.

Key words:, protection of the consumer, unbearable conditions, contractual consumption . .

مقدمة:

ينهض النظام القانوني في أي مجتمع من المجمعات الحديثة على مجموعة كبيرة من القواعد القانونية، التي تحكم العلاقات بين الإفراد وتحدد حقوق وواجباتهم ،ويفترض في أي علاقة تعاقدية أن تقوم على مبدأ التوازن العقدي بمعنى توافر نوع من المساواة بين أطراف العقد سواء من حيث حقوق والتزامات ومسؤولية الأطراف أو من حيث مضمون العقد ذاته وشروطه،و لقد كانت ولا تزال العلاقة التعاقدية بين الحرفيين والمستهلكين غير متوازنة وغير متكافئة نظرا لما يمتلكه المهني المحترف في مواجهة المستهلك من قوة اقتصادية وتفوق علمي، تجعل المستهلك طرف ضعيف وضعف المتعاقد راجع إلى التفوق والنفوذ الاقتصادي للمحترف الذي يفرض شروطه على المستهلك ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى البحث عن سبل حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ،وتأسيسا على ما سبق هل نجح المشرع الجزائري مقارنة بباقي التشريعات في توفير الضمانات القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل التفاوت العقدي بين أطرافه؟

ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة نتناول في المبحث الأول توضح المقصود بالشروط التعسفية وسبل حماية المستهلك من الشروط التعسفية في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم الشروط التعسفية.

أصبحت القوانين الاقتصادية المعاصرة تهدف وبشكل واضح إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية [1]، و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشروط التعسفية ومعايير تحديدها كما يلي :

المطلب الأول: التعريف بالشروط التعسفية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشرط التعسفي و عناصره كالتالي :

الفرع الأول – التعريف الفقهي للشرط التعسفي:

أورد الفقه تعريفات مختلفة للشرط التعسفي منها انه الشرط المعد سلفا من طرف المتعاقد القوي بمقتضاه يستطيع جني منفعة فاحشة [2]، كما يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه شرط محرر مسبق من جانب الطرف الأكثر قوة ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة على الطرف الآخر [3] ويعرف كذلك بأنه كل شرط يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة عن عقد الاستهلاك تمثل مكافئة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك[4] .

كما عرفه البعض الأخر بأنه يعتبر تعسفيا ذلك الشرط الذي يترتب عليه الإضرار بالمستهلك بسبب عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك[5] ، ويعرف أيضا بأنه الشرط الذي يستأثر احد طرفي العقد بفرض تعسف على الآخر بحيث يجعله خاضعا له دون إمكانية حقيقية لتعديله بسبب عدم المساواة التي وجد فيها وينتج عنه اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف في كل مراحله[6].

فالملاحظ أن هذه التعريفات الفقهية السابقة أجمعت جميعها على أن مناط الشرط التعسفي هو الميزة المفرطة التي يحصل عليها الطرف المهني على حساب المستهلك، هذا وقد آثار الفرق بين التعسف والإجحاف خلافا كبيرا في الفقه ويمكن القول بان مثل ذلك يترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح الذي يفرضه على شخص لا خبرة له أو شخص وجد في موقف عدم مساواة قانونية أو اقتصادية في مواجهة

الطرف الأخر [7]،وتجدر الإشارة إلى أن البحث عن الشرط التعسفي هو غير البحث عن التعسف بمعناه المعروف والمتداول في نطاق القواعد العامة والذي يقصد به على وجه الخصوص الانحراف بالحق عن الغايات الاجتماعية [8] .

ويضاف إلى ما سبق أن الفقه قد قسم الشروط التعسفية إلى شروط تعسفية بذاتها وشروط تعسفية بحكم استعمالها، فالأولى تظهر منذ إدراجها في العقد تسمح بحصول المحترف على ميزات مبالغ فيها مثال ذلك الشرط الذي يعفي الموجب من المسؤولية أما الثانية فهي شروط تعسفية بحكم استعمالها إذ لا تظهر إلا بعد التطبيق مثال الشرط الذي يقضي بإلزام المؤمن له المؤمن بأمور معينة خلال سريان العقد وإلا سقط حقه في التعويض[9]، وهو لا يعد شرط منذ إدراجه في العقد وإنما عند تطبيقه خاصة إذا كان المؤمن له حسن النية فضلا عن كونه لا يعود على المؤمن بأي فائدة [10] .

الفرع الثاني –التعريف التشريعي للشروط التعسفية :

وعلى غرار الفقه فقد تصدت التشريعات لتعريف الشرط التعسفي، فقد عرفه المشرع الألماني في نص المادة الأولى من قانون 1976 التي جاء فيها : " تلك الشروط التي تصاغ في العديد من العقود يفرضها احد المتعاقدين وهو المستعمل على المتعاقد الأخر أثناء إبرام العقد، وكما يمكن أن تكون هذه الشروط منفصلة على العقد فإنها تكون مندمجة في نصوص دونما اعتبار لموادها ولا للشكل الذي ترد فيه"[11].

ويبدو أن المبرر الذي جعل المشرع الألماني يتفادى تعريف الشرط التعسفي هو وجود تعريف سابق له ضمن القانون المدني وبالتالي تفادي تعريف ثاني باعتباره تكرارا غير مبررا لأنه قد يفيد الشك عند عدم الإتيان بجديد وفي هذا نصت المادة 242 من القانون المدني الألماني على أن الشرط يكون تعسفيا وباطلا إذا كان مجحفا وفي غير مصلحة المستهلك بشكل مفرط ومبالغ فيه بما يتنافى وحسن النية الواجب في المعاملات.

بينما يذهب المشرع الفرنسي إلى تعريفه في نص المادة 35 من قانون 23/78 الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات التي جاء فيها :" في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين قد تكون محظورة أو محددة أو منظمة :الشروط المتعلقة ب : متى يظهر أن هذه الشروط مفروضة على غير المحترفين أو المستهلكين بواسطة استعمال التفوق الاقتصادي للطرف الأخر والذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة " [12].

هذا، وقد اعتبر المشرع المصري كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، شرطا تعسفيا ومن ثم يقع باطلا، إذا كان من شان هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون وهي الالتزامات الواردة بالمواد 3،4،5،6،7،11- من القانون (المادة 10 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 والتي نصت على بطلان ذلك)، ويعتبر كذلك شرطا تعسفيا أي شرط ينتقص من حقوق المستهلك الواردة بذات القانون [13].

بينما اتجه المشرع المغربي إلى تعريف الشرط التعسفي في نص الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون 31/08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك على انه :" في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك " ويتضح من هذا التعريف انه يكفي لنكون أمام شرط تعسفي أن ينتج عنه اختلال كبير بين حقوق وواجبات المهني والمستهلك سواء كان ذلك مقصودا من طرف المورد أو ترتب هذا الاختلال دون أن تتجه نية المهني للإضرار بالزبون غير المحترف.

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة (الفقرة الخامسة) من القانون 1402/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :" كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق أطراف العقد " بما قد يوحي بأن المستهلك الذي يستحق الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك ليس نفسه الذي يستحق الحماية في قانون

الممارسات التجارية لاسيما وأن قانون حماية المستهلك يكون في مواجهة المتدخل أو المهني [15]،ومع ذلك يجب تثمين موقف المشرع الجزائري بصدد تعريفه للشرط التعسفي مزيلا كل الغموض والتكهنات التي أبديت بشان تحديد طبيعة الشروط التعسفية[16] ،ومن ثم وجب توفير الاستقرار والتوازن في العلاقات التعاقدية بإبطال الشروط التعسفية التي تتخلل عقود الاستهلاك [17].

المطلب الثاني: معايير تحديد الشروط التعسفية.

تختلف الشروط التعسفية السالف بيانها لذا لابد من تحديد المعايير[18] التي تميزها عن غيرها كالتالي :

الفرع الأول – معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

ويقصد بذلك أن الضابط المعتمد لتحديد الطابع التعسفي لشرط من الشروط التعاقدية هو مدى إخلاله أو عدم إخلاله بالتوازن العقدي إخلال ظاهر بين حقوق والتزامات طرفي العقد [19]، وذلك حينما يستخدم المهني على المستهلك نفوذه الاقتصادي ، وهو معيار من دون شك يبحث في النتائج المترتبة على تضمين شرط التعسفي ضمن عقود الاستهلاك دون البحث في الأسباب والدواعي التي أدت إلى تلك النتائج، ويسمى هذا المعيار بالمعيار الشخصي لأنه يتم استنتاجه من القوة الاقتصادية للمهني إلى حجم المشروع الذي يستغله[20] وكذلك الوسائل التي يستخدمها في ممارسة نشاطه وقدر الاحتكار الذي ينعم به مما يجعل الطرف المستهلك في مرتبة اقل منه.

ولقد اختلف الفقه الفرنسي حول هذه المسالة فهناك من يرى أن هذا التعسف في الموقف في حين أن البعض الأخر يرى انه تعسف في استعمال الحق وينتج هذا التعسف في استعمال القوة الاقتصادية عن استغلال هذه السلطة للطرف المهني على حساب المستهلك خصوصا إذا علمنا أن المتعاقدين ليس لهما نفس الوضع الاقتصادي [21]وهذا ما يؤدي إلى اعتبار المهني طرفا قويا من الناحية الاقتصادية مما يسهل من مأموريته في فرض شروطه نظرا لكونه معتادا على مثل هذه الممارسات الجاري بها العمل في مهنته [22]،وبالنظر إلى الاختلافات السابقة لاحظ الفقه أن معيار التعسف في استعمال التفوق الاقتصادي معيار جد غامض[23]، كما يرى الفقه

أن معيار التعسف في استخدام التفوق الاقتصادي غير دقيق ومبهم لأنه لا يستند إلى مقومات تكشف عن هذا التفوق[24] .

ويرى البعض الأخر بان هذا العنصر يبقى محل نظر لان القوة تتجلى في السيطرة الفنية والتقنية أكثر منها في القوة الاقتصادية [25]وهذا التفوق الفني هو الذي يمكن المهني من فرض الشروط التعسفية لاعتياده على إبرام العقود ولدرايته الكبيرة بالالتزامات والحقوق الناشئة عنها ،وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الشروط التعسفية الفرنسية تبنت موقفا مفاده التوصية باستبعاد الشروط التي تتم بين مهني وغير مهني أو مستهلك، والتي يكون من شانها أو من آثارها السماح للمهني بتعديل شروط العقد بإرادته المنفردة دون أن يكون للمستهلك حرية التعبير عن إرادته بطريقة واضحة و صريحة[26] ،وتأكيدا لما سبق ذكره من نقد فقد اقر المشرع الفرنسي في نص المادة1/132 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 إلغاء معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية ولم تعد تتضمن إلا عنصرا واحدا يلزم وجوده لقيام الشرط التعسفي وهو عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات طرفي العقد[27] .

الفرع الثاني: معيار الميزة الفاحشة.

أخذ المشرع الفرنسي بمعيار الميزة الفاحشة بموجب المادة 35 من القانون رقم 35/78 المؤرخ في 1978/01/10 الفرنسي المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين وبناء على هذا المعيار يعتبر الشرط المدرج في عقد الاستهلاك تعسفيا في الحالة التي يكون فيها ناتجا عن استعمال النفوذ والقوة الاقتصادية للمهني[28] الذي يفرض شروط تعسفية على المستهلك تخل بالتوازن العقدي وتجعل المهني يستأثر بميزة فاحشة،وهذا المعيار لا يختلف كثيرا عن المعيار الأول ويعتبر نتيجة مباشرة له، إذ أن الميزة الفاحشة ليست في حقيقتها إلا نتيجة مباشرة لاستخدام النفوذ الاقتصادي بطريقة تعسفية أفضت في النهاية إلى وجود اختلال وعدم توازن بالعقد ،وقد تعرض هذا المعيار لانتقاد شديد على أساس انه غامض ولا يحدد طبيعة الميزة أهي ذات طابع مادي أو غيره، وهل يدخل في تقديرها الشرط منعزلا أو متصلا بالعقد لان

البعض يرى انه يجب النظر إلى تقدير عدم التوازن بالنظر إلى مجموع الشروط العقدية التي نتج عنها وجودة ميزة فاحشة [29].

الفرع الثالث: معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي.

لقد تبنى المشرع الفرنسي[30] في قانون 1995 وكذا المشرع الجزائري ضمن القانون 02/04 تبنى معيار الاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات الطرفين أو ما يعرف بالميزة المجحفة الناتجة عن استغلال القوة الاقتصادية السابق ذكرها[31].

ولقد رأى جانب من الفقه ضرورة عدم التقليل من أهمية هذا التعديل الاصطلاحي الذي جاء به قانون 1995 ذلك أن واضعي قانون 10 جانفي 1978 صرحوا بان معيار الميزة المفرطة موضوعه إقصاء الشروط التي لها قابلية لإيجاد حادث مهم على تنفيذ العقد وليس تصحيح عيب في التوازن بين الالتزامات والحقوق وذلك ما قصده المشرع الفرنسي في قانون 1995 إذ وسع من نطاق تطبيق هذا القانون لان بعض الشروط تعتبر تعسفية ولو لم تكن مفروضة تبعا للتعسف في استعمال القوة الاقتصادية .

فيما يطلق عليها البعض بالميزة المفرطة وهي تعني عدم التوازن بين الالتزامات المتقابلة في العقد، ولا تتعلق فقط بثمن السلعة أو الخدمة، وإذا كان من اللازم الأخذ في الاعتبار المنفعة التي حصل عليها المهني نتيجة الشرط التعسفي[32]، إلا انه يجب عدم الوقوف عند هذا الحد، بل يجب أن يؤخذ العقد في مجموعه ومجموع شروطه وأثاره، وليس الوقوف عند شرط بذاته، فيبدو الشرط تعسفيا إذا نظر إليه بمعزل عن بقية الشروط الأخرى على حين انه لا يعد كذلك إذا نظر إليه في مجموع شروط العقد وأحكامه [33]،ومع ذلك يمكن القول انه إذا ما تعلق الأمر بتقدير الطابع التعسفي لعقد معين سبق إبرامه،فان ذلك يتم استنادا لمعيار شخصي،مع الأخذ بعين الاعتبار المستهلك المتعاقد وظرف إبرام العقد، أما إذا وقع التقدير على الطابع التعسفي للشروط العامة دون الاستناد إلى عقد معين، فإنه ولا شك يتم بطريقة مجردة بالرجوع إلى مستهلك متوسط وفي ظل ظرف عادية[34].

وأخيرا يلزم أن يكون الاختلال كبير بيت التزامات الطرفين،أما إذا تعلق الأمر بانعدام توازن بسيط،فإنه يعتبر من الأمور المتجاوزة حفاظا على استقرار المعاملات وتماشيا مع ما هو جار به العمل في عالم المال والأعمال[35].

المبحث الثاني: الحماية التشريعية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية.

ينظر المشرع للمستهلك باعتباره طرفا ضعيف في مواجهة المحترف[36] لذلك أولى أهمية خاصة لحمايته، وسنعالج ذلك في الفرعين التاليين:

المطلب الأول- الحماية التشريعية المستهلك من الشروط التعسفية:

سنعالج دور التشريع [37] في حماية المستهلك من الشروط التعسفية كالتالي:

الفرع الأول- الحماية التشريعية من خلال القواعد العامة:

تعد الحماية القانونية ضد الشروط التعسفية الأسلوب الأوسع انتشارا في التشريعات الحديثة لمواجهة الضعف الاقتصادي للمستهلك وإعادة التوازن الاقتصادي للعقود التي يكون طرفا فيها، خاصة بعد العجز الذي شهدته نظرية ،والتي لا تعالج سوى الأثر المترتب على ضعف المركز الاقتصادي للمستهلك في مواجهة المنتج الذي ينفرد في وضع مثل هذه الشروط[38].

وعليه يرى جانب من الفقه انه لا غنى عن تدخل المشرع لحماية المستهلك من الشروط التعسفية إذ أن هذا التدخل له ما يبرره وهو الخروج عن القواعد العامة، حيث يرى الدكتور حسن جميعي أن المشرع هو صاحب الحق في تقدير ضرورات الحق في الخروج عن أحكام القواعد العامة وفقا للتغيرات والظروف المستجدة التي تقتضي ذلك ومما لا شك فيه أن خضوع الطرف المتعاقد في عقود الاستهلاك وعدم قدرته على مناقشة شروط العقد يعد مبررا للخروج عن حكم المبادئ العامة [39].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري بوجه عام فإننا لا نصادف فيها مبدأ عام يضمن بشكل مباشر توازن العقد إلا أن القواعد العامة التي يمكن أن يسهم إعمالها في محاربة عدم التوازن والتي منها الغبن والاستغلال [40] وذلك من خلال اعتناقه للنظرية المادية في عدم التعادل أو عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة في العقد بحيث تصل درجة الاختلال في التعادل إلى رقم معين، لكن يؤخذ عليه انه

حصر تأثير الغبن على عقود معينة وحالات محددة على سبيل الحصر[41] لا تهم في اغلبها أحوال المستهلك ،كما انه في الدول التي نصت قوانينها على نظرية الاستغلال أو النظرية الشخصية للغبن لم تشهد محاكمها أقضية تتعلق به وهي من القلة بحيث أصبح النص عديم الجدوى لصعوبة في الإثبات مما يؤدي إلى عزوف المستهلكين عن سلوك هذا الطريق [42].

فالمشرع الفرنسي لم يعرف حسن النية أو سوئها وإنما اكتفى بتحديد الحالات التي يكون فيها المدين سيئ النية والذي يستبعد من الاستفادة من أحكام معالجة حالة الاستدانة في ثلاثة حالات وهي :- كل شخص قام عن قصد بإعلان كاذب او سلم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة من هذه الإجراءات - كل شخص بدد أو أخفى أو حاول التبديد أو الإخفاء لكل أو لبعض أمواله بقصد الاستفادة من هذه الإجراءات 3- كل شخص زاد بدون الاتفاق مع دائنيه أو اللجنة أو القاضي من مديونيته بإبرامه قروضا جديدة أو قام بتصرفات تتعلق بذمته أثناء سير الإجراءات معالجة الاستدانة أو التصحيح الشخصي أو أثناء تنفيذ الخطة أو الإجراءات المنصوص عليها في المادة 7-331 L والمادة 71-L331 [43].

وبالنسبة للمشرع الجزائري[44] فقد نص في المادة 107 /2/1 من القانون المدني على مايلي : (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ،ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)، وحسن النية هنا معيار شخصي يستمد من القانون الفرنسي يرجع فيه القاضي إلى سلوك كل من المتعاقدين ليقرر فيه هل سلك سلوك الرجل العادي أم لا [45]،وفي محاولة لتحقيق التوازن العقدي ظهر في فرنسا اتجاه قضائي في سنوات السبعينيات بدعم من الفقه يستند إلى نظرية السبب وهو ما تشترطه المادة 1131 من وجوب وجود السبب في الالتزام من اجل إبطال الشروط المخالفة للالتزام أساسي في العقد وبخاصة تلك التي تروم استبعاد أو تحديد مسئولية احد المتعاقدين [46].

الفرع الثاني– الحماية التشريعية من خلال القواعد الخاصة:

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 35 من القانون 23/78 على انه :" في العقود المبرمة بين المحترفين وبين غير المحترفين أو المستهلكين يمكن أن تمنع تقييد أو تنظيم عن طريق مراسيم صادرة عن مجلس الدولة بعد رأي اللجنة المنشاة بموجب المادة 36."، وهي لجنة الشروط التعسفية التي جاءت المادة 36 على تعداد تركيبتها البشرية[47] والتي عهد لها المشرع بدراسة نماذج العقود والاتفاقات المقترحة من قبل المحترفين على متعاقديهم، والبحث فيما إذا كانت تتضمن شروط تعسفية طبقا لنص المادة 37 من نفس القانون ولها تبعا لذلك أن توصي بحذف أو تعديل الشروط التي ظهر لها أنها ذات طابع تعسفي وفقا لما قضت به المادة 38،وتلعب هذه اللجنة دورا هاما سواء كان دورا أساسيا من خلال التوصيات التي تصدرها[48] أو استشاريا من خلال الآراء التي تبديها بصدد مشاريع المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية .

والملاحظ على هذه اللجنة أنها لم تنجح فيما أصدرته من توصيات في إقناع وحض المحترفين في حذف الشروط المعتبرة تعسفية من نماذج عقودهم إلا نادرا نظرا لعدم اقترانها بجزاء [49]،ومع ذلك لا يمكن القول بخلو توصياتها وأرائها من أية قيمة ما دامت تمارس ضغطا على المحترفين ولو كان ضغط معنويا بسيطا فمن جهة قد تكون دليلا للقاضي الذي يرجع إليها لتقدير الطابع التعسفي لشرط ما ومن جهة أخرى هي بمثابة أداة تمكن المستهلك من الاطلاع على الشروط التعسفية ومحاولة تفاديها [50].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وباستقراء نصوص القانون رقم 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية وكذا مرسومه التنفيذي رقم 06–306، نجد انه اكتفى في نص المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه وذلك في فقرتها الأولى بما يفيد تعداد الشروط التعسفية ونفس الأمر أشارت إليه المادة 30 من نفس القانون بتعبير المشرع فيها بمنع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التعسفية لكن لم يبين المقصود بالمنع اهو البطلان أم المنع المسبق قبل إبرام العقد.

ومن الجدير بالذكر انه وبالرغم من إشارة المشرع الجزائري إلى إنشاء لجنة الشروط التعسفية ضمن نص المادة 06من المرسوم 06-306 السالف الذكر إلا أن هذه الأخيرة لم تر النور إلى حد الساعة،ولقد أتى المشرع المغربي في القانون رقم 08-31 وذلك في نص المادة 18 منه على انه " في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطا تعسفيا، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع "،ويقصد بذلك انه لإثبات الصفة التعسفية للشرط من عدمها أن في ذلك إلزام للمهني في حين يعفى المقترض من إثبات عناصر الشرط التعسفي،وإذا ما ثبت الطابع التعسفي للشرط، فان ذلك يؤدي إلى بطلان ذلك الشرط واعتباره كان لم يكن، وهو ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 13من القانون رقم 31/08 السالف الذكر والتي جاء فيها : " تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي المذكور "·

المطلب الثاني- الحماية القضائية للمستهلك من الشروط التعسفية:

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دور القضاء في حماية المستهلك كالتالي :

الفرع الأول – دعوى بطلان الشروط التعسفية:

لقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 1/132 /8/6 إلى أن الشروط التعسفية تعتبر غير مكتوبة، مع بقاء العقد قائما وصحيحا إذا أمكن أن يبقى دون الشروط السابقة وهذا يعني أن البطلان ينصب على الشرط لا على العقد وهو حل يتلاءم ومصلحة المستهلك ويتحقق بطلان الشرط بهذه الصورة بمناسبة نظر القضاء لدعوى قد يرفعها احد المتعاقدين ضد الأخر كما هو الحال في مطالبة المحترف بإلزام المستهلك بأداء الثمن أو مطالبة المستهلك بإلزام المحترف بتسليم الشيء المبيع أو أداء الخدمة [51].

ويبدو أن اعتبار الشروط التعسفية كأنها غير مكتوبة، وبالتالي باطلة تمهيدا لاستبعادها، يعد وسيلة غير كافية نظرا لأنها تفترض عرض عقد سبق إبرامه على القضاء، وهو أمر نادر الوقوع في عالم الاستهلاك وحتى إذا وقع فانه يقتصر أثره على المستهلك الطرف الوحيد في الدعوى ولا يؤدي بالتالي إلى القضاء على مشكل

الشروط التعسفية ،وجدير بالإشارة انه يسوغ لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالإضافة إلى رفع دعوى قضائية أصلية كما سبق وان رأينا أن تتدخل في دعوى جارية أمام القضاء .

الفرع الثاني – دعوى إلغاء الشروط التعسفية:

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الدعاوى أي دعوى إلغاء الشروط التعسفية بشكل مباشر إلا انه يمكن استخلاصها من خلال نص المادة 65 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على أنه: "بإمكان جمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى في حالة مخالفة أحكام هذا القانون"،ويعد إدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين والمهنيين من قبيل مخالفة أحكام القانون 02/04 ومن ثمة يحق لجمعيات حماية المستهلك رفع أي دعوى بما أن النص جاء عاما ومن بين هذه الدعاوى دعوى إلغاء الشروط التعسفية في مختلف أنواع العقود بصفة عامة وفي عقود الاستهلاك بصفة خاصة وهو ما يعبر عنه بالحذف المادي للشروط التعسفية .

وبالإضافة إلى ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك من اجل تفادي المخاطر التي قد تصيب المستهلك جراء علاقاته مع المهني، وانه بإمكانها اللجوء إلى القضاء، ورفع دعوى قضائية، ولم يعط القانون حق رفع الدعاوى إلا لهذه الجمعيات والتي لا تكون لها هذه الصفة،ولا تعتبر جمعية لحماية المستهلك الجمعية التي :تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طبعا إعلاميا صرفا، أو تتولى القيام بأنشطة أخرى غير حماية المستهلك أو تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعا سياسيا، وقد اشترط المشرع هذه الشروط ضمانا لنزاهة واستقلالية هذه الجمعيات،بحيث يكون غرضها الوحيد والذي يتعين التنصيص عليه في قانونها الأساسي،هو حماية المستهلك فقط،ويشكل ذلك حق استثنائي مخول لهذه الجمعيات بغرض الدفاع عن حقوق المستهلك إذ أن الأصل في الدعوى أن ترفع من طرف المستهلك باعتباره صاحب المصلحة فيها [52].

إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني والمستهلك يجعله يتردد ويتنازل عن حقه في التعويض لمعرفته انه وحيد اعزل أمام القوة الاقتصادية للمهني ،ومن ناحية أخرى فالنيابة العامة عادة ما تهمل ملاحقة مرتكبي هذه المخالفات لضآلة معظمها وكثرتها في الحياة اليومية،حتى لا ترهق القضاء بدعاوى لا طائل من ورائها[53]،ولقد منح المشرع الفرنسي للجمعيات المعتمدة حق الدفاع عن المستهلكين ولكن في حدود وفي هذا الصدد نجد المادة 1/8 من القانون الفرنسي الصادر 1988/1/5 قد أجازت لجمعيات حماية المستهلكين تمثيل المستهلكين أمام قاضي الحكم أو أمام قاضي التحقيق وذلك بعد حصولها على وكالة مكتوبة من طرفهما[54].

ودعوى الحذف متاحة فقط لجمعيات المستهلكين المعتمدة قانونا والتي ترفع أمام المحاكم المدنية ليس للمطالبة بالبطلان القانوني للشروط التعسفية في العقود التي سبق إبرامها ولكن للمطالبة بالحذف المادي لهذه الشروط من نماذج العقود والتي عادة ما تتضمن الشروط العامة التي تستخدم كأساس لعقود ستبرم مستقبل بين المحترفين والمستهلكين .

فهذه الدعوى هي في أصلها دعوى وقائية عامة تهدف إلى حماية المستهلكين من الشروط التعسفية ،ونظرا لاقتصار حجية الحكم الصادر في الدعوى فان جمعيات المستهلكين عادة ما تختصم اكبر عدد ممكن من المحترفين حتى تتحقق الحجية قبلهم جميعا، وتحقق الدعوى طابعها الوقائي والشمولي واذا ثبت لدى المحاكم تعسف الشرط فإنها تأمر بحذفه وإزالته .

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك خلصنا إلى أن المشرع استطاع تفعيل الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة المهني الذي يسعى دوما لتكريس هيمنة فعلية وفرض شروط على المتعاقد معهم، إلا أن المشرع قد تدخل لحماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

ويبدو ذلك جليا من خلال تبني المشرع الجزائري معيار الاختلال الظاهر بين التزامات وحقوق الأطراف كمعيار لتحديد مدى توافر العقد على شروط تعسفية ولم يترك الأمر مفتوحا على التأويلات التي قيلت بصدد تحديد معيار الشرط التعسفي هذا من جهة ومن جهة أخرى قام المشرع في نص المادة 29 من القانون 02/04 بتحديد قائمة الشروط التعسفية والتي وردت في تقديرنا على سبيل المثال لا الحصر بغية القياس عليها وإسقاطها على شروط أخرى غير مدرجة في النص،كما توسع من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توفر الشرط التعسفي من عدمه وتجدر الإشارة إلى أن المستهلك جدير بحماية المشرع له في مواجهة المهني ولا يتأتى ذلك إلا من خلال جمع كافة النصوص القانونية المحددة للشرط التعسفي في قانون حماية المستهلك بدل قانون الممارسات التجارية وكذا تفعيل وتوسيع دور جمعيات حماية المستهلك ولجنة البنود التعسفية في مجال الرقابة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك .

الإحالات:

1-القانون 06/10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 46 مؤرخة في 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010.

2 - الزبير المعروفي، حماية المقترض من الشروط التعسفية، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، حماية المستهلك : دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، العدد الرابع، الطبعة الأولى،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط، ص 90.

3 – كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011/2010، ص61.

4 –عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، منشاة المعارف،2008، ص406.

5– يقصد بالمستهلك في الاتجاه الموسع لمفهومه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء او استعمال مال او خدمة ، السيد عمران السيد محمد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشاة المعارف، بالإسكندرية، طبعة 1986،ص 8 ويقصد به في المفهوم الموسع هو الزبون غير المحترف وان المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص والذي يقتني او يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية ، بودالي محمد،الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،2005، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،ص 59.

6 – احمد رباحي، اثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات افريقيا، جامعة الشلف العدد 5 ص 347.

7 – محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، طبعة 2011، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 34،35.

8– وفي هذا الصدد نصت المادة 124مكرر من القانون المدني الجزائري على مايلي : " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطا لا سيما في الحالات الآتية:إذا وقع بقصد الإضرار بالغير –إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير–إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة "، قانون رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،

جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10/05 لسنة 2005

9 – حيث تنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري على انه : " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الاتية : الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا إذا كان ذلك الخرق خناية أو جنحة عمدية، الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن .... " .

10 محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 160 .

11 بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه، الجزائر 2007، ص 18 .

12 رباحي احمد، اثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والمقارن، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الخامس، دون، ص 344،345 .

13 محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، 49 .

14 قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/6/32 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد41 بتاريخ 2004/06/27 .

2. طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون،2014/2013، ص5.

16 حسينة شرون و حملاوي نجاة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل احكام القانون 02/04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع، بسكرة، افريل 2017، ص 52.

17 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2007، ص298.

18 ويمكن ضرب مثال على ذلك بموقف المشرع المصري من تحديد المقصود بالتعسف في استعمال الحق فمن الجدير بالذكر أن تحديد الحالات التي يعتبر فيها الشخص متعسفا يمكن ان يتم عن طريق وسيلتين :الأولى عن طريق مبدأ عام يحكم معيار التعسف ويتسع لكل الصور التي يمكن ان تندرج تحته والثانية هي وضع عدة ضوابط او معايير تحدد صور التعسف . راجع إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية : دراسة تحليلية مقارنة، في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك، طبعة 2014،دار الجامعة الجديدة، الازاريطة– الإسكندرية،ص 101، هامش رقم1.

19 – نادية محمد عوض، شروط الاعفاء في عقود التجارة وعقود المستهلكين، دار النهضة العربية 2001، ص18.

20 – اميد صباح عثمان،النظام القانوني للاحتراف المدني، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 197.

21 – معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، 2009، ص25.

22 – يوسف الزوجال، المنظومة الحمائية للمستهلك في عقود الخدمات، عقد التامين نموذجا : دراسة تحليلية وفقا اخر المستجدات القانونية، تقديم وداد العيدوني، دار الأمان، الرباط، سنة 2013، ص 236،235 .

23 – سي الطيب محمد امين،الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2008،ص 111.

24 – رباحي احمد، المرجع سابق، ص 353.

25 اميد صباح عثمان، مرجع سابق، 197.

26 – نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 258.

27 – الزبير المعروفي، مرجع السابق، ص 92.

28 – حسينة شرون و نجاة حملاوي، مرجع سابق، ص 58.

29 – سي الطيب محمد امين، مرجع سابق، ص 113.

30 – إذ تنص المادة 1/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي :" في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين والمستهلكين تعتبر تعسفية الشروط التي يكون موضوعها خلق اختلال ظاهر بين حقوق والتزامات طرفي العقد وذلك إضرارا بغير المحترف أو المستهلك"..

31 – احمد شوقي عبد الرحيم، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشاة المعارف، 2003، ص 111.

32 – حسن عبد الباسط جميعي، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، 1991، ص 98.

33 – محمود عبد الرحيم الديب، مرجع السابق، ص 40 .

34 – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق،241.

35 – الزبير المعروفي، مرجع سابق،ص93.

36 السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص107

37 فالنسبة المشرع الفرنسي مثلا أشار في نص المادة 1/132 من قانون 1993 إلى ثلاثة محاور وهي التحديد غير الإلزامي للشروط التعسفية وسلك فيه طريقين أولهما التوصيات والنشرات الصادرة عن هيئة مقاومة الشروط التعسفية والتي نشأت وفقا لأحكام هذا القانون وثانيهما من خلال إعداد قائمة بالشروط التعسفية تلحق بمدونة الاستهلاك لسنة 1978 . راجع علي محمد كساب الشديفات،

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، سنة 2010، ص 38.

38 – كراش ليلي، حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد31،الجزء الرابع، ص111.

39 عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص136 .

40 – حيث تنص المادة 90 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،على أنه: " إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوت كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد ...ويجوز في عقود المعاوضات ان يتوقى الطرف الأخر دعوى الإبطال،إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن ".

41 – وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 358 من القانون المدني على ما يلي : " إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل ..."،كما نص المشرع في نص المادة 732 من القانون المدني على ما يلي : " يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا اثبت احد المتقاسمين انه لحقه منها غبن يزيد عن الخمس.... " .

42 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 253؟،254.

43 – إبراهيم وجعدان، معالجة صعوبات المستهلك المقترض، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، حماية المستهلك دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، جمع وتنسيق زكرياء العماري، العدد الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط 2014، ص 179 .

44 – الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

45 – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ص97.

46 –السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص93

47 – تتكون هذه اللجنة من خمسة عشرة عضوا : ثلاثة قضاة منهم الرئيس، ثلاثة ممثلين عن الإدارة يختارون لكفاءاتهم، ثلاثة مسشتارين قانونيين مختصين في القانون أو في العقود، ثلاثة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، ثلاثة ممثلين عن المحترفين . راجع راضية العيطاوي، مرجع سابق، ص 142، هامش 2.

48 – حيث أصدرت هذه اللجنة ما يزيد عن 40 توصية شملت العديد من مجالات التعاقد التقليدية أو المستحدثة راجع راضية العيطاوي، مرجع سابق، ص 142، هامش 3 .

49 – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن،مرجع سابق،ص 245.

50 – راضية العيطاوي، مرجع سابق، ص 143.

51 – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق،ص 244،245.

52 احمد يحياوي سليمة،آليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2010، ص 79–80.

53 فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق : فرع العقود والمسئولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2004/2003، ص101 .

54 عزيزي جميلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسئولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص 144.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/11/17 تاريخ القبول:2019/03/14

الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية

Judicial mediation as a procedural principle To resolve civil disputes

د.لحاق عيسى د. سليمان النحوي
lahagaissa03@gmail.com simon.taha123@gmail.com
جامعة الأغواط

ملخص البحث

تعتبر الوساطة القضائية وسيلة إجرائية لحل المنازعات المدنية بإسناد الأمر لشخص محايد من أصحاب الخبرة والنزاهة والكفاءة العالية بمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم عن طريق المفاوضات بطابع ودي قائم على التوافق بعيدا عن اجراءات التقاضي العادية سواء كان شخصا طبيعيا أو جمعية، و هو الذي يقع على عاتقه الالتزام بتوفير تلك الضمانات المتمثلة أساسا في السرية والخصوصية وتحقيق مساعي أطراف النزاع عن طريق المحافظة على العلاقات الودية بينهم وربح الوقت والجهد لاستخلاص مدى فعاليتها كإجراء بديل.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، إجراءات الوساطة، فعالية الوساطة، الحلول الودية، التسوية.

Summary :

Judicial mediation is considered as a means ; procedural one to solve civil disputes handled to a neutral person among people of experience, integrity and high competence coith the help of conflict.

Parties to make closer their points of view by means of negociations on the basis of friendly agreement far of judiciary procedures whether it is a physical person or an association on whom lies the commitment or responsibility with an insurance of basically confidentiality and priracy to achieve willings of the conflict parties by means of keeping friendly (amicale)

relationships between them and gain time and effort to guarantee the exlent of its efficiency as an alternative procedure.
Keywords: mediation, mediation, mediation, friendly solutions, settlement**.**

مقدمـة

لعل من دواعي الدراسة الوقوف على تقييم القانون الإجرائي و بيان دوره الفعال في سبيل دفع عجلة إرساء تحقيق ضمانات أساسية للأطراف المتنازعة من أجل المحافظة على حقوقهم وممتلكاتهم لا سيما و أن هذا القانون مشتق من أهمية العمل القضائي ذاته، لذا بادر المشرع الجزائري لإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 الذي ضم كل ماله صلة بالعمل الإجرائي تقريبا من مبادئ التقاضي وخلق قواعد إجرائية جديدة بديلة لفض النزاعات القضائية وتقنينها ،هذه البدائل التي استحدثها المشرع لمواكبة حركة المجتمع وتطوره تماشيا مع ما تفرضه التوجهات الحديثة للتشريع الإجرائي معتمدا على أهم المبادئ القانونية التي تم استنباطها من الاجتهاد القضائي ومن القانون و الفقه المقارن لتفادي النقائص التي كانت تعيب قانون الإجراءات المدنية القديم.

وأهم هذه الإصلاحات تتمثل أساسا في الإجراءات المستحدثة في الوسائل البديلة لفض النزاعات من أجل الحد من حجم النزاعات التي تثقل كاهل القضاء و التي أثرت سلبا على نوعية الأحكام و جودتها، بحيث استحدثت المصالحة والوساطة هذه الأخيرة التي هي محور الدراسة في هذه المقالة التي سنحاول من خلالها تسليط الضوء عليها كوسيلة إجرائية و الوقوف على مدى فعاليتها في حل النزاعات، من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الإستناد إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات؟ للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

أولا: مفهوم الوساطة

ثانيا: إجراءات و أساليب الوساطة

ثالثا: مدى فعالية إجراء الوساطة.

أولا: مفهوم الوساطة

لم يرد أي تعريف قانوني للوساطة في التشريع الجزائري إذ اكتفى المشرع بتحديد أحكامها دون الخوض في غمار البحث عن مفهوم لها، وقبل التطرق لتحديد مضمونها لابد من التطرق إلى تحديد تعريفها في (المطلب الأول) ثم إلى كيفيات تعيين الوسيط في (المطلب الثاني) ثم إلى مجالات الوساطة في (المطلب الثالث).

1: تعريف الوساطة

سوف نتناول في هذا المطلب الفرعين التالين:

أ: تعريف الوساطة لغة

الوساطة لغة مأخوذة من فعل وَسَطَ أي صار في وسط الشيئي، ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل ، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، والمعتدل بين شيئين، وهي وسيطة وهم وسطاء[1].

فالوساطة في اللغة هي مصدر للفعل الثلاثي(وسط) الذي يأتي بمعنى وعد[2].

ب: تعريف الوساطة اصطلاحا

هي عبارة عن عملية مفاوضات في قلب الهيئة القضائية غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل بينهم بإتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار و المناقشة لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية[3] .

كما يمكن تعريفها من خلال قراءة للمواد القانونية المنظمة لها، على أنها أحد الطرق البديلة الفعالة لفض النزاعات بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي العادية من خلال أساليب وإجراءات سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول إلى حل يرضي الطرفين.

كما يمكن تعريفها على أنها تسوية توافقية بين الفرقاء تعتمد إسهام الضمير أكثر من القانون وأصول المنازعات القضائية[4] .

إذا يستخلص من هذه التعاريف على أن هذا الإجراء وجوبي على القاضي القيام به في الجلسة الأولى وبالتالي اقتراحه على الأطراف ولهم الحق في الرفض أو القبول ، ولكن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا بقبول الخصمين الخضوع له[5] .

2: كيفيات تعيين الوسيط

قبل ممارسة الوسيط لمهامه لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي تختلف بحسب ما إذا كان الوسيط شخص طبيعي (الفرع الأول) أو شخص معنوي (الفرع الثاني).

أ: الوسيط شخص طبيعي

لقد حدد المرسوم التنفيذي 09-100[6] الذي أحالت إليها المادة 998 ق.إ.م.أ [7] الاعتبارات التي يجب أن يتسم به الوسيط لأداء مهامه والتي تتجسد أساسا في:

- **الاعتبارات الشخصية:**

طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 100/09 يتم انتقاء الوسيط القضائي من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءات والمؤهلات التي تمكنهم من القدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى سمعتهم ومكانتهم الاجتماعية ،كما يمكن اختياره كذلك من بين الأشخاص الحائزين على شهادات جامعية أو دبلوم أو تلقوا تكوينا متخصصا في المجال المثبت بموجب شهادة أو اعتراف يؤهلهم لتولي مهام الوساطة في نوع أو شكل معين من النزاع [8]. كما أن الوسيط ليس رجل قانون بالضرورة ولا يطلب منه دراية بالتشريع والفقه وأحكام القضاء ، فهو شخصية توافقية يطلب منه أن يحسن الاستماع وأن يتقن التحليل وأن يتحلى بالحكمة وحسن التـدبير[9] .

- **الاعتبارات الموضوعية:**

لا تكفي الاعتبارات الشخصية لترشيح الشخص لتولي وظيفة الوسيط القضائي إذ لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الاعتبارات الموضوعية التي حددتها أحكام المادة 998 ق.إ.م.أو التي أشارت إليه جملة من الاعتبارات بإضافة إلى حسن السلوك والاستقامة والسمعة الطيبة ويجب أن تتوفر فيها ما يلي:

– أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
– أن لا يكون ممنوعا من ممارسته لحقوقه المدنية والسياسية.
– أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسته الوساطة.

بالإضافة إلى هذه الشروط الواردة في أحكام المادة المذكورة أعلاه يجب أن تتوافر في الوسيط كذلك الشروط المشار إليها في المرسوم التنفيذي 100/09 والتي تتمثل أساسا في:

– أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
– أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا بحكم من أجل جنحة الإفلاس طبقا لنص المادة 800 و ما يليها من القانون التجار، ولم يرد اعتباره.
– أن لا يكون ضابط عموميا وقد وقع عزله أو محاميا شطب أو أي موظف تم عزله بموجب إجراء تأديبي نهائي[10].

- **الاعتبارات القانونية:**

تتم وفقا للشكل التالي: أن يتقدم المعني بالأمر بطلب التسجيل في القائمة المعتمدة للوسطاء القضائيين لدى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المترشح[11] لإجراء تحقيق عن الملف ثم يحيله إلى لجنة الانتقاء[12] لإبداء رأيها بقبول أو رفض ملف المترشح لتسجيل المعني ضمن قائمة الوسطاء القضائيين من أجل عرضه على الوزارة الوصية، إلى أن يعين المترشح كوسيط بموجب قرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام وثم تأدية اليمين القانونية من طرف الوسيط المعتمد.[13] كما يخص الوسيط القضائي بتكوين خاص في تقنيات الوساطة وأحكامها ومدلولها الذي يسمح له بإعادة ربط الاتصال والحوار بين الخصوم[14].

إلى أن يتم تكليفه من طرف القاضي مع ضرورة موافقة الخصوم مع أمر القاضي بندب وسيط والذي هو أمر وجوبي في أول جلسة مع تحديد الأجل الممنوح له للقيام بمهامه والتاريخ المحدد لرجوع القضية للجلسة.

ب: الوسيط شخص معنوي

أمر الوساطة لا يقتصر على الشخص الطبيعي فحسب بل يمتد الأمر كذلك للشخص المعنوي بنفس الكيفية بمعنى أن تتوفر في الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي السابقة الذكر، إذ في هذا الغرض يقوم رئيس الجمعية بتعيين أحد أعضائها بتنفيذ الإجراء باسم الجمعية المذكورة ويخطر القاضي بذلك ، فالواضح من أحكام المادة 996 ق.إ.م.أ أن هذه الجمعية تكون متخصصة في مجال من مجالات النزاع.

3: مجال الوساطة

تجوز الوساطة في كافة المنازعات كأصل عام (الفرع الأول) ، إلا ما استثنى منها بنص(الفرع الثاني).

أ: الأصل العام

وفقا لأحكام المادة 1/994 ق.إ.م.أ التي تنص على ما يلي " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام" .

تستند إلى أحكام المادة المذكورة أعلاه فإن كل المنازعات تشكل المجال الخصب لإخضاعها للوساطة سواء كانت مدنية تجارية عقارية بحرية.....الخ، وهناك عدة أمثلة يجوز فيها الوساطة.

- نزاعات حول الملكية
- نزاعات حول قطع الأرض
- نزاعات بين المالكين
- نزاعات الجوار .....
- في الميدان المصرفي dans le domaine de la banque
- في الطاقة و في مصالح البريد postal de l'énergie et au service
- مؤسسات القروض les établissements de crédit
- منازعات الاستهلاك en matière de litige de la [15]consommation

ب: الاستثناءات

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات لا تجوز فيها الوساطة وهي:

- **قضايا شؤون الأسرة**

تتجلى مسألة عدم خضوع قضايا الأسرة إلى الوساطة كون هذه المسائل تنفرد بميزات لا تحتاج في الأصل للوسيط من أجل حلها مثل قضايا اللعان والولاء والنسب والطلاق والوصية.....الخ. مثلا قضايا النسب فإن تخاصم الزوجان في مسألة نسب الولد لا يمكن أن يكون محل وساطة من أجل تقريب وجهات النظر للمتخاصمين إذ الأمر يرجع لإجراءات حددها المشرع مسبقا في قانون الأسرة[16] مثل التحاليل لبنية ADN و التحقق من نسبة الولد لأبيه من عدمه[17]؛ كذلك لا يجوز التصالح على صحة الزواج أو بطلانه أو تعديل أحكام الولاية والوصاية والقوامة ،أو على حق الحضانة، لكن تجوز الوساطة على الحقوق المالية التي تترتب على المادة الشخصية فيجوز مثلا للمطلقة أن تتنزل عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة، كما يجوز لمن له حق النفقة أن يتنازل مثلا عما يستحقه من نفقة مدة معينة لا أن يتنازل عن حق النفقة ذاته كون أن الأمر ثابت ويجوز للوارث أن يتخارج مع بقية الورثة على ماله عن نصيب في الميراث ، لا أن يصالح على حقه كوارث[18] بالإضافة إلى أن قضايا شؤون الأسرة مشمولة مسبقا بالصلح الإجباري الذي يؤدي نفس دور الوساطة والذي يشكل درجة أولى للقضاء حيث يجب أن يثيره و لو من تلقاء نفسه.

- **القضايا العمالية**

وهذا النوع كذلك من القضايا يخضع لضرورة إجراء إجباري للصلح قبل الفصل في القضية والذي يعتبر بمثابة وساطة تجرى بين مفتشية العمل ورب العمل والعامل من أجل الوصول إلى الصلح وهذا وفقا لما تنص عليه أحكام المواد 9 . 10 .11 .12 .47 و 54 من القانون 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 6 فيفري 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[19] و الذي يغني عن اللجوء إلى الوساطة باعتبار أن الحصول على الصلح

أو عدم الصلح ضرورة أوجبها المشرع من أجل الفصل في القضايا العمالية، كما يجب التذكير في هذا المقام على أن شؤون الأسرة و القضايا العمالية لا يمكن إجراء الوساطة لاحتوائها على تشريع خاص بهما ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات.

- **قضايا النظام العام[20]**

المشرع يقصد بذلك بعض العقود التي تكون مخالفة للنظام العام[21] وفي نفس الوقت منافية للأخلاق[22] مثل القواعد الماسة بأمن الدولة أو الماسة بالأسرة أو القواعد الخاصة بحماية الأفراد لممتلكاتهم كون أن هذه المبادئ يقوم عليها المجتمع إذ لا يمكن أن تكون محلا للوساطة وذلك لتعلق حق الغير بها خاصة و أن الوساطة حسب نص المادة 1005 " يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير". فلا يمكن للغير العلم والاطلاع على مجريات عملية الوساطة وهو ما يتناقض مع مبادئها[23] .

ثانيا: إجراءات و أساليب الوساطة

سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة أهم الخطوات والمراحل المعتمدة في الوساطة (المطلب الأول) ، ثم نتعرض إلى رقابة القاضي لإجراءات الوساطة (المطلب الثاني) و دور الأساليب المعتمدة في الوساطة (المطلب الثالث).

1: خطوات الوساطة وسلطة الوسيط فيها

وفقا لأحكام المادة 1000من ق.إ.م.أ فإنه بمجرد نطق القاصي بندب وسيط يباشر أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للوسيط والخصوم وكما يجب على الوسيط وجوبا إخطار القاضي دون تأخير بقبوله مهمة[24]الوساطة ويباشر بذلك المهام وفقا للمراحل التالية:

أ: مرحلة التمهيد لإعداد الوساطة

تبتدئ هذه المرحلة باستدعاء الوسيط للخصوم لأول لقاء للوساطة، بحيث يقوم الوسيط بتعريف نفسه ويطلب من الأطراف التعريف بأنفسهم ثم إشعار الخصوم بإمكانية التوصل إلى حل يرضي الطرفين عن طريق شرح المسار والالتزامات وتبيين

الأهداف و القواعد التي تحكم سير جلسات الوساطة (كمثل عدم مقاطعة الحديث و الاحترام المتبادل بين الأطراف ،احترام سرية التفاوض...)[25] .

ثم يقوم بشروحات حول دوره كوسيط والتأكيد على حياده وذلك من أجل كسب ثقة الأطراف وضرورة توفير المناخ الملائم للتفاوض مع ضرورة إتاحة المجال للأطراف لإجراء أي استفسار عن عملية الوساطة.

تتميز هذه المرحلة في تحديد خطة عمل وفقا للقواعد و المعايير التنظيمية بحيث تسطر و تحدد الأهداف المستقبلية وتظهر رغبة الأطراف في طرق باب الوساطة.

ب: مرحلة الجلسة الاستفتاحية للوساطة

ويتم في هذه المرحلة طلب الوسيط من أطراف النزاع بدءا بالجهة المدعية بأن تعرض ادعائها وحججها ومطالبها النهائية بشكل واضح ثم ينقل نفس الأمر إلى جهة المدعى عليه بأن يعرض دفاعه وحججه، وفي هذه المرحلة يحق للوسيط توجيه أي ملاحظات استفهامية لأي طرفي النزاع حسب مقتضى الحال وعليه حث الأطراف تقديم اقتراحاتهم وحلولهم و إشعارهم باستقلاليتهم في قبول ورفض الحلول المفتوحة .

وصفوة القول إن هذه المرحلة تبرز دور الوسيط في أخذ فكرة أولية ولو نسبية عن واقع النزاع وعن كيفية تعامل الأطراف والوقوف على أحاسيسهم وموقف كل طرف من الآخر وبالتالي يؤسس الوسيط قناعة مبدئية بشأن مما دار أمامه و ما أبداه أطراف الخصومة [26].

ج: مرحلة التفاوض والبحث في احتمالات التسوية

يتم في خلال هذه المرحلة دراسة القضية والاحتمالات الاتفاق بحيث يمكن للوسيط أن ينفرد بطرفي النزاع كل على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والفرضيات المتوقعة لحله ووجهة نظر كل طرف النزاع مع ضرورة تأمين التوصل بين الطرفين في سبيل إيجاد حل مرض لكلاهما ، وفي هذه المرحلة يبرز دور الوسيط في تقريب وجهات النظر بين طرفي والتركيز على حياده ونزاهة ومهارته في استخدام أساليب الاتصال والأساليب الملائمة لإدارة عملية التفاوض ،كما أن للوسيط أن يستمع إلى كل شخص يقبل سماعه ويكون لسماعه فائدة مرجو

لتسوية النزاع بعد موافقة الخصوم كما يمكن كذلك إخطار القاضي بكل الصعوبات كي لا يعترضه في مهمته[27] .

د: مرحلة التسوية الاتفاقية

تعتبر هذه المرحلة النهائية التي يتم فيه تتويج كل المجهودات التي بذلت في سبيل حل النزاع إذ على الوسيط في هذا الغرض التأكد من خاتمة مهمته في عنصرين جوهرين: الأول يتمثل في أن كل العناصر التي تثير النزاع قد تم بشأنه التفاوض وحلها ؛

الثانية أن الاتفاق يرضي جميع أطراف النزاع بالنتائج المتحصل عليها من الوساطة.

كما يجب على الوسيط في ختام عمله أن يقوم بما يلي:

-كتابة الاتفاق وتوقيع من طرف الخصوم بحضور الوسيط.

- ضرورة تحرير المحضر بلغة بسيطة يفهمها الأطراف.

- تفصيل من يقوم بماذا وكيف وبيان آلية المراقبة.

- وضع جدول زمني للتنفيذ سير المتابعة[28].

مع ضرورة امتناع الوسيط عن إفشاء سرّ ما قام به من أعمال تتعلق بالوساطة التي أجراها إلى الغير[29].

هـ: مصادقة القاضي على محضر الاتفاق

تتمثل هذه المرحلة في الحالة التي يرجع فيه القضية لجلسة المحددة في التاريخ المعين مسبقا في أمر بتعيين الوسيط يستدعي كل من الوسيط والخصوم للجلسة المعلن عليه عن طريق أمين الضبط وينهي بمصادقة تأشير القاضي على المحضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن إذ يعد هذا المحضر بمثابة سندا تنفيذيا[30].

وفي حالة التسوية الجزائية للنزاع بإمكان كل طرف أن يتقدم إلى المحكمة للنظر في ما بقي من النقاط عن طريق الوساطة[31]. طالما كانت أوجه الاختلاف قابلة للانقسام فيجوز اعتماد الاتفاق الجزئي كسند تنفيذيا مادام لم يؤثر العناصر محل الاختلاف.

2: رقابة القاضي لإجراءات الوساطة

تعين الوسيط لا يعني تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدابير يراه ضروريا في أي وقت لتجديد مدة الوساطة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم لأنه مبدئيا لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر.

كذلك يمكن وفقا لأحكام المادة 1002 منق.إ.م.أ فإنه يجوز للقاضي[32] في أي وقت أو أي مرحلة أن ينهي الوساطة في أي مرحلة سواء بطلب من الوسيط أو أحد الخصوم، كما يمكن له إنهاء الوساطة تلقائيا عند ما يظهر له استحالة السير الحسن لها أو انعدام الفائدة المرجوة أو عدم التزام الوسيط بالحياد والنزاهة والموضوعة للوصول على حل ودي للنزاع[33]، وفي هذه الحالة يتم إرجاع القضية للجلسة إذ يتم من خلالها استدعاء كل من الوسيط والخصوم في أمانة الضبط من أجل إنهاء الوساطة وفق محضر.

3: أساليب الوساطة

وفقا لأحكام ق.إ.م.أ الذي أقرّ طرق بديلة لحل النزاعات من بينها الوساطة التي تعتمد على أساليب يمكن ذكرها كما يلي:

أ:التسهيل والمرونة

يعتمد هذا الأسلوب في فحواه الاجتماع الذي يقوم به الوسيط مع أطراف النزاع من أجل إعداد خطة عمل وإشعارهم بإمكانية التوصل إلى حل يرضي الطرفين عن طريق تنظيم عملية تبادل وجهات النظر على النحو يسهل سير عملية الوساطة وصولا للغاية المرجوة منها وبحسن النية لتحقيق حلول فعالة وحفظ مصالحهم[34].

ب: التقييم والملائمة

ويتمثل هذا الأسلوب في قيام الوسيط بالاجتماع بأطراف النزاع كل واحد على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في الاحتمالات التسوية كل ذلك من أجل تحديد المركز القانوني لكل طرف وإبداء رأيه المتوقع بالنسبة للقضية وهنا يكمن دور الوسيط في تقريب وجهات النظر بين طرفي والتركيز على

حياد ونزاهته ومهاراته في استخدام أساليب الاتصال والتقييم والملائمة لإدارة عملية التفاوض بما يتلاءم مع شخصية وطبيعة طرفي النزاع بتركيز على المصالح المتبادلة بينهما وتوطيدها لحل النزاع مع ضرورة عرض موقف القضاء من فحوا القضية.

وفي الأخير ننوه بتكامل الأسلوبين معا التسهيل والملائمة من أجل الوصول إلى النتائج الإيجابية الموجودة للوساطة.

ثالثا: مدى فعالية إجراء الوساطة

قبل الخوض في غمار تقيمي للوساطة كإجراء حديث لحل المنازعات لا بد من استخلاص ذلك من حيث مميزاتها لمعرفة خصائصها (المطلب الأول) وما تتخللها من عيوب(المطلب الثاني).

1: مميزات الوساطة و خصائصها

تظهر فوائد ومميزات الوساطة في ما يلي:

أ: سرية النزاع (الخصوصية)

من أهم المميزات التي تقوم عليها الوساطة هي المحافظة على سرية النزاع القائم بين الأطراف بعيدا عن إجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم وهو ما يشكل حافز للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى هذه الطريقة مما تحقق لهم من سرية في التفاوض من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف وحملهم على توقيع محضر الوساطة و في هذا الغرض يعد مبدأ السرية أحد أهم الركائز الأساسية في الوسائل البديلة لحل النزاعات[35].

ب: محدودية تكاليف الوساطة في المصاريف والوقت

إن الوساطة غير مكلفة بالنظر إلى تكاليف اللجوء إلى جهاز القضاء إذا أن من شأن اللجوء إلى هذا الأخير أن يتكبد الأطراف مصاريف ورسوم وتعقيد الإجراءات وتضخيم النصوص القانونية وثقل العمل القضائي و بطء الفصل في العدد الضخم من القضايا التي ما فتئ عددها يتزايد والتي يرذخ تحت وطأتها الجهاز القضائي والمحاكم كل ذلك[36] يمكن تجنبها باللجوء إلى نظام الوساطة بالإضافة إلى الوقت الذي يختزله الأطراف في فض النزاع[37].

ج: ملائمة مواعيد جلسات الوساطة

ويتجسد ذلك في خضوع مواعيد جلسات الوساطة لتحديد الذي يراه الأطراف المتنازعة يتماشى ويتلاءم مع ظروف ومواعيد أطراف النزاع إذ هم غير ملزمين بمواعيد محددة كما هو الأمر بالنسبة لجلسات المحاكم.

د:المحافظة على التواصل بين الخصوم

وذلك من خلال المحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع وعدم خلق والاختلاف طالما كان التوافق والوساطة نابعة من رضاء الأطراف، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي من الغالب إلى قطع العلاقات[38].

2: عيوب الوساطة

على الرغم من الفوائد الملموسة إلا أن يتخللها بعض السلبيات المتعلقة أساسيا في:

أ: الوساطة إجراءات اختيارية

حسب أحكام المادة 994 من ق.إ.م.أ فإن إجراءات الوساطة اختياري بالنسبة لأطراف النزاع بعد عرض المقترح من طرف القاضي مما يكون الاعتقاد لدى الأطراف في استبعاده لا سيما في حالات التي يتمسك كل طرف بادعائه وعدم التنازل عنها ومتيقن في الوقت ذاته أن الالتزام لا يتأتى إلا من طرف القضاء الرسمي وأنه في ذلك مضيعة للوقت بالإضافة أن نتائج الوساطة متوقفة عن تضحية الأطراف لبعض الادعاءات.

لذا ننوه من خلال هذه الدراسة بمناشدة المشرع الجزائري في جعل أحكام الوساطة إلزامية كإجراء في كل القضايا أو على الأقل في بعض القضايا التي تكون عادة قضايا بسيطة بمنظور قيمة المالية للمنازعة أو درجة القرابة بين المتخاصمين كي يخفض الضغط على القضاء العادي.

ب: من حيث التكاليف

تشكل التكليف بالوساطة عبئا أخر فالوسطاء القضائيين يتقاضون أتعاب لقاء قيامهم بمهمة الوساطة الموكلة إليهم من طرف الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلال ذلك وفقا لأحكام المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 100 [39]،قيمة التكاليف

المرصود من طرف القضاء الرسمي أقل وطأة ومجانية مما تخلق في نفس الأطراف طرق باب القضاء ،وتجنب المصاريف الباهظة التي تفرضها عملية الوساطة.

ج: انعدام الصفة القضائية في الوسيط

الواضح إن إسناد أمر الوساطة لشخص تنعدم فيه صفة القضائية يعكر جو اللجوء إليه كون الأطراف لا يثقون إلا في الأشخاص الذين لهم الجزم في قضيتهم كون أن الوسيط يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما دون أن تكون له سلطة فرض أية تسوية عليهما[40].

ومن هنا نوجه رسالة بضرورة إسناد هذه المهمة للقضاة معدين مسبقا لهذا الغرض الذي ينسجم مع ضرورة جعل الوساطة أجراء إجباري في جميع القضايا أو بعضها كما تم سرده مسبقا.

إذا إن الوسيط القضائي مطالب ببذل جهد للتوفيق بين الطرفين وليس بتحقيق نتيجة ومنه لا يحاسب ويلام في حالة عدم وصوله إلى الصلح ومنه فإن أتعابه تكون من حقه سواء توصل إلا ذلك أو لم يتوصل.

الخاتمة

صفوة القول هو أن الوساطة آلية حضارية للحوار والتفاوض السديدة تقوم على أساس إسناد الأمر لشخص ثالث محايد ومحلف يعمل على أساس ترتيب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهم عن طريق مفاوضات من أجل إيجاد تسوية سليمة ومناسبة لخصومتهما وهذا من أجل الحد من حجم المنازعات ولسرعة الفصل فيها وتجنب إطالة أمدها بالأخذ والرد والطعون متى كانت قابلة للحل بطريقة الوساطة والذي يقوم عليها ديننا الحنيف وعاداتنا ومجتمعنا والذي ينسجم في نفس الوقت مع التوجهات الحديثة لتطوير جهاز العدالة الذي يقر بضرورة تظافر جهود القضاة والوسطاء القضائيين لتنفيذ المهام المنوطة لهم وجعله أكثر نجاعة وفعالية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي أفرزتها هذه الدراسة والتي تتمثل أساسا في:

- ضرورة جعل أحكام الوساطة إلزامي كإجراء في كل القضايا أو على الأقل في بعض القضايا التي تكون عادة قضايا بسيطة بمنظور قيمة المالية للمنازعة أو درجة القرابة بين المتخاصمين وكون أن الاختيار يثقل كاهل المتقاضين إذا لم نقل يعزفون عن اللجوء إليه.
- إعفاء الأطراف من تكاليف الوساطة كون أنها تصطدم مع مبدأ مجانية القضاء.

ومن هنا نوجه رسالة في ضرورة إسناد هذه المهمة لقضاة معينين لهذا الغرض الذي ينسجم مع ضرورة جعل الوساطة إجراء إجباري في جميع القضايا أو بعضها كما تم شرحها سابقا.

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**
- قانون 08-09 المؤرخ في 02فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21سنة2008.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتضمن قنون الأسرة الجريدة الرسمية رقم 05سنة2005.
- المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 10مارس 2009 الذي يحدد تعيين الوسيط القضائي.
- **الكتب :**

1) ابراهيم سيد أحمد ، عقد الصلح فقها وقضاءً ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، 2003.
2) بربارة عبد الرحمان ،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2009.
3) خالد كمال عكاشة ، التحكيم في فض منازعات عقود الاشهار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، عمان الأردن ، 2014.

4) دريديشنيتي، الوساطة القضائية ،درا النشر جيطلي، بدون طبعة ، برج بوعريريج الجزائر.
5) دليلة جلول ،الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية ،دار الهدى ، بدون طبعة ، عين مليلة، الجزائر، 2012.
6) رائد أحمد خليل القدة غولي، عقد الوساطة التجارية ،المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ، القاهرة مصر،2014.
7) سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية – نصا. شرحا. تعليقا. تطبقا–دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،2011.
8) عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 1999، بدون طبعة.
9) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، موفم للنشر، الطبعة الثانية ، الجزائر 2012.
10)علاء آباريان ،الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية –دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الثانية ، بيروت لبنان 2012
11)علي فيلالي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ، الجزائر 2008.
12)مولاي حفيظ علوي قادير، طرق فض المنازعات في التجارة الالكترونية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب الطبعة الأولى،الدار البيضاء المغرب ،2013.

– **المجلات :**

* عامر بورورو، الطريق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي ، مجلة المحكمة العليا ،عدد الخاص بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات – الوساطة والصلح والتحكيم ، الجزء الأول ، المحكمة العليا ، الجزائر 2008.
* عبد السلام ذيب ، الوساطة في قانون الاجراءات المدنية الجديد – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم ، الجزء الثاني المحكمة العليا، الجزائر 2008.

*توري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الأول الجزائر2008.

* عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الخاص ، الجزء الثاني الجزائر 2008.

* فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الجزء الثاني الجزائر 2008.

الهوامش

1 أ/دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، بدون طبعة ، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص72.

2 د/رائد أحمد خليل القدة غولي، عقد الوساطة التجارية – دراسة مقارنة – المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة مصر ، 2014 ، ص 18.

3 ا/دريديشنيتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، بدون طبعة، برج بوعريريج الجزائر، ص72.

4 عامر بورورو، الطريق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي ، مجلة المحكمة العليا ،عدد الخاص بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات – الوساطة والصلح والتحكيم ، الجزء الأول ، المحكمة العليا ، الجزائر 2008 ، ص 321.

5 عبد السلام ذيب، الوساطة في قانون الاجراءات المدنية الجديد – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم ، الجزء الثاني المحكمة العليا، الجزائر 2008 ، ص548

6 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

7 من قانون 08-09 المؤرخ في 2 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008.

8 أنظر أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-100.

9 Médiation/ Alternative Dispute Resolution in Oil, Gas and Energy Transaction: Superior to Arbitration/ from a Comercial and Management Perspective, in Transnational Dispute Management (TDM), www. Tansnational-dispute management.com .نقلا عن د/توري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص564.

10 أنظر أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 100/09.

11 ويجب أن يرفق الطلب بملف يشكل من الوثائق التالية:

1) تستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر
2) شهادة الجنسية الجزائرية (لم يذكر المرسوم 100/09 نوع الجنسية هل لا بد أن تكون أصلية أو مكتسبة ،والواضح من النص أنها جاءت عامة ،المهم حصول المترشح على جنسية جزائرية بغض النظر عن نوعها).

شهادة الإقامة.

12 تتشكل لجنة الانتقاء من :

- رئيس المجلس القضائي رئيسا.
- النائب العام
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

ويجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها ،كما يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة.

13 يؤدي الوسيط القضائي اليمين القانوني من أجل مباشرة مهامه أمام المجلس القضائي في جلسة تكون بالصيغة التالية ((أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها وأن اسلك في كل الظروف سلوك الوسيــط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد)).

14 أ.عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الطبعة الثانية ، الجزائر 2012 ، ص512.

15 فنيش كمال، الوساطة مجلة المحكمة العليا عدد خاص، بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم ،الجزء الثاني المحكمة العليا، الجزائر 2008 ،ص580.

16 أنظر المادة 40 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعد والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 09 أوت 1984 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005 التي تنص على ما يلي "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون ، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

17 أ/دليلة جلول ،المرجع السابق ، ص46.

18 د/عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر،1999،بدون طبعة،ص61. في الأمثلة المقدمة من طرف الدكتور ذكر على الصلح إلا أننا أسقطناها على الوساطة كون أن الصلح والوساطة تعتبر كيلاهما طرق بديلة لحل النزاع تهدف لتحقيق نتيجة واحدة.

19 أ/دليلة جلول، نفس المرجع، ص 47.

20 أنظر بشيء من التفصيل، شرح أحكام النظام العام للدكتور علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر 2008، ص267 وما تبعها.

21 أ/ابراهيم سيد أحمد ، عقد الصلح فقها وقضاءً ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، 2003، ص43.

22 أ/ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 511.

23 أ/دليلة جلول، المرجع نفسه ، ص47.

24 لم يحدد ق.إ.م.أ ولا مرسوم التنفيذي 100/09 نوعية هذا الإخطار سواء كتابي أو شفاهة إلا أنه عمليا أمام المحكمة يتم الأمر دون أخذ شكل كتابي أي

الموافقة اللفظية كافي لتثبت الأمر، وفي نفس الصياغ أن القوانين المذكورة أعلاه سكتت عن إمكانية رفض الوسيط القيام بإجراءات الوساطة إذا الواضح لا يمكن للوسيط رفض الوساطة كافية إلا في حالة معينة إذا كان هناك مانع يحول دون القيام بالوساطة وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 100/09 التي تنص " يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته.

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد الأطراف الخصومة في خدمته.

إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

25 مولاي حفيظ علوي قادير، طرق فض المنازعات في التجارة الالكترونية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، ط1، الدار البيضاء المغرب ،2013 ، ص218.

26 د/مولاي حفيظ علوي قاديري، المرجع السابق ،ص219.

27أ/ سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نصا. شرحا. تعليقا. تطبقا–دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،2011، ص1187.

28 The Eu Mediation Atls, practice and Regulation ; Author :Hayne Singer, Solicitor, MC Cameron Mckhenna ; Editors : Karl Mackie-Chief Executive –CEDR timHardyartner-CMS CamronMckhenna-Graham Massie, Director CEDR; LexiNexis ; eprinter 2004 ; p.134.

نقلا عن د/مولاي حفيظ علوي قاديري، المرجع السابق ،ص220

29 تنص المادة 1005 منق.إ.م.أ على ما يلي "**يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير**".

30 أحكام المادة 1004 منق.إ.م.أ ،المزيد من التفاصيل أنظر د/بربارة عبد الرحمان ،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2009 ،ص75و74.

31عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، 594.

32 يبقى القاضي يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير إجراءات الوساطة من رقابة وإشراف وسيروله أن يتخذ ما يشاء إن اقتضى الأمر ذلك في سبيل تسهيل مهمة الوسيط. انظر في هذا .المعنى أ/عبد السلام ذيب، المرجع، السابق، ص511.

33 د/مولاي حفيظ علوي قاديري ، المرجع السابق ،ص209.

34 أ/علاء آباريان ،الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية –دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الثانية ، بيروت لبنان 2012، ص95.

أنظر في نفس الملف د/رائد أحمد خليل القدة غولي، عقد الوساطة التجارية ،المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ، القاهرة مصر،2014 ، ص22.

35 أ/علاء آياريان، المرجع السابق،ص101.

36 عامر بورورو ، مرجع السابق ، ص348.

37 أ/علاء آياريان ، المرجع نفسه ، ص99.

38 فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الجزء الثاني، المرجع السابق،ص583.

39تنص المادة 12 على ما يلي " يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه ".

40د/ خالد كمال عكاشة ، التحكيم في فض منازعات عقود الإشهار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، عمان الأردن ، 2014 ، ص70.

مجلة آفاق علمية
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019
ISSN: 1112-9336
رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/17 تاريخ القبول:2019/04/05

الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية

Judicial control over the activity of economic regulation authorities between dual jurisdiction and legality

تقار مختار
طالب دكتوراه
teggar.mokhtar@univ-ghardaia.dz
جامعة غرداية
د.مصطفى عبد النبي
maitreabdennebi@gmail.com
جامعة غرداية

ملخص البحث

ساهمت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ ثمانينات القرن الماضي في انخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، مما نتج عنه حدوث تحولات جذرية وعميقة مست المجال الاقتصادي، أدت بالدولة إلى إعادة النظر في دورها تجاه الحياة الاقتصادية، من خلال تخليها عن فكرة التسيير الإداري المركزي والمخطط واعتناق منهج مغاير، قوامه قواعد قانونية تتوافق والفكر العالمي الجديد المبني على تحرير الاقتصاد والتكيف مع اقتصاد السوق.

غير أن هذا المظهر غير المألوف للدولة في ممارستها للسلطة العامة، أو ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي، لا ينفي عنها– رغم إفلاتها عن كل رقابة رئاسية أو وصاية إدارية– خضوعها للرقابة القضائية كمبدأ مكرس قانونا يستمد مشروعيته القانونية من الأساسين التشريعي والدستوري.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، سلطات الضبط الاقتصادي، القاضي الإداري، القاضي العادي.

Abstract :
The economic crisis in Algeria since the eighties of the last century has contributed in the degradation of the living standards and the deterioration of social conditions. it caused a deep and radical changes in the economic sphere. Accordingly, the state is obliged o review its role in the economic domain through the abandon of central administrative management, which is based on legal rules conforming the new world recognizing the liberation and the adaptation of the trade.
However, this unusual character of the state in the exercise of public authority, or what is known as the powers of economic control, does not deny its submission to the judicial control as known principle based on legislative and constitutional norms, despite of the which is done by presidency and administrative tutorial.
Key words: Judicial control; Economic control authorities; The administrative judge ; The judge

مقدمـة:

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تغيرات هائلة وعميقة مست أكثر من صعيد ومجال، كان نتاجها ظهور فكر جديد في النظام العالمي تسيدته ظاهرة العولمة، التي ساهمت في إعادة بلورة قواعد جديدة تضمن سياسة أكثر تحكمية في المجال الاقتصادي ومحاولة معايشة الأوضاع الاقتصادية العالمية.

وتكريسا لهذا المسعى بادرت الدول النامية المستقلة حديثا والجزائر واحدة منها، إلى تبني نظام الاقتصاد الحر منتقلة بذلك من اقتصاد الأوامر إلى اقتصاد القواعد من خلال دستور 1996، هذا الأخير الذي أقر العديد من المبادئ الأساسية

على غرار مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ومبدأ الملكية الخاصة ترجمته سياسة الخوصصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وأمام هذا التوجه الجديد في الفكر الاقتصادي للدولة وظهورها بوجه غير مألوف في الأنظمة التقليدية، عمد المشرع إلى إنشاء شكل مغاير من أشكال ممارسة السلطة العامة، وهو ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي، أوكل لها مهمة الإشراف على العديد من المجالات الاقتصادية وضبطها بدلا من الهياكل الإدارية التقليدية، وفي سبيل ذلك أصبغ على أغلبها طابع الاستقلالية عن غيرها من السلطات، فلا تحتكم إلا للنصوص المنشأة لها وتتحلل بذلك من كل رقابة رئاسية أو وصاية إدارية.

إلا أنه وتدعيما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، كان لزاما على المشرع إخضاع نشاطات سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية (المحور الأول)، أين تستمد هذه الأخيرة وجودها من الأساس التشريعي متجسدا في أحكام القانون العضوي 98-01 المنظم لصلاحيات وعمل مجلس الدولة ومن خلال القوانين المنشأة لها، بالإضافة إلى المصدر الأساسي للتشريع ممثلا في الدستور (المحور الثاني).

وللإلمام بهذا الموضوع يرى البحث أنه من اللائق طرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي؟ وما مدى مشروعيتها القانونية؟

وقد حاولت هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المحور الأول: ازدواجية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

المحور الثاني: المشروعية القانونية للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

المحور الأول: ازدواجية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

لقد ساهمت التحولات الجذرية والعميقة التي شهدها المجتمع الجزائري في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في دفع الدولة إلى إعادة النظر في النظام القضائي السائد- نظام وحدة القضاء- لضمان تحقيق العدالة، فكان أن عمد

المؤسس الدستوري إلى استحداث نظام قضائي إداري متميز عن نظام القضاء العادي[1]، وهو ما جاء به دستور 1996 لاسيما المادة 152 منه، التي أنشأ بموجبها مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[2]، ليكون بذلك قد تبنى نظام الازدواجية القضائية.

وقد كان لهذا التوجه في إعادة تنظيم السلطة القضائية وضمان حسن سير مرفق القضاء، تكريسا أكبر لدولة القانون[3] التي تعززت على المستويين التشريعي[4] والسياسي، وما يؤكد المسعى في بناء هذا النظام المستقل عن القضاء العادي وتجسيده على أرض الواقع إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة، ليكون بذلك القضاء الإداري بمثابة الدعامة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وصيانتها.

إذ يتحدد نظام الحكم في كل دولة بمدى خضوع هيئاتها الإدارية لمبدأ المشروعية[5]، أين تعد الرقابة القضائية على قراراتها من أهم الأسس التي تتجسد بها دولة القانون[6].

وباعتبار السلطات الإدارية المستقلة عموما وسلطات الضبط الاقتصادي خصوصا، تحمل من الخصائص ما يدلل على طابعها الإداري، فهي تخضع في ممارستها لأنشطتها المتعددة لرقابة القضاء الإداري كأصل عام (أولا)، إلا أن المشرع قد يتدخل ليعيد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، إذ أسند لهذا الأخير اختصاص النظر في منازعات مجلس المنافسة رغم اعتباره سلطة إدارية، وأحال جزء من منازعات سلطتي ضبط قانون المحروقات لاختصاص التحكيم التجاري الدولي والجزء الآخر للقضاء التجاري (ثانيا).

أولا- الاختصاص الطبيعي للقاضي الإداري

إن تكييف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها ذات طابع إداري هو ما يبرر منح الاختصاص في الرقابة على قراراتها للقضاء الإداري، أين تشتمل رقابته على دعاوى المشروعية (أ) ودعاوى المسؤولية (ب).

أ- اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المشروعية:

إن مختلف الأنظمة القانونية التي تعتنق الازدواجية القضائية يناط لمجلس الدولة اختصاص النظر في دعاوى المشروعية أو دعاوى الإلغاء، في القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية بناء على طابعها الإداري أو استنادا على التكييف الإداري لها[7].

وهو ما صرح به دستور 1996 الذي منح مجلس الدولة كأعلى درجة في هرم النظام القضائي الإداري اختصاص الرقابة على قرارات السلطات الإدارية[8]، توج ذلك بصدور القانون العضوي 98-01[9]، وتعزيزا لذلك جاءت معظم النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي) لتؤكد على اختصاص مجلس الدولة في بسط رقابته على قرارات هذه الأخيرة، سواء كانت ذات طابع تنظيمي أو قرارات فردية صادرة عنها.

1. الرقابة على مشروعية القرارات التنظيمية:

تكمن القرارات التنظيمية التي تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي في كل من الأنظمة واللوائح، والتي بدورها تخضع لرقابة المشروعية من قبل مجلس الدولة، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة ممارسة كل سلطة ضبط لقراراتها التنظيمية، فمنها من يمارسها بصورة مباشرة كمجلس النقد والقرض الذي يضطلع بصلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، لما يقوم به من تحديد للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها[10].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، قرار مجلس الدولة بعدم مشروعية المادة 15 من النظام 07-95 الصادر عن مجلس النقد والقرض، مكتفيا باستبعادها من التطبيق في القضية المعروضة عليه فقط دون تجاوزه إلى إلغائها، حيث جاء في حيثياته ما يلي: << حيث أنه إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقا للقانون رقم 10-90 فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص.

<< حيث أنه عندما نص في المادة 15 من النظام رقم 07-95 المؤرخ في 12/23/ 1995 على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات

الصرف فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون ولاسيما مقتضيات المادة 165 التي توكل هذه الاختصاصات للجنة المصرفية فقط.

حيث أنه في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة...، وعليه يتعين التصريح بعدم قابلية المادة 15 من النظام 07-95 للتطبيق في هذه القضية...>>.

في حين تمارس سلطات أخرى هذا الاختصاص بطريقة غير مباشرة، في صورة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عندما تمنح التراخيص في إنشاء الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الرخص، وكذا التراخيص لاستغلال خدمات البريد[11]، أما لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز فتعود لها صلاحية منح الرخص لأجل إنشاء واستغلال منشأة جديدة[12].

إلا أن استعمال المشرع لمصطلح "الطعن القضائي" يكتنفه نوع من الغموض من خلال عدم تحديد الجهات أو الأطراف التي يحق لها تقديم هذا الطعن[13]، وهو ما يدعو إلى الافتراض بأن نية المشرع اتجهت إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الطعون بالإلغاء حيال القرارات الإدارية عامة[14]، إذ يحق لكل ذي صفة أو مصلحة التمسك بهذا الحق في رفع الطعن بالإلغاء[15]، في حين نجد أن بعض من سلطات الضبط الاقتصادي من قصر حق توجيه الطعن بالإلغاء على الوزير المكلف بالمالية[16]، يأتي هذا رغم احتمالية أن تمس هكذا قرارات- القرارات التنظيمية- حيال تطبيقها بمراكز المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيون أو معنويون ؟؟، وهو ما دفع بنك الجزائر إلى التمسك بهذا الدفع أثناء فصل مجلس الدولة بين Union Bank كمدعي ومحافظ بنك الجزائر كمدعى عليه إعمالا لنص المادة 46 من القانون 90- 10.

كما رفض أيضا مجلس الدولة طعن Union Bank ضد قرار مجلس النقد والقرض المتعلق برفع رأسمالها[17].

2. الرقابة على مشروعية القرارات الفردية :

بخلاف القرارات التنظيمية، تصدر القرارات الفردية في مواجهة متعاملين اقتصاديين معينين بذواتهم، أين يعود الاختصاص في إصدارها لأغلب سلطات الضبط الاقتصادي، وهي على شاكلة تعليمات، قرارات قمعية تأديبية، وقرارات تحكيمية، تخضع لرقابة قضاء الإلغاء تكريسا لمبدأ المشروعية من جهة وحماية لحقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى[18]، إذ تباين موقف المشرع التعامل مع هذه القرارات وإخضاعها للإلغاء، فها هو يجير الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة في مجال البورصة دون العقابية منها[19]، ويمنح حق الطعن بالبطلان في القرارات العقابية لمجلس النقد والقرض دون تحديده للجهة القضائية المختصة[20]، وقصر حق الطعن في القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت دون القرارات الأخرى في مجال التأمين[21]، كما أخضع القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت والصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن القضائي دون غيرها[22]، في حين منح حق الطعن في كل القرارات التي تصدرها وكالتي ضبط المناجم[23]، والقرارات العقابية التي تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما بخصوص مجلس المنافسة فإن قراره برفض التجميع وحده الذي يخضع لرقابة مجلس الدولة.

إلا أن المشرع بالنسبة للقرارات التحكيمية لم يكن واضحا، فتارة يخضعها لرقابة مجلس الدولة كما هو في شأن القرارات التحكيمية التي تصدرها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ فصل في الطعن الرامي إلى إلغاء القرار الصادر عن هذه السلطة إثر فصلها في قضية التحكيم بين اتصالات الجزائر من أوراسكوم اتصالات الجزائر[24]، وتارة أخرى إما أن يستبعد بصراحة قابلية القرارات التحكيمية للطعن بالإلغاء كما هو واضح عند لجنة ضبط الكهرباء والغاز[25]، أو يترك الأمر غامض بين إمكانية الطعن بالإلغاء من عدمه كما هو حاصل في قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[26]، بالإضافة إلى أنه ورغم الطابع الإداري لكل من سلطة ضبط التبغ، سلطة ضبط

المياه والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، إلا أنه لم يبد موقفه من مدى إمكانية خضوعها للرقابة القضائية[27]، وتبقى الإشارة أن كل النشاطات الاستشارية والأعمال التحضيرية، وكذا المقترحات والآراء الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي لا تعد من قبيل القرارات التنفيذية، وهو ما ينفي عنها الخضوع للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة[28].

يظهر من خلال ما سبق أن مجلس الدولة لم يكن تدخله ايجابيا في مجال منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، وإنما مارس اختصاصاته في حدود ما خول له ضمن النصوص التأسيسية لهذه السلطات، وقد يرد ذلك إلى حداثة هذا النوع من المنازعات وحتى التجربة القصيرة لهذه الهيئة أيضا[29].

ب- اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المسؤولية:

قد يترتب عن ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لنشاطاتها أضرارا تمس بمراكز ومصالح المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لقراراتها، الأمر الذي يدفع هؤلاء إلى رفع دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، هذه الأخيرة التي تختلف عن دعوى الإلغاء، لكون القاضي لا يكتفي فيها بإلغاء القرار وإنما يعمل على تعديله وإصلاحه بالشكل الذي يسمح للمتضرر من استيفاء حقه في التعويض[30].

ومع عدم تكريس المشرع الجزائري لدعوى التعويض ضمن اختصاصات مجلس الدولة ولا إشارة النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي لهذه المسؤولية، تبقى إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض قائمة[31]، وهو ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[32] وتحديدا المادة 801 التي قضت بما يلي: << تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية، المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2– دعاوى القضاء الكامل

3– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة...>>

باكتفاء المشرع في الفقرة الثانية من المادة المنوه عنها أعلاه، بتحديد اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل، دون تحديده لصنف معين من الأشخاص الإدارية العامة، يدل على قصده لكل أشخاص القانون العام بما فيها سلطات الضبط المستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي).

وحسب الفقرة الثانية من المادة 809 من ق. إ . م . إ التي نصت على أنه:

<< عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة >>.

إن فكرة الارتباط الحاصلة بين الدعويين (دعوى الإلغاء– دعوى التعويض)، هو من يخول لرئيس المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، بإحالة الطلب الفرعي للتعويض إلى مجلس الدولة ليقوم بدوره بالفصل في الدعويين وبقرار واحد[33].

للإشارة أن هذه الوضعية ما كانت لتكون لو لم يتم إسقاط حكم الفقرة الثانية المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية السابق، والتي كانت تعد بمثابة التطبيق الأمثل لحسن سير العدالة، وتكريسا أكبر لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن وكذا السرعة في التقاضي[34]، أما بخصوص التمثيل القانوني لهذه السلطات أمام القضاء فنميز بين فئتين: فأما الأولى فتتضمن سلطات الضبط الاقتصادي التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كحال كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الأشراف على التأمينات، وبالتالي فإن دعوى المسؤولية ترفع مباشرة ضد الدولة[35]، ويعود الاختصاص هنا للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بصفتها محكمة موطن المدعى عليه، في حين الفتة الثانية تشمل بقية سلطات الضبط الاقتصادي والتي

تتمتع بالشخصية المعنوية، أين يمكن للعون الاقتصادي رفع دعواه ضدها شخصيا[36].

ثانيا–الاستثناءات الواردة على الاختصاص الطبيعي للقاضي الإداري

لم يتردد المشرع الجزائري في منح الاختصاص للقضاء العادي ممثلا بغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة (أ) بالإضافة إلى إرجاع الاختصاص للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بمنازعات سلطتي ضبط قطاع المحروقات (ب).

أ– اختصاص القضاء العادي بمنازعات مجلس المنافسة:

رغم أن القضاء الإداري (مجلس الدولة) يعد صاحب الاختصاص الطبيعي للفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة شكلت استثناء عن القاعدة العامة، إذ تم تخويل القاضي العادي سلطة الفصل في بعض منازعات هذا الأخير ليضطلع بالسهر على تطبيق مبدأ المنافسة الحرة إلى جانب القضاء الإداري.

إذ يعد أساس هذا الاستثناء هو عملية نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي المستوحى من القانون الفرنسي، والذي بموجبه تم منح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة اختصاص الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة.

1– مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي في مجال المنافسة:

لما قرر المشرع الجزائري رقابة القضاء العادي ممثلا بالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة على أعمال مجلس المنافسة، كان يسعى إلى تطبيق أمثل لمبدأ حسن سير العدالة، الذي يقتضي أن يتولى النظام القضائي صاحب المنازعات الأكثر في مجال المنافسة، وبالتالي فتشعب منازعات المنافسة بين جزائية، مدنية، تجارية وبصورة أقل إدارية هو من سمح بهذا النقل نشدا لتوحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنافسة[37].

فعلى الرغم من الطابع الإداري لمجلس المنافسة كهيئة وكقرارات صادرة عنه، إلا أن المشرع منح اختصاص الرقابة عليها للقاضي العادي، وهو ما يعد خروجا عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي[38]، إذ نصت المادة 63 من الأمر 03-03[39] على أنه: << تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...>>.

إن عملية النقل الانتقائي (la mimétisme sélectif) للتشريعات الأجنبية[40]، التي اعتمدها المشرع الجزائري تدل على غياب ما يبرر ذلك التحويل في الاختصاص، وعلى هذا الأساس يستوجب الرجوع إلى التشريع الفرنسي لاستجلاء دوافع نقل الاختصاص، ومحاولة تقييم مدى تطبيقها على القانون الجزائري.

1-1- دوافع نقل الاختصاص في التشريع الفرنسي:

بعد أن كانت القرارات والأوامر والتدابير التحفظية التي يأمر بها مجلس المنافسة الفرنسي في ظل الأمر 1243-86 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 تخضع لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة)، تم تحويل الاختصاص إلى القضاء العادي (محكمة استئناف باريس) وذلك بموجب القانون 499-87 المؤرخ في 06 جويلية 1987 المعدل للأمر السالف الذكر[41]، وما يفسر منح المشرع الفرنسي للقضاء الإداري رقابة قرارات عمليات التجميع هو المعيار العضوي، الذي اعتمده من خلال وزير الاقتصاد الذي يعود له اختصاص إصدار هذه القرارات[42].

وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي الخروج عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، بحجة أن القضاء العادي هو حارس الحريات الفردية[43]، وسعيا منه لحماية المتقاضين قرر مبدأ الأثر الموقف للطعن بالاستئناف أمام محكمة استئناف باريس كقاعدة عامة[44]، كما أنه لم يقصر اعتماده على مبدأ الازدواجية القضائية على قرارات مجلس المنافسة فقط، وإنما وسع من ذلك ليشمل بقية سلطات الضبط الاقتصادي (سلطة ضبط الاتصالات ولجنة تنظيم عمليات البورصة)[45].

1-2-نقل الاختصاص في التشريع الجزائري: مجرد تقليد تشريعي

إن نقل الاختصاص القضائي في منازعات مجلس المنافسة لم تكن له مرتكزات وقواعد قانونية تبرر ذلك، سوى أنه تقليد للمشرع الجزائري لنظيره الفرنسي، الذي يظهر من خلال إخضاع القرارات المتضمنة لرفض التجميع لرقابة مجلس الدولة[46]، في حين القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فيعود الاختصاص فيها للقضاء العادي[47]، من دون الأخذ بعين الاعتبار لمدى تناسبه والمنظومة القانونية الجزائرية ولا لأساس مشروعيته، فتكييف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية يقتضي إخضاع قراراته لرقابة مجلس الدولة عملا بالمادة 09 من القانون العضوي المنظم لأحكامه، إلا أن ذلك التحويل في الاختصاص جاء بناء على قانون عادي، وهو ما يعد إهمالا لهرمية القاعدة القانونية[48]، بالإضافة إلى عدم إحاطته بالضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الفرنسي في عملية نقل الاختصاص كوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في حالة الطعن ضده أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة[49]، كما أن عملية نقل الاختصاص لم تشمل جميع المنازعات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي، إنما اكتفى فيها المشرع بميدان المنافسة فقط دون سواها[50].

2- اختصاص مجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة:

بالنظر إلى المعيار العضوي المعتمد في توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، يتضح أن منازعة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي) يؤول الطعن فيها إلى مجلس الدولة، صاحب الولاية القضائية في نظر الطعون المقدمة ضد هذه الأخيرة ذات الطابع الإداري المركزي.

إلا أن الاستثناء عن القاعدة العامة يثار في مجال المنافسة أين تم نقل اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وتحديدا لجهة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، فباستثناء القرارات المتعلقة برفض التجميع، التي يؤول اختصاص الطعن فيها لمجلس

الدولة[51]، فإن باقي القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والقرارات العقابية المرتبطة بها[52] تكون خاضعة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، لتبقى الحكمة من هذا الاستثناء محفوظة في مبرر وحيد استنسخه المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي، يتعلق بحسن سير مرفق العدالة[53]، على اعتبار أن مجلس المنافسة يعد مجالا خصبا لتنافس الاختصاصات، التي تنشأ عنه منازعات في المجال الاقتصادي عموما والتجاري خصوصا[54].

وهذا ما أكده نص المادة 63 من القانون 08-12 المتعلق بقانون المنافسة[55] التي جاء فيها أن: << تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه في أجل عشرين (20) يوما...>>

رغم الدقة في تحديد الاختصاص القضائي الذي جاءت به المادة المذكورة أعلاه، إلا أنها لم تشر إلى طبيعة الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر، فهل هو استئناف أم إلغاء؟.

فالخيار الأول مستبعد لكون مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته إدارية[56]، والاستئناف لا يرفع إلا ضد الأحكام القضائية57، وهذا ما يعزز الاحتمال الثاني ويؤكده بأن يكون مجلس قضاء الجزائر أول وآخر درجة للنظر بإلغاء قرارات مجلس المنافسة[58].

هذا ولم يقتصر القانون الفرنسي على مجرد إلغاء قرارات مجلس المنافسة من قبل مجلس استئناف باريس، إذ جاء في قانونه التجاري أنه تكون محل طعن بالإلغاء أو التعديل، ليكون أكثر دقة مقارنة بالمشرع الجزائري الذي لم يحدد سلطات الغرفة التجارية ولا كيفية فصلها في هذه الطعون[59]، فمجلس قضاء الجزائر وهو ينظر في منازعات متشعبة وذات طبيعة اقتصادية تقتضي منه أن يتعامل مع هذه القرارات وفق ثلاثة احتمالات يمكن طرحها كما يلي:

– **إما بتأييد قرار مجلس المنافسة:** إذا تبين أن قرارات المجلس قد صدرت وفق الأوضاع القانونية المقررة، وهنا يكون للعون الاقتصادي خياران إما بتنفيذ القرار أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا[60]، فإذا قبلت هذه الأخيرة الطعن تحيل القضية إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر بتشكيلة جديدة[61].

– **وإما تعديل قرار مجلس المنافسة:** وهي سلطة يمارسها حتى بعد إلغاء القرار وتعرف بمنازعات القضاء الكامل، فيضع حدا للإخلال بالمنافسة كما يأمر بإلغاء الإجراءات التي أمر بها مجلس المنافسة[62].

– **وفي حالة ثالثة يلجأ القاضي إلى إلغاء قرارات مجلس المنافسة أو سحبها:** عندما يتبن له عدم مشروعيتها سواء الداخلية منها أو الخارجية، وفي حالة ما رأى قاضي الغرفة التجارية أنه ليس بوسعه إصلاح أو تعديل القرار يقضي بإلغائه بأثر رجعي، وذلك لاعتباره من القرارات الكاشفة لا المنشئة[63].

هذا وقد تثار مسألة تحديد القاضي المختص في دعوى التعويض ضد القرارات التي يصدها مجلس المنافسة، والتي قد يرفعها العون الاقتصادي المتضرر إلى جانب دعوى الإلغاء، فالقاعدة العامة تقضي بأن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري في نظر هذه الدعوى[64]، إلا أنه جرى العمل بأن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس قضاء الجزائر، في حين ترفع دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية، وهو ما يشكل إعاقة لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن ويمس بمسألة توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات المتعلقة بمجال المنافسة[65].

ب– اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات:

لم يكن قانون المنافسة الوحيد الذي نافس فيه القضاء العادي اختصاص القاضي الإداري، وإنما يعد قانون المحروقات[66] هو الآخر يشكل الاستثناء عن القاعدة العامة في توزيع الاختصاص، إذ أصبحت المادة الاقتصادية فضلا على أنها المعيار المهم في إعادة توزيع الاختصاص القضائي، تعتبر كذلك مجالا لتدخل جهات أخرى أملتها ضرورة المصلحة العامة الاقتصادية[67]، وهو ما يعرف بفكرة التحكيم التجاري الدولي، هذا الأخير الذي شهد في تطوره عدة مراحل تراوحت بين

القبول والرفض، إلى أن تم تكريسه بصفة مستقرة من خلال قانون المحروقات، الذي تميز باختصاصين متباينين للنظر في منازعاته[68]، فإذا كان المتعاملون الاقتصاديون يفضلون اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لما يوفره لهم من ضمانات وميزات مفقودة لدى قضاء الدولة المضيفة، إلا أن تدخل قاضي الوطني يبقى ضروري في تحقيق فعالية اكبر للتحكيم كنظام خاص ومستقل.

1- تطور فكرة التحكيم التجاري الدولي:

ساعدت الظروف التي كانت تتسم بها العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال في تكريس مبدأ الحقوق المكتسبة[69]، أين تم تحويل الاختصاص في نظر المنازعات المتعلقة بالمحروقات من مجلس الدولة الفرنسي إلى التحكيم الدولي عوض نقلها إلى المحكمة العليا الجزائرية[70]، وذلك من خلال اتفاق سنة 1963[71] الذي أكده اتفاق 1965[72].

إلا أن ذلك لم يمنع الجزائر من تقديم انتقادات للتحكيم الدولي رغم قبولها به سنة 1968، من خلال العقد المبرم مع الشركة البترولية الأمريكية (GETTY)، الذي تميز بفرض جملة من الشروط تخدم الطرف الجزائري، على غرار تعيين رئيس محكمة التحكيم من قبل رئيس المحكمة العليا الجزائرية، وأن يكون مقر محكمة التحكيم في الجزائر[73].

كما تميزت فترة السبعينيات وتحديدا بعد تأميم المحروقات سنة 1971 بالقضاء على نظام التحكيم الدولي وهو ما أكده الأمران رقم 71-22 و72-24[74] ، كما تم تأكيد اختصاص المحاكم الجزائرية في مسائل التحكيم بمقتضى القانون 14-86[75]، لكن الظروف التي شهدتها الجزائر في التسعينيات داخليا وخارجيا، حتمت علبها اللجوء مرة أخرى إلى نظام التحكيم الدولي76، متخلية بذاك عن بعض المبادئ باستثناء قطاع المحروقات كما سبق ذكره.

هذا وقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها[77]، وفي سنة 2005 وعلى إثر صدور قانون المحروقات ومن ثم إنشاء وكالتي ضبط قطاع

المحروقات، ميز المشرع بين المنازعات التي قد تحدث بينهما وبين الغير وأخضعها لقواعد القانون التجاري، والتي تنشأ مع المتعاملين الأجانب فتؤول إلى نظام التحكيم التجاري الدولي[78].

وما يفسر خضوع منازعات سلطات الضبط في قطاع المحروقات مع شركة سوناطراك كمتعامل وحيد لرقابة السلطة التنفيذية، هو القيمة الإستراتيجية لهذه الشركة هذا من جهة، وللأهمية التي يكتسيها قطاع المحروقات من جهة أخرى، وقد وضع المشرع الجزائري عدة قيود على مباشرة إجراءات التحكيم، استهدف منها التقليل من اللجوء إلى هذا النظام الخاص في فض المنازعات، كما يفترض أن تثور منازعات أخرى فضلا عن ما ذكر آنفا، وذلك مما يستشف من نص المادة 12 فقرة 5 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها أنه: << ... تخضع في علاقتها مع الغير لقواعد القانون التجاري>>.

فالخضوع لقواعد القانون التجاري له تفسيران، أحدهما أيلولة الاختصاص للقسم التجاري على مستوى المحاكم الابتدائية، والآخر للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة كما هو الشأن لقانون المنافسة، إلا أن الأرجح منهما هو اختصاص القسم التجاري ثم الاستئناف لدى الغرفة التجارية أو النقض لدى المحكمة العليا.

2- دور القاضي الجزائري في فعالية التحكيم التجاري الدولي:

نظرا لافتقار التحكيم التجاري الدولي كنظام خاص ومستقل لأدوات الولاية العامة ولسلطة الإجبار التي تعد الضامن الأساسي لفعاليته، كانت الاستعانة بقاضي الدولة أمرا ضروري وملح تقتضيها عوامل النقص التي قد تعتري تنفيذ أحكام التحكيم، وهذا ما ترجمته الأدوار التي يلعبها قاضي الدولة عبر مختلف مراحل التحكيم، والتي تشمل فضلا عن دوره بعد حكم التحكيم، ثلاثة أدوار، الأول كمساعد والثاني مواز، أما الثالث فيراقب فيه عملية التحكيم[79].

2-1- الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم:

يضطلع قضاء الدولة بدور المساعد في تعيين المحكم أو المحكمين إذا تعذر على أطراف اتفاق النزاع تحقيق ذلك لسبب من الأسباب، وهذا ما يعد تدخلا فرضته خصوصية التحكيم ومساعدة مؤسسة التحكيم، كما قد يتدخل بصورة عارضة في تكوين محكمة التحكيم إذ نصت المادة 1009 فقرة 1 من ق إ م إ على أنه: << إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دارة اختصاصها محل إبرام ومحل تنفيذه >>، إذ يهدف قضاء الدولة بهذا التدخل للحيلولة دون عرقلة عملية التحكيم.

أما بخصوص المساعدة في مجال أدلة الإثبات، فهي قدرة قاضي الدولة في إجبار كل من أطراف النزاع أو الغير، على تقديم المستندات التي قد تساهم في تكوين أدلة إثبات للدعوى موضوع النزاع، كما يملك سلطة إجبار الشهود على الإدلاء بشهادتهم، هذا ما يجعل محكمة التحكيم تفوض اختصاصها لقاضي الدولة ليحل محلها في البحث عن الأدلة، وهو ما قررته مختلف التشريعات الحديثة ومنها القانون الجزائري، الذي جاءت أحكام المادتين 1847 و1048 من ق إ م إ لتكرس هذه الإمكانية، ولهذا يبقى مصير التحكيم ومدى فعاليته في أغلب الحالات رهينة التدخل من قضاء الدولة[80].

2-2-الدور الموازي للقاضي الوطني في مجال التحكيم:

يعتمد اتفاق التحكيم على سلطان الإرادة الذي يكفل لأطراف النزاع الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق، وكذا الإجراءات الواجب التقيد بها من قبل المحكم، إلا أن هذا الأخير قد يقدم على الفصل في المسائل الوقتية والتحفظية المرتبطة بموضوع النزاع المعروض عليه رغم عدم إشارة الاتفاق إليه، وهو ما يترتب عليه أثر سلبي مؤداه استبعاد اختصاص قاضي الدولة في هذا الشأن، إلا أن المشرع الجزائري حسم الأمر بأن أقر بصلاحية كل من التحكيم الدولي وقاضي الدولة في اتخاذ

التدابير اللازمة، من أجل فعالية تنفيذ أحكام التحكيم[81]، وكذلك اعترافه بالاختصاص المشترك لهما[82].

2-3-الدور الرقابي للقاضي الوطني في مجال التحكيم:

رغم الخطورة التي يكتسيها الدور الرقابي على تنفيذ أحكام التحكيم، إلا أن المشرع لم يتوانى في الاعتراف للقاضي الوطني بهذا الدور، سواء صدر التحكيم داخل الجزائر أو خارجها، إذ يدخل تحت هذا الإطار كل من سلطته بالفصل في طلبات رد المحكمين[83]، والأمر بتنفيذ حكم التحكيم[84]، وكذا بمناسبة الطعن في حكم التحكيم[85].

المحور الثاني: المشروعية القانونية للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

حلت سلطات الضبط الاقتصادي محل الهيئات الإدارية التقليدية، إذ أصبحت هذه الأخيرة تقوم بدور الرقابة الذي لم بعد يتلاءم وطبيعة الإدارة الكلاسيكية، فقد صارت الرقابة القضائية التي تضطلع بها سلطات الضبط الاقتصادي تعد من الإشكالات القانونية التي أثير حولها جدال، إذ كيف لسلطة إدارية تحل محل السلطة القضائية وتنافسها في الرقابة على النشاط الاقتصادي، وهو ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا[86].

إلا أن هذه النظرة تبقى محدودة بحكم أن العلاقة بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة القضائية علاقة تكاملية، بل أن تعدد هذه السلطات وتطور نشاطاتها قد ساهم في تعزيز دور الرقابة القضائية، التي تستمد أساسها من مبدأ حق التقاضي المكرس قانونا، وهو ما استدعى البحث عن أساس هذه الرقابة في كل من التشريع (أولا) ثم العودة إلى الدستور لفحص مشروعية التشريع (ثانيا).

أولا: الأساس التشريعي للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

يشتمل الأساس التشريعي للرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي في كل من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله (أ) والنصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي (ب).

أ- القانون العضوي 98-01

بالعودة إلى نص المادة 152 من دستور 1996 التي جاء فيها أن: << يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...>>، إذ تم تجسيد مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01، والذي جاء مكرسا لمبدأ الازدواجية القضائية ومن ثم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

ولأن أغلب السلطات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي) تتميز بخصائص السلطة العامة، مما يؤول الاختصاص في رقابتها للقضاء الإداري ممثلا بمجلس الدولة، فهل تدخل هذه الفئة من السلطات الإدارية المستقلة ضمن اختصاصات مجلس الدولة ويؤول اختصاص رقابتها إليه؟، إذ يكمن الحل في تحليل مضمون المادة 09 من القانون العضوي 98- 01، فمن الواضح أن السلطات الإدارية المستقلة لا تصلح أن تكيف ضمن المنظمات المهنية الوطنية[87]، ولا ضمن السلطات الإدارية المركزية، ليبقى الاحتمال الأخير وهو دمجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية، وهذا لتمتعها بعدة مميزات تعزز هذا الخيار منها على سبيل المثال لا الحصر: قانون المنافسة الذي كيف على أنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[88]، وأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي بموجب الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

وقد أشارت النصوص التأسيسية إلى خضوع السلطات الإدارية المستقلة لقواعد المحاسبة العمومية، وبالتالي حتمية التقيد بالإحكام المطبقة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[89]، فمجلس المنافسة يخضع للقواعد العامة المطبقة على ميزانية الدولة[90]، كما يخضع تسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة الدولة[91]، ولهذا كان الإسهام الأكبر للقانون العضوي 98-01 في إخضاع سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية، وإن كان بصورة غير صريحة وواضحة، ليبقى قاصرا عن استيعاب كل ما يتضمنه مبدأ الرقابة القضائية.

ب- النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي

أدى التطور الاقتصادي إلى جعل الدولة تبحث عن آليات قانونية جديدة تفرض بها رقابتها، وهو ما تجسد من خلال سلطات الضبط الاقتصادي، باعتبارها الآلية الملائمة لرقابة الدولة على الأنشطة الاقتصادية، مما أدى إلى التعدد في هذه السلطات وبالتالي تعدد النصوص التأسيسية لها، الأمر الذي أتاج المجال واسعا أمام الرقابة القضائية لتقويم قراراتها، فلو أخذنا مثلا الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية قد أخضعهما المشرع الجزائري للرقابة القضائية، في حين أن صلاحية الطعن بالإلغاء في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة تؤول للوزير المكلف بالمالية وللأشخاص المتضررين من هذه القرارات[92]، والأمر كذلك بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية سواء المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي أو العقوبات التأديبية، فهي تؤول لرقابة مجلس الدولة[93].

ولتكون الرقابة أكبر سيطرة على جميع الأنشطة الاقتصادية فقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06 الذي تم استبداله بالأمر 03-03 فتوسعت صلاحياته وامتدت مجالات منازعاته، مما استدعى إخضاع هذه الأخيرة لرقابة فعلية لا تتأتى إلا من قبل الرقابة القضائية.

أما القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فقد أكد على خضوع القرارات الصادرة عن سلطة ضبطه لرقابة القاضي الإداري[94]، في حين أن القطاع المنجمي قد شهد إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون 01-10 ولم يستبعدهما من الرقابة القضائية[95]، وكذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز[96]، وحتى القطاع المحروقاتي لم يشذ عن القاعدة، إذ استحدث بموجب القانون 05-07 سلطتين ضابطتين لهذا القطاع[97]، وأخضعهما للرقابة القضائية كما تم ذكره سابقا.

للإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ورغم تكريسه للرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي من خلال نصوصها التأسيسية، إلا أن ذلك لم يمنع من بروز بعض النقائص والإشكالات القانونية، فقد كانت منازعات هذه السلطات مشتتة بين جهات قضائية مختلفة وسكوت بعضها عن الجهة القضائية المختصة، مما أرهق المتعاملين الاقتصاديين من جهة وافتراض تناقض الأحكام القضائية من جهة أخرى.

أما إشكالية مدى دستوريتها فيكمن في منحها اختصاص الرقابة على قراراتها لمجلس الدولة وفق قانون عادي لا يرقى لمرتبة القانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة.

ثانيا: الأساس الدستوري للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

بعد إقرار النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي والقانون العضوي 98-01 ولو بصورة غامضة وغير صريحة- بخضوع هذه السلطات للرقابة القضائية، بقي البحث عن هذه المشروعية في الأساس الأعلى درجة ممثلا في الدستور، وذلك من خلال موقف المجلس الدستوري (أ) ثم رأي الفقه (ب).

أ- موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

نتج عن فكرة الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي بروز ما يسمى بالحصانة القضائية، مما يعني انتفاء الرقابة القضائية على هذه السلطات، فالمشرع الجزائري لم يحسم أمر دستورية النصوص المنشأة لهذه السلطات فما بالك بخضوعها للرقابة القضائية.

وإذا كان الأساس التشريعي قد اعترف بمبدأ الرقابة القضائية، فإن ذلك لا يصدق على الأساس الدستوري إلا بعد مطابقة نصوص هذه السلطات مع أحكام الدستور، إذ تنص المادة 172من دستور2016 على ما يلي:

<< يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، وحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى >>.

من نص المادة نستشف أن الدستور اشترط تحديد اختصاص مجلس الدولة بموجب قانون عضوي ومن ثم فلا يستقيم أن يحدد المشرع ذلك بمقتضى قانون عادي، وهو ما جاء ضمن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي.

ولاعتبار أن مجال تدخل كلا من القانون العادي والقانون العضوي محدد في المادتين 140 و141 على التوالي، وبالتالي استقلال كل منهما عن الآخر، الأمر الذي يؤكد عدم دستورية منح الاختصاص لمجلس الدولة للرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي بموجب قانون عادي وتجاهل لمبدأ توزيع الاختصاص، فلو ترك المشرع ذلك لكان أمر الرقابة القضائية مفروغ منه بحكم الدستور[98].

أ- رأي الفقه من الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

لم يكن تعامل الفقه الجزائري لفكرة خضوع نشاط سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية بالصورة المأمولة منه، رغم ما يكتنف هذه المسألة من إشكالات قانونية، وهذا ما يدعو إلى الاستعانة بالتجربة الفرنسية التي تعد رائدة في هذا المجال[99]، فقد تناولها هذا الأخير من خلفية التناقض الحاصل بين مبدأ الخضوع للرقابة القضائية ومبدأ الاستقلالية واللذان لا يلتقيان، مما يقتضي تمتع قرارات هذه السلطات بالحصانة القضائية، في حين ظهر موقف آخر يؤيد الخضوع للرقابة القضائية ومرد ذلك إلى المشروعية التي تمنحها هذه الخيرة للقرارات الصادرة عن هذه السلطات فهي إذا تكميلية لها لا متعارضة معها.

أما في القانون الجزائري كما سبق ذكره، فإن دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي لا يطرح إلا من ناحية دستورية النصوص التأسيسية التي أقرت بهذه الرقابة[100]، وهذا ما نجده مثلا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهو ما يطرح مسألة دستورية هذا الأمر من ناحيتين: فأما الأولى فتتعلق باختصاص الطعن في رفض التجميع الذي منحه لمجلس الدولة بموجب قانون عادي وليس عضوي؟، ومن الناحية الثانية فمجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مركزية إلا أنه منح جزء من قراراته لرقابة القضاء العادي، وهو ما يعد تناقضا ومساسا بمبدأ الازدواجية القضائية[101].

تجدر الإشارة القول بأن عملية النقل في الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي قد أخلت بمنظومتنا القانونية، وأفرزت عدة إشكالات قانونية لا يمكن إصلاحها إلا بالعودة إلى النصوص الدستورية لاسيما المادة 161منه[102]، من أجل تكريس مبدأ خضوع السلطات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي) للرقابة القضائية.

الخاتمة:

تماشيا مع متطلبات الاقتصاد العالمي الجديد وما يقتضيه من أنماط جديدة تكرس فكرة إلغاء الحدود الاقتصادية، من أجل السماح لعوامل الإنتاج من الانتقال بكل حرية، وسعيا من المشرع الجزائري في تغيير العلاقة بين الدولة والمحيط الاقتصادي، وذلك بالانسحاب من الحقل الاقتصادي وتركه للمبادرة الحرة ، مع الإبقاء على مشروطية الحماية الكافية للاقتصاد الوطني، عمد إلى سن جملة من الإصلاحات القانونية والتشريعية والتنظيمية في المجال الاقتصادي، توجت بإنشاء مجموعة من الأشكال الضابطة وهو ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي.

وفي سبيل قيامها بالمهام المنوطة بها في ضبط النشاط الاقتصادي، فوضت لها مجموعة من الاختصاصات – تجميع الاختصاصات– كانت سابقا من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية.

ولأن النزاع بين هذه السلطات وبين المتعاملين الاقتصاديين المنتسبين لها أمر مفترض، في ظل تعدد هذه السلطات واتساع مجال الأنشطة الاقتصادية وتشعبها، فهي تنشأ سواء عن القرارات التنظيمية، التحكيمية أو الفردية، ولاعتبار أغلب هذه السلطات إدارية مركزية فهي تخضع في الرقابة على قراراتها للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة كأصل عام، في حين تؤول الولاية القضائية للقضاء العادي استثناء وفي مجالات محدودة كمنازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما يخول للتحكيم التجاري الدولي اختصاص النظر في منازعات سلطات ضبط المحروقات مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، ولتحكيم الوزير المكلف بالمالية في حالة ما إذا كانت سوناطراك كمتعامل وحيد.

هذا بخصوص دعوى الإلغاء، أما دعوى المسؤولية الإدارية – دعوى التعويض– فلم تتطرق لها النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي، مما يعني ضرورة العودة لتطبيق القواعد العامة بشأنها، هذه الأخيرة التي منحت الفصل فيها للمحاكم الإدارية، إلا أنه متى وجد ارتباط بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض أختص مجلس الدولة بالفصل فيهما معا، وما منح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في دعاوى المسؤولية الناتجة عن قرارات مجلس المنافسة إلا استثناء على استثناء، مما قد ينجر عنه تناقض في قرارات المنازعة الواحدة وتنافيها مع المبادئ الدستورية.

إن تعدد سلطات الضبط الاقتصادي وتطور نشاطاتها قد ساهم في تعزيز دور الرقابة القضائية، التي تستمد أساسها من مبدأ حق التقاضي المكرس قانونا، والتي تجد أساسها في كل من التشريع من خلال القانون العضوي 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، وكذا في النصوص التأسيسية لهذه السلطات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الأساس الدستوري ممثلا في موقف المجلس الدستوري ورأي الفقه.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن الرقابة القضائية لهذه السلطات مكرسة دستوريا كمبدأ عام، إلا أن النصوص المنشأة لها والتي جاءت لتعزز هذا المبدأ تبقي هذه الرقابة ذات قانونية نسبية، ومرد ذلك عدم توفيق المشرع في صياغتها ضمن قالب قانوني مناسب، إذا كيف لقانون عادي أن يحدد اختصاص مجلس الدولة في الرقابة، في حين أقر الدستور لاسيما المادة 153 منه على ضرورة تحديدها بموجب قانون عضوي، وهذا ما يشكل انتهاكا لمبدأ التدرج في القوانين، مما يسمح للقول بعدم دستورية هذه النصوص ونفي دستورية الرقابة القضائية التي أقرتها.

ولما سبق ذكره، ونظرا لما لمسته دراسة الموضوع من نقائص، يستحسن الإشارة إلى الاقتراحات الآتية:

– حل الإشكال القائم حول تحديد القاضي المختص في دعاوى الإلغاء فتارة يحيلها للقاضي الإداري وأخرى للقاضي العادي، والحل الأنسب أن يمنح الاختصاص

لمجلس الدولة، إعمالا لمبدأ السير الحسن لمرفق العدالة وضمانا أكثر لحقوق المتعاملين الاقتصاديين.

– الإقرار بمسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي والنص قانونا على اختصاص مجلس الدولة في دعاوى التعويض.

– تسوية وضعية سلطات الضبط الاقتصادي وذلك بإدراجها ضمن الأشخاص العامة للدولة والنص عليها في أحكام الدستور.

الهوامش والمراجع

1- عيساوي عز الدين، "الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 27.

2 – المادة 152 من دستور 1996، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في: 10 أفريل 2002، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ: 07 مارس 2016.

3 – لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، العدد 21، 2002، ص49.

4 المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2005.

5 محمود محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري- الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2005، ص12.

6 – أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص233.

7 – بركات جوهرة، " نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 30.

8 – المادة 152 من دستور 1996 السالف الذكر.

9 – المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ: 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ: 03 أوت 2011.

10- المادتان 41 و64 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ: 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ: 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ: 09 سبتمبر 2010.

11 المادتان 37 و38 من القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2003، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ: 06 أوت 2000.

12 المادة 07 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادر بتاريخ: 06 فيفري 2002.

13 – محمدي سميرة، " منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص69 .

14 – المادة 09 من القانون العضوي رقم 98–01.

15 – قورارب مجدوب،" سلطات الضبط في المجال الاقتصادي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 163.

16 المادتان 64 فقرة1 من الأمر رقم 03–11 السالف الذكر.

17 – بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 34.

18 محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 70.

19 – المادة 18 من الأمر رقم 03–04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 93–10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ: 19 فيفري 2003.

20 – المادة 65 من الأمر رقم 03–11 السالف الذكر

21 – المادة 31 من القانون رقم 06–04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 95–07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ: 12 مارس 2006، تصحيح، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ: 26 أفريل 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10–01، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ: 29 أوت 2010.

22 – المادة 107 من الأمر رقم 03–11 السابق الذكر.

23 – أنظر المادتان 44 و45 من القانون رقم 01–10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ: 04 جويلية

2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 17، الصادر بتاريخ: 07 مارس 2007.

24 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031657، مؤرخ في 28 نوفمبر 2006، قضية " اتصالات الجزائر" ضد "سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " بحضور" أوراسكوم اتصالات الجزائر"، يتعلق بإلغاء قرار تحكيمي صادر عن سلطة الضبط للبريد، قرار غبر منشور، نقلا عن محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 72.

25 - المادة 137 من القانون رقم 01-02، السابق الذكر.

26 - داود منصور، "الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 12، دون سنة، ص567.

27 - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص72.

28 - محمدي سميرة، نفس الصفحة.

29 - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 34.

30 - بري نو الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، دروس مقدمة لطلبة السنة ثانية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015-2016، ص 54.

31 - خمايلية سمير، " عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 218.

32 - خرشي الهام، " السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015، ص 339.

33- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 186.

34 – عيساوي عز الدين، المرجع نفسه، ص 187.

35 – راجع المادة 800 من القانون 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ: 23 أفريل2008 .

36 – أنظر المادة 828 من القانون 09-08، السالف الذكر.

37 عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 108.

38 – عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

39 – الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم -08 12، مؤرخ في 25 جوان 2008 ،ج ر عدد 36، الصادر بتاريخ: 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ: 16 أوت 2010.

40 – بري نو الدين، المرجع السابق، ص 56.

41 – محمدي سميرة، مرجع سابق، ص85.

42 – بوجملين وليد، " سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري "، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص208.

43 – بري نو الدين، المرجع السابق، ص 56.

44 – محمدي سميرة، مرجع سابق، ص86.

45 – بري نو الدين، المرجع السابق، ص 56.

46 – المادة 19 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

47 – المادة 63 من نفس الأمر.

48 – خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 208.

49 – بري نو الدين، مرجع السابق، ص 56.
50 – بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 41.
51 – المادة 19 من الأمر رقم 03–03.
52 – راجع المواد من 56 إلى 63 من الأمر رقم 03–03 السالف الذكر.
53 – خرشي الهام، مرجع سابق، ص 340.
54 – عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 110.
55 – القانون رقم 12–08، مؤرخ في 25 جوان 2008
56 دبابش سهيلة، " مجلس الدولة ومجلس المنافسة "، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 90.
57– المادة 332 من القانون 09–08، السالف الذكر.
58 – قورارب مجدوب، مرجع سابق، ص 168
59– جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 443.
60 – محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 92.
61 – المادة 04 من الأمر رقم 03–03.
62 – بري نو الدين، مرجع سابق، ص 57.
63 – محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 94.
64 – المادة 800 من القانون 09–08، السالف الذكر.
65 – مقدم توفيق، المتابعة الإدارية شبه القضائية أمام مجلس، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس عشر، 2014، ص 52.
66 – القانون رقم 05–07، مؤرخ في 28 أفريل2005، متعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2005.
67 – بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 49.

68 – المادة 85 من القانون رقم 05–07 السابق.

69 – بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 50.

70 – بركات جوهرة، الصفحة نفسها.

71 – مرسوم رئاسي رقم 63–364 مؤرخ في 14 سبتمبر 1963، يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالتحكيم، ج ر عدد 67، الصادر بتاريخ: 17 سبتمبر 1963.

72 – الأمر رقم 65–287، مؤرخ في 18 نوفمبر 1965، يتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المبرم في الجزائر بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية بتعلق بالفصل في المسائل الخاصة بالمحروقات والتنمية الصناعية في الجزائر، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ: 19 نوفمبر 1965.

73 – بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 51.

74 – بركات جوهرة، الصفحة نفسها.

75 – بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 52.

76– عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص6 .

77 – مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 نوفمبر1988، يتضمن الانضمام بتحفظ للاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10

78 – المادة 58 من القانون رقم 05–07 السابق.

79 – زروق نوال، دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2015، ص315 .

80 – زروق نوال، المرجع السابق، ص 320.

81 – المادة 1046 فقرة 1–2 من القانون 09–08، السالف الذكر.

82 – المادة 1046 فقرة 3 من القانون 09–08.

83 – المادة 1016 من القانون 09–08.

84 – المادة 1051 من القانون 09–08.

85 – المادة 1058 من القانون 09–08.

86 – يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات أحد المعنيين: فالأول يعني تخصص كل سلطة بمجالها وعدم التداخل مع غيرها من السلطات،أما الثاني فيعني عدم الجمع بين سلطتين فلا يعقل أن السلطة التي تضع القاعدة القانونية هي نفسها التي تعاقب عيها.

87 – يقصد بها التجمعات المهنية التي تهتم بتنظيم مهنة معينة كالمحاماة والطب وغيرها من المنظمات، لها قانون ملزم لكل المنتسبين لها وقراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

88 – أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95–06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ: 22 جويلية 1995، ملغى بالأمر رقم 03–03.

89 المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ: 20 سبتمبر 2015.

90 – المادة 33 من الأمر رقم 03–03.

91– المادة 40 من الأمر رقم 02–01.

92– المادة 62 من الأمر رقم 03–11.

93– المادة 107 من الأمر رقم 03–11.

94– المادة 17 من الأمر رقم 2000–03.

95– المادة 48 من الأمر رقم 01–10.

96– المادتان 39 و150 من الأمر رقم 02–01.

97– المادتان 12 و58 من الأمر رقم 05–07.

98– المادة 161 من دستور 2016 السالف الذكر.

99- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 25.

100- المادة 161 من دستور 2016.

101- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 25.

102- المادة 161 من دستور 2016 .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/07/24 تاريخ القبول:2019/03/14

تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر

Activate the judicial and administrative control systems to reduce administrative corruption and its success in Algeria

أ. كريمة أمزيان
karima.ameziane85@gmail.com
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف وباحثة دكتوراه بجامعة باتنة –1

ملخص البحث

يهدف هذا المقال إلى بيان الرقابة القضائية والرقابة الإدارية التي يمارسها القضاء وأجهزة الرقابة كنظامين معتمدين بالجزائر للحد من ظاهرة الفساد الإداري المتفشية، وقد حاولت الجزائر منذ سنوات انتهاج سياسة قضائية وإدارية فاعلة من خلال إرساء دعائم استقلالية قضائها وعصرنته وإصلاح الإدارة العامة وإنشاء أجهزة وهيئات لمكافحة الفساد. غير أن كل الخطوات والتدابير لم تكف لتفعيل دور هذين النظامين للقضاء على الظاهرة نظرا لغياب إرادة سياسية حقيقية في مكافحتها.

الكلمات الدلالية: الرقابة القضائية، الفساد الإداري، استقلالية القضاء، هيئات مكافحة الفساد، الرقابة الإدارية.

Abstract

This article is intended to show the judicial control and administrative control in Algeria to reduce the phenomenon of administrative corruption. Algeria has tried for years to pursue effective judicial and administrative policy by establishing the independence with reform of its judiciary and public administration. However, all the steps and measures were not enough to activate the role of these two systems to eliminate the phenomenon in the absence of real political will to combat it.

Keywords: judicial control, administrative corruption, independence of the judiciary, anti-corruption bodies, administrative control.

المقدمـة

لكل نموذج تنمية ثغرات يتسلل منها الفساد أو تصورات مدروسة تدمج الفساد كرافد من روافد العملية التنموية. وقد مرت الجزائر في علاقتها بالفساد بثلاث مراحل أثرت جليا على مسار التنمية الاقتصادية بالدولة، ففي بداية الاستقلال ارتبط الفساد بالتوظيف وبامتلاك المؤسسات الاقتصادية والتجارية والأراضي الفلاحية للفرنسيين المغادرين للبلد.

ومع تنامي القطاع العام والتوجه الاشتراكي للدولة، تطورت بيروقراطية القطاع العام وتنامى بالموازاة اقتصاد الريع الأمر الذي أعطى لهذا المنحى أسباب النجاح كنظام شامل ومتكامل في ظل الأوضاع الدولية التي كانت سائدة.

وقد تعددت المؤشرات والترتيبات الدولية والمعايير حسب المجالات (الديمقراطية، الرشوة، حرية الصحافة، التنافسية، انفتاح الميزانية، القانون، احترام البيئة..) وأصبحت في ظل العولمة شيئا ضروريا للقيام بالمقارنات. وللشفافية ومحاربة الفساد مكانة مرموقة في سلم ترتيب الدول مما يسمح للحكام بالعمل في معزل عن المنتظم الدولي.

لذا فإن ضعف الدولة يظهر أساسا من خلال وجود جهاز قضائي غير مستقل، وغير قادر على إدارة العدالة، كون الفساد الذي استفحل في الهيئات القضائية أبطل مبدأ نزاهة القضاة، حيث تكشف الكثير من الوقائع؛ لاسيما المحاكمات في فضائح الفساد؛ مدى ضعف السلطة القضائية، وعجزها عن متابعة إصدار الأحكام النهائية، أو في الأغلب إصدار قرارات يلفها الغموض.

وعلى ارتباط الخلل الذي يلحقه الفساد بمؤسسة القضاء؛ فقد ولد الفساد وسبب انتشاره ظهور أجهزة بيروقراطية مغلقة على نفسها وعلى المحيط المتكون من بقية

المنظمات والجماعات والأفراد، كمظهر من مظاهر التخلف الذي تعانيه الإدارة وهو ما شكل المصدر الأول لضعفها.

من هذا المنطلق كيف يمكن تفعيل رقابة الدولة الجزائرية على الفساد الإداري للحد منه ومن آثاره على التنمية؟ وما هو دور النظام القضائي والرقابة الإدارية في الوقاية منه ومكافحته؟ وهل يمكن اعتبار النظامان في الجزائر مفعلان بما يكفي للقيام بدوريهما على أكمل وجه؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه باختصار في هذه الورقة البحثية من خلال التطرق لمقومات النظام الرقابي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، ثم مقومات النظام القضائي وإستراتيجية إصلاح المنظومة القضائية للحد من الفساد في الجزائر.

المبحث الأول: مقومات النظام الرقابي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

لا يمكن تحديد ومعرفة مقومات النظام الرقابي للوقاية من الفساد ومكافحته إلا من خلال التعرف على تشخيص هذه الظاهرة وواقع الفساد الإداري في الجزائر.

المطلب الأول: تشخيص ظاهرة الفساد في الجزائر

وهذا ما يظهر جليا من خلال تفسير مختلف مظاهر الفساد الإداري المتفشية ويؤكده واقع الفساد المستشري في الجزائر.

الفرع الأول: تفسير مظاهر الفساد الإداري في الجزائر

أظهرت تقارير أصدرتها منظمة الشفافية الدولية حول الفساد تصنيف الجزائر ما بين سنة 2003 وحتى سنة 2014 في مراتب متأخرة من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط، والأكثر تعرضا لظاهرة الفساد بمعدل شفافية أقل من 3 نقاط من أصل 10 عام 2007، و3,2 عام 2008.

كما حلت في المرتبة 99 من بين 180 دولة عالمية والمرتبة العاشرة عربيا، في حين صنفت في سنة 2009 في المرتبة 111 دوليا و10 عربيا وفي المرتبة 105 دوليا و12 عربيا عام 2010، أما عام 2011 فقد حلت بالمرتبة 112 دوليا و11 عربيا لتسجل عام 2012 المرتبة 105 دوليا والمرتبة 11 عربيا[1]، وتصعد من النقطة 34 إلى النقطة 36 من مقياس 100 سنة 2013 و2014 على التوالي.

الأمر الذي يعني أن الجزائر وعلى مر ستة سنوات بقيت محافظة تقريبا على نفس الترتيب سواء دوليا أو عربيا كما أكد تقرير لذات المنظمة لسنة 2012 على أن البرامج التنموية التي اعتمدتها الجزائر منذ سنة 2009 وإلى غاية 2014 التهمت أكثر من 400 مليار دولار من دون تحقيق الأهداف المسطرة.

وأكدت الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة في بيان لها لسنة 2012 أن الإدارات الجزائرية تعاني من تفاقم مشكلة الفساد والأخطر من ذلك وجود وزراء حاليين ومسؤولين إداريين متورطين في قضايا فساد، ومع ذلك يتمتعون بحصانة كلية من المتابعات والعقوبات القضائية[2]

وقد كشف وزير المالية الجزائري في سنة 2012 عن وجود 8576 قضية فساد تندرج ضمن سياسة محاربة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب. وقال الوزير أمام نواب البرلمان الجزائري إن 8576 عملية اختراق مالية كشفتها خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية المختصة في كشف الخروقات وفقا للمعايير الدولية واتفاقياتها الموقعة العام 2000 والمتعلقة بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال ضمن محاربة الفساد الإداري والمالي.

هذا، وأشار تقرير الرقابة الشاملة للبنك الدولي لسنة 2006 بأن الجزائر تعاني من الرشوة والعمولات والبيروقراطية الإدارية وأن نسبة الدفع غير الرسمي من قبل المؤسسات والشركات التي تتعامل مع الإدارة تقدر بـ 6% من ثمن العقد أو الصفقة وهي تعد من أعلى النسب في العالم، وأن مؤشر الرشوة في الجزائر قدر بـ 2,8 من 10 نقاط وأن المدة المتوسطة لإبرام العقود والاتفاقات هي 224 يوما. [3]

وفي تقرير قدمه وزير العدل أمام البرلمان في سنة 2010 كشف فيه عن الإحصائيات المتعلقة بسنة 2009 لقضايا الفساد التي فصلت فيها الجهات القضائية، حيث تم تسجيل حوالي 479 قضية فساد تمت إحالتها على المحاكم تمت من خلالها إدانة 673 متهما، كما سجلت 2691 قضية فساد أدين فيها أكثر من 5000 شخص منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06. [4]

وهو مرادف لانتشار الفساد بشكل واسع في دواليب وأجهزة ومؤسسات الدولة وانعدام إرادة سياسية لمحاربته حتى صار يهدد أمن البلاد[5]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود معوقات وعقبات لمحاربة الظاهرة تجعل الجزائر تفشل في مجابهتها. وبهذا أصبحت مشكلة الفساد تهدد أمن الدولة واستقرارها، وهذا الواقع يكشف عن مستوى فساد متأزم واستهتار بالمال العام.

الفرع الثاني: واقع الفساد في الجزائر

لا يختلف اثنان في القول أن الجزائر وتحديدا الاقتصاد الجزائري قد تعرض إلى مستويات قياسية من الفساد، وهذا ما صرحت به أعلى سلطة في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية في خطاباته لعدة مناسبات، مشخصا واقع الفساد في الجزائر من ذلك خطابه لسنة 1999 عند توليه الحكم لخص فيه حالة الفساد الإداري التي كانت تتخبط فيها البلاد في قوله: "**إن الجزائر دولة مريضة بالفساد...دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة ومريضة بالمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع...**"[6]

كما طرح في هذا الإطار سنة 1999 قضية الفساد الإداري الشائكة وأكد على ضرورة أخلاقية الإدارة والاقتصاد الجزائري، فصرح في محتوى خطابه أثناء افتتاح المعرض الدولي أن **الفساد قد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب..** ، وقال بمناسبة افتتاح السنة الجامعية لسنة 2000 بأن **الفساد قد فكك أواصر الدولة وسفه قيم الحكم وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحرف مفاهيم العمل والكد والنزاهة والتفاني، وقد ولَد في النهاية ظاهرة الإرهاب البشعة المدمرة..** ومؤكدا على مطلب مكافحة الفساد في هذا المقام وفي افتتاح السنة القضائية لسنة 2011 بعد أن كبَد الفساد البلاد والعباد خسارة 17 مليار دولار.[7]

غير أن الوضع الموصوف أعلاه لم يبقى على حاله بل زاد تطورا واتساعا، مما ترتب عدة نتائج وانعكاسات تبرز من خلال:

– تبذير الموارد المالية العمومية ونهبها وارتهان الدولة من طرف جماعات المصالح، من خلال بقاء مدراء المصالح العامة وموظفي الإدارة العليا والتنفيذية لفترات طويلة في مناصبهم، إضافة إلى الاختيار غير الموضوعي للقيادات الإدارية التي غالبا ما تتم على معايير ذاتية وشخصية دون التركيز على التقييم العلمي المبني على مبدأ الجدارة والكفاءة.[8]

– ضعف مؤسسات الدولة، بعد انتقال سلطة التشريع في الجزائر إلى يد السلطة التنفيذية عن طريق استصدار مجموعة كبيرة من المراسيم الرئاسية شكلت ترسانة من التشريعات والقوانين، وتصدر من قصر ديوان رئاسة الجمهورية الذي يسير بالأساس جهاز الدولة حتى أصبحت الجزائر تعرف بدولة المراسيم، وذلك في غياب باقي المؤسسات وهيمنة الجهاز التنفيذي.[9]

المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مجال مكافحة الفساد الإداري

أطلقت الجزائر مجموعة من الجهود من خلال سن العديد من التشريعات وإنشاء عدة مؤسسات رقابية في سبيل مكافحة الفساد الإداري.

الفرع الأول: الجهود التشريعية ونجاعتها

أصدرت الجزائر جملة من التشريعات تصب جلها في معالجة ظاهرة الفساد الإداري والمالي، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. وكذا الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، إضافة للأمر رقم 04/97 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

كما صدر قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في 2005/02/06 تحت رقم 01/05. وكذا الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، إضافة للأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.[10] كما صدر قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في 6 فيفري لسنة 2005 تحت رقم 01/05. [11]

ورغم أهمية هذه التشريعات، فإن أهم قانون يتعلق بشكل مباشر بالوقاية من الفساد ومكافحته صدر سنة 2006 تحت رقم 01/06 والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته[12]، التي اتخذتها الجزائر عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت تبعا لذلك القانون السالف ذكره، والذي تضمن مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد ومعاقبة مرتكبيه، وحدد كل الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم الفساد كالاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والغدر.[13]

ونص على جرائم جديدة جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، إساءة استغلال الوظيفة وتجريم عرقلة السير الحسن للعدالة إلى جانب إدراج جريمة الإثراء غير المشروع وفقا لتوصيات هذه الاتفاقية.

كما ينص هذا القانون على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف العمومي مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا، التصريح الكاذب بالممتلكات، العمليات الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية.. ويعاقب أيضا على الرشوة واختلاس الأموال في القطاع الخاص كما أقر مسؤولية الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإيراده مجموعة العقوبات الموقعة عليه.

وتضمن أحكام أخرى تتعلق لاسيما بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وإعفاء أو تخفيض العقوبة بالنسبة للمبلغين[14] عن هذه الجرائم قبل أو بعد وقوعها وتجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال الناتجة عن جرائم الفساد، كما وضع هذا القانون آليات تعزيز التعاون القضائي الدولي خاصة في مجال مصادرة العائدات الإجرامية المحصلة من جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: تفعيل أجهزة وهيئات مكافحة الفساد وانتهاج سياسة إصلاح الإدارة العامة

استكمالا لمسار عملية مكافحة الفساد الذي يعد جوهر الإصلاح الإداري وتطبيقا للتشريعات التي صدرت في هذا المجال، تم إنشاء مجموعة من الهيئات.

أولا- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وهي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 [15]، توضع لدى سلطة رئيس الجمهورية وتتولى القيام بعدة مهام من بينها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، التكفل بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية. تقديم التوجيهات اللازمة للوقاية من الفساد لكل هيئة عمومية مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. وتسهيلا لمهمتها نص القانون على القنوات والوسائل التي تمكنها من الحصول على المعلومات بسهولة، وحدد علاقتها بالسلطة القضائية.[16]

ثانيا- الديوان المركزي لقمع الفساد

في ذات السياق استحدث الديوان المركزي تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 [17]، والمرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره.

وعلى غرار الهيئة يتمتع كذلك الديوان بالاستقلالية التامة في عمله وتسيير شؤونه وهو ملحق إداريا بوزارة المالية، يتكفل بالكشف والبحث عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة، كما تم تزويده بضباط الشرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.[18]

ثالثا– المفتشية العامة للمالية

أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 والموضوعة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، ونظم المرسوم التنفيذي رقم 272/08 صلاحياتها، ونظم المرسوم التنفيذي رقم 28/10 الإطار الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

وقد عهد لها المشرع مهام الرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني.[19]

رابعا– مجلس المحاسبة

وهو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، أسس بموجب المادة 190 من دستور 1976، ثم نصت عليه المادة 160 من دستور 1989، أما عن التأسيس ميدانيا فكان عام 1980 وخضع في سيره لما يلي:

القانون 05/80 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، القانون رقم 32/90 الذي حظر مجال تدخله واستثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية، وحاليا يسري عليه الأمر 20/95، الذي يوسع من مجال اختصاصه ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال.[20]

خامسا– إصلاح الإدارة العامة

وتجسدت هذه الخطوة من خلال ما يلي:

– **تكييف الهياكل الإدارية:** وذلك من خلال تحديد النظام الإداري المتبع تحديدا دقيقا من حيث الأهداف والوسائل، وهجر العمل بنظام المركزية، سواء في التسيير أو المراقبة أو في تنفيذ السياسات، مع إتباع سياسات تشجع على تطوير الإدارة المحلية

وترقية الجماعات المحلية، وضمان التوازن بين المهام والوسائل والاستقلالية والرقابة ووحدة الدولة وتجسيد مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات، مع تفعيل هيئات الرقابة الإدارية الموجودة محليا وضمان استقلاليتها.

– **إصلاح الوظيفة العامة وتفعيل أخلاقياتها وتحسين نظام الأجور:** من خلال احترام إدارة الموارد البشرية لمبدأي الشفافية والتنافسية والحد من سلبيات العمل البيروقراطي في مجال التوظيف ومعاملات المرافق العمومية مما يؤمن التطبيق الجيد للسياسات العامة ويضمن حسن التعامل مع الجمهور والوقاية من الرشوة من باستخدام أسلوب الترهيب بالعقوبة ضد الممارسات غير المشروعة في إطار تفعيل مدونات السلوك والمواثيق الأخلاقية المعمول بها وفي المقابل استعمال أسلوب الامتيازات والحوافز وضمان حصول الموظفين على رواتب لائقة التي ترفع من النزاهة في الإدارات العمومية ويراعى التفاوت في الأجور مقارنة بالقطاع الخاص.

– **إصلاح نظام الصفقات العمومية:** من خلال تعديل قانون الصفقات العمومية وإقرار مجموعة من القواعد التي تضمن تحقيق الشفافية في المشتريات والمناقصات العمومية، خاصة تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن الصفقة ودراسة العروض ثم إرساء الصفقة على أحسن عرض في جو من الشفافية والعلنية المطلوبة في مراحل الصفقة والوضوح والعدالة والموضوعية في تقييم العروض وحياد وتخصص الجنة المكلفة بكل مرحلة، وينبغي الإشارة إلى ضرورة تعزيز وسائل دراسات الخبرة والمراقبة المستقلة للجان المراقبة المختلفة لكشف الأخطاء التي تشوب عادة تنفيذ الصفقة وفتح مجال الطعون.

المبحث الثاني: مقومات النظام القضائي وإستراتيجية إصلاح المنظومة القضائية للحد من الفساد في الجزائر

يتوفر القضاء الجزائري على مجموعة من المقومات القضائية ساعدتها في تطبيق استرتيجية إصلاح شاملة للقضاء على الفساد، لكن تبقى هذه الاستراتيجة مقيدة بمجموعة من المعوقات تواجه استقلال القضاء ونزاهته وتؤثر في حياده.

المطلب الأول: الموقع الدستوري والقانوني للسلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري

حاولت الدساتير والقوانين الجزائرية تكريس مجموعة من المبادئ والضمانات التي تجعل من الجزائر دولة قانون،[21] تعلي مبدأ استقلال السلطة القضائية.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والهيئات الضامنة لها

حيث اعترف دستور 1963 بسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، أما القضاء فكان تحت عنوان **"العدالة"** دون أي وصف آخر لحق بهذا المصطلح. ونصت المادة 62 من هذا الدستور على أن القضاة يخضعون للقانون فقط ومصالح الثورة الاشتراكية، وخصص للعدالة، كمفهوم للسلطة القضائية في هذا الدستور، ثلاث مواد فقط هي المواد 60،61 و62.

ثم جاء دستور 1976 ليتبع نفس المنهج تقريبا، كما أنه لم يسمح ببروز مبدأ الفصل بين السلطات، والأكثر من هذا أطلق مصطلح **"الوظيفة"** على كل من التشريع والتنفيذ والقضاء، وذلك تحت الباب الثاني بعنوان**"السلطة وتنظيمها"**.

ورغم تعدد المواد التي تنظم الوظيفة القضائية، إذ أصبحت تضم أكبر عدد من المواد (من 164 إلى 182)، إلا أن هذا التطور **كان شكليا أكثر منه واقعيا**، والدليل على ذلك هو إجبار القاضي على الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية وحمايتها كما جاء بنص المادة 173 منه.

ليتبنى بعدها دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات صراحة بنصه على **"تنظيم السلطات"**، كل سلطة مستقلة بموادها الخاصة بها، وأصبح القضاء**"سلطة"** وليس **"وظيفة"** ونظم هذه السلطة في المواد من 129 إلى المادة 148، واعترف باستقلالية السلطة القضائية صراحة وذلك في نص المادة 129 منه بنصها أن **"السلطة القضائية مستقلة"**.

وأخيرا صدر دستور 1996 ليسير على نهج الدستور الذي سبقه، أي اعتبار القضاء سلطة مستقلة بذاتها، مع توسيعه في السلطة القضائية من حيث الشكل، بإحداثه **"القضاء الإداري"** بالتوازي مع **"القضاء العادي"**، ومنذ صدور دستور

1996، أصبحت الجزائر تعتنق الازدواجية القضائية صراحة بإنشائها للقضاء الإداري مستقلا عن القضاء العادي.

وهو ما **عززه** التعديل الدستوري لسنة 2016 مع إضافة لضمانات أخرى **مستحدثة** كضمانة **رئيس الجمهورية** (المادة 2/70 منه)؛ وكذا ضمانة **تجريم عرقلة العدالة** (المادة 148/ 1و2 من التعديل الدستوري والمادة 145 منه). [22]

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية وأهم هيئاتها

وبذلك صدر القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص على هيئات القضاء الإداري الممثلة بالمحاكم الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كجهة استئناف في المنازعات ذات الطابع الإداري. كما نظم القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

من جهة أخرى وردت أحكام تتعلق بالقضاة والمحاكم في قوانين مختلفة ومتفرقة، منحت ضمانات للقضاة **كأشخاص** كانت بدايتها تنظيم وضعية القضاة بالأمر رقم 69/27 المؤرخ في 13 ماي 1969، ثم أصبح يخضع للقانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والذي احتوى على باب أول خاص **بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء**، وفي الباب الثاني **القانون الأساسي للقضاء**، ثم تلاها صدور القانون الأساسي للقضاء تحت رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004. وقد أعطى هذا القانون عدة امتيازات للقاضي منها عدم نقله إلا برضاه، والحصول على أجر يحافظ به على استقلاليته وتوفير حماية الدولة له من أي تهديد أو اعتداء أو قذف أو اتهام، كما لا يتحمل المسؤولية إلا عن أخطائه الشخصية. ومنح الحق للقضاة في تكوين نقابة، وهي بمثابة قفزة نوعية منحت للسلطة القضائية في الجزائر.

بالإضافة إلى نصه كذلك على ضمانات تتعلق بهيئات تضمن لهم حقوقهم وتبين لهم واجباتهم كصدور قانون خاص **بالمجلس الأعلى للقضاء** سنة 1989، بموجب القانون رقم 21/89 وتم تعديله سنة 2004 بموجب القانون العضوي رقم

12/04، أين عرف هذا المجلس مبينا تركيبته وصلاحياته التي من شأنها أن تجعل منه **آلية تساهم** في **استقلال القضاء**.

وهو هيئة دستورية نص عليها في جميع إصدارات الدستور الجزائري بداية من دستور 1963 وانتهاء بالتعديل الدستوري لسنة 2016، هذا الأخير دستر استقلاليته في شقها المالي والإداري بنص المادة 2/157. ومن مهام المجلس الأعلى للقضاء التصرف في الحياة المهنية للقضاة ومراقبة عملية تأديبهم والإشراف على تعيينهم ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه استقلال القضاء ونزاهته والمؤثرة في حياد وإقامة العدل في الجزائر

تطرح القواعد القانونية المنظمة لسير الحياة المهنية للقضاة العديد من مسائل، منها ما **يؤثر** على مبدأ استقلالية السلطة القضائية **تأثيرا مباشرا**. وهو ما سنفصله من خلال إثارة عدة إشكاليات كالتالي:

الفرع الأول: إشكالية استقلالية المجلس الأعلى للقضاء

من بين **العوائق** التي تعيق تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية هي **تحكم** السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء؛ وهذا ما يظهر في تركيبته وصلاحياته؛ حيث يتكون من 10 قضاة **منتخبين** وآخرين **معينين من رئيس الجمهورية** (الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها) ما يترك تأثيرا أقله معنوي على عملهم باعتبارهم معينين وليسوا منتخبين، كما أن رئيس المجلس هو **رئيس الجمهورية** ونائبه هو **وزير العدل**، بالإضافة إلى 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

غالبا ما تعبر السلطة القضائية عن **احتياجاتها المالية** عن طريق السلطة التنفيذية (وزير العدل في غالب الأحيان) بدلا من **تقديم** المطالب إلى السلطة التشريعية مباشرة، وهو من يحدد **ميزانيات** جميع الهيئات القضائية بمختلف درجاتها.[23]

كما يتم تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل، رغم أن الفصل النهائي فيها يكون بموجب مداولة من المجلس الأعلى للقضاء لا يحضرها وزير العدل أو ممثله (المادة 1/19 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء)، إلا أن اقتراح من وزير العدل كان يمكن تجاوزه والاكتفاء **بمقترحات** يتقدّم بها **قضاة** المجلس أو **رئيس المحكمة العليا** .

أيضا **سلطة** وزير العدل وحافظ الأختام في **نقل** أو تعيين بمناصب أخرى كل من قضاة النيابة العامة والعاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة. (المادة 4/26 من ذات القانون أعلاه)

كذلك من المعوقات التي تواجه استقلال القضاء مباشرة وزير العدل هو للدعوى **التأديبية** أمام المجلس الأعلى للقضاء في **تشكيلته التأديبية** تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا (المادة 21 والمادة 22)، على الرغم من أن ممثل وزير العدل يحضر **مناقشات** المتابعات التأديبية و**لا** مداولاتها (المادة 23/ 2).[24]

الفرع الثاني: تقييم تكوين القضاة وجمعهم بين ممارستهم لوظيفتهم والقيام بالعمل التجاري والسياسي

معوقات أخرى تتصل بمسألة **تكوين القضاة** تتمثل أفي **نوعية التكوين** المقدم من المعهد الوطني للقضاء الذي يعتبر في معظمه تكوينا **عاما تقليديا** وغير **متخصص** يفتقر إلى التنظيم وينقصه التأطير، مما يجعله تكوينا **غير ملائم** لقاض مهامه حماية حقوق المواطنين وتلبية متطلبات المصلحة العامة، وخير مثال تكوين قضاة المحاكم الإدارية.

وهو الرأي الذي قدمته **اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة** فيما يخص **تكوين القضاة** في الجزائر، والمشكلة سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/99 الصادر في 19 أكتوبر 1999 **لتقييم** قطاع العدالة وإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بها.[25] هذا من جهة، من جهة أخرى فقد اشتكى **القضاة** أنفسهم من **تكوينهم** في مجال حقوق الإنسان الذي يسمح لهم بتأدية مهامهم في تعزيز مبدأي **استقلال القضاة وحيادهم،** رغم مطالبة لجان حقوق الإنسان الدولية والوطنية بذلك.[26]

كما يعتبر قيام القاضي **بأي عمل آخر** بجانب وظيفته القضائية سواء كان **تجاريا** أو حتى **عملا عاما**؛ من بين أحدث **المعوقات**؛ أو أن تكون له **مصلحة** في أعمال أو **صفقات عمومية** تتصل بأعمال وظيفته أي أن على القاضي أن يحجم عن المعاملات المالية والتجارية التي تنعكس بصورة تتعارض مع **نزاهته وحياده.**

من جهة أخرى فإن **تحزب** القضاة وانتمائهم إلى **أحزاب سياسية** معينة يخلق أنواعا من **التأثير** والضغوطات السياسية والحزبية في ممارستهم لأعمالهم **بنزاهة وحياد**، ما يقتضي **منعهم** من ممارسة العمل السياسي.[27]

خاتمة

يمكن القول أن مختلف المبادرات الوطنية في مجال مكافحة الفساد الإداري هي محصلة التقييم الذي خضعت له الكثير من التجارب المطبقة في عدد من الدول، مثل اتخاذ جملة من التدابير القانونية والسياسية، أو الشروع في إصلاحات إدارية وقضائية واسعة واجتثاث جذور الفساد، ومن قبيل تطبيق إجراءات قانونية صارمة تحد من استغلال السلطة، أو اتخاذ إجراءات لتكييف الهيئات الحكومية وتحسين عمل الإدارة وزيادة قدرة الدولة وفعاليتها في ضبط الفساد والمفسدين من خلال تعزيز آليات الرقابة القضائية (تطبيق دولة القانون)، وإنشاء أجهزة وهيئات رسمية لمكافحة الفساد، ولذلك ندرج مجموعة من النتائج كالتالي:

– إعطاء ضمانات أكثر للقضاة في أدائهم لمهامهم من خلال إعادة النظر في بعض القواعد القانونية المنظمة لسير حياتهم المهنية، خاصة ما تعلق منها بالجهة المخولة بتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

– تكوين الأطر والاستفادة من حملات التوعية التي تباشرها تلك المنظمات الدولية من خلال تبادل الاستشارات والمعلومات والخبرات والتعاون؛ مع ضرورة تبني تكوين أولي وأساسي للقضاة في التخصص الإداري، ومراجعة مدونة أخلاقيات المهنة ومواءمتها بشكل دوري مع المدونات والإعلانات والمبادئ التوجيهية الإرشادية الدولية أو المهنية.

– تفعيل أجهزة المراقبة والمساءلة مع إشراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها، ومعاقبة من يثبت إدانته بجريمة من جرائم الفساد، بحيث تكون معاقبة سريعة وقاسية تهدف إلى إعادة الثقة بين المواطن والنظام القانوني الذي يحكمه.

قائمة المراجع والمصادر

– **الكتب:**

1– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، –جرائم الفساد، –جرائم المال والأعمال، –جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2007.

2– حاكم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تأصيلية نقدية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

3– صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

4– صلاح الدين فوزي، في كتابه: المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

5– عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (ملحق بالنصوص التطبيقية، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

6– كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017

7– مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الأوربية–المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، الدانمارك، 2011.

– **الرسائل والمذكرات:**

1– دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

2- بوبشير محند امقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3- حيمر فتيحة، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2014.

4- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

5- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- المقالات:

1- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دورية دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

2- عبد المنعم نعيمي، استقلالية وحصانة العدالة في الجزائر كما يراها دستور 2016، على الموقع www.alkanounia.com-t325.html#WZXN4tLyjIw

3- زرزار العياشي، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي، المجلة المغربية للفقه والقانون، العدد 22، أوت، 2014، منشورة على الموقع: www.majalah.new.ma

النصوص القانونية والتنظيمية:

- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية 1963.
2. دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية 1976.
3. دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية 1989.
4. دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية 1996.

- **القوانين:**

1- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/2/13.

2- القانون رقم 01/06 المؤرخ في2006/2/20، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/8/26 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/8/2.

3- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، لسنة 2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74 لسنة 2006.

- **المواقع الالكترونية:**

1. TransparencyForum.net
2. www.middle-east-online.com
3. www.albankaldawli.org

- **الجرائد واليوميات:**

1- جريدة المساء، عدد 661، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999.

2- جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 6916، الجزائر، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2012.

3- جريدة الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ: 2010/01/17.

الهوامش والإحالات

1- منتدى الشفافية TransparencyForum.net، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/11/08.

2- جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 6916، الجزائر، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2012، ص.2.

3- http://www.middle-east-online.com/?id=132437

4- يمكن الإطلاع على التقرير كاملا على الموقع: www.albankaldawli.org

5- جريدة الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ: 2010/01/17، ص05.

6- زرزار العياشي، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي، المجلة المغربية للفقه والقانون، العدد 22، أوت، 2014، ص85، منشورة على الموقع: www.majalah.new.ma، تاريخ الإطلاع 2017/06/10.

7- جريدة المساء، عدد 661، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999، ص5، وحيمر فتيحة، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2014، ص.116

8- زرزار العياشي، المرجع السابق، ص.84

9- المرجع نفسه، ص.87

10- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص81.

11- كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، لسنة 2006.

12- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/2/13، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي.

13- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/8/26 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/8/2. كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

14- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، -جرائم الفساد، -جرائم المال والأعمال، -جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص25 وما بعدها.

15- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (ملحق بالنصوص التطبيقية، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص50 وما بعدها.

16- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74 لسنة 2006، ص.ص18، 19

17- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص47-49.

18- ج.ر عدد 50، المؤرخة في 2010/9/1، ص.16.

19- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص242-246

20- المرجع نفسه، ص.ص 292،293.

21- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دورية دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012 ص97.

22- بوبشير محند امقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص3.

23- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص6.

24- عبد المنعم نعيمي، استقلالية وحصانة العدالة في الجزائر كما يراها دستور 2016، على الموقع www.alkanounia.com-t325.html#WZXN4tLyjIw، تاريخ الإطلاع 2017/04/06.

25- مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، الدانمارك، 2011، ص44 وما بعدها.

26- كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. ص373، 375.

27- حاكم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تأصيلية نقدية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص119.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/07/25 تاريخ القبول:2018/12/12

الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية

The digital proof between the obligation of the criminal proof and the right of information privacy

عيدة بلعابد
طالبة دكتوراه
belabed.aida@gmail.com
جامعة سعيدة

ملخص البحث

ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال العولمة والاتصال في استحداث وسيلة تقنية حديثة سهلت عملية الإثبات الجنائي و يتعلق الأمر بالدليل الرقمي، هذا الأخير أصبحت له مكانة خاصة و دور جدّ فعال في التصدي للجريمة و إثباتها و معرفة مرتكبيها، بالرغم من هذه المزايا لهذا النوع الحديث من الأدلة الجنائية أصبح هذا الأخير في مواجهة الحق في الخصوصية المعلوماتية هذا الأخير الّذي يُشكل جزءا هاما من الحياة الخاصة للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة الخاصة، الخصوصية المعلوماتية، الدليل الرقمي.

Abstract :

The technological revolution has contributed in the domain of the technology and communication to create new technique to facilitates the operation of criminal proof ;and it’s linked with the digital proof and this is has a particular place and serious role to fight the crime and prove it and knowing the accused .However ,althongh the advantages of this new kind of criminal proofs , it faces the right of information privacy which it is very important part of the personnal life.

Key words :the right of privacy –information privacy-the digital proof.

مقدمة:

إنّ الغاية الأساسية من وجود قانون الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية حول مدى ثبوت الجريمة و مدى نسبها لشخص محدّد ، حماية للأفراد و المجتمع و السبيل في ذلك يقتضي إعمال مبادئ الإثبات الجنائي في البحث عن الأدلة الجنائية الّتي قد تثبت قيام الجريمة وتنسبها للمتهم أو تنفي قيامها و نسبها عنه، مع التقدم التكنولوجي في مجال العولمة والاتصال أصبحت الجريمة يتخطى نطاق ارتكابها الواقع المادي إلى واقع افتراضي، فارتفع بذلك معدل الجريمة سواء بالنسبة للجريمة التقليدية أو المستحدثة، أمام هذا كلّه و أمام حتمية التصدي للجريمة و مكافحتها و إثباتها كان لزاما الإستعانة بالتقنيات الحديثة الّتي أفرزها التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا ومن أبرز وسائل الإثبات الحديثة " الدليل الرقمي" ، هذا الأخير أصبح له دور لا يُستهان به في مجال الإثبات الجنائي، غير أنّه في مقابل هذه الخاصية و الميزة ظهرت نقطة سلبية للديل الرقمي و يتعلق الأمر بالمساس بحق الخصوصية المعلوماتية هذا الحق الّي يُعد جزء من الحق في الخصوصية أو ما يُعرّف بالحق في الحياة الخاصة .

ممّا سبق تُطرح الإشكالية الآتي بيانها:

ما مدى تأثير الدليل الرقمي على الحق في الخصوصية المعلوماتية؟.

المبحث الأول: الدليل الرقمي وسيلة إثبات جنائي.

تحتل الأدلة الجنائية مكانة هامة في القانون الإجرائي الجنائي إذ تُشكل حجر الزاوية في مجال الإثبات الجنائي، و يُعرّف الإثبات الجنائي بأنّه :" كلّ ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية أي إثبات وقوع الجريمة و نسب ارتكابها للمتهم"[1]، أمّا الدليل الجنائي بأنّه:" الوسيلة الاثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه"[2] ،

بذلك فالأدلة الجنائية الوسيلة المعتمدة في إثبات الجرائم و نسبها أو نفيها عن المتهم، ومن خلالها يبني القاضي الجزائي مصدر اقتناعه و يبني حكمه الجزائي و يتحدّد بذلك مركز المتهم إمّا البراءة أو الإدانة ، و في ظلّ التطور التكنولوجي ظهرت تقنيات حديثة في مجال الاتصال، وبرزت مع هذا التطور جرائم مستحدثة كالجريمة المعلوماتية و لم تعُد حتّى الجرائم التقليدية ترتكب بوسائل بسيطة بل ساهمت التكنولوجيا في تسهيل حدوث هذه الجرائم و بطريقة أسرع، لهذه الأسباب برز نوع آخر من الأدلة الجنائية و يتعلق الأمر" بالدليل الرقمي" أو كما يُطلق عليه "بالدليل الإلكتروني"[3].

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي

تعددت التعريفات الاصطلاحية للدليل الرقمي و إن كانت في مجملها تجتمع في نقطة محددة تتعلق بالبيئة الالكترونية لهذا الدليل الحديث،مع تميزه بجملة من الخصائص.

الفرع الأول : تعريف الدليل الرقمي

الدليل الرقمي:" هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل موجات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها و تحليلها بواسطة برامج تطبيقات و تكنولوجيات خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الرسوم من أجل اعتماده أمام أجهزة تطبيق القانون"[4].

كما يُعرّف بأنّه:" الدليل الّذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة أو هو تلك المعلومات الّتي يقبلها المنطق و العقل و يعتمدها العلم و يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية و علمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحاتقها وشبكات الاتصال و يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيئ له علاقة بجريمة ما أو المجني عليه"[5]. برأينا يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنّه ذلك الدليل الّذي يتضمن

بيانات إلكترونية مخزنة بالحاسب الآلي و لها وجود في الوسط الافتراضي و الّتي من خلالها يتم الكشف عن الجريمة أو إثبات العلاقة بين حدوث الجريمة وفاعلها.

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي

يتميّز الدليل الرقمي بمجموعة من الخصائص تميّزه عن باقي الأدلة الجنائية تتمثل هذه الأخيرة في مايلي:

أولا: الدليل الرقمي دليل علمي و تقني

يتكوّن الدليل الرقمي في أساسه من مجموعة من البيانات و المعلومات ذات صبغة الكترونية غير ملموسة يتم إدراكها بواسطة أجهزة و معدات و أدوات الحاسبات الآلية و الاستعانة بنظم برامجية حاسبية[6]، هذا ما يجعل من الدليل الرقمي من الأدلة العلمية و التقنية الحديثة ؛ نظرا لبيئته التقنية في المجال الافتراضي كما أنّه و باعتبار الدليل الرقمي عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية تتميز بالسرعة الفائقة المتعدية لحدود الزمان و المكان [7]، كلّ هذا يجعل الدليل الرقمي دليل يعتمد على التقنيات بالدرجة الأولى.

ثانيا: الدليل الرقمي ذو طبيعة متطورة

لا اختلاف عي اعتبار الدليل الرقمي دليل متطور بطبيعته ، فهو يمتاز بتطور تلقائي تبعا لتطور البيئة الرقمية الّتي تعتمد أساسا على التجدد[8] ، ويرجع هذا إلى تطور الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات و أجهزة التواصل.

ثالثا: صعوبة إتلاف الدليل الرقمي

قد يتعرض الدليل الرقمي إلى عملية إتلاف سواء بصفة كلية أو جزئية وهذا من خلال عملية المحو، غير أنّه و بالرغم من هذا فإنّ إتلافه لا يمنع من إعادة استرجاع محتوى الدليل الرقمي من ذاكرة الحاسب الآلي أو بالاستعانة بنسخ منه[9].

الفرع الثالث: تقسيمات الدليل الرقمي

لم يتطرق أغلب فقهاء القانون الجنائي[10] إلى دراسة شاملة و دقيقة للأدلة الجنائية الرقمية نظرا لحداثة هذا النوع من الأدلة و بيئته الّتي تمتاز بالتطور

المستمر، و بالرغم من ذلك نشير إلى محاولة فقهية قسمت الدليل الرقمي إلى أربع تقسيمات هي:

-الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها، تعتبر هذه الأخيرة مستخرجات برامج الحاسب الآلي.

-الأدلة الرقمية الخاصة بالأنترنت.

-الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

-الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات [11].

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي و تقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي

يتطلب الحصول على الدليل الرقمي اتباع إجراءات معينة ، كما أنّه و باعتبار الدليل الرقمي دليل جنائي فإنّه يخضع كغيره من الأدلة الجنائية فهو قابل للفحص كما يخضع لعملية تقدير لقيمته الاثباتية.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي

تنقسم إجراءات الحصول على الدليل الرقمي إلى إجراءات تقليدية و أخرى حديثة، وهذا ما سيتم التطرق إليه تبعا.

أولا: الإجراءات التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي

تنصب الإجراءات التقايدية لجمع الدليل الرقمي على إجراء المعاينة ، التفتيش و الضبط.

1-إجراء المعاينة في البيئة الرقمية:

يُقصد بالمعاينة :" رؤية المكان أو الشخص المشتبه فيه أو أي شيئ لإثبات حالته و ضبط كلّ ما يلزم لكشف الحقيقة"[12] ، تتم المعاينة التقنية في البيئة الرقمية من خلال انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى محل الدليل الرقمي و الّي يوجد مكانه في جهاز الحاسب الآلي و تحديدا تلك البيانات الرقمية في ذاكرة الجهاز [13]، في إطار ذلك تتم الإستعانة في ذلك بمختصين وخبراء في الإعلام الآلي .

2-التفتيش في البيئة الرقمية:

يُعد إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق الّتي تهدف إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر ، تبرز الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الأدلة الّتي تُساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة و كشفها[14]، يُعرّف التفتيش في البيئة الرقمية بأنّه:" إجراء يسمح باستخدام الوسائل الالكترونية لجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني"[15].هذا و يشمل محل التفتيش في البيئة الرقمية الحاسوب الآلي و المزود الآلي للخدمة و الملحقات التقنية[16].

3-إجراء الضبط:

يقع الضبط في البيئة الرقمية على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات ، المراسلات والاتصالات الالكترونية ، كما أثارت مسألة ضبط هذه الأخيرة جدلا فقهيا واسعا واختلافا تشريعيا حول مدى إمكانية ضبط البيانات الإلكترونية[17].

ثانيا: الإجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي

واكبت التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة تطور التقنيات التكنولوجية، فلجأت إلى إجراءات حديثة في سبيل الحصول على الدليل الرقمي، و باعتبار البيانات في البيئة الإكترونية ذات طبيعة ديناميكية و حركية فائقة ، فكان ولابّد من ملائمة ذلك ، يبرز هذا من خلال اللّجوء إلى التحفظ المعجل على البيانات المخزنة و اعتراض الاتصالات الإلكترونية فهذا هذين الإجراءين يعدان إجراءين حديثين في الحصول على الدليل الرقمي، سيتم التعرض إلى هذين الإجراءين في مايلي:

1-التحفظ المعجل على البيانات المخزنة:

يطبق إجراء التحفظ المعجل على البيانات المخزنة الّتي سبق تجميعها و الاحتفاظ بها عن طريق حائزي البيانات كمقدمي الخدمات ، هذا الإجراء يُعد بمثابة أداة جديدة للتنقيب عن الدليل الرقمي بسبب قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي فهذه المعلومات تكون عرضة للتلاعب بسهولة بتغيرها ما يفقد الدليل الرقمي قيمته في الإثبات الجنائي، فإجراء الحفظ المعجل يُعد إجراء للحصول على الدليل الرقمي كما

يُعد وسيلة للحفاظ على البيانات الللكترونية الّتي يتضمنها الدليل الرقمي في حدّ ذاته[18].

يُعرّف التحفظ المعجل على البيانات المخزنة بأنّه :" توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته في انتظار اتخاد إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية"[19].

2-اعتراض الاتصالات الالكترونية:

تُعد الاتصالات الإكترونية المخزنة من قبيل البيانات الساكنة و تشتمل الاتصالات الإلكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبر البريد الإلكتروني ، الرسائل الصوتية غير المفتوحة لدى مزود الخدمة ، وتتعلق البيانات المعلوماتية محل الاعتراض بالبيانات المتعلقة بالمرور أي تلك البيانات الّتي تعالج الاتصالات الّتي تمر عن طريق نظلم معلوماتي هذا الأخير الّذي يُعد عنصرا أساسيا في سلسلة الاتصالات الإلكترونية[20].

الفرع الثاني: تقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي

إنّ الغاية الأساسية من الإثبات الجنائي هو معرفة الحقيقة الواقعية المرتبطة بما حدّث بالعالم الخارجي من وقائع إجرامية ومدى ثبوتها ومدى نسبها لفاعل محدّد ، و باعتبار القاضي الجزائي له سلطة تقدير الأدلة الجنائية بغية الوصول إلى الحقيقة الواقعية ، من جانب آخر أيضا فإنّ مبدأ الاقتناع القضائي من أبرز المبادئ الأساسية الّتي يقوم عليها الإثبات الجنائي يعني هذا الأخير :" أن يتوفر للقاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده بثبوت الوقائع أو نفيها كما أوردها في حكمه ونسبها للمتهم"[21].

في إطار إعمال مبدأ الاقتناع القضائي يترتب عن ذلك نتيجتين ؛ حرية القاضي في قبول الأدلة و حرية القاضي في تقدير الأدلة[22] ، من خلال هذا فليس كلّ دليل قابل للتقدير إذ لا بدّ من تأكد القاضي الجزائي من مشروعية الدليل قبل إجراء عملية التقدير عليه [23]، و مشروعية الدليل الجنائي تعني أن يتم الحصول على الأدلة

الجنائية على اختلاف أنواعها وفق إجراءات صحيحة مطابقة للقانون هذا ما يُشكل ضمانة حقيقية من ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة.

إنّ تقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي يخضع لمبدأ حرية التقدير و مبدأ حرية الاقتناع القضائي، لا تعني هذه الحرية أن حرية التحكم بل هي مضبوطة بمبادئ أساسية إذ عملية التقدير و الاقتناع تتطلب مناقشة الدليل أمام هيئة المحكمة سواء من النيابة العامة أو قاضي الحكم أو الخصوم وموكليهم وأن يكون للدليل أصل في ملف القضية الجزائية ، كما للمحكمة الاستعانة بخبراء الأنظمة المعلوماتية لمناقشة الدليل الرقمي ،هذا ما يعني أنّ الدليل الرقمي يخضع كغيره من الأدلة الجنائية للمناقشة [24] نظرا لأهمية مناقشة الدليل في تمكين الخصوم من ممارسة حقهم المكفول له في الدفاع [25] ، من خلال هذا فالقاضي الجزائي له أن يأخذ بالدليل الرقمي أو يستبعده في بناء اقتناعه القضائي تبعا لما اقتنع به و ارتاح له ضميره ، في إطار ذلك برأينا نرى بضرورة الاهتمام أكثر بالتكوين المعرفي للقاضي الجزائي في مجال الأدلة الرقمية و البيئة التكنولوجية التقنية الحديثة حتّى يكتسب معرفة كافية تُجسد في عمليتي التقدير و الاقتناع القضائيين الّتي يُجريهما القاضي الجزائي.

المبحث الثاني: تأثير الدليل الرقمي على الخصوصية المعلوماتية

تُشكل الحياة الخاصة للإنسان عنصرا أساسيا و جوهريا لا يمكن المساس به بأي شكل حتّى ولو كان ذلك على محض الصدفة ، يرجع ذلك إلى اعتبار الحياة الخاصة مستودع أسرار الأفراد و جزء من كيانهم و شخصيتهم ، نظرا لأهمية ذلك اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بهذا الحق و حمت كرامة الإنسان و لشريعتنا السمحاء السبق في ذلك ، بعدها أولت مختلف التشريعات الوضعية اهتماهها بالحياة الخاصة فجعلته حقا لكلّ إنسان على كلّ شخص طبيعي و شخص معنوي واجب احترامه و عدم التعرض له أو المساس به إرساء لحماية الإنسان وصون حياته الخاصة.

لقدسية الحق في الحياة الخاصة فقد نص الدستور الجزائري على ضرورة حماية هذا الحق و صونه وعدم المساس به حيث جاء في المادة 46 منه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصّة ، و حرمة شرفه ، ويحميها القانون.
سرية المراسلات و الاتّصالات الخاصة بكلّ أشكالها مضمونة..." [26].

في إطار التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال و التواصل أصبح الأفراد يتداولون فيما بينهم معلومات عن حياتهم سواء الفيزيولوجية ، النفسية ، الاقتصادية ، الثقافية و الاجتماعية عبر الفضاء الالكتروني، باعتبار هذه المعلومات تدخل ضمن الحق في الخصوصية والخصوصية المعلوماتية تحديدا ، طالما هذه الأخيرة تُعد حق من الحق في الحياة الخاصة، الجدير بالإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري ، نظرا لأهمية المعلومات الشخصية فقد أقر بموجب القانون رقم 07/18 حماية خاصة للأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[27] .

المطلب الأول :مفهوم الخصوصية المعلوماتية

باعتبار الحق في الخصوصية المعلوماتية حق من الحق في الحياة الخاصة فإنّ وقبل التطرق إلى تعريف الخصوصية المعلوماتية نتعرض أولا إلى تعريف الحق في الخصوصية و إبراز خصائصه.

الفرع الأول: تعريف و خصائص الحق في الخصوصية

يُطلق على الحق في الخصوصية عدة مسميات منها الحق في الحياة الخاصة ، السرية ، الشخصية [28] ، يُجمع الفقه على مسألة صعوبة تحديد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية يرجع ذلك إلى اختلاف محدداته الأساسية من زمان لآخر و لمكان لآخر حسب تقاليد و أعراف كلّ مجتمع.

أولا: تعريف الحق في الخصوصية

1–تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي:

عُرِف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي تحت مصطلح " حق المأوى" أي حرمة السكن لأنّ المأوى هو مستودع الأسرار و الخصوصيات وحرمة المأوى تشمل حرمة الحياة و الّتي تعني :" صيانة الحياة الشخصية و العائلية للإنسان بعيدا

عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو و أسرته"[29].

2–تعريف الخصوصية في الاصطلاح القانوني:

عُرّف الحق في الخصوصية بأنّها:" الحياة الّتي يحرص الفرد على حجبه عن اطلاع الغير و إحاطته بسياج من السرية"[30].

كما يُعرّف أيضا بأنّه:" حق من طبيعة مادية يرتبط بالشخصية الإنسانية الّتي لها عليه سلطة تقديرية كاملة"[31] .

تُعرّف الخصوصية بأنّها :" قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به ومن مظاهر الحياة الخاصة حرية التحفظ على الصورة الشحصية " هذا ما جعل جانب من الفقهاء يعتبرها قطعة غالية من كيان الإنسان فلا يمكن انتزاعها منه و إلاّ تحول أداة صماء عاجزة عن الابداع فالإنسان لحكم طبيعته له أسراره الشخصية و مشاعره الذاتية[32].

ثانيا: خصائص الحق في الخصوصية

1–الحق في الخصوصية حق شخصي: يُقصد بالحقوق الشخصية أو كما يطلق عليها البعض تسمية الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو الحقوق اللصيقة تلك النوع من الحقوق الّتي يختص بها الإنسان دون غيره و تثبُت له بصفته الانسانية ، أهم ما يميز هذه الحقوق أنّها تهدف لحماية العناصر المختلفة للشخصية البشرية فهي أحد مقوماتها[33].

2–الحق في الخصوصية حق من حقوق الإنسان: ترتبط حقوق الإنسان مجموعة الحقوق بكيان الشخص و آدميته بانعدامها تنعدم صفته الإنسانية ، والحق في الخصوصية هو نوع من هذه الحقوق و أحد مقوماتها الأساسية فوجود هذا الحق و المحافظة عليه يضمن العيش في سكينة و أمان[34].

3–الحق في الخصوصية حق ملكية خاصة: مقتضى هذه الخاصية أنّ الشخص الطبيعي مالك لجسده و صورته و الصورة جزءِ من جسم الإنسان ، يترتب على اعتبار على ذلك أنّ جسد الإنسان ملكية الشخص له أن يتصرف فيه و في صورته

ومن ذلك جواز بيع صورته ، من خلال هذا فالحق في الخصوصية هو ملكية خاصة للشخص لها حماية قانونية لا يمكن بأي حال التعدي عليها أو المساس بها[35].

الفرع الثاني : تعريف الخصوصية المعلوماتية

تُعرّف الخصوصية المعلوماتية بأنّها:" عدم المساس بالحقوق الخاصة للإنسان بصفة من حقوقه الإعلامية المقروءة أو المسموعة أو المرئية على شبكات الإعلام الاجتماعي من خلال التدخل المباشر أو استخدام أسلوب التخفي في تلك المواقع"[36].

كما تُعرّف أيضا بأنّها:" قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات الّتي تتعلق بهم"[37].

كما عُرّفت بأنّها:" تلك البيانات الخاصة المتعلقة بالإنسان كمعلومات بطاقة الهوية أو المعلومات المالية أو الطبية الّتي يكون وجودها ضمن الفضاء التقني المعلوماتي"[38]، تُعرّف الخصوصية المعلوماتية أيضا بأنّها:" حق الأفراد في تحديد متى و كيف و إلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين"[39].

المطلب الثاني: مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية

لا يمكن إنكار الدور الفعّال و الأساسي للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، غير أنّه في مقابل ذلك لا يمكن إغفال مدى تأثير هذا الدليل على الخصوصية المعلوماتية[40] ، باعتبار الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية فإنّ المراقبة الإلكترونية هي أساس الّذي يقوم عليه هذا الدليل ، فإنّ هذه المراقبة تمس في الواقع بالحق في الخصوصية المعلوماتية و تزيد حدّ المساس بهذا الحق في الحالة الّتي تكون فيها المراقبة الإلكترونية للحصول على الدليل الرقمي نتيجة سلبية كأن يتم الولوج إلى البريد الالكتروني للمشتبه فيه أو الاطلاع على محتوى رسائله الإلكترونية و يتضح فيما بعد أنّه لا وجود لأي علاقة بين الجريمة المرتكبة و المعلومات الالكترونية المتواجدة بالبريد الالكتروني للمشتبه فيه ، في الواقع و حقيقة الأمر فإنّ الدليل الرقمي يمس بالخصوصية المعلوماتية ولكن الحاجة إلى الإثبات الجنائي و ضرورة التصدي للجريمة لمساسها بمصالح الأفراد و مصلحة المجتمع خاصة تلك الجرائم

الّتي تمس بأمن الدولة و تُشكل تهديدا على أمن مؤسساتها القاعدية كلّ هذا فرض وحتّم اللّجوء و الاستعانة بهذا النوع من الأدلة الجنائية. من هنا يمكن القول بأنّ مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية يتجسد في إجراءات المراقبة الإلكترونية الّتي تُشكل أساس الحصول على هذا الدليل، في إطار ذلك سيتم التطرق إلى تعريف المراقبة الإلكترونية و المراقبة الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية

تُعرّف المراقبة الإلكترونية أو Keepwatch بأنّها :" مراقبة شبكة الاتصالات الإلكترونية أو العمل الّذي يقوم به المراقِب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات و معلومات عن المشتبه فيه أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن أي التاريخ و الوقت لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر"[41].

تُعرّف أيضا بأنّها:" وسيلة من وسائل جمع البيانات و المعلومات عن المشتبه فيه وذلك بمراقبة اتصالاته الإلكترونية الّتي تتم عبر شيكة الأنترنت"[42].كما تُعرّف أيضا بأنّها:" تعمد الإنصات و التسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء ما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية"[43] تتمثل المراقبة الإلكترونية في مراقبة :

-البريد الإلكتروني Electronic mail:

هو أكثر الاستخدامات و يتكون من جزئيين رئيسيين الرأس Header والنص body و يحتوي الرأس على معلومات حول المرسل و المتلقي و المعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة إلى العنوان المناسب ، ويحتوي النص على الرسالة الّتي تم تكوينها وعندما يرسل شخص ما رسالة إلى شخص آخر فإنّها تنتقل من كمبيوتر المرسِل عبر خط تيليفون إلى الكمبيوتر الخادم Server mail و الّذي يوجد به صندوق بريد المرسل[44].

-مجموعات الأخبار_News groups وغرف المحادثات و الدردشةChat rooms:

مجموعة الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت من خلالها يتم التحدث حول موضوع ما و تبادل المعلومات و الصور، أمّا غرف الدردشة فهي

عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم بإرسال البريد الالكتروني الّذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثات[45].

الفرع الثاني: مراقبة الاتّصالات الإلكترونية

عرّفت المادة الثانية في الفقرة"و" من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها الاتصالات الإلكترونية بأنّها:" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"[46]، هذا ومن قبيل الاتصالات الإلكترونية الاتصالات الّتي تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي على الأنترنت و تعرّف هذه الأخيرة بأنّها" شبكات تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاؤون و في أي مكان من العالم وقد اكتسبت اسمها الاجتماعي كونها تعزز العلاقات و الروابط بين البشر ، وتعدت في الآونة الأخيرة وظيفتها الاجتماعية لتصبح وسيلة تعبيرية و احتجاجية و أبرز شبكات التواصل الاجتماعي ,You Tube, Face book[47].

خاتمة:

أثبّت الدليل الرقمي مكانته في الإثبات الجنائي خاصة و أنّه دليل علمي تقني بالدرجة الأولى كما أثبّت فعّاليته في سواء في التصدي للجرائم و مكافحتها.

من جملة النتائج المتوصل إليها دراسة هذا الموضوع و الّتي نلخصها في النقاط الآتي بيانها:

-للدليل الرقمي دليل من الأدلة الجنائية له أهمية بالغة في الإثبات الجنائي؛

-لا يمكن الإستغناء عن الدليل الرقمي في التصدي للجرائم و مكافحتها خاصة تلك الجرائم المستحدثة؛

-الحق في الحياة الخاصة حق أساسي و جوهري للإنسان؛

-الحق في الخصوصية المعلوماتية حق لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة؛

-حماية الحق في الحياة الخاصة مضمون دستورا وقانونا؛

-الدليل الرقمي يُشكل في أصله مساس بالخصوصية المعلوماتية؛

-المراقبة الإلكترونية إجراء من إجراءات الحصول على الدليل الرقمي و تمس بجميع الأحوال بالخصوصية المعلوماتية؛

-اللّجوء إلى الدليل الرقمي ضرورة حتمّها الإثبات الجنائي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

-أشرف قنديل عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2-أنيس حسيب السيد الحسبلاوى، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

3-عائشة بن قارة، حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

4-عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الجنائي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016.

5-علي عدنان علي الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب و الوثائق القومية، العراق، 2012.

6-لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية، 2018.

7-محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت و الجريمة المعلوماتية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009.

8-محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

9-محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر ، الأردن، 2010.

10-محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016.

11-وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12-نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الحاسوب، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2016.

ثانيا: المجلات

1-إدريس خوجة لخضر، الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة الطاهر مولاي، جوان 2017.

2-إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات و انتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، 2018.

3-حسين السوداني، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك الخصوصية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الحادي عشر، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2014.

4-عائشة بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد السادس، 2016.

5-محمدي بدر الدين، الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد السادس، جوان 2016.

6-مرنيز فاطمة ، المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد الثامن و الثلاثون، جامعة أدرار، 2016.

7-نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

8-وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسكة تقنية المعلومات ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السادس عشر، مارس 2018.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1-أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 04/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة ورقلة، 2013/2012.

2-سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع و الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012.

رابعا: القوانين

1-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14.

2-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47.

3-القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34.

الهوامش:

1 - عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016، ص1 .

2 - محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر ، الأردن، 2010، 67.

3- عائشة بن قارة ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010، ص 23.
4- نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 911.
5 - أشرف قنديل عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 123-124.
6 - عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 62.
7 - أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.
8 - إدريس خوجة لخضر، الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة الطاهر مولاي، جوان 2017، ص 157.
9- محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 236.
10 - عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 71.
11 - إدريس خوجة لخضر، المرجع السابق، ص 154.
12 - أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 135.
13 - عائشة بن قارة ، المرجع السابق، ص 86.
14- المرجع نفسه، ص 87.
15 - علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب و الوثائق القومية، العراق، 2012، ص 39.
16 - أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 149.
17 - عائشة بن قارة ، المرجع السابق، ص 114.

18 – وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 101.

19 – أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 180.

20 – المرجع نفسه، ص 184.

21 – أنيس حسيب السيد المحلاوى ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2016، ص 16.

22 – أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 220.

23 – عائشة بن قارة ، المرجع السابق ، ص 195.

24– قرار محكمة النقض المصرية رقم 179 الصادر في 1986/11/20 – مشار إليه– لؤي عبد الله نوح ، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 54.

25 – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 178.

26– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 ، ص 11.

27 – القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34 .

28 – محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ، 2016، ص 26.

29 – سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران، 2013/2012 ، صفحة 19–20.

30 – وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص 35.

31 – محمد نصر محمد ، المرجع السابق، ص 26.

32 – وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 36.

33 – محمدي بدر الدين، الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، العدد السادس، جوان 2016، ص 101.

34 – وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 39.

35– المرجع نفسه، ص 38.

36 – حسن السوداني، تكنولوجيا الاعلام الجديد و انتهاك الخصوصية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الحادي عشر، جامعة ورقلة ، 2014، صفحة 220.

37 – عائشة بن قارة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد السادس، جوان 2016، ص 274.

38 – محمد نصر محمد ، المرجع السابق، ص 24.

39 – عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 274.

40 – إلهام شهرزاد روابح ، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات و انتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2، العدد العاشر، 2018، ص 194.

41 – نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006، صفحة 198.

42 – مرنيز فاطمة ، المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد الثامن و الثلاثون، جامعة أدرار، 2016، ص108.

43 – أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2013/2012، صفحة 79.

44 – محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت والجريمة المعلوماتية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009، صفحة 32.

45 – المرجع نفسه، صفحة 42–45.

46 – القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47 ، ص 5.

47 – حسن السوداني ، المرجع السابق، صفحة 219.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/24 تاريخ القبول:2019/04/05

الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

Controlling the Discretionary Power of the Penal Court Judges in Accordance with the Law (17/07) Dated on March 27th, 2017 Amending and Completing the Judicial Procedures Law.

جمال تومي
طالب دكتوراه
Toumi1.djamel@hotmail.com
جامعة تيزي وزو

ملخص البحث

تحرص التشريعات الحديثة على إحاطة الأحكام الجزائية بضمانات تجنب الأفراد ما قد يشوب الأحكام من أخطاء ترتب آثار جسيمة على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمدان، كما ترتب ضررا هاما على المجتمع نتيجة إخلال الثقة الواجبة في أحكام القضاء، وتصدّع الشعور العام بالعدالة . ومن الطبيعي أن يرتفع سقف هذه الضمانات إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم بوصف جنائي، لما يرافقها من تشديد في العقوبة المسلطة، وفي الآثار المترتبة عنها. لذا فقد تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 ولأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، كما ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب أحكامهم، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين تعزّزان الرقابة على السلطة الممنوحة للقضاة، بقصد تقليص هامش الخطأ ومنع كل تعسّف .

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية، القاضي الجزائي، محكمة الجنايات، التقاضي على درجتين، تسبيب الأحكام.

Abstract

Recent legislations have been passed in order to grant judicial decisions guarantees in a bid to avoid mistakes which can affect gravely the guilty at the individual, family or professional level. Still,
the wrong judicial decisions have a negative impact on the society as a
whole since they lead to the loss of people's confidence of the judicial system and hence their sense of living in a just order will be undermined. Certainly, these guarantees can be made concrete if a judicial description of the guilty individual's crimes is made and hence severe punishments ensue together with the effects generated by the court judgement. For this reason, the Algerian lawmaker amended the code of judicial procedures (17/07 dated on March 27th, 2017) by adopting a system of suing at two levels in the Penal Court. This amendment, too, obliges the penal court judges to provide reasons for their judicial decisions and therefore this amendment will strengthen the system of controlling the power given to judges, minimise the possibility of making mistakes and put an end to the problem of power abuse.

Key Words: discretionary power, judge, penal court, suing at two levels, providing reasons for judicial decisions.

مقدمة:

مهما كان القاضي نزيها وأمينا، ومهما بذل من جهد وعناية بغية تحقيق العدالة المرجوة، فإنه يظل إنسانا بسماته البشرية المتصفة بعدم العصمة من الخطأ، وبالتأثر بنوازع النفس البشرية الميّالة إلى التحكم والتعسف .

ولما كان للخطأ القضائي أثرا جسيما على الأفراد لاتصاله بحقوقهم الأساسية وحرياتهم، فكان لا بد من وضع ضمانات لمواجهة مثل هذه الأخطاء، ولعل أبرزها وضع أعمال القضاة تحت نظام رقابي تكفله جهة قضائية أعلى، مع إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم .

فالأحكام القضائية قد يشوبها الخطأ، نتيجة اختلاف القضاة في درجة تفكيرهم وفهمهم للوقائع الاجرامية المعروضة عليهم، واختلافهم أيضا في تفسير النصوص القانونية، وقصد تلافي تنفيذ حكم غير صائب تم إقرار نظام التقاضي على درجتين، وألزم القانون القضاة بتسبيب أحكامهم، وهما وسيلتان للرقابة على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي .

وإذا كانت جل القوانين الإجرائية ومنها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات بالاستئناف، وتُلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، فإن الأحكام الجنائية ظلت مستثناة من ذلك، فلا طعن بالاستئناف، ولا تسبيب للأحكام، لكن ومع نداءات الفقه والتعديلات التشريعية التي طالت نظام محكمة الجنايات في التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي، فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[1]، ولأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، وألزم قضاة الجنايات بتسبيب أحكامهم الجنائية كضمانتين أساسيتين للسلطة الممنوحة للقضاة، منعا لكل تعسف وتحقيقا للحياد اللازم وللعدالة المرجوة ، لكن السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص: إلى أي مدى يمكن للتعديلات الجديدة التي عرفها نظام محكمة الجنايات، عبر تكريس نظام التقاضي على درجتين وإلزام القضاة بتسبيب أحكامهم الجنائية، أن تحقق رقابة فعلية وفعالة على السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة محكمة الجنايات ؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين :

أولا / مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات كوسيلة للرقابة على السلطة التقديرية :

ترتكز السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي على الاقتناع الشخصي المستمد من ضمير القاضي، لكن هذا الضابط الذاتي قد لا يكفي أحيانا، إذ قد يتخذ القاضي هذه السلطة وسيلة للتحكم والتعسف وإصدار أحكام غير عادلة. ولمواجهة هذه الحالات فتح المشرع للخصوم الحق في استئناف الأحكام الجنائية، قصد وضع سلطة القاضي تحت الرقابة.و سنتطرق إلى القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (1)، ثم نستعرض كيفية ممارسة محكمة الجنايات الاستئنافية كجهة استئناف للرقابة على الأحكام الجنائية(2) .

1 – القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات:

يستمد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات قيمته من المواثيق الدولية، لذا فقد حرصت التشريعات على تكريسه في قوانينها الإجرائية الوطنية (أ) ، بالنظر لأهميته البالغة في وضع أعمال القضاة تحت الرقابة (ب) .

أ – تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات :

ينبغي الاشارة في البداية بأن المواثيق الدولية تحرص على تكريس حق كل متهم يدان بارتكاب فعل إجرامي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه ، بغض النظر عن خطورة جريمته ، وهو ما يصطلح على تسميته بالحق في الاستئناف، فقد نصت المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966 على (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجـوء ، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته ، وفي العقاب الذي حكم به عليه)، وهو ما تؤكده أيضا المادة الثانية فقرة أولى من البروتوكول السابع للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادر في 22 نوفمبر 1984 التي تنص (لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة ، الحق في إعادة نظر إدانته أو

الحكم أمام محكمة أعلى . وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجب أن تبنى عليه ممارسته) ، وبذلك فإن مبدأ التقاضي على درجتين يكتسي قيمة عالمية [2].

أما في التشريعات الإجرائية المقارنة، فقد سارعت الدول إلى إدراج هذا المبدأ في قوانينها الوطنية، ففي مصر مثلا رغم تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي كرّس حق التقاضي على درجتين إلا أن المشرع المصري ظل لفترة طويلة يقصر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات، دون محاكم الجنايات، فقد نصت المادة 381 فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن أحكام محكمة الجنايات لا تكون محلا للطعن الا بطريق النقض أو إعادة النظر .

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أنّ قَصْرَ التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، بحسبان أن ذلك من قبيل تنظيم الحق في الطعن الذي يستقل المشرع بتنظيمه وفق ما يقتضيه الصالح العام[3].

وذهب البعض إلى أن هذا التوجه الذي سلكته المحكمة الدستورية العليا في مصر، يفتح المجال أمام تعسّف المشرع ويشجّعه على قصر التقاضي على درجة واحدة في بعض المنازعات تحت ذريعة تحقيق الصالح العام[4] ، بل أن انحسار الاستئناف عن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات كان بلا شك ينتهك أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي كانت قد صادقت عليه مصر[5] ، وصار قانونا من قوانينها الداخلية، طبقا لما كان يقرره دستور 1971 في المادة 151 منه[6]، ومن ثمة فإن المشرع المصري كان مدعوا لإجراء تعديل تشريعي يمدّ حق الاستئناف الى أحكام محاكم الجنايات ، ولم يعد مقبولا التذرع بوجود ضمانات تتعلق بالجنايات كوجوب التحقيق الابتدائي فيها ، ووجوب حضور الدفاع، وتشكيلها من أكثر من قاضي .

ومع التغيير السياسي الذي شهدته مصر بعد تاريخ 25 جانفي 2011 ، وما صاحبه من صياغة دستور جديد، لم يفوّت المؤسس الدستوري المصري الفرصة وسمح في المادة 77 فقرة 03 من دستور 2012 [7]، بالطعن بالاستئناف في الأحكام

الصادرة في جناية، وعلّقت المادة 234 من هذا الدستور الحكم الخاص باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات إلى ما بعد مرور سنة من تاريخ العمل بالدستور[8] .

أما في فرنسا، فلم يمنح المجلس الدستوري الفرنسي قيمة دستورية لمبدأ التقاضي على درجتين، لكن من خلال مبدأ المساواة بين المتقاضين، تم تكريس هذا المبدأ حينما قرر المجلس الدستوري عدم دستورية مادتين عرضتا عليه لمراقبة مدى اتفاقهما مع الدستور، استنادا إلى ما تقرره هاتين المادتين من عدم المساواة أمام القضاء[9]. ومن خلال هذا الربط يمكن القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين يتمتع في فرنسا بقيمة شبه دستورية.

ورغم صراحة نص المادة 02 فقرة 01 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان[10]، بخصوص حق كل شخص مدان في جناية في فحص موضوع هذه الإدانة، بواسطة محكمة أعلى درجة إلا أن محكمة النقض الفرنسية كانت ترى بأن فحص موضوع هذه الإدانة، بواسطة محكمة أعلى درجة يمكن أن يتحقق بالاقتصار على رقابة تطبيق القانون، وفقا لما كان يتم وقتئذ من طعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن الجنايات[11] .

وهكذا ظل المشرع الفرنسي يقيّد الحق في الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، بحجة أن تشكيل هذه المحكمة من قضاة ذوي خبرة، ومن محلفين، وأن إحالة الدعوى لهذه المحكمة يتأتى بعد المرور بمرحلتي تحقيق أمام قاضي التحقيق وغرفة تحقيق[12] ، إلى غاية صدور قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليه بتاريخ 15 جوان 2000 ، حيث نصت المادة التمهيدية لقانون الاجراءات الجنائية على حق كل شخص مدان في اللجوء إلى محكمة أخرى لإعادة فحص هذه الادانة، وطبقا لذلك نصت المادة 1/380 من قانون الاجراءات الجنائية على أن أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الجنايات في الدرجة الأولى يمكن أن تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام محكمة جنايات أخرى يتم تحديدها بواسطة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض[13].

أما في الجزائر فقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي وقصر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات دون محاكم الجنايات، سواء كان ذلك في جناية أو في جنحة من الجنح التي تنظرها محاكم الجنايات، حيث كانت المادة 250 من ق اج ج تنص في فقرتها الأخيرة على أن محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي، وبذلك فإن أحكام محكمة الجنايات لا تكون محلا للطعن إلا بطريق النقض أو إعادة النظر، وكلاهما طريق غير عادي من طرق الطعن، وليس درجة ثانية من درجات التقاضي، إلا أن انحسار الاستئناف عن الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات كان بلا شك ينتهك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صّدقت عليه الجزائر أيضا [14]. ولذلك فإن المشرع الجزائري كان مدعوا هو الآخر لإجراء تعديل تشريعي يُطلق فيه الحق في الإستئناف ويمده إلى محاكم الجنايات.

ويدعّم هذا التوجه الكثير من الحجج المنطقية والقانونية، منها أنه لم يعد مقبولا من المشرع الجزائري أن يستأنس بمتبوعه (القانون الفرنسي) بعد التغييرات التي أجراها هذا الأخير بقانون 2000/06/15 ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فقد مصدرا تاريخيا كان يرتكز عليه، ولم يعد مقبولا أيضا التحجج بوجود ضمانات تتعلق بالجنايات كوجوب التحقيق الابتدائي، ووجوب حضور الدفاع ، والتشكيلة الشعبية للمحكمة ، فهذه الضمانات تختلف تماما عن الاستئناف من حيث طبيعتها وهدفها .

وهكذا فقد سارع المشرع الجزائري الى إقرار حق الاستئناف على كافة الأحكام، وأضفى على هذا المبدأ قيمة دستورية، إذ نصت المادة 160 من دستور 2016 [15] على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها " ولم ينتظر بعد ذلك كثيرا فقد سارع أيضا إلى إفراغ هذا المبدأ في آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية القانون 07/17 ، حيث نصت المادة الأولى منه (لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية

عليا) ، كما نصت المادة 248 من نفس القانون (تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية).

ب – أهمية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في تعزيز الرقابة على سلطة قضاة محكمة الجنايات :

إن تشكيل محكمة الجنايات من هيئة جماعية باشتراك محلفين شعبيين ووجوبية التحقيق القضائي في الجنايات ومرور القضية وجوبا على غرفة الاتهام بعد نقل الأوراق من طرف قاضي التحقيق، لا يبرر تماما حرمان المتهم في جناية من مارسة حق الاستئناف أمام جهة أعلى ، خاصة وأن الأمر يتعلق بجناية وهي أكبر الجرائم جسامة

من حيث الخطورة و العقاب، فالخطأ في الأحكام القضائية متصور دون جدال، والحكم عمل بشري والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ [16].

إن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي أقرته أغلب التشريعات وتبناه المشرع الجزائري حديثا يعد ضمانة أكيدة لحماية حقوق وحريات المتهمين من تجاوز القضاة لسلطاتهم وتعسفهم في استعمالها، فمفهوم معصومية محكمة الجنايات من الخطأ الذي ساد في النظام القانوني الفرنسي، كان محل هجوم متزايد، حيث شكّك البعض في فكرة السيادة الشعبية كمبرر لعدم الاستئناف، ولا شك بأن قضية أوترو Outreau الشهيرة، حين قررت محكمة الجنايات الاستئنافية في فرنسا تبرئة عشرة متهمين بعد ادانتهم من طرف محكمة الجنايات الابتدائية، أكبر دليل على ذلك ..هذه القضية تناولتها وسائل الاعلام بإسهاب ، وأسالت الكثير من الحبر في الصحف الفرنسية ، وأثارت الرأي العام في فرنسا ، وكانت سببا مباشرا في تدخل المشرع لإدراج تعديلات جوهرية في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فيما بعد[17] .

إن اقتناع القضاة بالحكم الذي يصدرونه في الجنايات طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يسود نظام الجنايات، لا يجعله حتما خاليا من الأخطاء، لذا فإن الاستئناف في الجنايات وسيلة قانونية لتلافي الأخطاء المحتملة في حكم محكمة أول درجة، وإصلاح ما يشوب الحكم القضائي من أخطاء، وهذا الأمر لا تقتصر فائدته

على المتضرر من الحكم وحده، بل تشمل أيضا مصلحة العدالة التي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ[18]، وهو الأمر الذي يهزّ بلا شك ثقة المجتمع في عدالته .

ثم إن اعتبارات العدالة نفسها تقتضي أن يتاح السبيل الى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم أملا في تصحيح الخطأ، وإصدار قرار لا يشوبه عيب، فاحتمال هذا الخطأ مرده أن الدعوى حينما تفحص للمرة الأولى، يحتمل أن لا تتضح عناصرها، أو أن لا يتجلى حكم القانون فيها على الوجه الصحيح، بحكم أن محكمة الدرجة الأولى مشكلة من قضاة أقل خبرة، ومن ثمة يكون في فحص الدعوى للمرة الثانية وإعادة البحث في عناصرها عن طريق محكمة أعلى درجة ما يقوم معه الاحتمال في أن يصدر قرار سليم[19].

هذا فضلا عن أن فتح المجال للطعن في الحكم بطريق الاستئناف يدفع القضاة للحرص أكثر لإرضاء الأطراف، وتلافي الطعن في الحكم، وتبعا لذلك فإن الاستئناف يشكل رقابة غير مباشرة على سلطة القاضي، للحرص أكثر وتلافي الخطأ. ولكن يجب أن لا يُفهم من ذلك أن الاستئناف سيحول تماما دون حدوث أخطاء قضائية ، فطالما أن الاحكام القضائية تصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل أمرا محتملا، وإنما تقرير حق الاستئناف، وما يترتب عليه من إعادة نظر موضوع القضية من جديدمن شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة[20].

2 – ممارسة محكمة الجنايات الاستئنافية للرقابة على الأحكام :

كما هو معلوم فإن الطعن بالاستئناف هو الوسيلة القانونية التي تنقل الدعوى إلى جهة قضائية أعلى درجة لإعادة النظر فيها وإصلاح الخطأ الذي انطوى عليه القرار الصادر عن الدرجة الاولى، وتحقّق بذلك هذه الوسيلة مبدأ التقاضي على درجتين، الذي كرّسه المشرع الجزائري دستوريا ونظمه قانون الاجراءات الجزائية، كما أوضحنا أعلاه .

وقد اختص المشرع الجزائري طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية بإجراءات خاصة نص عليها في عشر مواد من المادة 322 مكرر الى 322 مكرر 09 ، نتناولها بالتعرض الى نطاق الحق الاستئناف(أ) ، ثم نستعرض اجراءات الاستئناف و آثاره (ب) .

أ – نطاق الحق في الاستئناف:

تقتضي معالجة نطاق الحق في الاستئناف في الأحكام الجنائية التطرق إلى الأحكام الجنائية التي تكون موضوعا للاستئناف (النطاق الموضوعي)، وكذا أطراف الخصومة الذين بإمكانهم مباشرة حق نقل الخصومة الى جهة الاستئناف (النطاق الشخصي) .

. النطاق الموضوعي لاستئناف الأحكام الجنائية: تنص المادة 322 مكرر من ق ا ج (تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية)، فمن خلال هذا النص يتضح أن استئناف الأحكام الجنائية لا تقبل إلا بتوفر الشروط التالية :

. أن يكون الحكم صادرا عن محكمة ابتدائية : فالحكم محل الاستئناف لا بد أن يكون صادرا من الدرجة الأولى، لأنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن الجهة الاستئنافية [21].

. أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع : يعرّف الحكم الفاصل في الموضوع بأنه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع،

ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المثارة أمام المحكمة، ومن ثمة فهو يخرج النزاع من حوزة المحكمة[22]، فالحكم الذي يقبل الاستئناف هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه[23] ، فبمفهوم المخالفة فإن الأحكام غير الفاصلة في الموضوع والتي لا تنهي النزاع، كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في الدفوع الشكلية، والمسائل العارضة، لا تقبل الاستئناف ولا تكون محلا لرقابة جهة الاستئناف، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرار لها (لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع) [24].

كما لا تقبل الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري، كتأجيل القضية أو انتخاب المحلفين الطعن بأي طريق من طرق الطعن، وعلة ذلك أن فتح المجال للطعن في مثل هذه الأحكام من شأنه إطالة أمد النزاع، وتعطيل الفصل في القضية، وهو ما يتنافى مع مبدأ آخر نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، و هو سرعة الفصل [25].

والجدير بالذكر أن الأحكام الجنائية القابلة للاستئناف، تشمل تلك الفاصلة في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، فكلاهما يقبل الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية، كما يمتد الاستئناف ليشمل الأحكام الفاصلة في الجناية وفي الجنحة على حد سواء.

. أن يكون الحكم حضوريا : إذا كانت المادة 416 من ق ا ج لم تشترط في استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح أن تكون الأحكام حضورية، فإن المادة 322 مكرر من ق ا ج اشترطت أن تكون الأحكام الجنائية الابتدائية حضورية، وهوما يعني بأن الأحكام الغيابية غير جائز استئنافها من طرف المحكوم عليه، سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، لكن المادة 321 من نفس القانون مكّنت النيابة من حق الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي الغيابي في حالة الحكم بالبراءة مباشرة ، وبعد انتهاء آجال المعارضة في حالة الحكم بالإدانة. وتجب الاشارة الى أن الأحكام التي تصدر بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض ارادته قبل النطق بها، تصدر حضوريا ويبدأ حساب مهلة الاستئناف المحددة بعشرة أيام ابتداء من يوم النطق لا من يوم تبليغه [26].

. النطاق الشخصي لاستئناف الأحكام الجنائية : تنص المادة 322 مكرر 01 من ق ا ج (يتعلق حق الاستئناف بما يأتي: المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية)، فمن خلال هذا النص يتضح بأن جميع أطراف الخصومة بإمكانهم ممارسة حق الاستئناف في الأحكام الجنائية، لكن إذا كان للمتهم حق استئناف الأحكام الجنائية سواء في شقها المدني والجزائي أو في أحدهما ، فلا

ينصب استئناف النيابة الا على الشق الجزائي فقط، في حين لا يقتصر حق الاستئناف بالنسبة للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية إلا على ما يتعلق بحقوقهما المدنية أي على الشق المدني فقط.

ب . إجراءات الاستئناف وآثاره:

أحاط المشرع الجزائري استئناف الأحكام الجنائية بإجراءات خاصة، تفردت بها عن الأحكام الفاصلة في الجنح والمخالفات سواء من حيث اجراءات الاستئناف أو من حيث الآثار المترتبة عن هذا الاستئناف .

. إجراءات الاستئناف : طبقا للمادة 322 مكرر 02 ق ا ج يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المدادتين 421 ، 422 من ق ا ج ، وذلك في مدة عشرة أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم[27]، ما عدا ما يتعلق باستئناف النيابة للأحكام الغيابية القاضية بالإدانة فيبدأ حساب مدة الاستئناف من تاريخ انتهاء أجل المعارضة [28] .

وتثير مسائل الاستئناف الفرعي، استئناف النائب العام، ومدة عقد جلسة النظر في الاستئناف المحددة بشهرين في مادة الجنح في حالة المستأنف المحبوس، إشكاليات في التطبيق على أساس أن المشرع لم يتناولها كما فعل في مادة الجنح[29]، فهل يجوز القياس على هذه النصوص ؟ .و الجواب أنه لا يجوز القياس لتطبيق هذه النصوص على مادة الجنايات، وأن المحكمة الجنائية لا يطبق عليها الا القواعد التي وضعها لها المشرع، وأحال عليها كما فعل في التبليغ و المعارضة[30].

. آثار الاستئناف : للاستئناف في الأحكام الجنائية نفس الآثار المترتبة عن الاستئناف في الأحكام الجنح والمخالفات ، وهي وقف التنفيذ ، ونقل الدعوى .فبالنسبة للأثر الموقف للاستئناف فإن القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 322 مكرر 2 ق ا ج

هي أن الحكم الجنائي يوقف تنفيذه في حالتين هما: أثناء مهلة الاستئناف، وفي حالة الاستئناف إلى غاية الفصل فيه، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة

بنص المادة 309 من نفس القانون، و يتعلق بحالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة مع الامر بالإيداع في الجلسة ، كما يبقى رهن الحبس المتهم المحبوس بموجب أمر الايداع الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، والذي لم يفرج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقضي بها[31] .

أما بالنسبة للأثر الناقل للاستئناف ، فإن الإستئناف يهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، وتتقيد المحكمة الاستئنافية بمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، فلا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف[32]، ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية [33] .

وللاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، وصفة المستأنف، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز حدود الوقائع التي محّصتها المحكمة الابتدائية، ولا يجوز لها أن تتجاوزها إلى وقائع جديدة [34]. والحكمة من ذلك أنه لو تعرضت المحكمة الاستئنافية الى وقائع جديدة لكان في ذلك حرمان للمتهم من إحدى درجتي التقاضي .

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، خلافا لما هو مقرر في استئناف

الجنح والمخالفات، في حين تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد والتعديل والالغاء ، وهو ما جعل البعض لا يعتبر هذه المحكمة بحق جهة استئنافية ، بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي[35]، تماما كما فعل المشرع الفرنسي الذي تبنّى الاستئناف الدائر l'appel tournant[36] ، وبذلك يكون المشرع قد حرم المحكمة الاستئنافية من أداء دورها الرقابي على حكم أول درجة، فلا يختلف اختصاص

المحكمة عند الاستئناف على اختصاصها عند المعارضة [37]. وعليه، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تكون ودون تجاوز درجة ثانية فقط في الدعوى المدنية التبعية، مع الإشارة بأن الاستئناف في الدعوى المدنية لوحدها تختص بالنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 316 من ق ا ج [38].

ثانيا / تسبيب الأحكام الجنائية كآلية للرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات :

ازدادت أهمية التسبيب في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن ساد المواد الجنائية مبدأ الاثبات الحر، حيث أصبح القاضي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، ومن ثمة شكّل التسبيب الضمانة الأساسية لحسن سير العدالة، وفرض سيادة القانون من خلال إتاحة الفرصة لجهة الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة صحة الحكم الجنائي من عدمه، تأسيسا على أن التزام القاضي بالشرعية لا يمكن الوقوف على صحتها إلاّ من خلال استقراء أسباب الحكم .

وإذا كان التسبيب في مواد الجنح والمخالفات لم يثر إشكالا باعتبارهما محكمتي دليل، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لتسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، لأن هذه المحكمة تحكم بموجب الاقتناع الخاص لأعضائها دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصوا إلى تكوين اقتناعهم طبقا للمادة 307 ق ا ج

1 – التزام قضاة محكمة الجنايات بالتسبيب ومبدأ حرية القاضي الاقتناع :

يتمتع القاضي الجنائي بحرية الاقتناع بأي دليل من بين الأدلة التي تقدم له،. لكن هذه الحرية ليست مطلقة دون رقابة بل تخضع للرقابة من خلال آلية التسبيب الذي يفرضه القانون على القاضي في كل حكم يصدره ، وسوف نتناول ذلك من خلال التعرض أولا لتعريف التسبيب (أ)، ثم نستعرض أثر تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات على حرية القاضي الجنائي في تكوين الاقتناع (ب) .

أ – المقصود بالتسبيب :

يعرّف التسبيب بأنه مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه[39]، يستخلص من هذا التعريف أنه يجب على القاضي الجنائي أن

يبين الأسانيد التي يبني عليها حكمه من حيث مسائل الواقع والقانون معا، أي تحديد الأسانيد والحجج المنتجة فيما انتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . وقد حدد المشرع الجزائري مشتملات الحكم الجنائي موضحا البيانات التي ينطوي عليها، والتي يتوجب أن يتضمنها، إذ تنص المادة 379 من ق ا ج على أن (كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم وغيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم).

وعلى عكس بعض التشريعات التي حددت مشتملات أسباب الحكم بنصها على أن كل حكم بالإدانة لا بد أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه والرد على الطلبات والدفوع، فإن المشرع الجزائري اكتفى بعبارة أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم.

وتمارس المحكمة العليا رقابة مشددة اتجاه الأحكام أو القرارات التي لا تراعي قواعد التسبيب التي أقرها المشرع، فقد نقضت في الكثير من القرارات إما لقصور في التسبيب أو استعمال القضاء لصيغ عامة مبهمة أو لتناقض الأسباب وعدم تأسيسها.

ب . أثر تسبيب الحكم الجنائي على حرية القاضي الجنائي في تكوين الاقتناع :

إن التزام القاضي بالتسبيب من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الاقتناع[40]، فالتسبيب تعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة . لذا تضمنت المادة 162 من الدستور[41]، والمادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية [42] مبدأ عاما يوجب أن تكون الأحكام مشتملة عل الأسباب التي بنيت عليها، لكن ما مضمون هذه الأسباب ؟ وهل يعنى ذلك وجوب بيان الأدلة الموضوعية التي تكونت على أساسها عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه في حكمها ، إلى جانب الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بها، والنص القانوني المطبق أي الأسباب القانونية ؟.

فإذا كان بيان الاسباب القانونية لم يثر اشكالا على الصعيد الفقهي، فبيان الأسباب الموضوعية أو الواقعية أثارت جدلا فقهيا حادا حول مدى ملاءمة بيان هذه الأسباب مع حرية القاضي في تكوين قناعته، وانقسم الفقه حول هذه المسألة بين اتجاهين، أحدهما يعارض إلزام القاضي ببيان تفاصيل الأدلة التي بنى عليها قناعته، حيث يرى الفقيه جارو[43] ، أن المشرع لم ينظم أبدا وما كان له أن ينظم تسبيب الأحكام الجنائية، ذلك أن كل حكم يفصل في مسألتين مسألة الادانة فإذا ثبتت الإدانة فإنه يبحث في مسألة تطبيق القانون، وبناءً عليه فإن القاضي حينما يسبب حكمه بالإدانة يقتصر من حيث الوقائع على إثبات وجود جميع الظروف اللازمة لتوافر الجريمة، ومن ثمة يصف هذه الظروف من جهة القانون الذي يطبقه عليها، ولا يلتزم ببيان تفصيلي وتحليلي لعناصر الإثبات التي أدت إلى إثبات الجريمة وتكوين اعتقاده. فسواء حكم بالإدانة أو بالبراءة يكفي أن يعلن القاضي عقيدته ، أي الأثر الذي ولّدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة، وإلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب، أما بيان تفصيل طرق الإثبات التي بنى عليها اعتقاده بوجود الظروف التي تتكون منها الجريمة فهو غير ملزم بذلك. وانتهى هذا الاتجاه إلى أن الأسباب في المسائل الجنائية ليس معناها الأدلة وطرق الاقتناع لأن هذا . حسبهم . يتنافى مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، بل معناها الاركان المكونة للجريمة قانونا [44].

أما الاتجاه الثاني فيبدأ وجهة نظره من مقدمة مفادها أنه ليس من عمل القاضي ما يصلح أن يكون وقائع بلا قانون أو قانون بلا وقائع، بل أن عمل القاضي مزيج بين الوقائع والقانون، وينتهي هذا الرأي إلى نتيجة مفادها أن هناك فرقا بين معقولية اقتناع القاضي وبين سلامة التسبيب، فتسبيب الحكم لا يعني اقتناع القاضي، فالقاضي عليه أن يعطي تسجيلا دقيقا وكاملا لمضمون اقتناعه ، أي للواقعة كما صحت لديه، فذلك هو الأساس القانوني للحكم، وهو البيان الضروري لتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، كما أنه ملزم ببيان الأسباب التي دفعته إلى هذا الاقتناع ، فهو ليس حرا على الدوام[45] .

وعليه، فرقابة المحكمة العليا لا تنصرف إلى الاقتناع الشخصي للقاضي، وإنما تنصرف فقط إلى مراقبة مدى كفاية ومنطقية مصادر الاقتناع الموضوعي التي اقتنع بها القاضي وجعلها الأساس لاقتناعه ، وعلى المنهج الذي تكوّنت على أساسه هذه المصادر، ومن هنا فإذا كان تقدير قاضي الموضوع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، بحكم أنه يتمتع بحرية في تكوين قناعته، إلا أن هذا التقدير يخضع لهذه الرقابة بطريقة غير مباشرة من خلال الرقابة على الأسباب ومدى اتساقها و منطقيتها في الإفصاح عن النتيجة التي استخلصها منها قاضي الموضوع [46].

هذا الرأي تبنته محكمة النقض الفرنسية، ومن ذلك ما جاء قرارها الصادر بتاريخ 03 . 01 –1978 فصلا في القضية رقم 496 91 / 77 " حيث إن اقتناع القضاة ينبع من ضمائرهم، وبالتالي فهو لا يخضع لاقتناع محكمة النقض."[47].

ب – خصوصية التسبيب في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات:

لعقود طويلة استقر الوضع في فرنسا[48]، كما في الجزائر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، والذي اعتبره فيري وهو أحد مؤسسي المدرسة الوضعية مرحلة الرجوع الى عاطفة القاضي وإحساسه[49]، فلم يكن يشترط القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنايات، وساد مبدأ الاقتناع الشخصي وفقا للمادة 307 من ق ا ج ، فلم تكن الأحكام الجنائية مسببة بمفهوم التسبيب في أحكام الجنح والمخالفات، بل لم يشترط القانون في الجنايات سوى ايراد الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها[50]، وهو ما يسمى بورقة الاسئلة، لكن القانون 07/17 فرض في مادته 309 على رئيس محكمة الجنايات أو من يفوّضه من القضاة المساعدين تحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة ، وهكذا مر تسبيب الأحكام الجنائية في الجزائر بمرحلتين :

. غياب التسبيب عن أحكام الجنايات : من مميزات محكمة الجنايات أنها تقضي بموجب اقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصوا إلى تكوين اقتناعهم بل أن القانون لم يضع لأعضائها سوى هذا السؤال : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ [51] ، فكقاعدة عامة لم يكن هناك تسبيب أمام محكمة الجنايات،

ولم تكن تلتزم به هذه المحكمة، إلا فيما يتعلق بأحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية عملا بأحكام المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية .

إن إعفاء محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها كان مستلهما من قاعدة تقليدية مستمدة من تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة [52]، لكن هذه القاعدة كانت محل انتقاد شديد من الفقه فقد كتب الفقيه جارو أنه " بإعفاء المحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء تفسير، فإن القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجّعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل اقامة العدل"[53] .

لكن تم انتقاد هذا الرأي أيضا على أساس أن فيه الكثير من المبالغة ، فالفرق بين الجنايات والجنح في هذا الباب يتعلق بتحرير الحكم فقط، إذ يجب تسبيب الحكم الجنحي من طرف القاضي بينما الحكم الجنائي لا يسبب لأن طرح الأسئلة والاجوبة عنها يقوم مقام التسبيب[54]. فعند التمعن في هذه المسألة وتفحص جوانبها نجد أن هناك تسبيب مضمر أمام محكمة الجنايات يستنبط من طريقة طرح الأسئلة، فالاقتناع الشخصي سوف يتكون بعد تفكير هيئة المحكمة قضاة ومحلفين مليا والتمعن الدقيق حول وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة والظروف المحيطة بها. فضلا عن أن السؤال الرئيسي يجب أن يطرح بصيغة : "هل إن المتهم ... مذنب بارتكابه واقعة ..." ومصطلح الاذناب ينطوي . بلا شك . على الإسناد المادي والمعنوي للجريمة المستمد من الأدلة المقدمة في الجلسة والتي تمت مناقشتها واستمد منها القضاة اقتناعهم بإذناب المتهم ، ولا يعقل أن يكون إذناب دون أدلة .

. **الزام قضاة محكمة الجنايات لاقتناعهم** : رغم أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لم ينص على إلزامية تعليل أحكام الجنايات، ورغم ترسيخ محكمة النقض الفرنسية لمبدأ مفاده أن المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهم الموجهة إليه، عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة، وممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الاخيرة في جلسة علنية ومناقشة حضورية وشفوية، ورغم التوجه الذي كان سائدا من أن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة والأجوبة عنها كما أوضحنا

سلفا ، وهو ما انتهت إليه أيضا المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حين رفضت الدفع المتعلق بعدم تسبيب الحكم الجنائي والاكتفاء بطرح الأسئلة والاجوبة عنها [55] ، فإن النقاش حول هذا الموضوع ازداد حدة في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، وتعالت الأصوات المطالبة بتعميم التسبيب على كافة الأحكام، بما فيها تلك الصادرة عن محاكم الجنايات، وهو ما استجاب له المشرع الفرنسي الذي تبنى وجوبية تعليل أحكام محكمة الجنايات، بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 01 افريل 2011 تحت رقم 113-2011 الذي صرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجنائية يشكل ضمانة قانونية بشرط أن يدرج المشرع ذلك صراحة [56]، ومن أجل تفادي سوء استعمال القاضي لسلطته التقديرية في الجنايات أدخل المشرع الفرنسي تعديلا جديدا بموجب القانون 2011/939 الصادر في 10/08/2011 بحيث فرضت المادة 1/365 منه تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي اقتنع بها القضاة والمحلفون عند إدانتهم للمتهم ، وألزم رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة، ويوقَّع عليها من طرف الرئيس والمحلف الأول.

وكالعادة لم ينتظر المشرع الجزائري كثيرا ، ونص في المادة 162 من دستور 2016 على قاعدة عامة مفادها وجوب تعليل كافة الاحكام القضائية، ولم يستثن النص أي جهة قضائية، ثم سارع المشرع بمناسبة تعديل قانون الاجراءات الجزائية 07/17 إلى تعديل المادة 309 من ق ا ج التي ألزمت رئيس المحكمة أو من يفوضه

القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، وجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن توضّح ورقة التسبيب في حالة الادانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة عن كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة، وفي حالة البراءة يجب أن يحدد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

ونشير في هذا الصدد إلى أن البعض[57] أعاب على وجوبية تسبيب أحكام الجنايات عدم انسجامها مع مبدأ الاقتناع الشخصي، ورأوا بأنه بإلزام القضاة بالتسبيب يكون المشرع قد أعاد قضاة محكمة الجنايات الى نظام الادلة القانونية، وأصبحت محكمة الجنايات محكمة دليل رغم أن النظامين مختلفين، فكيف يسبب القضاة حكمهم إذا اقتنعوا دون دليل ؟

لكن جوابا على هذا التساؤل يمكن القول بأن قاعدة أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع بينما محكمة الجنح هي محكمة دليل يؤدي الى نتيجة خاطئة مفادها وجود اقتناع بدون دليل ، ووجود دليل دون اقتناع ، والحال أن الحقيقة واحدة والعدل واحد وأن القاضي الجزائي لا يحكم إلا بوجود الأدلة، وهذه الادلة متروكة لتقديره وما تحدثه لديه من اقتناع [58].

وبذلك نخلص إلى أن التزام القاضي الجنائي بتسبيب حكمه لا يعتبر قيدا على حريته في تكوين اقتناعه، لكنه يعتبر الوسيلة التي عن طريقها يتحقق التوازن المطلوب بين حريته في الاقتناع، ووضع الضوابط الصحيحة لها التي تستهدف الإبقاء عليها، وتضمن في الوقت ذاته عدم تحكمها واستبدادها، وتكفل تحقيق الرقابة عليها .

2 – أهمية تسبيب الأحكام الجنائية في تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة الجنايات :

إن بيان قضاة محكمة الجنايات لأسباب الحكم بالكشف عن مصادر اقتناعهم الموضوعي، يمثل أهمية للجهة القضائية الناظرة في الطعن من جهة ، عن طريق تمكينها من ممارسة دورها في الرقابة على الأحكام (أ) كما يشكل من جهة أخرى أهمية بالنسبة للخصوم باعتباره أداة لإقناعهم ، ووسيلة لاطمئنانهم بالعدالة (ب) .

أ – تمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على الاحكام الجنائية :

إن تسبيب الحكم الجنائي سيفسح المجال لا محالة لممارسة المحكمة العليا رقابتها على التسبيب للتحقق من مدى سلامة تطبيق القانون، بحكم مكانتها في

التدرج القضائي للمحاكم ووظيفتها في إصلاح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء. ذلك أنه من واجب المحكمة العليا تجنب كل ما يمس الوظيفة القضائية للمحكمة المطعون في حكمها ، والتحقق من مستوى تسبيب الأحكام القضائية .

ولذلك فإن رقابة المحكمة العليا على التسبيب ليس قيدا على سلطة محكمة الموضوع في إثبات الوقائع بل هي دائما رقابة قانونية، لأن الاثبات الخاطئ للوقائع أو سوء تقديرها أو استنباطها، والذي يتمثل في عدم التسبيب أو عدم كفايته يحول دون تمكّن محكمة الموضوع من تطبيق القاعدة القانونية السليمة[59] .

فالتسبيب يعتبر أقوى الضمانات والضوابط التي تفصل بين سلطة القاضي المطلقة في الاقتناع وبين سلطته المعتدلة، فهو يمنع القاضي من الانحراف في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة وبناء حكمه على تقدير غير سليم لها، كما يشكّل وسيلة لحماية للقاضي نفسه مما يمكن أن يُملى عليه من ضغوط، هذا بالإضافة إلى دوره في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، من خلال اعتبار الحكم وسيلة لإقناع الرأي العام ، مما يدفع عن القاضي الريبة والشك، وبذلك يؤدي دورا نفسيا بالنسبة للكافة لاقتناعهم بعدالة القضاء[60] .

ب – التسبيب وسيلة لاقناع الخصوم:

إن التسبيب المفروض على القضاة يعد أداة لإقناع الخصوم، ووسيلة لاطمئنان المتقاضين في عدالة القضاء الجنائي، فبواسطته يسلم القضاة من مظنة التحكم والاستبداد، ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة ويطمئن الناس لعدالة الأحكام، كما

يعتبر إحدى الوسائل المهمة لصيانة العدالة والحقوق الأساسية للفرد وهو ضمانة أكيدة لصيانة سمعة القضاء، لذلك اعتبر حقّا دستوريا للمتقاضي وواجبا على القاضي. إن إلزامية التسبيب في الأحكام الجنائية بإيراد بيانات معينة فيه ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى إلماما كافيا مكّنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة نظره أو بما يتعارض معها ، وفي هذا حث للقاضي على

الاهتمام بقضائه ، لكي يتوقى الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره ، وهو في النهاية السبيل الذي يتاح به لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم في الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلا عن صحة تطبيق القانون[61] .

وغني عن البيان أن التسبيب يشكل أيضا ضمانة أخرى لحياد القاضي وعدم ميله، بحيث إن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد . ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين[62]. وقد لخّصت محكمة النقض المصرية أهمية التسبيب في قرار متميز بقولها " إن تسبيب الاحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنون عنها فيما يفصلون فيه من أقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين " [63].

فالأسباب هي ترجمان ضمير القاضي وعقيدته، يتقدم بها الى الناس ويؤسس عدالته عليها. والقاضي من خلال ذلك يؤدي واجبا مقدسا يتحرى فيه العدالة بقدر ما يستطيع الانسان، فإذا كان حكمه في ظاهره وبمقتضى ما دونه بنفسه دليلا على أن ذلك الواجب لم يؤد فيجب عرض الدعوى على القضاء[64]، قصد مراجعة الحكم .

خاتمة:

لا شك أن فتح المجال لاستئناف الاحكام الجنائية ، وإلزام القضاة بالتسبيب سيسهم بلا شك فى تعزيز الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية، وسيسمح لا محالة بالوصول إلى حكم يلامس الحقيقة الواقعية والقانونية، وهو ما يحقق عدالة جنائية ذات مصداقية لدى أفراد المجتمع .

ولذلك يحمد للمشرع الجزائري عدوله عن مبدأ عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات أخذا منه بالتوجهات الحديثة في كفالة حق كل محكوم عليه أن

يعاد النظر في إدانته بواسطة جهة قضائية أعلى، سواء كان ذلك في جنحة أو في جناية ، كما يحمد للمشرع أيضا إلزامه لقضاة الجنايات بتسبيب أحكامهم .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات، محاولا في ذلك فرض رقابة أكبر على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، بعد أن ظلت أحكام محكمة الجنايات لعقود من الزمن غير قابلة للاستئناف ودون تسبيب.

لكن وكأي عمل بشري لم يسلم هذا التعديل من بعض النقائص، نحاول سدّها من خلال هذه الاقتراحات التي نرى من وجهة نظرنا بأنها ستسهم أكثر في تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة :

. إن استئناف الأحكام الجنائية يعني عرض القضية على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو ما لا يمكن تحقيقه في النظام الحالي لمحكمة الجنايات، فهذه الأخيرة متواجدة على مستوى المجلس القضائي بدرجتيها الإبتدائية والإستئنافية، وأن المحكمتين تتحدان من حيث التشكيلة ماعدا ما يتعلق برئيس المحكمة الاستئنافية التي يشترط القانون أن يكون برتبة رئيس غرفة، لذا يمكن اقتراح تعديل تشكيل محكمة الجنايات الإبتدائية لتصبح مشكلة من ثلاث قضاة لا يقل رئيسها عن رتبة رئيس محكمة فقط وتنعقد على مستوى المحكمة، على أن يتم استئناف أحكامها على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر المجلس والمشكلة من خمسة قضاة لا يقل رتبة رئيسها عن رئيس غرفة تزامنا مع رفع عدد المحلفين الى أربعة . فهذا التشكيل . في رأينا . يمكن أن يشكل تطبيقا مقبولا لقاعدة التقاضي على درجتين بعرض القضية على محكمة استئنافية مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأعلى درجة في السلم القضائي .

. أن المشرع لم يمكّن محكمة الجنايات الاستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها أسوة في ذلك بالمشرع

الفرنسي الذي استحدث ما يسمى بالاستئناف الدائر، وهو ما يطرح التساؤل عن جدوى فرض التسبيب على أحكام المحكمة الابتدائية طالما أنه لا يخضع لرقابة جهة الاستئناف التي تعيد نظر القضية من جديد، فبمجرد الإستئناف يلغى حكم أول درجة. وهنا نقترح أن تعرض القضية مرة أخرى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كي تعيد النظر فيها من جديد في موضوعها بحيث يجوز لها تعديل الحكم المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله تماما مثل قضايا الجنح والمخالفات ، لا يقيدها في ذلك إلا قاعدة عدم جواز الاضرار بالمستأنف حينما يكون المحكوم عليه هو المستأنف الوحيد ، فبذلك تتحقق الرقابة الفعلية لجهة الاستئناف على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، بدل أن تكون المحكمة الاستئنافية مجرد منح فرصة ثانية للمحكوم عليه لا غير .

. لتفادي إطالة أمد الخصومة ومن أجل تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى دون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة، نقترح أيضا منح قاضي التحقيق الحق في إصدار أمر بإحالة القضايا الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات الابتدائية عوض أمره بنقل مستندات القضية الجنائية الى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام، كنتيجة منطقية لتبني المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

الاحالات :

1. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية 66-155، جريدة رسمية، العدد 20 ، بتاريخ 29 مارس 2017 .

2 - GUINCHARD S. et BUISSON. J , procedure penale ; 2 eme éd، Litec ,Paris , 2002 , p.313.

3- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، 2000 ، ص ص 798 ، 799 .

4- حاتم عبد الرحمن الشحات ، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع . دراسة مقارنة . ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 68 .

5- صدّقت مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 14 أفريل 1982.

6- د. أحمد لطفي السيد مرعي، "اشكاليات تدعيم أصل البراءة في مرحلة المحاكمة" ، مجلة القضائية، العدد السادس، جمادي الاولى 1434هـ، ص 120 .

7- تنص المادة 77 من الدستور المصري لسنة 2012 " وينظم القانون الاحكام الصادرة في جنحة أو في جناية " . كما نص في المادة 96 من دستور 2017 الذي ألغى دستور 2012 على " ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات " .

8- لكن وبعد صدور دستور 2017 الذي ألغى بموجب المادة 246 منه الاعلان الدستوري الصادر في 05 يوليو 2013 والاعلان الدستوري الصادر في 08 يوليو 2013 ودستور 2012 ، ونص في المادة 240 منه " تكفل الدولة توفير الامكانات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الصادرة في الجنايات ، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور ، وينظم القانون ذلك "

9 -Déc. N°80-127 DC des 19 et 20 janvier 1981, **in** FAVOREU L et PHILIP L, « les grandes décisions du conseil constitutionnel »، 10éme éd. Dalloz.paris.1999.p 447

10 - صدّقت عليه فرنسا ونشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم صادر بتاريخ 24 جانفي 1989.

11- بشير سعد زغلول،" مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي "، مقال منشور بالمجلة القانونية والقضائية ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل القطرية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، سبتمبر 2012 ، ص 11.

12 . د. أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص 107

13- أنظر المواد 1/380 إلى 15/380 من القانون الفرنسي الصادر في 2000/06/15 المنظمة لقواعد استئناف أحكام محكمة الجنايات .

14. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 (أ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23مارس 1976 ، وصدّقت عليه الجزائر في 16ماي 1989 .

15. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة في 07 مارس2016 .

16. محمد عيد الغريب ، الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، بدون ذكر دار وبلد النشر، سنة 1997/1996 ، ص 172 .

17-La chronologie de L'affaire d'Outreau , in: http:// droit cultures . revues. Org/ 1430.

18 . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، 1998 ، ص 1091 .

19- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ، سنة2011 ، ص457 .

20-حاتم عبد الرحمن الشحات ، المرجع السابق ، ص 407 .

21- محمد مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ،1988، ص 419.

22-محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دون طبعة، دار النهضة العربية ،سنة 2013 ، ص 1055 .

23- محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 1984 ، دون طبعة ، ص 114 .

24- جمال سايس ، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات ،الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 100.

25-أنظر المادة الأولى فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية .

26- مختار سيدهم ، "اصلاح نظام محكمة الجنايات" ،مقال منشور بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف ، عدد 24 ، ديسمبر 2017 ، ص46.

27- أنظر المادة 322 مكرر فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

28- أنظر المادة 321 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

29- أنظر المواد 418 ، 419 ، 429 من قانون الاجراءات الجزائية .

30- مختار سيدهم ، المقال السابق ، ص 45 .

31-أنظر المادة 322 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية .

32-أنظر المادة 322 مكرر09 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية .

33- أنظر المادة 322 مكرر 09 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

34- عبده جميل غصوب ، المرجع السابق ، ص 475 .

35- عمرو محمد فوزي أبو الوفا ، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2006، ص 348

36- أنظر المادة 380-1 /2 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

37-عبد الرحمان خلفي ،" أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في 07/17 " ،مجلة المحامي ، العدد 29 لسنة 2017 منظمة المحامين سطيف ص 87 .

38- عبد الرحمان خلفي ، المقال السابق ص 78.

39. محمد أمين خرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، سنة 2001 ، ص 61 .

40-محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 497 .

41- تنص المادة 162 من الدستور: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية.. تكون الأوامر القضائية معللة " .

42- تنص المادة 01 من ق ا ج على "وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.."

43- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة سنة 1996، 1997، ص 142 ، 143 .

44- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2006 ، ص ص 344 ، 345 .

45- المرجع نفسه ص 347 .

46- حسن عوض سالم الطراونة ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2005 ، ص 394.

47- مشار اليه : نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر، سنة 2014 ، ص 398.

48- كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها عام 1791 تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ، وفي حالة الادانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى عام 1941 م وهو التاريخ الذي أصبحت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمحلفين سواء من حيث الادانة أو العقوبة . أنظر: مختار سيدهم ، المقال السابق ، ص 28 .

49-George Vidal, cours de droit criminel et de science pénitentiaire , 4eme édition librairie nouvelle de droit et de jurisprudence , Arthur Rousseau Editeur , Rue Soufflot et rue Tollier , 13 PARIS , 1910 , p 863 .

50-أنظر المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية .

51- أنظر المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية وتقابلها المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

52 - أكثر تفصيل أنظر : التجاني زليخة ، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الاولى ، دار الهدى ، الجزائر ، دون سنة ، ص ص 272 ، 273 .

53- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 505 .

54- نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 398 .

55- مختار سيدهم ، المقال السابق ، ص ص 29 ، 30 .

56- خلفي عبد الرحمان ، المقال السابق، ص 91.

57 - أكثر تفصيل أنظر : خلفي عبد الرحمان، المقال السابق ، ص91.

58- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص ص 396 ، 397 .

59 - رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة . ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2010 ، ص 209 .

60- عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص ص 21 ، 22 .

61 -Touffat. A et Tunl .A :pour une motivation plus explicite des décisions de justice ; notamment celles de la cour de cassation، R.I.D.C .1974 ،p 487 .

62- ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،سنة 2005 ، ص 383 .

63- نجيمي جمال ، المرجع السابق ص 395.

64- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 345 .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/07/11 تاريخ القبول:2018/12/12

جريمة استغلال الأطفال في التسول

Crime exploitation of children in begging

عثماني عبد القادر
طالب دكتواره
othmaniabdelkader14@gmail.com
جامعة أدرار
د. بن عومر محمد الصالح
Benomeur2000@yahoo.fr
جامعة أدرار

ملخص البحث

من أشد صور الاستغلال التي يتعرض لها الطفل العمل القسري أو العمل في الصناعة أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في التسول، فيعد التسول بالأطفال من الصور التي تشكل في جوهرها إستغلالاً إقتصادياً بالدرجة الأولى، لذا حذى بالتشريعات الدولية والوطنية تجريم التسول سيما إذا ما أقترن بإستغلال الأطفال، لذا حاولنا في هذه الدراسة تبين موقف التشريعات من هذه الجريمة ووقفنا بالتحديد على موقف المشرع الجزائري نموذجاً في ذلك .

الكلمات المفتاحية: الطفل، الاستغلال، الاقتصادي، التسول، طفل الشارع.

Abstract

Exploitation of children in begging is one of the most exploitative methods of child abuse, begging children it is from images economic exploitation in the first place. Therefore, international and national legislations criminalize begging, especially if accompanied by the exploitation of children, So we tried in this study to determine the opinion of the legislation of this crime and we specifically identified the opinion of the Algerian legislator as a model.

Key Words: Child, exploitation, economic, begging, Child Street

مقدمـــــة:

إختلفت التشريعات الجنائية المقارنة في تعريفها للتسول وإنما إكتفت ببيان حالاته والظروف المشددة مبررة ذلك، أن التسول ظاهرة اجتماعية تتعدد أسبابها ومظاهرها، والمشرع الجزائري من بين هذه التشريعات التي لم تعرف التسول في تقنينه شأنه شأن هذه التشريعات وإكتفى بتحديد حالة التسول والعقوبة المقررة[1].

فإستغلال الأطفال في التسول وذلك عن طريق تركهم في الأماكن العامة والقيام بتقطيع أطرافهم وإلباسهم ملابس تثير الشفقة وما جمعوهم من تبرعات تأخذه العصابات التي أحضرتهم[2]، يعد إستغلالًا صريحاً لجني الأموال و وسيلة من وسائله الدنيئة بحثًا في الوصول السريع إلى قلب المرء وتليين إحساسه وشعوره، ويعد التسول من الأشياء التي يقوم بها أطفال الشوارع[3]، وقد عنيت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989م على ضرورة حماية الطفل من شتى أنواع الإستغلال سواء كان هذا الاستغلال إقتصادياً أو جنسياً[4]، ومن أبرز صور الاستغلال التي قد يتعرض لها الطفل وهي العمل القسري أو العمل في الصناعة أو الاستغلال الجنسي أو التسول أو إستخدام الأطفال كقطع غيار بشري... [5].

ولما كان التسول ظاهرة إجتماعية عرفتها مختلف المجتمعات على حدٍ سواء، فتتعددت أسبابه ومظاهره، فأصبح التسول مهنة يمارسها الأفراد متخذين في ذلك من فئة الأطفال وسيلة لذلك، وإرتبط تسول الأطفال بأطفال الشوارع فحسب تعريف منظمة اليونيسف لأطفال الشوارع التي قسمتهم الى فئتين[6]: فئة الأطفال الذين يعيشون في الشارع على وجه الدوام والاستمرارية وفئة الأطفال الذين يعيشون على الشارع بممارستهم لمهن هامشية، ولكنهم في إتصال مع أسرهم يجمعهم مسكن واحد، إلا كلتا الفئتين يمارسون التسول في الشارع،

وقد كشفت عدة حالات لعدد من المتسولين بولاية الجزائر قيام بعض المتسولين بإستغلال أطفالهم لأجل جلب إستعطاف الناس، وحسب تصريح حالات أخرى منهم من يجلب أبناء الجيران والأصدقاء لنفس الغرض[7]. ويعد التسول من الأنماط الحديثة

في إستغلال الأطفال التي ظهرت بظهور التكنولوجيا فأصبح مجال التسول يستغل من طرف عصابات سرية إما بالتعاقد مع أسر الأطفال بمقابل مادي أو عن طريق خطف الأطفال الرضع وتربيتهم في أماكن خاصة لتشغليهم فيما بعد بالتسول[8] ،وما يندى له الجبين هو قيام بعض الأسر بالتسبب في إعاقة أطفالهم كفتق العين أو بتر الرجلين أو اليدين قصد تحقيق عوائد مالية كبيرة وقد يقوم بهذا العمل المنظمات كذلك[9].

ولما كان التسول جريمة يعاقب عليها القانون فقد شملها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية عند تعريفه للطفل في خطر: وأشار إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها:" التسول بالطفل أو تعريضه للتسول".

والطفل المعني في موضوع الدراسة الذي لم يتجاوز سن 18 كاملة الذي يعد ضحية لهذا الإستغلال دون التطرق للطفل الذي يمارس هذا التسول من تلقاء نفسه وهو في الأصل كذلك يعد ضحية للظروف التي أغرمته للتسول، ومن خلال هذه الدراسة سأحاول التطرق لنظرة رجال القانون لهذه الأفة وهي إستغلال الأطفال في التسول، من خلال تسليط الضوء على هذه الظاهرة، والتطرق لنظرة الإسلام وموقف بعض التشريعات الدولية والوطنية التي ستشكل محاور بحثي وفق الإشكالية الآتية: كيف نظر المشرع الجزائري والأجنبي إلى جريمة إستغلال الأطفال في التسول؟ وما هي الإجراءات المتخذة للحد من إنتشارها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سأعتمد في دراستي على منهجين هما المنهج المقارن والمنهج التحليلي، وذلك للوقوف على ما توصلت إليها التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة و هذا وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للتسول.

المبحث الثاني: موقف التشريعات في مواجهة جريمة إستغلال الأطفال في التسول.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسول.

سأحاول التطرق إلى تعريف التسول في اللغة وفي الإصطلاح (المطلب الأول) وإلى تعريف إستغلال الأطفال في التسول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التسول لغة وإصطلاحاً.

التسول في اللغة من فعل تسول يتسول تسولاً فهو متسول، ويقال تسول فلان شخذ سأل وإستعطى، طلب العطية و الإحسان"[10] وإسم التسول" من مصدر التسول" ويقال كثير التسول بالمدينة: الإستعطاء، الشحاذة"[11]. إذن فالتسول هو طلب الشخص العطية والإحسان من شخص أخر.

أما مفهوم التسول إصطلاحاً فيعرفُ بأنهُ " طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة ويعد التسول في بعض البلاد جنحة يعاقب عليها إذا كان المتسول صحيح البدن أو إذا هدد المتسول منه أو إذا دخل مسكن دون استئذان، كما يكون التسول محظوراً حيث توجد مؤسسات خيرية"[12].

ويعرف المنشاوي المتسول بأنه "من يتكفف الناس إحساناً فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون في الطريق العام أو في المحلات العمومية"، ويعرف السروجي المتسول " الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه"، ويضيف بأن المتسول أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء غيره دون محاولة منه للحصول على غذائه بنفسه"[13].

ويعرف كذلك التسول " الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الادعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، وبجوار المساجد والمنازل وكذلك إستغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو إستعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لإكتساب عطف الجمهور"[14].

ويعرف التسول في نظر الأستاذ عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز التسول إجرائياً هو " طلب المساعدة من الآخرين، بإستعمال وسائل مختلفة لإستدرار عطفهم و شفقتهم و ذلك للحصول على المال أو منفعة عينية"[15].

ويعرف كذلك التسول " هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عدداً من الوسائل والحيل لخداع المتصدقين"[16].

مما سبق، فالتسول هو: طلب العطية و الإحسان وذلك عن طريق إيهام الناس بالتمثيل بمظاهر خداعة لجلب إستعطافهم بأشياء كالإصابات أو العاهات أو الجروح، أو عن طريق ممارسة ألعاب بهلوانية أو أي عمل لإخفاء التسول كبيع الجرائد أو مسح زجاجات السيارات... وهذا لهدف طلب العطية المادية وقد تكون هذه الإصابات حقيقة أو مصطنعة...

المطلب الثاني: تعريف إستغلال الأطفال في التسول:

ذهب الدكتور يوسف حسن يوسف في تعريفه للتسول في إدراجه للحالات الستة التي تعد إستغلالاً للأطفال هي[17]:

1-"أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخلياً، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطلية اليوم.

2-أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونياً أو بصورة غير قانونية، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم.

3-بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطلفة أو الفتاة.

4-الأطفال صغار السن أقل من عام أحياناً الذين يتم إستئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص أخرين لغرض إستخدامهم كـ"ادوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.

5-أطفال معوقون يتم إستاجرهم بغرض إستغلالهم في التسول المنظم إستدراراً لعطف المحسنيين خاصة في المواسيم الدينية وخلال فصل الصيف.

6-أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل، زهور، لعب أطفال، مياه معدنية) في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات، أو يعلمون في الدعارة."

إذن الدكتور يوسف حسن يوسف قد أحصى الحالات الممكنة التي يتعدد فيها إستغلال الأطفال في التسول سواءً كان هذا من أسرهم أو من أشخاص آخرين خارج الأسرة ، وقد يصاحب ممارسة التسول أعمال غير مشروعة كبيع المخدرات وممارسة أعمال الدعارة.

وقد يرتبط إسم **الطفل المتسول بالطفل المتشرد**، حيث عرف الدكتور محمد التدريج الطفل المشرد" فطفل الشارع هو كل طفل يقل عمره عن 18 سنة مهمل من طرف أبويه أو من كافله أو من ولى أمره، إذ تعثر عليه متسولاً أو يجمع أعقاب السجائر أو يقوم ببعض المهمات الصغيرة في الأسواق مثل بيع الأكياس البلاستيكية وحمل الخضروات المتسوقين أو مسح الأحذية يقضون يومهم وليلهم في الشارع"[18].

إذن إن الدكتور محمد التدريج قد سوى بين الطفل الشارع والطفل المشرد فالمشرد هو مكانه الطبيعي هو الشارع.إذن ما يميز الطفل المتسول والطفل المشرد هو الشارع فالطفل المشرد يقضي ليله ونهاره في الشارع يتخذه مقر اقامة ثابت، بينما الطفل المتسول فله في العادة بيت به أسرة ينتمي إليها الإ أنه يقضي جل وقته في الشارع لطلب العطية.

و ترجح الدكتورة هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب في مسببات التسول إلى عشرة أسباب وهي[19]: 1-الإفتقار إلى العلم و المعرفة،2-مشكلات العمل،3-البطالة،4-الإدمان،5-الضعف الأخلاقي6-الكوارث الاجتماعية،7-رفقاء السوء،8-بيئة التسول،9-التنشئة الاجتماعية الخاطئة،10-الفقر الذي يعد السبب الرئيس لظاهرة التسول.

المبحث الثاني: موقف التشريعات في مواجهة جريمة إستغلال الأطفال في التسول.

سأحاول التطرق إلى موقف المشرع الدولي والمصري من إستغلال الأطفال في التسول(المطلب الأول)، وموقف الشريعة الإسلامية من التسول(المطلب الثاني) وموقف المشرع الجزائري من جريمة إستغلال الأطفال في التسول نموذجاً(المطلب الثالث)

المطلب الأول: موقف التشريع الدولي والمصري من إستغلال الأطفال في التسول.

ظهر موقف المتجمع الدولي من إستغلال الأطفال في التسول في البروتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو والخاص بمنع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[20]، إن ظاهرة التسول بالأطفال هي نتيجة مباشرة لجريمة الاتجار بالبشر وهذا ما عرفه البروتوكول المتعلق بالاتجار بالبشر في مادته الثالثة أثناء تحديده للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المقصود بتعبير الإتجار بالأشخاص بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواءهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[21].

وعلى ضوء التشريعات المقارنة العربية، فقد نص القانون المصري الخاص بقانون الطفل المعدل و المتمم رقم 12 لسنة 1996 في المادة 96 والذي حصر حالات التي تشكل تعرض الطفل في خطر وذكر منها في الحالة السابعة "...إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.." [22].

إذن فالمشرع المصري إعتبر الطفل متسولاً إذا تعرض للمارة في قارعة الطريق طالباً إياهم بالمساعدة، سواءٌ كانت هذه المساعدة مالية أو مادية، أو إذا مارس عمل كبيع سلع أو خدمات أو إذا قام بأعمال كمسح زجاج السيارات عند إشارات المرور، أو قيامه ببيع المناديل الورقية أو قيامه بألعاب بهلوانية مثل العاب السيرك نظير حصوله على مقابل مالي، تلك هذه الأفعال تعتبر تسولا[23]، ولقد ذكر المشرع هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر لأنه أضاف إلى قائمة هذه الأفعال أي مورد لا يصلح مصدرا للرزق[24].

وقد ذهب المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 في المادة الثانية " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا او الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[25].

يرى الدكتور عادل عامر أن الاستغلال في التسول هو أحد أشكال العمل القسري التي تجبر الضحية على التسول[26].

إن من خلال المقاربة بين القانونيين المصري والدولي في تعريف الاتجار بالبشر في البروتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو والخاص بمنع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

وبخاصة النساء والأطفال وقانون المصري أنه أضاف مصطلح **التسول لفئة الأعمال الاستغلال.**

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التسول.

إن التسول من الظواهر التي حث ديننا الإسلامي على محاربتها و التصدي إليها والنفور منها وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تتحدث عن هذه الظاهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم" ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة و ليس في وجهه مزعة لحم"[27].

وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم " من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمراً فلينتقل أو ليستكثر " [28]

وقوله صلى الله عليه وسلم" من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر" [29].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإستعفاف و التعفف وعلى حب العمل ومداومة هذه الآفة بالعمل لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"[30].

وعن إبن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة و التعفف و المسألة، اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة و السفلى هي السائلة[31].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : أما في بيتك شيء؟ قال بلى : حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، و قعب نشرب فيه من الماء فقال : أتني بهما، قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده و قال : من يشتري هذين؟ قال رجل أنا أخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه و اخذ الدرهمين، و أعطاهما الأنصاري فقال : إشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى اهلك وأشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له : إذهب فإحتطب و بع

و لا أرينك خمسة عشرة يوماً. فذهب الرجل يحتطب و يبيع فجاء و قد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"[32].

إذن فالرسول الكريم قد بين لنا أن التسول لا يصلح إلا لثلاثة أسباب وهي: لذي فقر مدقع [33] وذي غرم مفظع[34] وذي دم موجع[35].

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة إستغلال الأطفال في التسول نموذجاً:

جاء موقف المشرع الجزائري من جريمة التسول في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية عند تعريفه للطفل في خطر: وأشار إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر و منها:" **التسول بالطفل أو تعريضه للتسول**"[36].

إذن فالمشرع فقد جرم كلا الفعلين للتسول سواء كان التسول بالطفل وهو إستغلاله في طلب استعطاف الناس و حث مشاعرهم على تقديم المال ، أو بفعل طلب الأطفال المال مباشرة من المارة و هذا بدفعهم إلى ذلك العمل.

وقد أحال المشرع في قانون حماية الطفل في المادة 143 إلى نص قانون العقوبات حيث نصت المادة 143 " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل و إستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول به أو **تعريضه للتسول** وإختطاف الطفل طبقاً للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات". أما في قانون العقوبات الجزائري، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى حماية الأطفال من التسول وفقاً للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم في الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشئ العمومي، في الفصل السادس: الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي ، القسم الرابع:التسول والتشرد في المواد 195 و 195 مكرر و196 حيث نصت المادة 195" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد

ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

ونصت المادة 195 مكرر على " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

وكذا نصت المادة 196 " يعد مشرداً و يعاقب بالحبس من شهر(01) إلى ستة(06) أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت و لا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلباً للعمل أو يكون قد رفض عملاً بأجر عرض عليه".

إذن فالمشرع الجزائري قد تعرض إلى مسألة التسول وجرمها بعقوبة الحبس من شهر(01) إلى ستة(06) أشهر للأشخاص الذين يمارسون التسول بالرغم من قدرتهم على العيش بأي وسيلة مشروعة، فتقع هذه الجريمة لتوافر عناصر الآتية :

الركن المادي: يتمثل في الاعتياد:

- تكرار ممارسة التسول.
- توفر وسائل العيش.
- إمكانية الحصول على عمل.

بينما **الركن المعنوي:** يتمثل في العلم و الإرادة ويتجسد في القصد الجنائي في ممارسة التسول بالرغم من إدراكه بجرم هذا الفعل.

العقوبة: الحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر حسب نص المادة 195، و في حالة إستعمال قاصر في عملية التسول أو تعريضه للتسول وهذا القاصر الذي لم يتجاوز سن 18 عاماً، تصبح العقوبة حسب نص المادة 195 مكرر الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02)، و تضاعف العقوبة إذا كان المتسبب في التسول هو أحد أصول القاصر أو من يتولون رعايته بأية صفة كانت.

إذن فالمشرع الجزائري قد جرم فعل التسول بمجرد التسول وحدد له معايير لذلك كتكرار التسول بالاعتياد، بالرغم من توفره على وسائل العيش التي تغنيه على طلب

الحاجة أو مقدرته على العمل، أما بالنسبة للمتشرد فقد حدد له المشرع معايير هو الآخر بأن ليس له محل إقامة ولا يمتلك وسائل تعيش وليس له حرفة أو مهنة بالرغم من مقدرته على العمل ولا يستطيع أن يثبت أنه قد تقدم بطلب العمل أو يكون قد قام برفض عمل بأجر عرض عليه فهذا يعد مشرداً في نظر المشرع الجزائري ويحبس من شهر الى ستة أشهر.

للإشارة أن المشرع الجزائري قد حارب الأسباب التي تؤدي الى التسول من خلال تجريمه للأفعال التي تسئ للطفل التي صنفها المشرع في المواد 330 إلى 331 من قانون العقوبات الجزائري في أربعة (04) صور وهي[37]:

1- ترك مقر الأسرة.
2- التخلي عن الزوجة الحامل.
3- الإهمال المعنوي للأولاد.
4- عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

الخاتمة:

إن استغلال الأطفال في التسول ما هي إلا نتيجة حتمية لبعض الجرائم و أثر من آثارها، و من أهم هذه الجرائم الاتجار بالبشر، إضافة إن ظاهرة تسول الأطفال هي ظاهرة اجتماعية لصيقة بأطفال الشوارع حيث يعد التسول مهنة يقتات منها هؤلاء الأطفال، فتسول الأطفال قد تدفعه ظروف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية لا دخل للطفل فيها وقد تدفعه عصابات إجرامية تستغل ظروف الطفل و تجعله وسيلة من وسائلها الإجرامية، **ومن أهم النتائج المتوصل إليها:**

- إن المشرع الجزائري لم يوسع من دائرة أعمال التسول بالأطفال على غرار المشرع المصري الذي حدد أعمال التسول على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وترك المجال مفتوحاً إلى أي عمل ممكن أن يعد تسولاً مستقبلاً.
- كل طفل متشرد يمكن أن يمارس التسول، لكن الطفل المتسول ليس بالضرورة أن يكون متشرداً.

- إنتشار تسول الأجانب في الشوارع الجزائرية وعلى أبواب المساجد والمحلات والمرافق العمومية والأسواق من فئة الأطفال والنساء والرجال النازحين من دول الساحل الإفريقي خاصة ودولة سورية وهذا ما يطرح إشكالية قانونية.

ا. ومن جملة التوصيات المقترحة للمشرع الجزائري خاصة:

- الاقتداء بالمشرع المصري في تحديد الأنشطة التي قد تعد شبيهة بالتسول أو من في حكمه، كبيع المناديل مثلاً وتحديد هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر.
- مكافحة جميع الوسائل المسببة للتسول بالأطفال وخاصة الفقر والتسرب المدرسي و البطالة.
- خلق مراكز للرعاية الاجتماعية و الصحية و التعليمية لأطفال الشوارع.
- التكافل الإجتماعي بين جميع أفراد الأسرة لتجنب خروج الأطفال إلى الشارع، خاصة بعد وفاة أحد الوالدين أو كيليهما.
- خلق صناديق مالية لتمويل الهيئات المكلفة بمكافحة تشرد أطفال الشوارع.
- خلق سياسية جنائية شاملة لمكافحة ظاهرة التسول.
- حث المجتمع المدني بخطورة الظاهرة و ضرورة التجند لها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) مسعودة حميدي، إحتراف التسول واليات مكافحته بين الشريعة والقانون الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر"1"، 2016/2015، ص24-25.

(2) أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في القانون العماني والمقارن)، (رسالة الدكتوارة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015 ،ص22-23.

(3) ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2009، ص13.

(4) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص60-61.

(5) أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المرجع السابق، ص22-23.

(6) زيتوني عائشة بية، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عناية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد31،ديسمبر،2017، ،ص 498.

(7) مسعودة حميدي ، المرجع السابق،ص34.

(8) عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، العدد 274، ،2001، ص37-38.

(9) نفس المرجع، ص38.

(10) معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي 2017/09/23 21:30 ،www.almaany.com

(11) نفس المرجع.

(12) عبد العزيز بن إبراهيم ين ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض)، (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق و البحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض،2004،ص 20.

(13) نفس المرجع ، ص20-21.

(14) نفس المرجع ، ص 21.

(15) نفس المرجع ، ص 22.

(16) عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1421-1422 هـ ص3.

(17) يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2013، ص 128-129.

(18) فوزية محمد النجاحي، إكرام حمودة الجندي، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة تشرد الأطفال ،خطورة أطفال الشوارع(الأسباب- المشاكل-الحلول و سبل العلاج)، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2015،ص83

(19) هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، (دراسة مطبقة على الاحصائيين في أجهزة مكافحة التسول، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 29، العدد 57، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 15.

(20) بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد يوم 2000/11/15 و دخل حيز التنفيذ يوم 2003/05/20، و الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 2003/11/09، جريدة رسمية رقم 69، المؤرخة في 2003/11/12.

(21) بابكر عبدالله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار بالبشر 21-2012/1/25م، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يناير2012، ص 42. www.repository.nauss.edu.sa

(22) قانون رقم 12 لسنة 1996، بإصدار قانون الطفل المصري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 13، الصادرة في 28مارس1996.

(23) عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث ألإمارتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص28-29

(24) نفس المرجع ،ص 29.

(25) الجريدة الرسمية عدد 18 مكرر المؤرخة في 9 مايو 2010 قانون رقم 64 لسنة2010، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على موقع جمهورية مصر العربية، وزارة الخارجية ،2017/09/23، 21:30. على الموقع www.mfa.gov.eg

(26) عادل عامر، قانون يجرم استخدام الأطفال في التسول، 2017/09/23، 21:30 على الموقع www.alshahed-egy.com

(27) محمد عبد الله ولد محمدن، ظاهرة التسول و علاقتها بالجريمة من منظور إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكة المكرمة،1428هـ،2007م ص 13.

(28) نفس المرجع ،ص14.

(29) نفس المرجع.

(30) نفس المرجع السابق ،ص15.

(31) نفس المرجع.

(32) نفس المرجع.

(33) ذو فقر مدقع:صاحب الفقر الشديد.

(34) ذو غرم مفظع: صاحب دين فظيع.

(35) دم موجع: صاحب دم يوجع القاتل و أولياءه بأن تلزمه الدية.

(36) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19، ص 5.

(37) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبيض الأموال وجرائم المخدرات، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص149.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/14 تاريخ القبول:2019/03/17

الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر

Environmental crime, general sanctions and specific risks

نفيس أحمد
(طالب دكتوراه ل م د)
ahmed.nefis11tam@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست
د.عبد الحق مرسلي
morsliabdelhak@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

الجريمة البيئية جريمة تضمنتها القوانين الوطنية والدولية كونها تمتاز بخصائص عن الجريمة التقليدية، والتي من أهمها خاصية الخطر، كما أنها جريمة ذات طابع خاص كون المعتدي قد يكون هو الضحية نفسه، ولأنها جريمة لا تظهر نتيجتها عاجلا بل قد تتطلب وقتا مما يؤدي إلى أن يكون الضحية أناس لم يعاصرو الجريمة، مما يستدعي التمعن في أركانها وخاصة الركن المادي الذي يصعب تحديده والذي يعتمد على السلوك الإيجابي أو السلبي، والنتيجة الضارة أو الخطرة، مما يستدعي إصدار جزاء يتماشى والجريمة المقترفة.

الكلمات الافتتاحية: البيئة، الجريمة البيئية، الجزاء.

Abstract:

The environmental crime is a breach of law which is provided by domestic and international rules; it is characterized from the traditional ones, notably the specificity of risk. It can meet the aggressor and the victim in the same person, in addition the impact of the environment crime is not immediate, that why it needs some specific provisions relating to the sanction which

shall be amended to be fit to the characteristics of the environmental crime.
Key words: Environnement, environnemental crime, sanction.

مدخل

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة، وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تتزاوج المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات.

ولا يخفى أن الجزاء في إطار مختلف الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة، إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية، لذا فالاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وتفعيل تكريس السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختلف التشريعات منذ زمن بعيد، ولا تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.

ولعل الحديث عن البيئة يجرنا حتما لمعالجة أهم التهديدات التي تتربص بالوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي عموما والإنسان خصوصا، ومرد هذه التهديدات في مجملها يكمن في السلوك البشري المنحرف الذي لم يكتفي فقط باستغلال واستنفاذ الثروات والموارد التي تمنحها بل تعدى ذلك إلى تدميرها بطريقة فوضوية غير مسؤولة، الأمر الذي حتمّ، وإن تأخر في ذلك، تدخل الدول بشكل فردي وجماعي

لفرض جزاءات على ما أصبح يسمى بالجريمة البيئية، كتطبيق لفلسفة القانون الجنائي على ضرورة حماية البيئية.

وكما هو معهود في إطار التشريعات الجزائية، فخصوصية بعض الجرائم التي تفرض استثناءها ببعض القواعد، جعل مضمون القوانين الجنائية ينقسم إلى قسمين، الأول عام تشترك فيه كل الوحدات التي تشكل القانون، والثاني خاص لا يطبق إلا على جرائم بعينها تتميز بخصوصيات لا تتوفر في غيرها، وفي هذا المنحى تندرج إشكالية دراستنا حول الجريمة البيئية، **فهل من النجاعة أن تخضع الجريمة البيئية للقواعد العامة للجزاء؟ أم من الضرورة أن توضع بشأنها جزاءات ذات طبيعة خاصة؟**

ومن أجل الإلمام بجل جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية أعلاه، وزعنا الدراسة إلى ثلاث، أولا حول ماهية الجريمة البيئية، وثانيا وضعناه للأركان الأساسية للجريمة البيئية، وثالثا كرسناه للجزاء الخاص بالجريمة البيئية.

أولا- ماهية الجريمة البيئية

من خلال هذا المحور نتناول تعريف الجريمة البيئية في البداية، على أن نفصل المميزات الخاصة بالجريمة البيئية بعدها.

1- تعريف الجريمة البيئية

إذا كانت الجريمة "كل فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من التدابير الأمنية"[1]، أو "كل فعل أو امتناع عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية"[2]، فإن الجريمة البيئية هي "كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[3].

كما يمكن تعريفها على أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[4].

وتتمثل في "تغيَر خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو هو فعل ما يضر بالبيئة من إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"[5].

ويمكننا أن نقول إن الجريمة البيئة أو جريمة الاعتداء على الوسط الطبيعي تتمثل في كونها كل سلوك سواء كان عمدي أو غير عمدي مباشر أو غير مباشر يصدر عن شخص ويتم من خلاله الإضرار بموارد الطبيعة آجلا أو عاجلا، ويضع له المشرع جزاء يمكن تطبيقه.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الجريمة البيئية قد تتخذ تسميات أخرى كالجنح البيئية أو المخالفات البيئية وهذا بالنظر للطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم التي تكيف في أغلب الأحوال كجنح أو مخالفات، ولذلك أثار قانونية مهمة تتعلق خاصة بالاختصاص النوعي للمحاكم الجنحية في متابعة هذه الجرائم بالرغم من العقوبة الجنائية المقررة لها في التشريع الجنائي.

2- مميزات الجريمة البيئية

للجريمة البيئية خصائص تتميز بها عن باقي الجرائم التقليدية، بالنظر إلى موضوع الاعتداء فيه من جهة وشخص ضحية وامتداد الضرر من جهة أخرى، فمن خلال التعريفات السابقة للجريمة البيئية يمكن استخلاص هذه المميزات والتي من أبرزها:

أ- تعد أغلب الجرائم البيئية جنح أو مخالفات: وهو ما جاء به قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية، والذي جاء بسبعة فصول: تضمن الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، واحتوى الفصل الثاني على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، وشمل الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، واقتصر الفصل الرابع على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، وبيّن الفصل الخامس العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وفصّل الفصل

السادس العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، وأوجز الفصل السابع العقوبات المتعلقة بالإطار المعيشي[6].

ب- لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر، لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيا أو إداريا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي، كونها تنتقل عبر الجو من بلد إلى بلد، مع أن الجرائم الواقعة على الوسط الترابي تؤثر على باقي الأوساط الطبيعية المتمثلة في الوسط المائي والوسط الهوائي، لذلك وضعت عدة اتفاقيات دولية من أجل التصدي لهذه الجرائم[7].

ج- الجريمة البيئية منصوص عليها في الوقت ذاته في إطار القانون الوطني والقانون الدولي، فقد تعتبر من الجرائم الإرهابية والتخريبية[8]، كما تعد من جرائم الهدم والتخريب والأضرار[9].

د- الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليه في القوانين الخاصة، التي نذكر منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا قانون 04-07 المتعلق بالصيد، وقانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، وقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، وقانون 01-10 المتعلق بالمناجم، والأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها... وغيرها.

هـ- تعد الجريمة البيئية من جرائم الخطر: والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط على حساب البيئة، مثالها نتيجة لشح المياه وقلتها، وكذا التكاليف الباهظة في استخراجها يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي بمياه الصرف القذرة[10].

و- غالبا ما يكون موضوع الجريمة البيئية هي الأملاك العمومية وليست الخاصة، الأمر الذي كان وراء انتشار ظاهرة اللاعقاب بشأنها لأنها لا تجد متضرر مباشر يدافع عنها، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الضحية في الجريمة البيئية، فقد تجتمع

في شخص المعتدي صفة المجرم والضحية. كما قد يتأجل تحديد الضحية إلى الأجيال القادمة التي لا تعاصر الجريمة البيئية لكن ترث سمومها.

ثانيا- أركان الجريمة البيئية

لا تشذ الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة، والتي تتمثل في التقسيم الثلاثي لعناصرها التي تتضمن الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، فلا يكون الاعتداء على البيئة جريمة ولا تعد كذلك إلا إذا توافرت فيها الأركان التالية:

1- الركن الشرعي للجريمة البيئية

أقر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص التجريمي، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لاسيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي، والذي في أغلب الأحيان يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الاعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الإفلات[11].

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على:- القيام بسلوك مجرّم قانونا؛ - وجود العقاب المقرر للسلوك المجرّم؛ - صدور السلوك المجرّم والعقاب المقرر له عن سلطة؛ - يكون السلوك المجرّم والعقاب المقرر له مكتوبا.

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"[12]، وكذا المادة 56 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد والتي تنص على منع ونقل واستعمال وبيع أو شراء الأصناف المحمية[13].

ويتحدد الركن الشرعي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية التي تعود نشأتها إلى الاستقلال، منها ما هو صادر في شكل قوانين ومنها ما هو في صورة أوامر. وفي هذا الإطار لا تعد اللوائح من نصوص

التجريم لتعارضها مع المادة الأولى لقانون العقوبات، والتي تشترط صفة القانون في نص التجريم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي يسمح بتجريم المخالفات بموجب لوائح[14].

ولا يعد الدستور ولا الاتفاقيات الدولية من مصادر الركن الشرعي في الجريمة البيئية بالرغم اعتبارهما مصدريين هامين، يرشد المشرع في وضع القوانين الخاصة بالبيئة لكن لا يتضمن نصوص تجريمية وعقابية تحدد الجريمة وأركانها خاصة المادي منه، وكذا العقوبة لكي تكتمل مقتضيات مبدأ الشرعية، وهذا في ظل عدم مصادقة الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر استثناء لمصدر التجريم والعقاب[15].

2- الركن المادي للجريمة البيئية

وإذا كان الركن المادي يتمثل أساسا في: "فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زجره ونهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا"[16]، وعليه فالركن المادي للجريمة البيئية يتكون من:

أ- السلوك الإجرامي المتمثل في" كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر عن جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة"[17]، وقد يتخذ هذا السلوك سلوك إيجابيا "كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون"، أو سلوكا سلبيا: "الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة"[18].

ب- النتيجة الإجرامية البيئية ويقصد بها: "كل تغيير في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[19]، كما يراد بها إلحاق الضرر بالبيئة "ويراد بالضرر البيئي: "الإضرار بعناصر البيئة والتقليل من قيمتها واستنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية"[20]، وفي هذا الإطار نميز بين النتيجة البيئية الضارة والنتيجة الخطرة:

– **النتيجة البيئية الضارة** والتي تتمثل في الضرر وهو: "كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء"[21]، ومن أمثلته التلوث، ونستشف ذلك من خلال المادة الرابعة من قانون 03–10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار: "التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[22].

– **النتيجة البيئية الخطرة** "والخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في إملاء قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر"[23]، كما يعرف على أنه: "خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا، فجرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر"[24].

ومن خلال المرسوم 06–198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جاء مفهوم الخطر بالنص: "**الخطر**: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات البيئية"[25]، وبناء عليه يمكننا أن نستخلص معايير الخطر المتمثلة في معيارين الأول منهما: وجود واقعة تتضمن إمكانية حدوث وتحقق خطر، والمعيار الثاني موضوعي وهو احتمالي الوقوع أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الواقعة الأولى يجعل تحقق الواقعة الثانية مرجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمور[26].

ج– العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة والمتمثلة في توافر عناصر ثلاث: علم الجانح بالعوامل المسببة للنتيجة، وأن يكون نشاط الجانح أحد العوامل المسببة للنتيجة، أن تكون نتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي، وللعلاقة السببية في الجرائم البيئية خصوصيات منها:

- يتم الاعتماد في التجريم على أساس الخطر؛

- الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كافة نتائجه ودرجة خطورته على عناصر البيئة؛
- تبني المشرع لمبدأ الوقاية والحيطة ومعالجة الأمر قبل وقوع الضرر في ظل صعوبة إصلاحه فيما بعد؛
- تختص بصعوبة اكتشاف الضرر البيئي والذي يتطلب وسائل مادية ومهارات بشرية متطورة؛
- تأخر حصول النتيجة الإجرامية وسعة انتشارها مما يؤدي لتعدد العوامل المسببة للنتيجة الإجرامية[27].

3- الركن المعنوي للجريمة البيئية

الركن المعنوي للجريمة البيئية هو ما يعرف بالركن الفكري للجريمة والذي يتمثل في: "الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم ويبرر قمع الجريمة"[28]، كما يعرف الركن المعنوي بالقصد الجنائي "وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب"[29]، وتم تعريف الركن المعنوي كذلك على أنه: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"، وبالتالي نكون أمام صورتين: الأولى جرائم عمدية وهي التي اتجهت فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد النتيجة مع علمه بكل الوقائع التي يتطلبها القانون وهو القصد الجنائي، والصورة الثانية قيام الجاني بالفعل ولكن تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل، أو أنه توقعها ولكنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو القصد غير العمدي[30].

ونستشف القصد الجنائي في الجرائم البيئية من خلال عدة مصطلحات واردة في مواد متفرقة في قوانين مختلفة متعلقة بحماية البيئة منها:

- قطع أو قلع الأشجار في الوسط الغابي التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر على علو يبلغ واحد متر عن سطح الأرض[31].
- استعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طرق قتل بالكهرباء في نشاط الصيد الذي من شأنه إضعاف أو إتلاف الموارد البيولوجية[32].

– إشعال النار في ممتلكات الغير، كالغابات، الحقول المزروعة، مقاطع الأشجار[33].

ويتخذ الركن المعنوي كأصل عام في كل الجرائم صورتين هما العمد والخطأ، فتكون الجريمة عمدية في حالة اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل وهو يريد تحقيق نتيجة ما وهو يعلم بتجريم الفعل بنص قانوني، بينما تكون الجريمة غير عمدية (خطأ) في حالة اتجاه إرادة الفاعل لإتيان فعل مباح أو مشروع غير أنه يصطدم بوقوع نتيجة غير مشروعة وذلك لعدة أسباب: سوء التقدير، الرعونة، الإهمال.

ثالثا– الجزاء الخاص بالجريمة البيئية

لقد كرس المشرع الجزائري لاسيما في قانون البيئة الحماية الجنائية للمجال الطبيعي بجميع عناصره، بما فيه منع الاعتداء على الأوساط الطبيعية البرية والمائية والهوائية والمحميات وكذا التنوع البيولوجي والمساحات الخضراء، وذلك بسن نصوص قانونية تنص على جزاءات تطبق على الجانحين دون الخروج عن القواعد العامة المطبقة على الجرائم وتقسيماتها في المادة 27 من قانون العقوبات التي تقسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام جنايات وجنح ومخالفات[34].

1– الجزاء الخاص بالجرائم الجنائية المتعلقة بالبيئة

لم يأت ذكر الجرائم البيئية على أنها جناية ولم يجعل المشرع الجنايات البيئية مستقلة وإنما ربطها بجرائم أخرى كيفت على أنها جنايات وهي: الجرائم الإرهابية، الجرائم التخريبية، جرائم التسميم، جرائم القتل، ولم تذكر الجرائم في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03–10 على أنها جناية إنما جاء ذكرها في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة وعناصرها وكذا قانون العقوبات.

ويمكن أن نقسم عقوبة الجرائم البيئية الجنائية إلى ثلاث مراتب: منها ما عقوبته الحبس المؤقت، ومنها السجن، ومنها ما يصل لعقوبة الإعدام، ومن أمثلة ذلك: ما جاءت به المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي كيفت الجرائم الواقعة على المحيط وكذا الاعتداء على الجو بتسريب أو إدخال مادة فيه أو في باطن الأرض أو إلقاء هذه المادة في المياه، والتي من شأن هذه المادة أن تجعل صحة الإنسان أو

الحيوان وكذا الوسط الطبيعي في خطر، بحيث كيفتها ووصفتها على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية وعقوبتها الإعدام[35].

وكذا المادة 396 من قانون العقوبات التي اعتبرت الحرق العمدي لملكية الغير جناية وذلك عندما جعلت عقوبتها الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة لوضع النار عمدا في غير ملكية الجاني في الحقول المزروعة والغابات والمحاصيل[36]، كما نصت من جهة أخرى المادة 406 من قانون العقوبات على عقوبة السجن عن من يرتكب فعل الهدم العمدي للمباني والجسور والسدود كجناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ثم شددت في هذه العقوبة إذا نتج عن الفعل المذكور إزهاق روح إنسان[37].

ومنه أيضا المادة 66 من قانون تسيير النفايات التي تعاقب مستوردو النفايات الخاصة الخطرة وكذا مصدروها وكل من يعمل على عبورها عبر الحدود الوطنية بالسجن المؤقت[38]. وجاءت المادة 248 من قانون الصحة بعقوبة الإعدام في حق كل من يستعملون نباتات ويجعلونها كمخدرات بصفة غير شرعية ثم يقومون ببيعها أو بتصديرها أو بالسمسرة فيها[39].

وأحالت المادة 149 من قانون المياه الملغى عقوبة من أتلف المياه عمدا إلى المادة 406 من قانون العقوبات، حيث اعتبرت المادة 149 إتلاف المياه جناية مما يستوجب تسليط عقوبة السجن المؤبد على مرتكبيها في حالة إزهاق روح إنسان[40]، في حين لم ينص قانون المياه الجديد رقم 12-05 المؤرخ في 4 أوت 2005.

وما يلاحظ على الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجناية أن السلوك المرتبط بها من قبل الجاني كله سلوك مادي عمدي مما يبين تمسك المشرع على وضع عقوبة مشددة في حق الجاني، ويستشف هذا السلوك من قول المشرع: -(إدخال مادة)، (يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات)، (كل من خرب أو هدم عمدا)، (وضع النار عمدا)...، أما الركن الشرعي للجريمة البيئية ذات الطابع الجنائي فيمكن استخلاصه من قول المشرع (بصفة غير شرعية)، (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا).

2- الجزاء الخاص بالجرائم البيئية في مواد الجنح

تتحقق الجرائم المكيفة على أنها جنح بالأركان الثلاثة، فالركن الشرعي ينتابه بعض الغموض وذلك لكثرة و تشعب القوانين الخاصة بالبيئة، وكذلك تميز الجريمة البيئية بالجانب التقني الذي يتطلب كفاءات وأجهزة متطورة، مثاله المادة 26و27 من قانون الغابات التي نصت عن تنظيم المرعى في الأملاك الغابية ومنع الرعي في الغابات الحديثة، وكذا عدم جواز إقامة ورش صنع الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية[41]، وأما الركن المادي فيمكن تلخيصه في ثلاثة أنواع من الجرائم هي:

أ- الجرائم البيئية الشكلية

والتي يراد بها تحقق الجريمة وإن لم يتحقق الضرر، والسلوك الإجرامي في هذا النوع يتمثل في عدم احترام الالتزامات الإدارية والتقنية المنظمة للحماية، ومثاله المادة 62 من قانون تسيير النفايات التي عاقبت كل من يقوم بتسليم أو يعمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة بغرض المعالجة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها[42].

ب- الجرائم البيئية بالنتيجة

والتي لا يمكن أن تقوم إلا من خلال فعل مادي على مجال من المجالات المحمية مثاله الاعتداء على الوسط الحيواني بالصيد دون رخصة وفي غير الفترة المحددة للصيد، وقد نصت المادة 82 من قانون الصيد البحري على جنحة استعمال المواد المتفجرة والكيميائية كطعم للصيد لأن هذه المواد من شأنها أن تضعف الموارد البيولوجية، كما جنحت كل من يحوز أو ينقل أو يبيع منتوجات متحصل عليها بالطريقة سالفة الذكر[43].

ومنه أيضا المادة 44 من قانون المجالات المحمية التي جنحت كل من يقوم بصب أو تفريغ أو تصريف أو رمي مواد من شأنها أن تتسبب في تدهور المجالات البيئية المحمية[44]، وما يلاحظ أن هذه الأعمال كلها مادية سواء تعلق الأمر بالصب أو التفريغ أو التصريف أو للرمي للمواد، أما الركن المعنوي في الجرائم البيئية الجنحية

فأغلب المواد لا تشير له مما يجعله يستخلص من الأعمال المادية للجريمة وبالتالي ينطبق القول أن الجريمة البيئية هي جريمة مادية.

ج- الجرائم البيئية بالامتناع

والمتمثلة في عدم امتثال الجانح للقانون الذي يفرض عليه إتيان تصرفات معينة ومثاله المادة 102 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمنة استغلال شخص لمنشأة دون الحصول على رخصة[45]، كما تضمنت المادة 35 من قانون تسيير المساحات الخضراء عقوبة من يخالف الأحكام المخصصة للمساحات الخضراء[46]، والجرائم البيئية المكيفة على أنها جنحة كثيرة أغلبها جاءت في قانون حماية البيئة بدءا من المادة 81 إلى المادة 109 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- الجزاء الخاص بالجرائم البيئية في مواد المخالفات

تتحقق الجرائم المكيفة على أنها مخالفات في القوانين البيئية بكل الأركان: فبالنسبة للركن الشرعي وضع المشرع حماية لجميع المجالات البيئية، وأما الركن المادي فقد يكون في شكل سلبي أو إيجابي ومنه المادة 75 من قانون الغابات التي عاقبت كل الأشخاص الذين يقومون باستغلال منتجات الغابات دون أن تكون لهم رخصة بذلك، بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين[47]، وتضمنت المادة 442 مكرر من قانون العقوبات عقوبة من يقلق راحة السكان سواء بالضجيج أو الضوضاء أو بالتجمهر ليلا بغرامة أو بعشرة أيام حبس[48].

فبالنظر إلى ما يقع من تحديات تهدد الوسط الطبيعي يستوجب التشديد في عقوبة هذه المخالفات ورفعها لدرجة الجنح المشددة، أما فيما يخص الركن المعنوي فيتمثل في كون أغلب الجرائم البيئية تكيف على أنها جنح أو مخالفات مما ينتج عنه خرق للتنظيمات البيئية وعدم احترامها أو العمل بها، وبالتالي نكون أمام جرائم بيئية غير عمدية، وهذا ما يبين ويوضح إشكال الركن المعنوي وضعفه في هذه الجرائم البيئية، إضافة إلى تناثر الأحكام الجزائية البيئية بين قانون وآخر مما يؤدي إلى عدم العمل بالأحكام التنظيمية البيئية، وقد جاء قانون الغابات بـ16 مادة تنص على جرائم تكيف

على أنها مخالفات وهي مذكورة بدءا من المادة 72 إلى المادة 87 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

وفيما يخص الوسط الأليف بالكائنات الحية كالمدن فإن المشرع عاقب على الأوساخ وذلك من خلال المادة 462 من قانون العقوبات حيث جعل رمي القاذورات والأوساخ بالشوارع وإهمالها مخالفة معاقب عليها بالحبس[49]، لأن من شأن هذه الأوساخ أن تتسبب في جلب الأمراض والأوبئة، ولكن عد إلى شوارعنا واحكم بما ترى وبما أنها مخالفة لا يعبأ بها أحد، إلا أن ضررها يستوجب أن ترقى إلى جناية.

والمخالفات المتعلقة بالجرائم البيئية كثيرة إلا أن عقوبتها متكونة من الغرامة المالية أو الحبس على التخيير، وخير دليل المادة 34 من قانون حماية البيئة التي تنص على: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10،000دج) إلى مائة ألف دينار (100،000دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون"[50].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نظم حالات تسليط العقوبة في عدة حالات:

الحالة الأولى: تسليط عقوبة الغرامة فقط

الحالة الثانية: تسليط عقوبة الغرامة والحبس

الحالة الثالثة: مضاعفة العقوبة في حالة العود.

خاتمة

إن الجريمة البيئية في عمومياتها وخصوصياتها تشكل هاجسا للعامة في تحديدها وتعريفها ومشكلا للخاصة في خصوصية مخاطرها وسبل منعها و قمعها، سواء تعلق الأمر بأركانها أو بالجزاء المقرر لها، وذلك نتيجة تشعب موارد البيئة في أوساط عديدة وتشتت قوانينها في مصادر كثيرة، بحيث نجد قانون خاص بالوسط المائي وآخر بالوسط الغابي، وقانون خاص بالوسط البحري، وأخر بحماية البيئة بصفة عامة، مما ينتج عنه حيرة لدى العامة وصعوبة لدى المختصين، مما يتيح للعديد من المواطنين مبررا لإهمال القوانين المتعلقة بالبيئة، فتشتتها يؤدي لا محالة لعدم فعاليتها وتذبذب قوتها.

كما أن الجريمة البيئية تمتاز بخطرها قبل ضررها، فقد تحدث جريمة بيئية الآن إلا أن نتيجتها لا تظهر إلا بعد سنين مما يؤدي لإصابة أجيال لم يعاصروا الجريمة لكنهم تحملوا أثرها ، وأغرب خصائص هذا النوع من الجرائم أنها تصيب فاعلها، وهو لا يدر بذلك، لأن البيئة واحدة لا تميز من الممتلكات العامة والخاصة، بل لا تقر حتى بالحدود السياسية بين الدول.

وبما أن حماية البيئة هي من جملة المصالح العامة وجزء من وظائف الدولة فلابد من المحافظة عليها بسن قوانين تتلاءم والمجتمع الذي نعيش فيه مع مراعاة خصوصية المناطق والظروف، وبناء على ما تقدم نخلص للنتائج التالية:

النتائج

– النصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر غير كافية للقضاء على الجرائم البيئية.

– النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تبوء بها الجرائم البيئية.

– كثرة القوانين تؤدي لعدم الإلمام بها وبالتالي لعدم فعاليتها.

– الجريمة البيئية جريمة ذات طبيعة خاصة ومتميزة عن الجرائم الأخرى.

– صعوبة إسناد المسؤولية الجنائية لشخص ما، لأن تحقق الضرر قد يتزامن مع عدة فاعلين أو مساهمين.

التوصيات

– إعادة النظر في الجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئية نظرا لخصوصيتها وعدم فاعليها في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

– إلغاء عقوبة الحبس من العقوبات التي ينص التشريع المعمول به واستبدالها إجباريا بعقوبة العمل للصالح العام والذي يوجه إلى أعمال تخص حماية والاعتبار لمختلف عناصرها.

– إنشاء صندوق خاص بالبيئة يمول من الغرامات المتحصلة من الجرائم البيئية تصرف مداخيله في إصلاح ما تم المساس به من الجرائم البيئية ودعم وترقية ثقافة حماية البيئة والحفاظ عليه دون الاعتماد على مداخيل الدولة.

–لابد جمع الجرائم البيئية و الجزاء المقرر لها في قانون موحد.

– حماية البيئة وتجريم انتهاكها يقتضي مراعاة الخصوصيات الجغرافية والاجتماعية.

– تبني تشريعات ذات مصدر أجنبي دون النظر في الخصوصيات في سن القوانين قل ما تكون له نتائج إيجابية.

الهوامش

1– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية . الجزائر، 2015، ص65–66.

2– عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص66.

3– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص36.

4– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33.

5– ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع نفسه، ص22.

6– قانون 03–10، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، ص من 18 إلى 22.

7– لطالي مراد، (الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري)، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص27.

8- انظر المادة 87 مكرر من قانون 14-01، المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية7، المؤرخة في عام 1435 الموافق سنة 2014، ص5.

9- انظر المادة 396 من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، ص743.

10- لطالي مراد، المرجع السابق، ص28.

11- لحمر نجوى، (الحماية الجنائية للبيئة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري- فسنطينه، 2011-2012، ص71.

12- أنظر المادة 3 من قانون 01-19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر بالجريدة الرسمية 77، المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، ص10.

13- المادة 56 من قانون 04-07، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، الصادر بالجريدة الرسمية 51 المؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 15 غشت سنة 2004، ص13.

14- Morsli Abdelhak, Cours de droit pénal, polycopié destiné pour la 1 année Master, Cu Tamanrasset, 2016-2017.

15- ibid.

16- أشرف هلال، المرجع السابق، ص40.

17- نور الدين حمشة، (الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2006/2005، ص59.

18- لطالي مراد، المرجع السابق، ص58، ص60.

19- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص64.

20- لطالي مراد، المرجع السابق، ص79.

21- لقمان بامون، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2010–2011، ص51.

22- انظر المادة 4 من قانون 03–10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص10.

23- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص72.

24- لطالي مراد، المرجع السابق، ص72.

25- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06–198، المؤرخ في 4 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية 37، المؤرخة في 8 جمادي الأولى عام 1427، الموافق 4 يونيو سنة 2006، ص10.

26- لطالي مراد، المرجع السابق، ص83.

27- لطالي مراد، المرجع السابق، ص94، ص96.

28- لقمان بامون، المرجع السابق، ص60.

29- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص85.

30- لطالي مراد، المرجع نفسه، ص31.

31- المادة 72 من قانون 84-12، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المتضمن، النظام العام للغابات، الصادر بالجريدة الرسمية 26، المؤرخة بتاريخ 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984، ص966.

32- انظر المادة 82 من قانون 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر بالجريدة الرسمية 36، المؤرخة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001، ص14.

33- أنظر المادة 396 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص743.

34- انظر المادة 27 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص704.

35- انظر المادة 87 مكرر من قانون 14-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص5.

36- انظر المادة 396 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص743.

37- انظر المادة 406 من قانون 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 84، المؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، ص27.

38- انظر المادة 66 من قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص17.

39- انظر المادة 248 من قانون 85-05، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

الصادر بالجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 17 فبراير سنة 1985، ص200.

40- انظر المادة 149 من قانون 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون المياه، الصادر بالجريدة الرسمية 30، المؤرخة في 8 شوال عام 1403 الموافق 19 يوليو سنة 1983، ص1908.

41- انظر المادة 26 و27 من قانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق، ص962.

42- انظر المادة 62 من قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص17.

43- انظر المادة 82 من قانون 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر بالجريدة الرسمية 36، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001، ص14.

44- انظر المادة 44 من قانون 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 13، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، ص14.

45- انظر المادة 102 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص21.

46- انظر المادة 35 من قانون 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الصادر بالجريدة الرسمية 31، المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ص11.

47- انظر المادة 75 من قانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق، ص966.

48- انظر المادة 442مكرر من قانون 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 7، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982، ص336.

49- انظر المادة 462 من قانون 82-04، المرجع نفسه، ص333.

50- المادة 83 من قانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص19.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/19 تاريخ القبول:2019/04/05

الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري

Ethical crimes committed by mobile phone A comparative study between the Algerian and Egyptian laws

التوجي محمد
طالب دكتوراه
mahamedtaj050@gmail.com
مخبر القانون والمجتمع
جامعة أدرار
أ. د. باخويا دريس
Bakhouya1980@yahoo.com
مخبر القانون والمجتمع
جامعة أدرار

ملخص البحث

إن التطور الحديث في نظم الإتصالات ساعد بشكل كبير في الاعتداء على النظام العام والأخلاق الحميدة في المجتمع، ويظهر ذلك في العديد من الإعتداءات التي تتم اليوم من طرف بعض الأشخاص عن طريق الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب، وذلك من خلال تسجيل وتصوير أو بث مشاهد أو صور مخل بالحياء العام، ولذلك نحاول من خلال هذه الدراسة بيان بعض أهم الأحكام التي سنها المشرعان الجزائري والمصري من أجل مواجهة هذا النوع من السلوكيات، ذات النتائج الخطيرة على كافة الأصعدة.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاتصال الحديثة، الهاتف النقال، النظام العام، الإخلال بالحياء، المكافحة.

Abstract:

The modern development of communication systems has greatly contributed to the attack of public order and good morals in society, and this is reflected in the many attacks that are carried out today by some people via mobile phone or computer, through the recording, filming or broadcasting of scenes or images And therefore we try through this study to explain some of the most important provisions enacted by the Algerian and Egyptian legislators in order to confront this kind of behavior, which has serious consequences at all levels.

Keywords: Modern means of communication, Mobile phone, Public order, Breach of modesty, Control**.**

مقدمة:

يشكل النظام العام والأخلاق الحميدة أهم الأساسيات التي يقوم عليها المجتمع، وتحفظ ووجوده من الفناء وتعكس مدى تحضره، لذلك تحاول التشريعات من خلال نصوصها القانونية المختلفة حماية هذه الأسس من أي اختراق أو تعدٍّي قد يلحقها، سواء اعتبر موضوع الحماية نظام عام يتعلق بسير حياة الأفراد، أو إفراد حماية خاصة لبعض الفئات الهشة في المجتمع –الأطفال والنساء– من بعض التجاوزات التي تخدش الحياء، أو ينتج عنها استغلال جنسي كما هو الحال عليه في جرائم إباحية الأطفال.

ولعل من بين أهم التشريعات التي حاولت وضع قوانين جنائية من أجل وضع ردع زاجر لأي مساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة؛ كل من التشريعين الجزائري والمصري واللذان تسعى هذه الدارسة من خلالهما تقديم قراءة لبعض النصوص التي كانت موجودة من قبل، أو تم استحداثها بموجب قوانين جديدة،

خاصة ما تعلق منها بوسائل الإتصال الحديثة؛ والتي تحمل في طياتها تهديداً خطيراً للنظام العام والأخلاق الحميدة إذا ما استعملت في غير الأغراض التي صنعت من أجلها، ومنه تثير الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدي استطاع المشرع الجزائري والمصري وضع آليات قانونية ذات طابع جنائي كفيلة بحماية النظام العام والأخلاق الحميدة من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، خصوصاً مع التطور التكنولوجي الهائل في نظم الإتصال الحديثة؟

ومن أجل دراسة الموضوع، تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ فالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها كلا من المشرع الجزائري والمشرع المصري في مجال محاربة الجرائم المرتكبة بواسطة النظم والوسائل التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة، أما المنهج المقارن فمن خلال إجراء نوع من المقارنة بين الأحكام التي سنها المشرع الجزائري في مجال محاربة الجرائم الحديثة المرتكبة إلكترونياً، وبين ما سنه المشرع المصري كذلك في هذا المجال، وذلك قصد بيان أوجه النقص أو التفوق بالنسبة لكلا المشرعين، واقتراح الحلول المناسبة لهذه النقائص إن وجدت.

وللإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام؛ تم التطرق في القسم الأول لجرائم الإخلال بحرمة الآداب العامة، والقسم الثاني تم تخصيصه لجرائم إباحية الأطفال المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أما القسم الثالث والأخير فقد تم تخصيصه لجريمة الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: جرائم الإخلال بحرمة الآداب العامة بواسطة الهاتف النقال.

يطلق البعض من الفقهاء على هذا النوع من الجرائم تسمية "الاعتداء على الأخلاق الحميدة"، والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، بينما يطلق عليها الفقه المصري الإخلال بالآداب العامة، حيث جرمها المشرع المصري بمقتضى للمادة 178 من قانون العقوبات المصري.

وسنتطرق في هذا القسم للسلوك الإجرامي لجريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة، ثم لأثر الهاتف النقال على جريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة، فالركن المعنوي لجريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة بواسطة الهاتف النقال، وصولاً للعقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالنظام العام.

1. السلوك الإجرامي للإخلال بحرمة الآداب العامة.

يمثل الإخلال بالآداب العامة أحد أشكال التعدي على النظام العام وهو يتخذ عدت أشكال يتألف منها الركن المادي لهذه الجريمة، والذي يمكن استقراءه من خلال نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري[1] والذي يتلخص مضمونها في النقاط التالية[2]:

أ. الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد، وذلك من أجل: التجارة أو التوزيع أو التأجير أو للصق أو إقامة معرضا،

ب. العرض أو الشروع في العرض للجمهور،

ج. البيع أو الشروع في البيع،

د. التوزيع أو الشروع في التوزيع.

فمن خلال هذه الأنشطة يتضح عدم وجود شرط العلانية من أجل تحقق الجريمة، ما عدا حالة العرض أو الشروع بالعرض، أما باقي الصور فهي لا تحتاج للعلانية إلى الجمهور، مع أن المشرع الجزائري يشترط لقيام هذا النوع من الجرائم ألا تتم علمية الصناعة، أو الحيازة والاستيراد من أجل الإستعمال الشخصي، وإنما يجب أن تكون موجهة إلى الآخرين بغرض التجارة أو التوزيع أو التأجير، أو للصق أو العرض حتى تثبت الجريمة في حق الجاني[3].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عدد الأنشطة التي تتركب منها جريمة الإخلال بالآداب العامة بموجب المادة 178 من قانون العقوبات، وهي لا تختلف كثيراً عما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 178 من قانون العقوبات المصري بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف

جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع، أو حاز –قصد الاتجار، أو التوزيع، أو الإيجار أو للصق أو العرض– مطبوعات أو مخطوطات، أو رسومات، أو إعلانات، أو صور محفورة، أو منقوشة، أو رسومات يدوية، أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء، أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة"[4].

يتبين بموجب هذا النص أن المشرع المصري عدد العديد من الأفعال التي قد يتكون منها الركن المادي لجريمة الإخلال بالآداب العامة ولكن على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويختلف النص المصري عن النص الجزائري في بعض النقاط التي منها إشارة المشرع الجزائري إلى لفظ "استيراد"، وهو ما عدل عنه المشرع المصري بموجب تعديل 2006، ويعتبر المشرع الجزائري محق في هذه النقطة، كما نلاحظ من خلال مقارنة النصين أن المشرع الجزائري كان أشمل وأدق في مكافحة هذا النوع من الجرائم حيث حاول أن يشمل حالات الشروع، وهو ما لم يتطرق له المشرع المصري .

2. أثر الهاتف النقال على جريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة.

يعتبر الهاتف النقال من الوسائل التكنولوجية التي لقيت استحساناً ورواجاً كبيراً في مختلف المجتمعات والثقافات بعض النظر على تطور المجتمع من عدمه، وهذا ما انعكس بصور كبيرة على العديد من شؤون حياة الناس بشكل يهدد الكثيرين سواء كانوا على علم بذلك أو لا، ولذلك تحاول هذه الدراسة من خلال هذا الفرع للإشارة إلى أثر هذه التقنية على الإخلال بحرمة الآداب العامة، وذلك من خلال ذكر بعض المظاهر التي تبين مدى تأثير الهاتف النقال على الآداب العامة.

إن من مظاهر استعمال الهاتف النقال في جرائم الإخلال بحرمة الآداب العامة؛ ما قام به مدرس في إحدى المدارس الثانوية بمنطقة تدعى "إمبابة" بمصر؛ حيث عمد هذا المدرس إلى تصوير مشاهد إباحية لإحدى الطالبات وذلك عن طريق استخدام الهاتف النقال، وصرح الجاني في التحقيقات "أنه كان يضع هاتفه المحمول في وضع يسمح له بالتصوير، ثم يبدأ ممارسة العلاقة مع الطالبات"[5]. هذه القضية والكثير مثلها يكشف عن خطورة الهاتف النقال، وأنه يحوز على جميع الشروط التي

جاءت مجرمة لهذا الفعل سواء في القانون الجزائري أو حتى القانون المصري، فالهاتف النقال يتيح اليوم عبر تقنياته المتطورة إمكانية الإنتاج والصنع عن طريق وسائط التصوير والتسجيل الفائقة الجودة، مما يجعل إمكانية تطبيق النص على هذا النوع من الأفعال وارد بشكل كبير، ودون خرق لمبدأ الشرعية المعمول به وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أو حتى القانون المصري[6].

وكما هو معروف أيضاً، فقد سهلت الهواتف النقالة الذكية عن طريق ما تحتوي عليه من تقنيات وتطبيقات متطورة على نشر هذا النوع من الفيديوهات والصور الخبيثة بكل سهولة وبدون مقابل، ومن ذلك إمكانية نقلها عن طريق تقنية البلوتوث أو غيرها من التقنيات الأخرى[7]، ومن قبيل هذه الأفعال كذلك ما يتم نشره عن طريق بعض التطبيقات المجانية التي يتم تنزيلها عن طريق جوجل بلاي أو غيره من التطبيقات الأخرى؛ والتي تعتمد على سياسة الإعلانات مقابل استخدام التطبيق، والملاحظ أن معظم هذه الإعلانات التي يتم الترويج لها عن طريق هذه التطبيقات مخل للحياء العام، خاصة ونحن نعلم أن استخدام هذه التطبيقات لا يقتصر على فئة عمرية معينة، مما يحتم ضرورة ووجود آليات وضوابط تحد من مثل هذا النوع من الأفعال اللاأخلاقية.

3. الركن المعنوي لجريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال.

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى قصد جنائي عام؛ يتمثل في علم الجنائي بالسلوك الذي يقوم به، وأنه ممنوع من الناحية القانونية، وفضلاً عن ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل ودون أن تكون مكرهة على ذلك، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصد جنائي خاص، وإن كان هذا القصد مفترض في كل صور الجريمة؛ باعتبار أن سوء النية مفترض[8].

4. العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالنظام العام.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة بعقوبة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين، وبغرامة تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000

دج، والواضح من خلال العقوبة أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة على أنها جنحة، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس الذي يتراوح ما بين شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف (5000) جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف (10.000) جنيه .

كما يجوز الحكم على الجاني بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري؛ والتي من بينها: الحجز القانوني، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، سحب جواز السفر، الحظر من إصدار الشيكات إلى غيرها من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة.

ثانياً: إباحية الأطفال[9] بواسطة الهاتف النقال.

يعتبر الأطفال أكثر فئات المجتمع عرضة للخطر والتهديد بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك يرجع إلى غياب الرقابة، فضلاً عن سهولة الولوج إلى أي موقع من قبل الأطفال خاصة، إذ يندر في وقتنا الحالي من لا يستعمل الهاتف النقال من الأطفال سواء بعلم الوالدين أومن دونه، لذلك تحاول الدراسة من خلال هذا القسم التطرق إلى جريمة إباحية الأطفال وتجريمها في القانونين الجزائري والمصري من خلال بيان مفهوم هذه الجريمة، ثم بيان السلوك الإجرامي لإباحية الأطفال، فموقف التشريع الجزائري والمصري من إباحية الأطفال، وصولاً للركن المعنوي لجريمة إباحية الأطفال، ختاماً بالعقوبة المقررة لجريمة إباحية الأطفال.

1. مفهوم الأفعال الإباحية ضد الأطفال.

يعرف العمل الإباحي بأنه: "عرض أي شيء – صورة، فيلم، رسوم، أو أي منتج باستخدام الكمبيوتر أو الهاتف المحمول– أو بأي طريقة من طرق العرض يظهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل، أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، سواء كان ذلك واقعي أو حقيقي أو خيالي، وسواء تم تصوير هذا المواد كرهاً عن الطفل أو تم هذا الأمر بصورة طوعية من قبله، بأجر أو بدون أجر"[10].

فمن خلال التعريف السابق نستنتج أن العمل الإباحي عبارة عن مجال واسع، يتضمن العديد من الأنشطة مثل الصور الأفلام الرسومات، بشرط أن تكون

هذه الأنشطة ذات هدف إباحي لا ذات هدف طبي أو إرشادي، والذي يخرج من هذا النطاق، وكما هو واضح في التعريف قد يأخذ هذا الفعل عدة أبعاد؛ كأن يكون عبارة عن استخدام حقيقي لطفل في إنتاج أو صنع فيلم إباحي، أو يكون عن طريق الخيال، سواء استخدم الطفل في إنتاج هذه المواد بطريقة طوعية أو كان مكره على ذلك، وسواء تم بمقابل أو بدون مقابل.

2. السلوك الإجرامي لإباحية الأطفال.

هناك العديد من الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة استغلال الأطفال في مواد إباحية، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ. إنتاج مواد إباحية وفاضحة للأطفال بهدف نشرها وتوزيعها بواسطة الهواتف النقالة أو أجهزة الكمبيوتر.

ب. تسهيل عرض هذه الأفلام عن طريق الهواتف النقالة.

ج. توزيع المواد الإباحية عن طريق الهواتف النقالة.

د. شراء المواد الإباحية للشخص أو غيره.

هـ. حيازة المواد الإباحية على جهاز الهاتف النقال أو جهاز الكمبيوتر.[11]

ومن خلال الصور المذكورة أعلاه، يتضح أن هناك العديد من الأشكال التي يمكن أن تشمل إباحية الأطفال، أو بوصف آخر تمر إباحية الأطفال بالعديد من المراحل مرحلة الإنتاج؛ وهي التي تتم بواسطة التقاط صورة وفيديو لطفل وهو في وضع مخل بالأدب، وتنشر هذه الظاهر كثيراً خصوصاً مع انتشار أجهزة الهاتف النقال التي نرى بمقتضاها استغلال كبير للأطفال من قبل عدَة أشخاص، سواء بصورة عمدية أو غير عمدية. أما عن المرحلة الثانية وهي مرحلة التوزيع فهي كذلك أصبحت مرحلة سهلة وميسرة عن طريق أجهزة الهاتف النقال وأجهزة الكمبيوتر التي تتيح بكل سهولة عملية توزيع الأفلام أو الصور من خلال استخدام الإنترنت الذي توفره كلا الجهازين، كما تعتبر مرحلة العرض كذلك من المراحل السهلة والميسرة في ظل عدم ووجود رقابة أو حماية كافية من استخدام المواقع العارضة لهذا النوع من الأفلام الصور أو الرسومات بصورة مجانية.

3. موقف المشرعين الجزائري والمصري من إباحية الأطفال.

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم القانون رقم 14-01 نص المادة 333 مكرر1 والتي تقضي بـ: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفه مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"[12].

وكما هو واضح من نص المادة فالمشرع الجزائري قد أضفى حماية خاصة على القصر من الأفعال اللاأخلاقية التي قد يتعرضون لها، وكان تجريم المشرع الجزائري لهذا النوع من الأفعال صريح ومباشر مساير بذلك التقنيات التكنولوجية الحديثة، ونرى أنه حسن ما فعل عندما لم يحدد وسيلة التصوير والتسجيل، بحيث ترك المجال الواسع ومفتوح لإدراج كل تقنية قد تستعمل لهذا الغرض، كما أن المشرع الجزائري حاول أن يحمل النص جميع الصور التي يمكن أن تشكل نوع من أنواع هذه الجريمة كما تم ذكره سابقاً في الدراسة.

بدوره، جرم المشرع المصري على هذا النوع من الأفعال بموجب المادة 116 مكرر(أ) من قانون حماية الطفل، والتي جاء نصها على الشكل الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو أجاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بذات العقوبة كل من :-

أ. استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة، لإعداد أو لحفظ أو معالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال، أو استغلالهم في الدعارة، أو الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب. استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف، أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة، أو القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلا".[13]

فمن خلال استقراء المادة 116 (أ) المذكورة أعلاه، نقف على عدة نقاط أساسية عمل عليها المشرع المصري وهي:

1- إيراد المادة أو الأفعال المجرمة لاستغلال الأطفال من الناحية الجنسية، والتي من بينها إباحية الأطفال ضمن قانون الطفل، وهذا على عكس المشرع الجزائري، وإن كنا نؤيد موقف المشرع المصري على نظيرة الجزائري مادام القانون متعلق بالطفل وجب تضمينه جميع الأفعال والآليات المتخذة لحماية الطفل؛ سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية أو الوقائية، عكس ما فعل المشرع الجزائري الذي ضمن الحماية الموضوعية ضمن تقنين العقوبات.

2- أورد المشرع المصري ضمن المادة 116 (أ) من قانون الطفل الأدوات التي يمكن استخدامها في استغلال إباحية الطفل من خلال ذكره لـ: "الحاسب الآلي، الإنترنت، وشبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة"، وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري والذي ذكر لفظ "صور"، ولم يحدد الوسيلة التي تم بواسطتها التصور وحسن فعل ذلك، ولكن بالرغم من تحديد المشرع للوسائط إلا أن هذا يجعل التفسير واسع فيما يخص "شبكات المعلومات"، والتي يمكن أن ندرج ضمنها الهاتف النقال كوسيلة معلوماتية.

4. الركن المعنوي لجريمة إباحية الأطفال.

تعتبر جريمة إباحية الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في علم الجاني بالفعل الذي يقوم وبجميع حيثياته، كما تتطلب فضلاً عن ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل رغم علمه التام بعدم مشروعية هذا الفعل، وبالإضافة إلى القصد العام تتطلب كذلك قصد جنائي خاص مثلها مثل جريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة وإن كانت هذا متروك لسلطة القضاء في تحديد ذلك .

5. العقوبة المقررة لجريمة إباحية الأطفال.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 333 مكرر1 أن المشرع الجزائري كيف إباحية الأطفال على أنها جنحة مشددة، ويظهر ذلك من خلال إيراد لفظ "حبس"، والذي يدل على الجنحة، بينما يظهر التشديد من خلال عقوبة الحبس التي قررها، والتي تتراوح ما بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وإن كن نرى أن لهذا مبرره؛ وهو الفئة المستهدفة من هذا الفعل، فضلاً عن العقوبة الجسدية قرر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة والتي تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج، أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فلقد كيف كذلك جريمة إباحية الأطفال على أنها جنحة، وإن كان الاختلاف بينه والمشرع الجزائري يتعلق بمدة العقوبة والتي أقر المشرع المصري لها حد أدنى لا يقل عن سنتان دون ذكر الحد الأقصى لذلك، وغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف جنيه وخمسين ألف جنيه.

وفضلاً عن العقوبات السابقة يمكن مصادرة الأدوات التي تمت بها الجريمة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر1 [14]، وهو نفس الإجراء الذي اتخذه المشرع المصري بموجب المادة 116 مكرر (أ).

ثالثاً: الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال.

يعتبر الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال من بين أكثر الظواهر التي يعاني منها الكثير من الأفراد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي ساعد في

انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير، لذلك نحاول من خلال هذا القسم التطرق إلى أحكام هذه الجريمة، وطرق محاربتها من قبل كل من المشرعين الجزائري والمصري.

1. الركن المادي لجريمة الإزعاج والمضايقة عن طريقة الهاتف النقال[15].

يتكون الركن المادي لجريمة الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال من السلوكيات الآتية:

أ. نشاط الإزعاج أو المضايقة: وعرف الفقه[16] الإزعاج على أنه: "قيام المتهم بالاتصال بآخر بأية وسيلة اتصالات دون مبرر لذلك، مع إساءة استعماله ذلك بطريقة دونما تحديد لألفاظ أو حتى مجرد طلب الرقم دون انتظار لرد الطرف الآخر "متلقي المكالمة" مع ضرورة توافر العمد فإذا تم ذلك على سبيل الخطأ مرة أو مرات دون قصد فلا جريمة آنذاك، كما يتعين أن يلحق بالغير أضرارا". كما هو واضح من التعريف السابق فالإزعاج عبارة عن فعل يأتيه المتهم باستخدام أحدى وسائل الاتصال من أجل إزعاج الآخرين من خلال التلفظ بعبارات لائقة أو غير لائقة قد تلحق ضرر بهم، ويكفي ليتوفر عنصر الإزعاج أن يتم الفعل مرتين فقط، ولا تختلف المضايقة عن الإزعاج حيث ينسحب عليها نفس المعنى مع اختلاف بسيط بينها في مرات التكرار؛ فالإزعاج كما أسلفنا قد يتم بمحاولة أو محاولتين، بينما المضايقة تقتضي تكرار المحاولة مرات كثيرة[17].

ب. أن يتم الفعل بواسطة الهاتف النقال: حتى يتم السلوك الإجرامي للجريمة لا بد من استعمال الهاتف النقال كأداة لارتكاب الجريمة سواء كان ذلك عن طريق الاتصال أو عن طريق إرسال رسائل نصية أو مصور وإن كان البعض يرى ووجوب إطلاع المرسل إليه على هذه الرسائل.

ج. النتيجة الإجرامية: تعتبر هذه النقطة مخل خلاف بين الفقهاء بين من يرى بوجوب تحقق النتيجة وهي إلحاق الأذى بالغير سواء كان مادي أو شخصي[18]، وبين من يرى بعدم ضرورة ذلك باعتبار الجريمة تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية الناشئة عن سوء استعمال أجهزة الاتصالات.

2. الركن المعنوي.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لارتكابها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يقوم الجاني بإتيان فعل المضايقة أو الإزعاج مع علمه تام بأنه يقوم بفعل يحظره القانون، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل وإتمام جميع عناصره.[19]

3. موقف المشرعين الجزائري والمصري من جريمة الإزعاج والمضايقات بواسطة الهاتف النقال.

أ. موقف المشرع المصري: نص المشرع المصري على هذه الجريمة في قانون تنظيم الإتصالات الصادر سنة 2003، والذي جاء في المادة 76 منه: "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات.

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات"[20].

يتضح من الفقرة الثانية من نص المادة 76 أن المشرع المصري جرم وبصراحة كل إزعاج أو مضايقة قد تحدث على الغير بواسطة جهاز اتصال، والتي من بينها جهاز الهاتف النقال الذي تنطبق عليه الأحكام الواردة في قانون تنظيم الإتصالات، كما هو واضح من نص المادة، فالعقوبة قد تكون الحبس أو الغرامة أو كليهما معاً.

ب. موقف المشرع الجزائري: على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين الخاصة نص يجرم فعل الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال، أو حتى إحدى وسائل الاتصال.

الخاتمة:

فتحت التكنولوجيا للإنسانية مجال واسع للتواصل؛ وذلك من خلال التطورات الحديثة التي تطرأ على هذه الوسائل يوماً بعد آخر، غير أن الإستعمال غير المشروع من بعض الأفراد نتج عنه بعض التجاوزات الخطيرة في حق البعض الآخر، وعلى المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع، ما استدعى تدخل التشريع

من أجل وضع نصوص تجرم هذا النوع من الأفعال الذي يعتدي على خصوصية البعض والقواعد العامة التي تحكم المجتمع، ومن خلال ما تم طرحه سابقاً توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الجرائم الماسة بالأخلاق زادت انتشاراً وتوسعا بواسطة الهاتف النقال نتيجة تطور التطبيقات المتاحة والمستعملة فيه.
- هناك تباين فيما يخص موقف المشرع الجزائري والمصري في التعامل مع هذا النوع من الجرائم حيث ترى الدراسة أن موقف المشرع المصري سباق على المشرع الجزائري الذي مازال يتعامل مع هذه النوع من الجرائم بعدم الجدية، على عكس المشرع المصري الذي حاول الإشارة إليها بشكل مباشر وصريح في بعض الحالات، أو عن طريق التلميح غير المباشر في حالات أخرى، أو أنه يترك المجال مفتوح في حال ما إذا استجدت أي وسيلة مستقبلية أخرى يمكن أن تستعمل في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.
- تعتبر فئة الأطفال الأكثر عرضة لمثل هذا النوع من الجرائم بسبب جهلها بخبايا التطبيقات المتاحة عبر الهواتف النقالة الذكية.

وبناءً على ما تم التوصل إليه أعلاه، فإننا نقدم التوصيات التالية:

- على المشرع استدراك خطورة الوسائل التكنولوجية الحديثة واستحداث قوانين أكثر صرامة، بحيث تزاوج بين الجرائم التقليدية والوسائل التكنولوجية الحديثة حتى لا يقدم القضاة على تكييف الجريمة على غير ما تقتضي الضرورة.
- على المشرع العمل على توفير حماية أكثر للأطفال باعتبارهم الأكثر عرضة للاستغلال في هذا النوع من الجرائم، وإن كانت الدراسة تثمن المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تم إضافتها بموجب القانون رقم 14-01.

الهوامش:

1 تنص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من صنع أو حاز أو ستورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في عرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجزء الأول-، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر 2018، ص: 115.

3 أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص: 115.

4 القانون رقم 148 الصادر بتاريخ 2006/07/15، المتعلق بقانون العقوبات المصري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد رقم 28 مكرر.

5 محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات) دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص: 328.

6 المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

7 طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول -دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص: 138.

8 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 116.

9 عرف المشرع الجزائري الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي نص في مادته الثانية على أن: "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى".

وعرف المشرع المصري الطفل بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بالطفل والذي جاء في نص المادة الثانية منه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها بموجب في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عسر سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

10 السيد خالد محيي الدين أحمد، الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر، برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية، مشروع تحديث النيابة العامة، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، 19-20 نيسان/ يونيو 2007 م، المملكة المغربية، ص: 37؛ ينظر كذلك: طارق عفيفي أحمد صادق، المرجع السابق، ص: 143.

11 السيد خالد محيي الدين أحمد، المرجع السابق، ص: 38.

12 القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، ص: 7.

13 القانون رقم 126 المؤرخ في 15 يونيو 2008 المعدل والمتم للقانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بالطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العدد: 28.

14 "... في حالة الإدانة تحكم الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة الارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"

15 ويري البعض من الفقه أن هذا الفعل يشكل كذلك معاكسة، والتي يقصد بها: " لفظ قصد به مغازلة أو مداعبة الطرف الآخر عن طريق التلفظ بعبارات الإعجاب بحيث تتم بطريقة مباشرة أمام الطرف الآخر أو بطريقة غير مباشرة؛ ومثالها أجهزة الهاتف النقال". انظر: معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف النقال (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، الموسم الجامعي: 2013-2014، القاهرة، ص: 345.

16 طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص: 545.

17 معاذ سليمان راشد الملا، المرجع السابق، ص: 347.

18 طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص ص: 548-574.

19 محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص: 342.

20 القانون رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم الاتصالات المصري.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/12/13 تاريخ القبول:2019/03/14

التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية

Custom measures to reveal economic offences

د.جيلالي بن الطيب جيلالي
bentayabdjilali@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

يتضمن التشريع الجمركي ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الغش والتهريب والتجاوزات التي ترد ضد التشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، فالوسيلتان الخاصتان بالقانون الجمركي هما إجراء الحجز والتحقيق، والوسيلة الثالثة فهي ذات طابع عام هي التحقيق الابتدائي، الذي تتولى هيئات القانون العام تطبيقها، غير أنها ليست من اختصاص إدارة الجمارك.

وعليه؛ نطرح الإشكالية التالية: ماهي التدابير التي تعمل المصالح الجمركية من خلالها للكشف عن التجاوزات الاقتصادية؟

الكلمات المفتاحية: التشريع الجمركي، الغش والتهريب، اختصاص إدارة الجمارك،

Abstract:

The custom law contains three main tools to look for the fraude and smuggling and other infringments of the regulations and legislation that the custom administration has to implement.

The special means of the custom law are seizure, investigation and the third one - of general character- is preliminary investigation, that the public law bodies implement, Despite of the fact that the custom administration is not competent.

Key words:

custom law, fraude and smuggling, custom administration, seizure, investigation

مقدمة:

إن إدارة الجمارك تسعى للكشف عن الجرائم الاقتصادية من خلال مجموعة آليات ووسائل تمكنها من تحقيق النجاعة والفعالية الضرورية لذلك، ونظرا لطبيعة الجريمة الاقتصادية التي تتعلق بقضايا فنية دقيقة وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية خاصة، ولاسيما من حيث تبسيط إجراءات تتبع هذه الجرائم.

وهو ما أولاه التشريع الجمركي عناية خاصة، وجعل لمعاينها طرق محددة في القانون الجمركي، وطرق أخرى محددة في القانون العام، أي أنه يمكن في سبيل ذلك الاعتماد على جميع الطرق القانونية للتحقيق، سواء المعروفة في القانون العام أو القانون الجمركي.

وفي سبيل ذك أقر المشرع لصالح إدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات والامتيازات، وهو ما يظهر من خلال تفعيل الرقابة الجمركية عن طريق إلزامية التصريح لدى الجمارك، بإلزام المتعامل الاقتصادي الذي يكون بصدد الاستيراد أو التصدير بالتصريح لدى مصالحها قبل دخول أو خروج هذه البضائع للتأكد من عدم تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والمواطنين.

وتضمن التشريع الجمركي ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الغش والتهريب والتجاوزات التي ترد ضد التشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما:

فالوسيلتان الخاصتان بالقانون الجمركي هما إجراء الحجز والتحقيق، والوسيلة الثالثة فهي ذات طابع عام هي التحقيق الابتدائي، الذي تتولى هيئات القانون العام تطبيقها، غير أنها ليست من اختصاص إدارة الجمارك.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ماهي التدابير التي تعمل المصالح الجمركية من خلالها لكشف التجاوزات الاقتصادية؟

الرقابة الجمركية للوثائق

بموجب نص المادة 51 ق ج، تخضع كل البضائع التي تدخل أو تخرج من الإقليم الوطني بما فيها تلك المعدة للتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق

أو الرسوم الجمركية أم لا، واستوجب وضع إجراءات جمركية كفيلة بضمان هذه المراقبة، وتعد هذه الإجراءات لب العمل الجمركي وأساسه وتعرف أنها مجموعة إجراءات وشكليات يجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها والالتزام بها ليسهل بذلك عمل إدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات التصدير والاستيراد.[1]

وتعمل على مراقبة العمليات مع الخارج عن طريق شهادة التوطين البنكي ونسخة البنك من التصريح المفصل والحيلولة دون تحويل أموال خارج النظام المصرفي الرسمي أو بطريقة غير مشروعة عن طريق التلاعب في القيمة.[2]

ومن أجل تحقيق الغاية من هذه الرقابة منح المشرع لإدارة الجمارك مجموعة صلاحيات تساعدها في ذلك وتساهم في وقف الفعل المحظور قبل تمامه.

أ/ التصريح الجمركي:

أولا: المقصود بالتصريح الجمركي

حسب المادة 75 فقرة 2 من قانون الجمارك "فإن التصريح المفصل هو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية، لمقتضيات الرقابة الجمركية"[3].

وهناك من يرى أن التصريح الجمركي هو تلك الوثيقة التي تقدم للسلطات الجمركية المتضمنة كل العناصر المميزة للبضاعة التي تجري عليها عملية التخليص الجمركي، وفقا للقواعد الجمركية[4].فيهدف التصريح المفصل إلى تحقيق أهداف إستراتيجية، مراقبة التجارة الخارجية، وتأطير التدفقات المالية والمادية للبضائع بين الجزائر والخارج.

ثانيا: خصائص التصريح الجمركي

من خلال التعريف يتضح أن للتصريح المفصل خصائص تتمثل في:

- التصريح المفصل إلزامي: كل البضائع ومهما كانت طبيعتها، مصدرها، وضعيتها في الخارج، منشأها، و طريقة نقلها أو النظام الجمركي الذي ستوضع فيه، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل[5]، نشير إلى أن هناك تسهيلات خاصة

بالنسبة للمسافرين، والدولة وكل الإدارات العمومية، تلزم بتصريح البضائع لدى الجمارك شأنها شأن الأشخاص العاديين وكل استيراد بدون تصريح يعتبر جريمة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك بصرامة تامة.

- التصريح محرر من طرف المصرح: وهكذا فهو يمثل وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين، ويلتزم باستكمال كل الالتزامات التي تنجر عن هذا النظام، وباعتبارها وثيقة أو عقد فإن المعني ملزم بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتحديد البضاعة لدى مصالح الجمارك، و بالتالي تطبيق كل الإجراءات القانونية عليه، وذلك كله باعتباره مسؤولا عما حرره[6].

- التصريح وثيقة مكتوبة: على أساسها يبين المعني مختلف العناصر المطلوبة خاصة، فيما يتعلق بالوعاء الجمركي من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية، ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية[7].

. التصريح وثيقة رسمية: غير قابلة للمراجعة، و هكذا فور تسجيله لا يمكن أن يراجع كما أنه يحدد المسؤولية الكاملة للمصرح، كما يعتبر وثيقة دائنية لفائدة الخزينة، يسمح لها بمتابعة الخاضع للحقوق و الرسوم بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق و الرسوم و الإتاوات و الرسم على القيمة المضافة المستحقة[8].

ثالثا: إجراءات التصريح الجمركي

يكون التصريح لدى الجمارك بإحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية[9]، وتتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها في الغرض للاستهلاك، الإيداع الجمركي، القبول المؤقت، العبور، المستودعات، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، إعادة التموين بالإعفاء للتصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير.[10]

على أنه يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها.

ووجود رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك في التصدي من حدة التهريب والغش التجاري[11]، و تعتبر هذه الوسيلة قانونية، حيث نجد أن المشرع منح لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم جملة من الامتيازات تمكنهم من تطبيق الرقابة الجمركية على البضائع، الأشخاص ووسائل النقل و هذا مبدأ عام تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك.[12]

فالرقابة الممارسة في إطار قمع عمليات الغش خاصة التجاري منها، نجدها في: الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة.

أولا: الرقابة المسبقة تتمثل الرقابة المسبقة في فحص الوثائق، والفحص المادي للبضائع.

1- فحص الوثائق:

نصت المادة 75من قانون الجمارك على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل العمليات الاستيراد و التصدير، هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع و عناصر تطبيق الضرائب و الرسوم الجمركية، و يرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري(ملف الجمركة) و هي "الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة المنشأ..."، وعند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون ب "مراقبة القبولية" وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل و للوثائق المرفقة، وعملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح و كذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح[13].

بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق و مدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، و الفحص

يشمل الفاتورة بمقارنة المبلغ الوارد فيها ، تاريخ تحرير الفاتورة، عنوان المورد و اسمه...الخ ،كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية و شهادة المنشأ[14].

كما منح المشرع لأعوان الجمارك الحق في الاطلاع في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم المراقبة كالفواتير، المستندات، جداول الإرسال، عقود النقل...الخ. و هذا طبقا لأحكام المادة 48من قانون الجمارك[15].

2-الفحص المادي للبضائع

الأساس القانوني لهذه العملية أحكام المادة 92 من قانون الجمارك، حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي و الفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها، إذا بدا لهم ذلك مفيدا، وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي...الخ[16].

كما يمكن لأعوان الجمارك عملا بأحكام المادة **96** من قانون الجمارك، أخذ عينات من البضائع لفحصها و إجراء تحاليل مخبرية لها وهذا من أجل التأكد من النوع التعريفي، و البحث عن المواد المخذرة ، السامة والخطرة ،والتأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، كما تنص الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير و شهادات منشأ و شهادات خبرة، وكذا شهادات صحية[17].

ثانيا: الرقابة اللاحقة

إن تحرير التجارة الخارجية والعمل على ترقية الاستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجراءاتها بأقصى سرعة ممكنة، فإن ذلك يقلص من فرص أعوان الجمارك من اجل البحث عن الجرائم الجمركية واكتشافها، وعلى هذا الأساس كانت المراقبة اللاحقة من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة.

فالرقابة اللاحقة هي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، فإنه مع تطور وازدياد عمليات التجارة الخارجية فان الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش[18].

فهذه الرقابة مكملة للرقابة المسبقة وذلك نظرا لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة ومفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به، وتتخذ الرقابة اللاحقة شكلين:

- **الشكل الأول** يتمثل في إعادة فحص شكل و محتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع التي يتحصل أصحابها على"سندات رفع البضائع" ،مراقبة الشكل تكون بالتأكد من وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية ،أما مراقبة المحتوى تكون بمراقبة بيانات التصريح المفصل مع البيانات الواردة في الوثائق الملحقة ،خاصة ما تعلق منها بالقيمة ،المنشأ والنوع التعريفي[19].
- **الشكل الثاني** للرقابة اللاحقة يكون في إطار منح تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع، وفي هذه الحالة الرقابة تكون في محلات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التي تهم إدارة الجمارك، إن هذه الرقابة تسمح لإدارة الجمارك من كشف أي عملية غش أو مخالفة ، وهذا الشكل من الرقابة تمكن إدارة الجمارك من:
- مواجهة كل عمليات الغش والتهريب بشكل أوسع وهذا لتوفر معلومات عن المستودع بشكل واسع.
- ضمان احسن تطبيق للقوانين و التنظيمات.
- تسهيل حركة البضائع مح حماية حقوق الخزينة.
- تسليط الرقابة على مجالات مختلفة.

و تتم عملية الرقابة اللاحقة في الواقع عبر عدة إجراءات:

أ – التحضير:

حتى تكون الرقابة اللاحقة بأكثر فعالية ممكنة لابد من وجود تحضير جيد والذي يرتكز على" الوثائق و المعلومات". بداية بجمعها ويتم جمع المعلومات انطلاقا من الرقابة المسبقة، أرشيف المؤسسة، المعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون الإداري المتبادل، القوانين و التنظيمات المعمول بها[20]

بعد جمع المعلومات يتم استغلالها وذلك بتقييمها وتحليلها وتحديد الأماكن التي تطبق فيها الرقابة.

ب – انتقاء التصريحات وعمليات المراقبة

عندما يجمع المحققون كل الوثائق المطلوبة و المعلومات الخاصة بالعمليات التجارية وبطرق الغش، يقومون بتحليلها وتصنيفها، وعلى أساس هذه المعلومات يقومون باختيار التصريحات أو العمليات من بين تلك القابلة لاحتوائها على مخالفات، لأنهم لا يستطيعون مراقبة كل عمليات الاستيراد، لذلك فهم يركزون على العمليات التي يكون احتمال الغش فيها كبير، وأيضا على معايير مختلفة لانتقاء التصريحات[21].

- **ضرورة مراقبة العمليات ذات خطر الغش الكبير:**

بهذه الطريقة يستطيع الأعوان المراقبين تركيز جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليات الاستيراد والتصدير، ويمكن إيضاح بعض المنتوجات التي تتطلب تفتيش ومتابعة[22].

– عمليات متعلقة بمنتوجات النسيج والإلكتروني:

هذان النوعان من المنتوجات يتطلبان انتباها متزايدا، فصعوبة تحديد نوعية المادة المكونة للمنتوجات النسيجية تجعل تصنيفها التعريفي صعبا، وهنا يتدخل الخبير في حالة الشك في نوعية الصنف ،أما ميدان الإلكترونيك فاحتمال وجود الغش فيه مرتفع، وهذا راجع لتعقد مكونات الأجهزة، الشيء الذي يصعب من تحديد قيمتها ومنشئها بالضبط[23].

– المنتوجات المعفاة من الضرائب ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف:

هناك إجراءات و أنظمة جمركية تسمح بإعفاء المتعاملين الاقتصاديين من دفع الضرائب و الرسوم في التجارة الخارجية والمبادلات ،وإعداد المراقبة اللاحقة هدفه التحقق من أن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وصلت إلى المكان المنشود المطابق للاتفاق[24].

– منتوجات مستفيدة من تسهيلات في الإجراءات الجمركية:

تسمح للموردين بجمركة بضائعهم بإيداع تصريحات غير كاملة مع التعهد بإتمامها لاحقا [25].

ج – السير العملي للرقابة

وهنا نميز مرحلتين:

- الرقابة الداخلية للوثائق: وتكون بمراقبة التصريحات من حيث الشكل والمحتوى والبيانات الضرورية والوثائق الملحة، والتقنيات المستعملة في رقابة الوثائق تتمثل في جمع الوثائق وبعد ذلك يتم:

تشخيص الوثائق.

تحديد الوثائق المراقبة بدقة.

إجراء الرقابات المقارنة.

إجراء الرقابات الإستنتاجية.

- التحريات والتحقيقات الخارجية: التي تمس وضعية المؤسسة صاحبة البضائع وتكون بالتحليل الأولي والتمهيدي لوضعية المؤسسة محل الرقابة من خلال:
- معرفة الوضعية القانونية للمؤسسة.
- تحليل مكونات رأس مال المؤسسة.
- معرفة الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

بعد ذلك عملية الرقابة على مستوى المؤسسة تكون كالتالي:

- تحديد مدة الرقابة.
- مراقبة الحسابات المدينة.
- مراقبة حسابات التكاليف.
- مراقبة حسابات التسوية.[26]

د ـ نتائج المراقبة:

بعد القيام بالرقابة، النتائج تكون إما إيجابية، أي لا وجود لعمليات الغش، و إما أن يتم اكتشاف عمليات غش، ومن هنا يتعين على إدارة الجمارك "معاينة المخالفة" ويتم ذلك بتحرير محضر معاينة طبقا لأحكام المادة **252** من قانون الجمارك، و المحضر يتضمن عددا من البيانات حددتها المادة السالفة الذكر[27].

وبعد تحرير المحضر يرسل إلى المتابعة القضائية وذلك لردع المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة كما يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة تطبيقا للمادة265 من قانون الجمارك[28].

هـ – تثمين وتفعيل الرقابة اللاحقة كإجراء في التحريات الجمركية

إن طريقة الرقابة اللاحقة هي الطريقة المثلى والمناسبة من أجل ممارسة إدارة الجمارك لمختلف مهامها الرقابية بفعالية في ظل تحرير التجارة الخارجية والسياسة الرامية إلى جلب وتدعيم الاستثمار الوطني والأجنبي، وعلى هذا الأساس فإنه يجب:

- توفير أعوان جمركيين مؤهلين من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة والذي ينصب على مراقبة الوثائق المختلفة التي تهم إدارة الجمارك، وخاصة ما تعلق منها بالقيمة والمنشأ والصنف التعريفي والمقصد النهائي للبضائع ،أي أن الرقابة تكون تقنية ،وهو الأمر الذي يجعل العنصر البشري المؤهل أهم ركائزها.
- تنظيم دورات تكوينية للأعوان الجمركيين المكلفين بهذه الرقابة وذلك لاطلاعهم على آخر التطورات في هذا الميدان وكذلك التعرف على احدث الأساليب التي أصبح يلجأ إليها المخالفون.
- تعزيز مفهوم الرقابة اللاحقة في المحل، وذلك من أجل التأكد من المقصد النهائي للبضائع وخاصة في ظل قوانين الاستثمار الجديدة التي تمنح تسهيلات وتخفيضات جبائية كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في الاستثمار، هذه البضائع التي قد تحول عن مقصدها وتباع في غالب الأحيان على حالتها.
- العمل على توفير مقرات مناسبة لممارسة هذه الرقابة لأنها تتطلب الكثير من التركيز، كما يجب العمل على حفظ الملفات وأرشفتها بدقة لان الرقابة اللاحقة ستنصب عليها.

و – تطبيق تقنية تحديد الأخطار(Evaluation des risques)

تحديد الأخطار هو تطبيق عدة تقنيات بهدف تحديد احتمالات كون بضاعة معينة قد دخلت إلى الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية أو كون التصريح المتعلق بها

مزورا و بالتالي يتحدد احتمالات إخضاع هذه البضاعة للمراقبة، وتعيين طبيعة هذه المراقبة، وذلك لأن الحجم الكبير للبضائع التي تجتاز الحدود، يجعل من المستحيل مراقبة كل البضائع بطريقة جيدة والاطلاع على كل العناصر المميزة لها في الوثائق[29].

انطلاقا من المعلومات المتحصل عليها، يجرى تقييم لوضع البضائع التي يفترض أنها ستخرج من الإقليم الوطني أو تدخل إليه، ثم تجسد ذلك التقييم في قرار، يتعلق بالبضائع التي يجب أن تخضع للمراقبة أكثر من غيرها، وبعد ذلك تقوم بتنفيذ القرار السابق الذكر وذلك عن طريق إتباع الإجراءات الفعالة، والتي يجب ان تتناسب وطبيعة البضائع المفترض مراقبتها (مثال: إذا تعلق الأمر بتزوير في النوع التعريفي وجب إجراء بعض التحاليل المخبرية من أجل المعرفة الدقيقة للمادة المراقبة وتحديد نوعها)[30].

وتظهر فوائد تقنية تحديد الأخطار في:

- تركيز الموارد المتوفرة للاستعمال من أجل مراقبة بضاعة معينة مما يعني الوصول إلى نتائج فعالة.
- تصنيف مختلف المعلومات المجمعة مما يعني زيادة الحظوظ في تحقيق مراقبة جمركية فعالة.

يعتبر الإعلام الآلي أهم وسيلة يمكن استعمالها لتفعيل تقنية تحديد الأخطار ، ومن ذلك فإن استغلال نظام التسيير الآلي للجمارك **SIGAD** بطريقة فعالة يعتبر وسيلة جد مجدية بالنسبة للجزائر، ولتحقيق ذلك فإنه يفترض ربط كل المكاتب الجمركية بهذا النظام وذلك لأن هذا الأخير يعتبر مصدرا لسيولة معلوماتية متوفرة في كل وقت بل إنه يوفر المعلومات حول تسجيل التصريحات وتصنيفها وكل ما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين والبضائع المصدرة أو المستوردة في الوقت الحقيقي(مباشرة)[31].

التوطين البنكي

عرف التشريع المتعلق بردع المخالفات التي ترد الصرف في الجزائر عدة تغيرات تبعا لتغير الظروف السياسية والتوجهات الاقتصادية للدولة ، حيث كانت تأخذ مخالفة الصرف وضعين مختلفين ولاسيما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستراد أو التصدير غير المشروع:

الأول بعنوان قانون العقوبات، والثاني: بعنوان قانون الجمارك ، تحت وصف الاستيراد والتصدير بدون تصريح ،أو ما يعرف بالتهريب[32]، فتطبق على هذه المخالفات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال كل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الجمارك، وهو ما تضمنته المادة 340 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون 89 ـ 10، حيث أكدت على أن المخالفة ضد التنظيم النقدي تشكل دعويين:

– الأولى: جزائية تباشرها النيابة العام طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر 75 –47 المتعلق بقانون العقوبات، التي نصت على أنه "...**ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة**".

– الثانية: مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادة 324 و 259 ق ج ،وهو الأمر الذي أكده المجلس الأعلى بموجب قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1981، ليضاف إليه بعده قرارين آخرين بتاريخ 09 نوفمبر 1981 لتأكيد نفس الاتجاه.[33]

إلا أن الوضع تغير بصدور القانون رقم 82 ـ 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، الذي أعاد تنظيم هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات [34]، حيث كرس الجريمة بكل أوسع مقارنة لما كانت عليه، ولاسيما الجانب القمعي منه، فضلا عن إضافة هذا القانون لمضمون نص المادة 424 مكرر المتعلقة بتجريم العمليات التي يكون محلها نقودا ،حيث لم تعد فقط جنحة مشددة واستثناء في حالة العود جناية كما كان ينظر إليها منذ أن أدمجت في قانون العقوبات.

إلا أنه ونتيجة لظروف سياسية واقتصادية، أعاد المشرع الجزائري تنظيم جرائم الصرف في قانون خاص وذلك بموجب القانون رقم 96 ـ 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث

نصت المادة 06 منه على "**تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات ،بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة**[35].

فهو بهذا النص يستبعد كل تطبيق لازدواجية العقوبات على جرائم الصرف ولاسيما عندما تشكل في آن واحد لمخالفة جمركية [36]، مما يؤدي إلى تفادي تطبيق الغرامة المزدوجة و/أو المصادرة المضاعفة.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "بوسقيعة أحسن" :أن صياغة المادة 06 المذكورة أعلاه لم تكن موفقة أو بالأحرى لم تأخذ في الاعتبار ما كانت تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك التي كانت تنص في فقرتها الرابعة على أن الغرامات والمصادرات الجمركية تشكل تعويضات مدنية ،وهو الأمر الذي جعل البعض يقول بأن القانون المتعلق بالصرف أبقى على ازدواجية جريمة الصرف عندما تشكل في آن واحد جريمة جمركية وجريمة من جرائم الصرف، باعتبار أن نص المادة 06 من القانون 96 ـ 22 المذكورة تتعلق بالعقوبات ،في حين تكون الجزاءات الجبائية تعويضات مدنية لا أكثر.

إلا أن هذا الجدل لم يعد واردا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 98 –10 وإلغاء الفقرة الرابعة من نص المادة 259 ق ج.[37]

ويكون المشرع هنا قد تبنى موقفا نهائيا بشأن أساس قمع وملاحقة مخالفات الصرف، وساهم في وضع حد لكل نقاش أو جدال يثار حول هذه المسألة، حيث جعل هذه الجريمة جريمة مستقلة وذات طابع خاص تنفرد في توقيع العقوبات عن باقي الجرائم الأخرى بتطبيق نص قانوني واحد فقط، وهو الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم بالأمر 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010[(38)] ،الذي أصبح وحده واجب التطبيق عملا بمبدأ "**الخاص يقيد العام**".

إلا أن ذلك سرعان ما تداركه المشرع من خلال القانون 05 ـ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [39]،حيث كان ذلك إن أمكن القول بطريقة غير مباشرة، إذ جعل لزاما على المتعامل الاقتصادي الذي يريد تحويل أمواله

إلى الخارج أو إدخالها للجزائر . ألزمه . بضرورة التصريح لدى الجمارك، وهو الدور الرقابي الذي تمارسه إدارة الجمارك والذي سبق التطرق له سابقا، وأثناء المراقبة الجمركية والفحص الذي يكون بصدد التصريح الجمركي، فإن وجد ما يثير الشبهة [40]،هنا تقوم إدارة الجمارك، وبصفة عاجلة بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المختصة فور اكتشافها.

وعليه يمكن القول أن دور الجمارك في هذه الحالة يتمثل في الكشف عن هذه الجرائم وممارسة الدعوى الجبائية دون غيرها .

وما يؤكد من تضييق دور إدارة الجمارك في رقابة حركة رؤوس الأموال هو نص المادة 92 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [(41)] ،والتي مست بصلاحيات إدارة الجمارك في مراقبة عمليات الصرف، ولاسيما التصريح الجمركي، وذلك عن طريق إسناد هذه المهمة في مجال استيراد وتصدير البضائع إلى شركات أجنبية، وهي شركات متعددة الجنسيات بحجة الفساد والرشوة اللذان يتبعان هذه العملية ،بغض النظر عما إذا كان انتقال هذه الرقابة إلى مثل هذه الهيئات يمس بالسيادة الوطنية أم لا ،وتمت هذه الخطوة بعد تردد كبير من السلطات في منح هذه الرقابة لها أم لا، والخسائر الكبيرة في رؤوس الأموال التي تحملتها الخزينة العمومية بسبب سوء تسيير إدارة الجمارك لمثل هذه العمليات، وبالتالي تحويل بعض مهام ومراقبة وفحص البضائع إلى شركات متعددة الجنسيات، وهو ما دعت إليه معظم الآراء الصادرة عن خبراء المنظمات الدولية المعنية، كمنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للجمارك، وصندوق النقد الدولي ،والبنك العالمي، هاته الأخيرة التي تحفظت من هذا الإجراء ليس خوفا منها على الجزائر بل لأن قوانينها تنص على حرية تنقل السلع والخدمات دون أي قيود جمركية [42]، وهو ما يعود بالضرر الحتمي على الاقتصاد الوطني ،ومنح الفرصة أكثر لتهريب رؤوس الأموال بغطاء حرية تنقل وتحويل الأموال.

الرقابة في إطار الفرق المختلطة (جمارك ،ضرائب ،تجارة)

في سبيل إرساء الدور الحمائي والجبائي لإدارة الجمارك ،نص المشرع على إمكانية التنسيق بين إدارة الجمارك وإدارة التجارة والضرائب ،نظرا للعلاقة الوطيدة بين تشريعات ونظم الإدارات الثلاث ،وصفتها التكاملية فيما بينها ،من أجل حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق رفاهية المستهلك، التنسيق بين الإدارات الثلاثة يسمى بالفرق المختلطة و المنصوص عليها في المادة 241، و المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة [43].

أولا: هيكلة و مهام لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة.

من خلال ملاحظة تنظيم مصالح مكافحة الغش وهياكل التنسيق بين الإدارات الثلاث ،نجد هناك تناظر، حيث أن مديرية مكافحة الغش تقابلها لجنة التنسيق الوزارية والتي تمثل المستوى الإستراتيجي للعمل المشترك، أما المصالح الجهوية لمكافحة الغش فتقابلها اللجنة الولائية للتنسيق، والتي تمثل المستوى التحكيمي في عمليات التنسيق ،أما المصالح المحلية فتقابلها الفرق المشتركة

1 - اللجنة الوزارية للتنسيق

تم إنشاؤها بموجب نفس المرسوم المذكور أعلاه و تتكون من[44]:

- الأعضاء الدائمين : وهم

* مدير العمليات الجبائية على المستوى المديرية العامة للضرائب .
* مدير مكافحة الغش الجمركي بالمديرية العامة للجمارك .
* المفتش المركزي للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش (لوزارة التجارة) .

- أعضاء إضافيين :

يقوم بتعيينهم كل من وزير المالية و وزير التجارة كل حسب اختصاصه من الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية .

و تكون رئاسة اللجنة[45] لمدة سنة بالتناوب بين الإدارات الثلاث وتجميع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين .

ويتمثل دور اللجنة خصوصا في :

- تنظم وتطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية .
- إقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الإهتمام المشترك .
- تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة .
- تنسق عمل اللجان الولائية وتدرس الحصائل السداسية لأشغال هذه اللجان.
- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها .

2 – لجنة التنسيق الولائية .

تم إنشاء بموجب نفس المرسوم المذكور سابقا لجان تنسيق ولائية تمثل الإدارات الثلاث ، تتكون من :

– أعضاء دائمين : وهم :

* مدير الضرائب بالولاية .

* رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالولاية .

– أعضاء إضافيين : يعينهم المدير العام للضرائب، المدير العام للجمارك، و المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية كل حسب اختصاصه، الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مدير ولائي أو رتبة تعادلها .

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين و يمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناءا على طلب صريح من أحد الأعضاء الدائمين و تكون رئاسة اللجنة بالتناوب بين الإدارات الثلاث بالتناوب لمدة سنة .

وتتمثل مهام اللجنة في إطار التنسيق كما يلي :

– تضمن إرسال المعلومات و تبادلها الفعلي بين مصالح الإدارات الثلاث المعنية على مستوى الولاية .

– تنشيط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة .

– تسهر على إنجاز برامج التدخلات .

– تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة .

– تعد حصيلة سداسية عن أشغالها[46] .

3 –**الفرق المختلطة للرقابة .**

الفرق المختلطة تعتبر المستوى العملياتي أو التنفيذي بالنسبة لبرامج الرقابة المختلطة لمكافحة الغش الجمركي .

وهي تتشكل من ممثلي الضرائب، الجمارك، التجارة ومن الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي وثلاث سنوات من الأقدمية في المصلحة و عندما لا تتوفر المصلحة الولائية على موظفين لهم هذه الرتبة يمكن استخلافهم استثناءا بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضباط مراقبة في الجمارك حسب الحالة على أن يثبتوا أقدمية لا تقل عن خمس سنوات خدمة[47].

وتنشأ الفرق بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .

في الولايات التي لا توجد بها مديريات جمارك يعين ممثل الجمارك لدى هذه الفرق من بين الأعوان العاملين في أقرب ولاية أو من بين أعوان الهيكل الجهوي للجمارك الذي تنتمي إليه الولاية المعنية[48] لكن يمكن أن تحدث فرق جهوية مختلطة للرقابة يمتد اختصاصها عبر عدة ولايات و بالتالي فهي تمثل المستوى العملياتي .

وتتمثل صلاحياتها فيما يلي :

– تنفيذ برامج الرقابة اللاحقة العدة من طرف لجنة التنسيق الولائية .

– إعداد تقارير عن نشاطها و ترسله إلى لجنة التنسيق الولائية .

– إجراء عمليات الرقابة على مستوى الأشخاص الطبيعية و المعنوية و الذين يزاولون عمليات إسيراد و تسويق[49].

ثانيا: تنفيذ برامج الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة.

في إطار الأبعاد الثلاثة للمهمة الجمركية (جبائي ، إقتصادي ، حمائي) تتدخل إدارة الجمارك ليس فقط لتطبيق التشريع الجمركي بل و لحساب إدارات أخرى وخاصة الضرائب من خلال تحصيل الضرائب غير المباشرة مثل الرسم على القيمة المضافة ، و أيضا لصالح التجارة من خلال ضمان منافسة نزيهة .

كل هذه المعطيات تجعل التنسيق بين الإدارات الثلاث أمرا حتميا لتركيز و تفعيل التدخلات.

وتتميز الرقابة في إطار الفرق المختلطة بنوع من الخصوصية التي تكمن في وجود ثلاث إدارات جنبا إلى جنب[50]، وهنا تبز الخصوصية في الإعداد والخصوصية في التنفيذ .

1- الخصوصية في الإعداد

- وجود تنسيق بين الإدارات الثلاث و على جميع المستويات انطلاقا من اللجنة الوزارية إلى اللجنة الولائية[51] ثم فرق التدخل المختلطة .
- التدخلات مبنية على معايير تتضمن الجوانب الثلاث للعملية : تجارية ، جمركية و جبائية و المعطيات التي تملكها مصالح الإدارات الثلاث عن تيارات الغش[52] .

2 - الخصوصية في التنفيذ :

على مستوى التنفيذ فإن كل ممثل إدارة يراقب أثناء التدخل كل خرق أو غش من طرف المتعامل للتشريعات الخاصة بقطاعه .

بالنسبة لممثل إدارة الضرائب: يراقب مدى احترام المتعامل للإجراءات الجبائية المنصوص عليها في قانون المالية للسنة الجارية و كذلك تقديم الوثائق المبررة للعمليات التي يقوم بها و الوثائق المتعلقة بالوضع الإمتيازي الذي قد يستفيذ منه .

وهذا بناء على برامج التدخلات التي تعدها مديرية الضرائب للولاية لدى اللذين يمولون الضريبة و تتابع تنفيذها و تقيم نتائجها[53].

بالنسبة لممثل إدارة المنافسة و الأسعار : يسهر على احترام المتعامل للقوانين المتعلقة بالمنافسة و الأسعار و حماية المستهلك وكذا الجودة و النوعية.

وتتكفل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار[54] بتنفيذ السياسة الوطنية للمنافسة و الأسعار والنوعية والتنظيم التجاري والتركيز من هنا يكون على البضاعة ومدى توفر المقاييس المنصوص عليها في مختلف التشريعات المعمول بها[55]، كما وأنه يتأكد من صحة جميع الوثائق الممنوحة من وزارة التجارة .

بالنسبة لممثل الجمارك: تتمثل مهمته في مراقبة مدى احترام التشريع والتنظيم الجمركيين ولذلك فهو يقوم بمراقبة مدى تطابق الوثائق مع ما صرح به والتأكد من مدى مصداقية تلك الوثائق ومن ثم التأكد من مدى مطابقتها مع البضاعة محل الفحص.

وتنتهي عملية الرقابة بتحرير محضر معاينة مشترك من طرف ممثلي الإدارات الثلاث (جمارك، ضرائب، تجارة) ويتم ضبط نتائج التحريات تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية وتتكفل كل إدارة بإتمام إجراءات الرقابة والتسوية أو إجراءات إدارية أو متابعة قضائية ضد المتعامل[56].

خاتمة:

ومما يمكن التوصل إليه هو أن النجاعة ممكنة لنشاط إدارة الجمارك، حيث نلاحظ أن المشرع قد وسع من مفهوم البضاعة التي تتولى إدارة الجمارك مراقبتها وقرائن الإسناد، سواء المتعلقة بالركن المادي أو المكاني، على أن يكون دور هذه الهيئة في بداية الأمر دورا وقائيا من خلال إلزام متعاملي الاستيراد والتصدير بالتصريح ببضاعتهم لديها، حتى تتمكن من فحصها والتأكد من عدم تأثيرها السلبي على الاقتصاد والثرة الوطنية، وفي سبيل ذلك منح القانون لإدارة الجمارك مجموعة صلاحيات وامتيازات تمارسها على البضائع والأشخاص والوثائق ،سواء بصورة مستقلة أو بصفة تنسيقية مع إدارات القطاعات المعنية، قصد التحري عن أي نشاط أو خرق للتنظيم والتشريع الذي تتولى تطبيقه .

المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،سنة 2004.

2. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري،، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.

3. سيواني عبد الوهاب ،التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، سنة 2007.

4. شيخ ناجية، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2012.

5. صالح بوكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته،مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، سنة 2009.

6. طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، سنة 2001.

7. لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال " ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1 ،سنة 2001.

8. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

9. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق . حالة الجزائر . رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2006.

10. منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2012.

11. نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ،2009.

12. هندون سليماني، المنازعة الجمركية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، سنة 1998.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Claud .J berr et Henri Tremeo ,le droit douanier ,2eme Edition, paris LGDJ ,1981.
2. Bulletin officiel des douanes francaises N 734 DU 10/11/1987
3. Ahcene BOUSKIA ,l'infraction de change en driot Algerien ,monnaie et banque ,annal de l'institut agero-tunisien fiscal ,crée par convention d'economie douaniere et internationnale ,Alger ,1996.

القوانين:

1. قانون رقم 98 . 10 ، مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79 . 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 ،صادر بتاريخ، 22 أوت 1998، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 82 – 04 ،مؤرخ في 13 فيفري 19882 ،يعدل ويتمم قانون العقوبات ،ج ، ر عدد 07 ،صادر بتاريخ 17 فيفري 1982.
3. أمر رقم 96 – 22 ، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم بموجب الأمر 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
4. قانون رقم 05 – 01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 04 أفريل 2005.
5. أمر رقم 09 – 01، مؤرخ في 22 جويلية 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

6. المرسوم 97-290، مؤرخ في 27 جويلية 1997،يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 30 جويلية 1997.

7. المرسوم التنفيذي 91-60 المؤرخ في 1991/02/23 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها ،ج ر عدد 09 ،صادر بتاريخ 1991/02/27،وخاصة المادة 06 منه

8. المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحيتها و الأسعار ،ج ر عدد 16 ،صادر بتاريخ 1991/04/10.

9. تعليمة البنك المركزي رقم 97 ـ 03 مؤرخة بتاريخ 30 مارس 1997 ،تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية أو أشياء ذات قيمة.

1- قانون رقم 98 ـ 10 ، مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79 ـ 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 ،صادر بتاريخ، 22 أوت 1998، معدل ومتمم.

2 – لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال " ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1 ،سنة 2001، ص 235 ـ 250.

3 نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ،2009 ،ص 41.

4 ـ د/ منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2012،ص 138.

5 ـ تعليمة البنك المركزي رقم 97 ـ 03 مؤرخة بتاريخ 30 مارس 1997 ،تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية أو أشياء ذات قيمة.

6 – صالح بوكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته،مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، سنة 2009 ، ص 75.

7 – صالح بوكروح ،مرجع نفسه ، ص77.

8 –صالح بوكروح ،مرجع نفسه ،ص 78.

9 – طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 140.

10- Claud .J berr et Henri Tremeo ,le droit douanier ,2eme Edition, paris LGDJ ,1981, p 04

11 – سيواني عبد الوهاب ،التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 99

12 – قانون 98– 10 ، مرجع سابق .

13 – طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مرجع سابق ، ص142.

14 – نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد،مرجع سابق ،ص 56.

15 – المادة 48 من القانون رقم 98 -10 ،المتضمن تعديل قانون الجمارك ،مرجع سابق.

16 – نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مرجع سابق، ص59.

17 – هندون سليماني، المنازعة الجمركية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، سنة 1998 ،ص 76.

18– مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق . حالة الجزائر . رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2006 ،ص 44.

19 –مراد زايد،المرجع نفسه ،ص 46.

20 – مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 48.

21 –مراد زايد،المرجع نفسه ،ص 51.

22 - Claud .J berr et Henri Tremeo ,le droit douanier ,op.cit. , p12

23 - Bulletin officiel des douanes francaises N 734 DU 10/11/1987

24 – د/ إبراهيم مولاوي ، د/ محمد الهادي عثماني ،قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن ،مرجع سابق ،ص 68.

25 – د/ إبراهيم مولاوي ، د/ محمد الهادي عثماني ،قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن ،مرجع سابق ،ص 71.

26 ـ مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 59.

27 ـ مراد زايد، مرجع نفسه ،ص 74.

1– حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري،، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص 56.

29 ـ مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 82.

30– طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مرجع سابق ، ص 189.

31ـ مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 86.

32– د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،سنة 2004، ص 188

33- Ahcene BOUSKIA ,l’infraction de change en driot Algerien ,monnaie et banque ,annal de l’institut agero-tunisien d’economie douaniere et fiscal ,crée par convention internationnale ,Alger ,1996, p 62.

34 – قانون رقم 82 – 04 ،مؤرخ في 13 فيفري 19882 ،يعدل ويتمم قانون العقوبات ،ج ، ر عدد 07 ،صادر بتاريخ 17 فيفري 1982.

35 – أمر رقم 96 – 22 ، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم بموجب الأمر 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

36 – شيخ ناجية، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2012 ،ص 24.

37 – بوسقيعة أحسن ، مشار إليه لدى شيخ ناجية ،المرجع نفسه، 26

38– أمر رقم 10 – 04، مرجع سابق.

39 – قانون رقم 05 – 01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 04 أفريل 2005.

40– تنص المادة 21 من القانون رقم 05 –01 على" ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة ،وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة".

41– أمر رقم 09 – 01، مؤرخ في 22 جويلية 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

42 – ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ،ص ،ص 28 ـ 29.

43 – طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مرجع سابق ،ص 203.

44– مرسوم تنفيذي رقم 97–290 ،مؤرخ في 1997/07/27 يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة ،ج ر عدد 50 ،صادر بتاريخ 1997/07/30.

45– حسب المادة 03 من المرسوم 97–290، مؤرخ في 27 جويلية 1997،يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 30 جويلية 1997.

46 ـ طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مرجع سابق ، ص 208.

47 – مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 121.

48 – حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 97–290،،يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة، مرجع سابق.

49 – طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مرجع سابق ، ص 210.

50 – بعض الدول لم تكتفي بالتنسيق و إنما قامت بجمع هذه الإدارات في مديرية واحدة و من أمثلة ذلك فرنسا و المغرب (مديرية الجمارك و الضرائب غير المباشرة)

51 – حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 97–290 .

52 – طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مرجع سابق ، ص 212.

53 – المرسوم التنفيذي 91–60 المؤرخ في 1991/02/23 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها ،ج ر عدد 09 ،صادر بتاريخ 1991/02/27،وخاصة المادة 06 منه

54 – المرسوم التنفيذي رقم 91–91 المؤرخ في 1991/04/06 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحيتها و الأسعار ،ج ر عدد 16 ،صادر بتاريخ 1991/04/10.

55– لضمان رقابة فعالة عادة ما يمثل وزارة التجارة عونان : ممثل خاص بالنوعية و آخر خاص بالأسعار .

56 –المادة 27 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 97–290 .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: **2018/09/18** تاريخ القبول:**2018/10/09**

إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية

The issus of proof in cybercri

الطيبي البركه
طالب دكتواره
tayebi.elbarka@univ-adrar.dz
مخبر القانون والتنمية المحلية
جامعة أدرار
د. حاج سودي محمد
hadjs_01@yahoo.fr
جامعة أدرار

ملخص البحث

يتناول هذا المقال بالدراسة موضوع إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية، حيث تطرق إلى أهم المعوقات التي تواجه سلطات التحقيق و التحري في إثبات الجرائم الإلكترونية، لا سيما المتعلقة منها بخصوصية الدليل الإلكتروني و خصوصية التحقيق، و المتمثلة في عدم ظهور الدليل الإلكتروني و سهولة محوه أو تدميره، و صعوبة التحري عنه في كشف غموض الجريمة والوصول إليه، وكذا ضعف التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، باعتبارها غير مرئية ومتشعبة وعابرة للحدود الوطنية وتتطلب استخدام طرق تحقيق خاصة.

الكلمات المفتاحية: الدليل الإلكتروني؛ الجرائم الإلكترونية؛ الجرائم المعلوماتية؛ التحقيق؛ المعوقات؛ القانون رقم 04/09 للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها.

Abstract

This article discusses the problem of proof of cybercrime. It deals with the most important obstacles facing investigative authorities and the investigation of electronic crimes, especially

the privacy of the electronic evidence and the privacy of the investigation. To investigate crime detection and access, as well as to weaken international cooperation in the fight against this type of crime, as invisible, cross-border and transnational, requiring the use of special investigative methods
Keywords: electronic evidence; cybercrime; information crimes; investigation; constraints; law No. 09/04 on the prevention and control of ICT crime.

مقدمة

الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك وفق طرق مشروعة ومحددة قانونا، والإثبات في مجال الجرائم الإلكترونية ينطبق عليه المفهوم العام للإثبات، وتبعا لذلك فهو يواجه العديد من الإشكاليات بغية استخلاصه نظرا للخصوصيات المتعلقة بطبيعة الجريمة باعتبارها غير مرئية ويسهل محو آثارها ويصعب الوصول إلى أدلة إدانتها، والسمات المتعلقة بخصوصية التحقيق في هذه الجرائم نظرا لصعوبة التحري في كشف غموضها وضعف التعاون الدولي في مكافحتها.

كما أن الطرق التقليدية في إستخلاص الأدلة يصاحبها الكثير من المشكلات العملية، ويكشف التحليل العميق لهذه الطرق أن هناك بعض الخطوات يمكن إلغاؤها باستخدام نظام يقوم على تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، بحيث أصبحت عاجزة وقاصرة في مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد مصالح إجتماعية وإقتصادية إرتبطت بظهور وانتشار جهاز الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، والتي نتج عنها ظهور تسمية جديدة للدليل تعرف بالدليل الرقمي أو الإلكتروني.

وعليه وجب تحديث الأساليب الإجرائية المتبعة لجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية أو تبني وسائل جديدة للبحث و التحري تمكن من الحصول على الدليل الإلكتروني، دون أن تعرض حقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم للخطر عند الإثبات في الجرائم الإلكترونية.

وهو ما قام به المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بتبني وسائل جديدة للبحث والتحري إضافة إلى الوسائل التقليدية في الجرائم الإلكترونية، بموجب

القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها.

كما أن إستخدام هذه الوسائل في استخلاص الأدلة الإلكترونية تعترضه عدة عقبات منها ما يتعلق بخصوصية الدليل الإلكتروني ومنها ما يتعلق بخصوصية التحقيق، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: أين تكمن معوقات الإثبات في الجرائم الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الخطة التالية: حيث قسم موضوع الدراسة إلى مطلبين تناول المطلب الأول المعوقات المتعلقة بخصوصية الدليل الإلكتروني، وتناول المطلب الثاني المعوقات المتعلقة بخصوصيات التحقيق.

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بخصوصية الدليل الإلكتروني

إن الإثبات الجنائي عملية متكاملة تستهدف البحث عن الأدلة الجنائية التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية المرتكبة وظروف إرتكابها وأسبابها وتنسيقها إلى مقترفيها وذلك لتقديمهم للعدالة[1]، بحيث تواجه الجرائم الإلكترونية في هذا المجال عدة صعوبات عند إثباتها والتي انعكست بدورها على الأدلة المتحصل عليها من هذه الجرائم.

وتقف وسائل الإثبات الجنائي التقليدية عاجزة عن مواجهة الجرائم الإلكترونية التي تنصب على المعلومات والبيانات المخزنة في نظم المعلومات والبرامج مما أدى إلى بروز ظاهرة جديدة وهي الظاهرة الرقمية ذات الطبيعة التقنية الناجمة عن الحاسوب والانترنت نتج عنها ما يسمى بالدليل الإلكتروني أو الدليل الرقمي لإثبات وقوع الجرائم الإلكترونية ونسبتها لمرتكبيها.

والدليل الإلكتروني هو طريقة خاصة لإظهار الحقيقة والذي يتم فيه اللجوء إلى إحدى الوسائل الرقمية المتنوعة التي تدرس المحتويات داخل ذاكرة القرص الصلب والرسائل الإلكترونية المخزنة أو المنقولة رقميا[2]، وإن هذا الدليل ينبغي أن يخضع في قبوله لجملة من الشروط وهي أن يكون مشروعا ويقينيا وأن تتم مناقشته في جلسة الحكم، كما أن حجيته في الإثبات الجنائي تختلف بحسب نظام الإثبات

الجنائي الذي تعتمده الدولة، والذي هو في الجزائر نظام الإثبات الحر، بحيث لا يطرح إشكالا كبيرا من حيث اعتباره حجة، خاصة إذا تم استخلاصه وفق ضمانات قانونية وفنية تضمن صحته وسلامته[3]

إلا أن هذا الدليل الإلكتروني تعترضه عدة عقبات في استخلاصه من طرف سلطات التحقيق والتحري وهي عدم ظهور الدليل الإلكتروني(الفرع الأول) وسهولة محوه أو تدميره (الفرع الثاني) وصعوبة الوصول إلى هذا الدليل الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم ظهور الدليل الإلكتروني

إن الدليل الإلكتروني المراد استخلاصه من بيئة إلكترونية يستمد طبيعته من ذات العمليات الإلكترونية ولا يمكن كشفه بالطرق التقليدية وإنما قد يحتاج إلى استخدام تقنيات علمية متطورة يجب إتباعها للوصول إليه، لكونه دليل غير مادي(ملموس) وغير مرئي وغير مقروء، بحيث تتجلى هذه الخصوصية من خلال ما يلي:

أولا: إنها أدلة غير مرئية

حيث أن ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة، وهذه البيانات مسجلة إلكترونيا بكثافة بالغة وبصورة مرمزة غالبا على دعائم أو وسائل للتخزين ضوئية كانت أو ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها وإن كانت قابلة للقراءة من قبل الأدلة نفسها ولا يترك التعديل أو التلاعب فيها إي اثر مما يقطع إي صلة بين المجرم وجريمته ويحول دون كشف شخصيته وكشف وتجميع أدلة بهذا الشكل لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها هو أحد أهم المشاكل التي يمكن أن تواجه جهات التحري و الملاحقة[4].

ثانيا: أن أغلب الآثار المتخلفة عن هذه الجرائم هي آثار إلكترونية

و هذه الآثار بدورها إنما هي عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية بالعين المجردة فهي تصل في حجمها وشكلها ومكان تواجدها إلى درجة شبه منعدمة بحيث أنه لا يمكن رؤيتها إلا من خلال الإستعانة بأجهزة ووسائل تقنية تظهرها للعيان،

إضافة إلى أن ضخامة حجم وكم البيانات والملفات الإلكترونية المجرمة من بين ذلك الكم الهائل لفصلها عن تلك البريئة منها وتؤدي في الغالب إلى إصطدام مهمة الإكتشاف بحق الأفراد في الخصوصية الشخصية[5].

ثالثا: أن الجرائم التقليدية يكون فيها الدليل مادي ومرئي ومقروء

بحيث إن كل الوقائع المتعلقة بهاته الجرائم خاضعة لسيطرة أجهزة العدالة وتخلف آثار مادية كالسكين والسلاح وبقع الدم في جريمة السرقة مثلا، عكس الجرائم الإلكترونية التي تكون فيها البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية وتتم دون مشاهدة أو رؤية دليل الإدانة وسهولة محوه أو تدميره في مدة قصيرة وفي حالة قصور أجهزة عدالة غير متخصصة، والتي غالبا ما تنتفي قدراتهم على أن يتولوا بطريقة مباشرة فحص واختبار البيانات المشتبه فيها وتزداد جسامة هذه المشكلة بوجه خاص في حالة التلاعب في برامج الحاسب نظرا لتطلب الفحص الكامل للبرنامج وإكتشاف التعليمات غير المشروعة المخفية داخله قدرا كبيرا من الوقت والعمل وغالبا ما لا يكون له من حيث التكلفة الاقتصادية مبررا[6].

رابعا: إن إستخلاص الأدلة يعد تحديا لرجال الأمن

لذلك يرى المختصين في جرائم الحاسب الآلي أن هذا الجهاز وما يقع عليه من جرائم معلوماتية يعد تحديا هائلا لرجال الأمن ذلك أن رجل الأمن غير المتخصص و الذي انحصرت معلوماته في جرائم قانون العقوبات بصورة تقليدية من قتل وضرب وسرقة لن يكون قادرا على التعامل مع الجريمة المعلوماتية التي تقع بطريقة تقنية عالية ولذلك فغالبية الجرائم الإلكترونية تكشف مصادفة وليس بطريق الإبلاغ عنها[7].

كما يرى جانب من الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل كامل مسؤولياتها نحو إكتشاف الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم وهذا يتطلب توفير الإمكانيات التقنية اللازمة لتحقيق الجرائم المعلوماتية وبمعنى آخر يتعين استقطاب وجذب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال للإستعانة بها في تحقيق هذه الجرائم ويتعين عدم التذرع بالميزانيات المالية كسبب يحول دون قيام الدولة بواجباتها نحو تحقيق العدالة الجنائية وحتى يتم ذلك يرى هذا

الجانب ضرورة الاستعانة بالنبضة المتخصصة في الحاسب الآلي حال تحقيق الجرائم المعلوماتية وذلك لضبط هذه الجرائم وإكتشافها وتقديم أدلة الإدانة فيها[8].

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المشرع الجزائري تبنى وسائل تقنية جديدة لاستخلاص الدليل الإلكتروني، بموجب المواد 4،5،6،11[9]من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمتمثلة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، تفتيش المنظومات المعلوماتية، حجز المعطيات المعلوماتية، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير من طرف مقدمو الخدمات.

ومنه، يمكن القول أن الدليل المادي يمكن رؤيته وملامسته بأحد الحواس من طرف سلطات التحقيق والاستدلال عكس الدليل الإلكتروني الذي تكون المعلومات والبيانات فيه عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس هذا الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمر في غاية السهولة.

الفرع الثاني: سهولة محوه أو تدميره

من المعوقات التي يمكن أن تعترض عمليات الإثبات في الجرائم الإلكترونية سهولة محو وتدمير أدلة الإدانة في فترة زمنية يسيرة، فالجاني يمكنه أن يمحو الأدلة التي تكون قائمة ضده أو تدميرها قي زمن قصير جدا بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة إذا ما علمت بها وفي هذه الحالة التي قد تعلم بها فإنه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده وبالتالي تنصله من مسؤولية هذا الفعل وإرجاعه إلى خطأ في نظام الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة أو في الأجهزة ومن أمثلة ذلك قيام أحد مهربي الأسلحة في النمسا بإدخال تعديلات على الأوامر العادية لنظام تشغيل جهاز الحاسبة الإلكترونية الذي يستخدمه في تخزين عناوين عملائه و المتعاملين معه بحيث يترتب على إدخال أمر النسخ أو الطباعة إلى هذه الحاسبة من خلال لوحة مفاتيحه محو وتدمير كافة البيانات كاملة[10].

ومع أن تعديل برمجة نظام تشغيل الحاسب كان قد أجري خصيصا بواسطة الفاعل للحيلولة دون نجاح أجهزة الملاحقة في إجراءات المتوقعة للبحث عن الأدلة

وضبطها إلا أنه لم يفلح في تحقيق هذا الهدف نتيجة لتوقع المتخصصين لمعالجة البيانات بالجهاز المركزي لمكافحة الغش المعلوماتي بالنمسا بأن شيء ما في نظام تشغيل حاسب الفاعل قد جرى تغييره و قيامهم بناء على ذلك باستنساخ الأقراص الممغنطة المضبوطة عن طريق أنظمة حاسبتهم[11].

ومن أمثلة ذلك قيام شخص مشغل للحاسبة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة بتهديد المؤسسة التي يعمل لها من أجل تحقيق بعض المطالب بمحو كافة البيانات المخزنة في الجهاز الرئيسي للشركة وعندما رفضت الشركة الاستجابة لمطالبه أقدم على الانتحار مسببا لها حرجا كبيرا في استرجاع البيانات التي كان قد حذفها[12].

وفي حالة مماثلة شهدتها ألمانيا الاتحادية سابقا أدخل الجناة في نظام الحاسب تعليمات أمنية لحماية البيانات المخزنة داخله من المحاولات الرامية إلى الوصول إليها ومن شأنها محو هذه البيانات بالكامل بواسطة مجال كهربائي وذلك إذا ما تم اختراقه من قبل شخص غير مرخص له[13].

وتجدر الإشارة إلى أن الجاني دائما ما يحرص على محو الآثار التي تدل على إرتكابه لجريمته من خلال إعتماده على بعض التقنيات التي تساعده على محو وتعديل البيانات الإلكترونية في أقل مدة ممكنة.

كما أن الدليل الإلكتروني غالبا ما يترك آثارا في حالة محوه و تعديله، والخبراء المتخصصون فقط من يستطيعون كشف هذه التلاعبات التي يحدثها الجناة في النظم المعلوماتية لمحو آثار جرائمهم.

الفرع الثالث: صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني

أن النتائج العلمية الدقيقة للأجهزة المعملية لم تعد مجال تشكيك من محامي الدفاع بل طرق تجمعيها وحفظها و تقديم الأدلة العلمية للمحكمة هي التي أصبحت محل تشكيك من جانب المتهم[14]، والأصل أن الوصول إلى هذه الأدلة يتم عن طريق الشكاوى التي يقدمها المجني عليهم، إلا أن الأمر بالغ التعقيد في الجرائم الإلكترونية بالنسبة لجهات التحقيق التي لم تصل إلى تلك المعرفة والخبرة التي

تملكها اتجاه التحقيق في الجرائم التقليدية لأن الأمر يتطلب إحاطة كاملة بالتكنولوجيا الحديثة و معرفة واسعة بالعقبات التي تصعب من الوصول إلى الدليل الإلكتروني، و المتمثلة فيما يلي:

أولا: إحاطته بوسائل الحماية الفنية

يصعب الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقات المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والإطلاع عليها أو استنساخها[15]، بحيث أن البيانات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الإتصال تحاط بجدار من الحماية الفنية لإعاقة محاولة الوصول غير المشروعة إليها للإطلاع عليها واستنساخها، ..كذلك يمكن للمجرم المعلوماتي أن يزيد من صعوبة عملية التفتيش التي قد تباشر للحصول على الأدلة التي تدينه عن طريق مجموعة من التدابير الأمنية كاستخدام كلمة السر للوصول إليها أو دس تعليمات خفية بينها أو ترميزها لإعاقة أو منع الإطلاع عليها أو ضبطها، لذا فإن استخدام تقنيات التشفير لهذا الغرض يعد أحد العقبات الكبرى التي تعوق رقابة البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة والتي تقلل من قدرة جهات التحري والتحقيق والملاحقة على الإطلاع عليها الأمر الذي يجعل حماية حرمة البيانات الشخصية المخزنة في مراكز الحاسبات والشبكات أو المتعلقة بالأسرار التجارية العادية والإلكترونية أو بتدابير الأمن والدفاع أمر بالغ الصعوبة[16].

ثانيا: سلوكات الجاني

يعمد الجاني إلى تشفير تلك الملفات أو البيانات الإلكترونية التي تتضمن محتوى غير مشروع بغية منع الغير من الإطلاع عليها وإكتشافها كما هو الحال في حالة نقل البيانات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال عبر الإنترنت بعد تشفيرها، ويحرص بعد ارتكابه لجريمته على محو آثارها التي تدل على وقوعها و ذلك من خلال التوسل بتقنيات معدة لهذا الغرض مع الأخذ بعين الاعتبار سهولة وسرعة إمكانية محو وتعديل البيانات الإلكترونية التي يمكن القيام بها في أزمان قياسية

متناهية القصر تقاس باللحظات والثواني[17]، لذلك تشكل عملية تشفير البيانات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات المعلوماتية عقبة كبيرة أمام إثبات الأدلة الرقمية.

ثالثا: الإمتناع عن التبليغ

أن المجني عليه أيضا يعوق من الوصول إلى الدليل الإلكتروني بحيث يمتنع في الغالب عن التبليغ عن الجرائم الإلكترونية وقد يسعى إلى التعتيم على المحققين وتضليلهم حتى لا يكتشفوا [18]هذه الجرائم لهذا لا نعجب إذا وجدنا أن أكثر تلك الجرائم لم تكتشف إلا بمحض الصدفة وهناك ما يشير إلى أن هذه الجرائم لم يكتشف منها إلا ما بنسبة واحد فقط و ما تم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة لم يتعدى 15% من النسبة السابقة و حتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجرائم فأن أدلة الإدانة فيه لم تكن كافية إلا في حدود الخمس 5/1[19].

وقد يكون المجني عليه مؤسسة مالية كبيرة كالبنوك التي تفضل في كثيرا من الأحيان عدم التبليغ عن الإصابة بفيروس حتى لا تهتز ثقة المتعاملين معها ويترتب على ذلك سحب ودائعهم واستثماراتهم فيها وكذلك تدخل هذه المؤسسات في اعتباراتها أن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي وقعت ضدها ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علما بنقاط الضعف في أنظمتها[20]، و ترفض في أحيان أخرى عدم التعاون مع الجهات الأمنية خشية معرفة العامة بوقوع الجريمة ويسعون بدلا من ذلك إلى محاولة تجاوز آثارها حتى و لو كانت الوسيلة هي مكافأة المجرم و نذكر على سبيل المثال بنك marchant bankcity في انجلترا لنقل 8 مليون جنيه إسترليني من إحدى أرصدته إلى رقم حساب في سويسرا و قد تم القبض على الفاعل إثناء محاولته سحب المبلغ المذكور ولكن بدلا من أن يقوم البنك بتحريك الدعوى الجنائية ضده فقد قام بدفع مبلغ 1 مليون جنيه إسترليني له بشرط عدم إعلام الأخريين عن جريمته وإخطار البنك بالآلية التي نجح من خلالها باختراق نظام الأمن الخاص بحاسب البنك الرئيسي[21].

وفي دراسة للمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل الأمريكية شملت (127) من العاملين في مجال التحقيق في جرائم الحاسبة الإلكترونية والإنترنت يمثلون (11) وكالة رسمية كان غالبية المشاركين في الدراسة يعتقدون أن معظم جرائم الحاسبة الإلكترونية والإنترنت التي يتم اكتشافها لا يبلغ عنها للشرطة، كما توصلت دراسة أخرى أجراها معهد أمن الحاسبة الإلكترونية (CSI) بالاشتراك مع مكتب التحقيق الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حوالي (70%) من الجرائم التي يتم اكتشافها لا يتم البلاغ عنها لسلطات إنفاذ العدالة[22].

كما أنه بالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصل من إجراء غير مشروع، ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدالة وأخلاقيتها و إنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع[23].

وعليه يمكن القول أن كافة السلوكات التي يقوم بها المجرم المعلوماتي والمجني عليه أو الضحية في الجرائم الإلكترونية تصعب من الوصول إلى الدليل الإلكتروني، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى وضع طرق إثبات أخرى في مواجهة الأدلة الرقمية وألزم مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات القضائية من أجل تسهيل عملية الوصول إلى أدلة الإدانة في هذه الجرائم.

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بخصوصية التحقيق

إن التحقيق في الجرائم الإلكترونية أو ما يعرف بالتحقيق الرقمي هو عبارة عن مجموعة من الأساليب المتبعة من أجل معرفة وتقديم معطيات الإعلام مخزنة (الدليل الرقمي) في وسيلة إلكترونية ممغنطة أمام جهة قضائية[24]، ويتسم بعدة معوقات يمكن أن تعرقل عملية التحقيق وتؤدي إلى نتائج سلبية يمكن أن تنعكس على نفسية المحقق في حد ذاته بفقدانه الثقة في نفسه وفي أدائه، وعلى المجتمع بفقدانه الثقة في أجهزة العدالة الغير قادرة على حمايته من هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وعلى المجرم نفسه بزيادة الثقة لديه بحيث يستطيع الإفلات من الجهات الأمنية الغير قادرة على اكتشاف أمره، بسبب صعوبة التحري في كشف غموض الجريمة (الفرع الأول) وضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

(الفرع الثاني)

الفرع الأول: صعوبة التحري في كشف غموض الجريمة

إن التحري في كشف غموض الجريمة الإلكترونية تعترضه عدة عقبات،و تتمثل في ما يلي:

أولا: الكم الهائل للبيانات

يشكل الكم الهائل للبيانات التي يتم تداولها من خلال الأنظمة المعلوماتية أحد مصادر الصعوبات التي تعوق تحقيق الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها والدليل على ذلك أن طباعة كل ما يوجد على الدعامات الممغنطة لمركز حاسب متوسط الأهمية يتطلب مئات الآلاف من الصفحات والتي قد لا تثبت كلها تقريبا شيئا على الإطلاق[25].

ثانيا: مميزات الجرائم الإلكترونية

أن الجرائم الإلكترونية تتميز بحداثة أساليب إرتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها و دقة و سرعة محو آثارها وهي تعتمد في الأساس على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها وتحتاج لخبرة فنية يصعب على الخبير التقليدي التعامل معها[26].

ومن تم يقتضي أن تكون جهات التحري والتحقيق بل والمحاكمة على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسبة الإلكترونية وطريقة تشغيلها وأساليب ارتكاب الجرائم عليها أو بواسطتها مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها وضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، لذلك فقد وجدت صعوبات جمة في كشف غموضها و إجراء التفتيش والضبط اللازمين أو التحقيق فيها على نحو استدعى إعداد برامج تدريب وتأهيل لهذه الموارد من الناحية الفنية على نحو تمكينها من تحقيق المهمة المطلوبة وبكفاءة عالية.

ففي الفترة الأولى لظهور هذا النوع من الجرائم وقعت الشرطة في أخطاء جسيمة أدت إلى الأضرار بالأجهزة أو الملفات أو الأدلة الرقمية الخاصة بإثبات الجريمة، ونعطي مثالا لهذا الخطأ من عمل الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية فقد

حدث أن طلبت إحدى دوائر الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية من شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل جهازها الآلي للتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة و قد حدث نتيجة ذلك أن تسببت دائرة الشرطة بدون قصد في إتلاف ما كان قد سلم من الملفات والبرامج[27].

ثالثا: أساليب التحري التقليدية

أن أساليب التحري أو التحقيق التقليدية لا تصلح لكشف غموض هذه الجرائم وضبط مرتكبيها والتحفظ على أدلتها، لذلك عمدت العديد من التشريعات إلى وضع أساليب أخرى للتحري عن هذه الجرائم، ومن بينها المشرع الجزائري الذي قام بوضع أساليب تتوافق مع الطبيعة التقنية للتحري عن هذه الجرائم بموجب القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأهمها المراقبة الإلكترونية والتي تحوي أسلوبي الوقاية و المكافحة وإجراءات التفتيش في النظم المعلوماتية وحجز الأدلة الرقمية (حجز المعطيات) وحفظ معطيات السير من طرف مقدمي الخدمات

ويبدو أن المشرع الجزائري وبغية تسهيل عمل المحققين في وضع الترتيبات التقنية المشار لها تجاوز كل الحدود ولم يراع حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون الدافع إلى ذلك هو طابع الخطورة التي تكتسيه الجريمة إذ أنه ومع سرية المراسلات مضمونة دستوريا وفي المواثيق الدولية كما ورد في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[28]، وهذه الضمانة الدستورية نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 46 من الدستور الحالي، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري[29].

كما يمكن للمجني عليه في هذه الجرائم أن يقدم خدمات كبيرة لرجال الشرطة أو لسلطة التحقيق بتقديمه معلومات تحقق فائدة كبيرة في معرفة طبيعة الجريمة التي وقعت وأساليب ارتكابها و الأدوات المستخدمة في ارتكابها والأشخاص المشتبه فيهم وبواعث الجريمة وما إذا كان هناك شهود أم لا[30].

إضافة إلى أن إثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم و بالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها، مما قد يؤدي إلى عدم إكتشاف العديد من الجرائم في زمن إرتكابها، أو عدم الوصول إلى الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع[31].

وعليه يمكن القول أن التحري في كشف غموض الجريمة من طرف سلطات التحقيق يتطلب تدريبهم وتأهيلهم وإلمامهم بالتقنيات الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومواكبتهم للتطور السريع الحاصل في هذا المجال والإستعانة بالخبراء في الأمور التقنية المعقدة على نحو يمكنهم من استخلاص الأدلة الإلكترونية من بيئة افتراضية والتحقق من سلامتها وتقديمها كأدلة موثوقة للقضاء.

الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

إن التعاون والتنسيق بين الأفراد والشركات يلعب دورا رئيسيا في إثبات الجريمة الإلكترونية، وعلى العكس من ذلك فإن غياب سياسة التعاون الدولي والتنسيق بين الدول في مقاومة الجريمة الإلكترونية يقابله في ذات الوقت تعاون واضح بين محترفي الإجرام المعلوماتي فضلا عن البرامج إلي يستعين بها القراصنة في أنشطتهم الإجرامية فإنهم يتعاونوا فيما بينهم ويتبادلون النصائح والخبرات فيما يتعلق بأنشطتهم، مما يزيد فاعلية وخطورة هجومهم و خصوصا في ظل قصور وعدم فاعلية سياسة الدفاع الخاصة والمنصوص ضد هذه الجريمة[32].

لذلك تنشأ ضرورة وجود توافق دولي محكم في مجال الحق في المعلومات على وجه الخصوص من سهولة حركة المعلومات في أنظمة تقنية المعلومات حيث يرجع لهذه السهولة في حركة المعلومات بأنه بالإمكان إرتكاب جريمة عن طريق حاسب آلي موجود في دولة معينة بينما يتحقق نجاح هذا النشاط الإجرامي في دولة أخرى [33].

كما أنه ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة إلا أن هناك عوائق تحول دون ذاك وتجعل هذا التعاون صعبا، وأهمها:

1-عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي: فالأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية لا يوجد فيها اتفاق عام مشترك حول نماذج إساءة إستخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في بعض الأنظمة يكون محرما في أنظمة أخرى، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل كإختلاف العادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر.

2-اختلاف النظم القانونية الإجرائية: بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى.

3-عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول: وحتى في حالة وجودها فإنها تكون قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم وبرامج الحاسب وشبكة الإنترنت.

4-مشكلة الاختصاص في جرائم الإنترنت: وتثار هذه المشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي وذلك لاختلاف التشريعات والنظم القانونية من دولة لأخرى حيث ينجم عنها تنازع الاختصاص بين هذه الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فيحدث أن ترتكب داخل إقليم دولة معينة إلا أنها تمتد إلى خارج إقليم دول أخرى مما يعني خضوعها لأكثر من قانون جنائي.

5-عدم وجود قنوات اتصال: أن من أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين هي الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم ولتحقيق هذا الهدف كان لازما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أمنية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العلمية التي غالبا ما تكون مفيدة في التحري لجرائم معينة ولمجرمين معينين وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون[34].

لذاك أصبح أمر التعاون الدولي ومكافحة الجرائم الإلكترونية أمرا حتميا يستلزم ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم،

والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة التي تتناول هذه الجرائم، ويجب أن يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات، تسليم المجرمين، سبل المكافحة، وضمان أن الأدلة التي يتم جمعها في دولة تقبل في محاكم دول أخرى، وتعد الوسيلة المثلى للتعاون الدولي في هذا الخصوص هو إبرام الاتفاقيات الدولية[35].

وفي مجال الإجراءات فإن التوافق بين مختلف سلطات التدخل الوطنية سيكون هاما من أجل التسيير دون عقبة لطلب المساعدة القانونية الوطنية [36]، ويسهل من عملية القبض على مرتكبي هذه الجرائم، و ذلك دون مساس هذه الإجراءات بسيادة الدول الأخرى و أمنها ونظامها العام أو أي مصلحة أخرى من مصالحها الأساسية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في الفصل السادس من القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، السالف الذكر، على قواعد تتعلق بالإختصاص القضائي والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة وتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية ووضع قيود على طلبات المساعدة القضائية الدولية التي من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

خاتمة

تثير مسألة الإثبات صعوبات في مواجهة الجرائم الإلكترونية، التي تقع على العمليات الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية، نظرا لكون هده الجرائم تقنية تنشأ في الخفاء ببيئة إلكترونية، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية للنيل من الحق في المعلومات، ينتج عنها ما يعرف بالأدلة الإلكترونية التي تعتبر إحدى الآثار المهمة في الكشف عن هذه الجريمة و الربط بينها و بين مرتكبيها.

وأن الدليل الإلكتروني عند استخلاصه تعترضه عدة عقبات منها ما يتعلق بخصوصية الدليل الإلكتروني في حد ذاته بسبب عدم ظهوره وسهولة محوه أو تدميره وصعوبة الوصول إليه، ومنها ما يتعلق بخصوصية التحقيق بسبب صعوبة التحري في كشف غموض الجريمة وضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

كما أنه لتسهيل عملية جمع الأدلة الإلكترونية تم تحديث الأساليب الإجرائية المتبعة لإثبات وقوع الجريمة الإلكترونية من طرف المشرع الجزائري وبعض

التشريعات المقارنة على نحو يكشف غموض هذه الجريمة ونسبتها لمرتكبيها ودون أن يعرض حقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم للخطر.

ومما سبق تقترح عدة حلول لمواجهة المعوقات المتعلقة بخصوصية الدليل الإلكتروني في حد ذاته و المعوقات المتعلقة بخصوصية التحقيق.

بالنسبة لخصوصية الدليل الإلكتروني، نقترح ما يلي:

1-حث المجني عليهم بالتبليغ عن الجرائم الإلكترونية فور معاينتها بوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم .

2-إعطاء صلاحيات واسعة لجهات التحقيق في إستخلاص الأدلة إثناء استخدام الأساليب التقنية الحديثة التي تفيد في إثبات الجريمة وكشف مرتكبيها على نحو يكفل عدم المساس بحقوق الأفراد الآخرين و حرياتهم.

3-جمع الآثار المعلوماتية الرقمية بطريقة صحيحة وسلمية تضمن عدم تغييرها والتأكد من أنها لم يتم العبث بها أو تعديل محتواها.

4-ضرورة إجراء الاختبارات التكنولوجية والعلمية على الدليل الإلكتروني المستخلص والتحقق من أصالته ومصدره كدليل موثوق يمكن تقديمه إلى القضاء.

أما بالنسبة لخصوصية التحقيق، نقترح ما يلي:

1-ضرورة زيادة التأهيل التقني والفني لجهات التحقيق من خلال إلمامهم بالتقنيات الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والإتصال، والإستعانة بالخبراء في الأمور التقنية لمواكبة الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة للجرائم الإلكترونية، واستخلاص الدليل الرقمي من الأجهزة الرقمية.

2-يجب نشر الوعي والثقافة القانونية بين المواطنين ومؤسسات المجتمع المختلفة من أجل إدراكهم بخطورة هذه الجرائم وصعوبة استخلاص الأدلة الإلكترونية وأهمية التبليغ عن مرتكبيها.

3- ضرورة إتباع القواعد الفنية اللازمة لحماية البيانات والمعلومات من مخاطر التعديل عليها أو تعريضها للإتلاف.

4-تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الدول والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية وخصوص الإنتربول عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية ذات علاقة بالأدلة الإلكترونية والأنظمة المشتركة.

وعليه، يمكن القول في الأخير، أن تجاوز هذه الصعوبات من الناحية القانونية يكون من خلال تفعيل نصوص قانون الإجراءات الجزائية و
تماشيها مع هذه الاقتراحات، إضافة إلى مواكبتها كل المستجدات التي تعترض عملية الإثبات في الجرائم الإلكترونية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

1 محمد محمد عنب، تكنولوجيا الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية الشرطة والقاهرة، العدد 396، 2015، ص108.

2 أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013)، ص69.

3 إلهام شهرزاد روابح، مقال بعنوان الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة البليدة، 2016، ص196،195،194.

4 عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص327.

5 جاسم خريبط خلف، مقال بعنوان الدليل الجنائي في الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذقار، 2016، ص09.

6 عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل ، المرجع السابق، ص327.

7 جاسم خلف خريبط، المرجع السابق، ص7.

8 علي عدنان الفيل، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية- دراسة مقارنة، ماجستير قانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2012، ص80.

9 المواد 11،6،5،4 من القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، 2009.

10 الديربي عبدالعال ، محمد صادق إسماعيل ، المرجع السابق، ص327.

11 المرجع نفسه، ص329.

12 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص81.

13 الديربي عبدالعال ، محمد صادق إسماعيل ، المرجع السابق، ص329.

14 خيراني فوزي، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص142.

15علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص80.

16 الديربي عبدالعال ، محمد صادق إسماعيل ، المرجع السابق، ص330.

17 جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص8.

18 مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي و معايير جودته، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014، ص149.

19 محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص35.

20 جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص10.

الديربي عبدالعال ، محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص339. 21

22 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص82.

23 بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص116.

24 أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص78.

25 الديربي عبدالعال ، محمد صادق إسماعيل ، المرجع السابق، ص340.

26 مسرة خالد الحمد ، المرجع السابق، ص101.

27 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص،19.

28 زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2011، ص161.

29 الفقرة الأولى من المادة 46 من الدستور الجزائري تنص على ما يلي:" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون.
سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

30 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص20.

31 جورج أسحق حنين، دراسة عن الجرائم المعلوماتية و الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وسبل مواجهتها، الإدارة العامة المركزية للمعلومات الإحصائية، 2015، ص16.

32 جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص 24، 25.

33 الديربي عبدالعال ، محمد صادق إسماعيل ، المرجع السابق، ص345.

34 جاسم خريبط خلف ، المرجع السابق، ص26،25.

35 سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011، ص21.

36 الديربي عبدالعال ، محمد صادق إسماعيل ، المرجع السابق، ص346.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/01/24 تاريخ القبول:2019/03/14

آثار إحالة الموظف العمومي على التأديب

The Effects of The Assignment of Public Employee on The Disciplinary Board

د.بوخضرة إبراهيم
boukhadrabrahim16@gmail.com
جامعة البليدة 02

ملخص البحث

يعد تأديب الموظف العمومي في حال ارتكابه لأخطاء مهنية أحد الوسائل التي يتم من خلالها التحكم في أفعال وتصرفات الموظفين، ويعتبر قرار الإحالة على التأديب لموظف أقدم على أفعال تصنف على أنها أخطاء مهنية، منعرجا واضحا في مستقبل الموظف المهني، وعليه تترتب جملة من الآثار من شأنها تحديد مستقبل هذا الموظف، لذا فالآثار تنشئ مراكز قانونية جديدة قد يكون لها تأثير بالغ في مسار الموظف، قد تصل إلى حد فصله من وظيفته .

الكلمات المفتاحية: تأديب الموظف، قرار الإحالة، آثار التأديب.

Abstract :

The discipline of public employee if committed professional errors, one of the means by which control the acts and conduct of staff, the decision of the Disciplinary Board is a reference to the senior officer to acts classified as professional errors, was a watershed in the future of the professional staff, therefore entail, inter alia, the effects of which would determine the future of this staff member, so the effects establish new legal centers may have a great impact on the course of the employee, may reach a dismissed from his job.

Key words: Effects of Discipline; Discipline of the employee; Referral decision.

مقـــــــدمة:

يعد النظام التأديبي في حق الموظف العام وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين في حال ارتكابه لأفعال من شأنها الإخلال بواجباته المهنية أو مساسا بالانضباط فكل خطأ من طرف الموظف العام أثناء تأديته مهامه الوظيفية أو بمناسبتها يعرضه لعقوبة تأديبية، ولذا لابد من وجود تحقيق تأديبي مع الموظف المنسوب إليه ارتكاب المخالفة التأديبية، فتتولى الإدارة التي لها صلاحية التعيين توقيع العقاب، غير أنه متى كانت المخالفة على قدر من الجسامة تقتضي عقوبة أشد مما هي مخولة بإنفاذه فإنها تمارس سلطة التأديب بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وبالتالي إحالة التحقيق التأديبي وكذا الموظف على اللجنة، وعليه يعتبر أهم مرحلة تعتري حالة المحال على التأديب هي الآثار التي تترتب على قرار الإحالة وبالتالي الفصل في المسار المهني والمستقبل الوظيفي للشخص محل التأديب، فكيف تؤثر الإحالة على التأديب وتنشئ آثارا في حق الموظف العمومي؟

وعليه آثرت للإجابة على هذا التساؤل تقسيمه إلى مبحثين مبحث أول تطرقت فيه إلى إحالة الموظف على المجلس التأديبي والطبيعة القانونية لقرار الإحالة، وفي مبحث ثان تطرقت لآثار صدور قرار الإحالة بالنسبة للموظف

المبحث الأول: إحالة الموظف على المجلس التأديبي والطبيعة القانونية لقرار الإحالة

عند انتهاء التحقيق التأديبي المشار إليه في نص المادة 167 من الأمر 06-03 [1] وإذا قدرت السلطة المختصة أن النتائج التي كشف عنها التحقيق على درجة من الجسامة تستدعي توقيع عقوبة تفوق في درجتها الحد المسموح بتوقيعه إداريا وهي العقوبات من الدرجة الأولى والثانية المقررتان بنص المادة 163 من قانون الوظيفة العمومية فإنها تصدر قرارها بإحالة الموظف على مجلس التأديب المختص والمقصود هنا اللجنة المتساوية الأعضاء[2]

المطلب الأول: إحالة الموظف على المجلس التأديبي

الفرع الأول: صدور قرار الإحالة

الأصل أنه يمكن للسلطة التي لها صلاحية تعيين الموظف العمومي محل المتابعة التأديبية أن تصدر في حقه إجراءات تأديبية بما في ذلك عقوبة التوقيف الذي هو إجراء تحفظي، يظل الموظف فيه محتفظا بنصف راتبه مع المنح العائلية بناء على نص المادة 173 من قانون الوظيفة العامة حيث تنص على " في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا"، غير أن قرار الإحالة على مجلس التأديب يتعين صدوره كذلك من السلطة التي أناط بها المشرع ذلك الاختصاص دون غيرها حتى يقع قرار الإحالة صحيحا منتجا لآثاره القانونية، فليس من الممكن صدور القرار من جهة لم يخول لها القانون ذلك وإلى هذا أشارت المادة 162 من قانون الوظيفة العامة حيث تنص على : " تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحية التعيين "

ويفهم من نص المادة أن اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق الموظف العام وكذا الإحالة على التأديب مخول للسلطة التي لها صلاحية التعيين [3].

الفرع الثاني: تبليغ الموظف العمومي بقرار الإحالة

بناء على ما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العمومية فإنه متى صدر قرار الإحالة على المجلس التأديبي فإنه يجب على السلطة المختصة تبليغ الموظف العمومي بالأخطاء المنسوبة إليه والاطلاع على كامل ملفه التأديبي في أجل قانوني حددته نص المادة 167 من الأمر 06-03 " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية "، وكذلك لابد على الموظف المبلغ بقرار الإحالة المثول أمام اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي إلا في حالة القوة القاهرة ويبلغ بتاريخ المثول قبل خمسة عشر يوما

على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 168 من الأمر 06-03.

والحكمة من التبليغ هو تمكن الموظف المحال على التأديب من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة على النحو الذي كفله له الدستور والقوانين الأساسية، غير أن الفقرة الثالثة من نص المادة 168 قضت بأنه في حال عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية أو في حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية .

ولئن كان من المقرر إعلام المحال على مجلس التأديب بقرار الإحالة على نحو يتضمن المخالفات المنسوبة إليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه بشأنها إلا أنه لا يشترط فيه أن يتضمن بيانا بمواد القانون التي تشكل الأفعال المنسوبة إليه مخالفة لها على اعتبار أن كل إخلال بواجبات الوظيفة إنما يعد خطأ مهنيا يستوجب التأديب حتى ولو لم يرد بها نص صريح[4]

الفرع الثالث: اعتبار الموظف محالا على مجلس التأديب

الأصل أن كلا من التحقيق التأديبي وكذا المحاكمة التأديبية منفصلان عن بعضهما البعض إلا أنه يعد محالا على المجلس التأديبي كل موظف صدر في حقه تحقيق إداري، وهو ما نصت عليه المادة 171من القانون 06-03: " يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحية التعيين قبل البت في القضية المطروحة"، وعليه فإن معنى الإحالة على مجلس التأديب لا يتحقق

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة

بعد الانتهاء من التحقيق مع الموظف المنسوبة إليه ارتكاب المخالفات التأديبية وعلى ضوء ما كشف عنه التحقيق من ثبوت المخالفة في حق هذا الموظف فإن الإدارة التي ينتمي إليها تصدر قرارها بإحالته إلى مجلس التأديب متى ارتأت أن تلك المخالفة تستحق توقيع إحدى العقوبات التأديبية والتي تخرج عن نطاق تلك المخولة لها قانونا ونقصد هنا العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة مثلما نص عليه المشرع

الجزائري، لكن التساؤل المطروح هو في مدى اعتبار قرار الإحالة إلى مجلس التأديب قرارا إداريا نهائيا من عدمه.

الفرع الأول: القرار الإداري بالإحالة إلى مجلس التأديب

القرار كما عرفه جانب من الفقه" هو إفصاح عن إرادة منفردة يصدر من سلطة إدارية ويرتب آثارا قانونية"[5]

وعليه فإن قرار الإحالة ينطبق عليه ما ينطبق على القرار الإداري من أنه صادر عن جهة إدارية وبإرادة منفردة كما ويرتب آثاره القانونية، فالقرار الإداري يتكون من عدة عناصر من أبرزها أنه عمل قانوني يتمثل في التعبير عن إرادة الإدارة بقصد ترتيب أثر معين وهذا الأثر قد يتمثل في إنشاء مركز قانوني أو إلغائه أو تعديله كما أنه عمل صادر بالإرادة المنفردة يحدث تأثرا مباشرا في المراكز القانونية القائمة[6]

الفرع الثاني: إمكانية الطعن في قرار الإحالة

ذهب جانب من الفقه إلى أن قرار الإحالة إلى مجلس التأديب يمكن الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن القرار التأديبي النهائي، حيث ذهبوا إلى أن قرار السلطة المختصة بإحالة الموظف إلى مجلس التأديب لا يخرج في جوهره ومضمونه عن كونه إجراء من إجراءات الدعوى التأديبية يستهدف الدخول في مرحلة جديدة من مراحلها ولا يستهدف في ذاته إنشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوي الشأن، وبهذا فإن القرار الإداري الصادر بإحالة الموظف إلى التأديب وإن كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا للمجلس التأديبي إلا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته في هذا المجال وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب عقوبته وبهذا الاعتبار فإن القرار المذكور لا ينطوي على تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف وبالتالي لا يعد قرارا نهائيا مما يجوز الطعن فيه[7]

بينما اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار قرار الإحالة إلى مجلس التأديب قرارا إداريا نهائيا ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالا عن القرار التأديبي، وبما أن الأصل في

الموظف البراءة فالثابت أن قرار الإحالة يرتب العديد من النتائج الجسيمة ذات الأثر البالغ عل حياته الوظيفية[8]

غير أن الواضح من خلال استقراء الرأيين أن قرار الإحالة لا يرقى إلى مستوى القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، وذلك لعدة اعتبارات

1- الفصل في الطعن بالإلغاء في قرار الإحالة على المجلس التأديبي قد يستغرق فترة زمنية تفوق التي يستغرقها الفصل في الدعوى التأديبية ذاتها نتيجة بطء إجراءات التقاضي والتي سوف تزداد بطئا نتيجة لازدياد الطعون في قرارات الإحالة على المجالس التأديبية.

2- قد يترتب صدور حكم قضائي بإلغاء قرار الإحالة على المجلس التأديبي، وذلك بعد صدور قرار مجلس التأديب مجازاة المحال وهو ما يرتب العديد من المشكلات القانونية

3- زيادة الأعباء على القضاء وتضاعف أعداد القضايا نتيجة لطعن المحالين إلى مجالس التأديب في قرارات الإحالة استقلالا عن الأحكام التأديبية.

المبحث الثاني: آثار صدور قرار الإحالة بالنسبة للموظف العمومي

الإحالة على التأديب في حق الموظف العمومي ترتب عدم جواز النظر في أمر ترقيته، وعدم جواز قبول استقالته مدة الإحالة والنظر في قضيته، وعليه ليس لهذا الموظف إمكانية في التنصل من المحاكمة التأديبية لأنه بالاستقالة سوف تنشأ مراكز قانونية بالنسبة للموظف وقد يؤدي سير مجريات التحقيق إلى حرمانه منها.

المطلب الأول: عدم جواز ترقية الموظف المحال للتأديب

الترقية هي الصعود في المركز القانوني للموظف من وظيفة إلى أخرى أعلى درجة مما يعني كذلك الصعود في أهمية الوظيفة وزيادة الدرجة المالية، ويتوجه جانب من الفقه أن المقصود بالترقية كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تمييزه عن أقرانه[9]

الفرع الأول: حظر ترقية الموظف المحال للتأديب

الأصل أن الترقية تنتج آثارها القانونية من تاريخ صدورها من السلطة المختصة بذلك واعتبارا من تاريخ الصدور تتحدد آثار الترقية من حيث شغل الدرجة المرقى إليها العامل وتتحدد فيها أقدميته بناء على ذلك، لكن الحظر يرد على ترقية الموظف المحال على التأديب بناء على أن الترقية تحمل معان التكريم والثقة في الموظف المرقى وهذا يختلف تماما مع إحالته للتأديب أو إيقافه التحفظي عن العمل ولأن هذا الحال يلقي بالريبة والشك في هذا الموظف[10]

غير أن الحظر لا يطرح إلا إذا صادف استحقاق العامل للترقية فهنا يتم تجميد ترقية الموظف إلى حين صدور حكم لجنة التأديب فإذا صدر الحكم بالبراءة أو صدر في حق الموظف عقوبات لا ترقى لمستوى التوقيف أو التنزيل من الرتبة وجب إعمال الترقية واحتساب أقديمتها، أما إذا صدر في حقه حكم بالإدانة من طرف اللجنة وجب تطبيق العقوبة وإعمال توقيف الترقية بل وحتى في بعض الحالات التأديبية تنزيله من الرتبة التي حصلها قبل مثوله للتأديب وإلى هذا أشارت المادة 163 من القانون 06-03 في فقرتها الرابعة في باب العقوبات من الدرجة الرابعة حيث نصت على: " الدرجة الرابعة، التنزيل إلى الرتبة السفلى" وبهذا ينقلب الحرمان المؤقت الذي كان قائما طوال فترة المحاكمة التأديبية إلى حرمان نهائي بل وحتى إلى تسليط العقوبة بقدر الخطأ الذي ارتكبه الموظف، مع الإشارة أن الحظر لا ينتهي إلا بصدور قرار مجلس التأديب في موضوع الاتهام بالبراءة أو الإدانة.

الفرع الثاني: حظر ترقية الموظف المحال للتأديب حال الجنون والموت

تعد ترقية الموظف المحال على التأديب موقوفة في حال إحالته بقرار على التأديب نظير ارتكابه لخطأ مهني يستوجب ذلك، هذا كأصل عام، لكن يثار التساؤل في حال ورود عارض على الموظف في فترة إحالته على المجلس التأديبي وإصابة الموظف بحالتي الجنون والموت وتزامن ذلك مع ورود ترقية في حقه.

إن من المتعارف عليه قانونا أنه يترتب على وفاة الموظف المحال إلى التأديب انقضاء الدعوى التأديبية وعدم جواز السير فيها وذلك تأسيسا على فكرة شخصية

الجريمة وشخصية العقوبة، إلا أن انقضاء الدعوى على هذا الوجه ليس من شأنه إثبات براءة الموظف أو عدم إدانته أو عدم نسبة الخطأ إليه وإنما تظل الشبهة قائمة في حقه وعالقة به على الرغم من انقضاء الدعوى بوفاته مما يستوجب بقاء تعليق ترقيته ذلك أن قرار تعليق الترقية متعلق بخطأ الموظف وليس بشخصه على اعتبار أن الموظف المحال على التأديب يظل قرار عدم السير في الترقية بناء على الإحالة للتأديب قائما في حقه منتجا لآثاره[11].

غير أن هذا الرأي لا يعتد به على اعتبار أن الترقية حق مكفول قانونا مما يتعارض مع حق الموظف في الترقية فتعتبر الترقية التي هي محل سريان في حق الموظف المحال على التأديب والذي عرضت له حال وفاة حقا ثابتا دون الاعتداد بما يسفر عنه قرار اللجنة التأديبية بالإدانة أو البراءة فإذا كان بالبراءة فلا يثار أي إشكال أما إذا كان بالإدانة فإنه مع الوفاة تسقط كل التهم إعمالا للمبدأ القانوني في شخصية العقوبة بإسقاط التهم عن المتوفى.

أما فيما يخص الموظف الذي أصيب بحالة جنون فإن جانبا من الفقه ذهب إلى عدم جواز ترقية الموظف المحال على التأديب والذي لم يصدر في حقه حكم بالبراءة أو الإدانة، غير أن هذا التوجه ينتقد على اعتبار أن الترقية حق قانوني مقرر للموظف ولا يجوز سلبه إياها فمن الأجدر عدم وقف ترقية هذا النوع من الموظفين المحالين على التأديب، لأن مجريات التحقيق وعدم إمكان الموظف المثول أمام اللجنة لعارض الجنون يجعل من توقيف الترقية أمرا غير مقبول على اعتبار أن مجريات سير المحاكمة التأديبية يشوبها خلل في الإجراءات وهي جلسة سماع الموظف المحال على التأديب والتي تتعذر في هذه الحال.

فضلا عن أن التوقيف التحفظي ما هو إلا إجراء يستهدف به المشرع الموازنة بين حق الموظف في الترقية وبين حق الإدارة في حسن سير العمل فإنه من الجور حرمان الموظف المصاب بالجنون من الحق في الترقية تزامنا مع إجراءات التأديب.

المطلب الثاني: تكييف استقالة الموظف المحال للتأديب

الاستقالة عمل فردي إرادي يقوم به الموظف للإفصاح فيه عن رغبته في ترك الوظيفة التي يشغلها وذلك قبل بلوغه السن القانونية، وهي طريق من الطرق التي رسمها المشرع لإنهاء الخدمة بوضوح من طرف الموظف لإنهاء علاقته الوظيفية دون أن تكون للإدارة سلطة الإنهاء بشكل منفرد، ووجب كذلك أن تصدر الاستقالة بشكل صريح وصحيح ومن ثم فإنه يفسدها ما يفسد الرضا من عيوب كالإكراه، وكما لا يشترط في الاستقالة أي شكلية عدا عن كونها مكتوبة فتصح بأي الألفاظ ضمن صياغة قطعية الدلالة على الرغبة في إنهاء العلاقة الوظيفية.

إن العلاقة الوظيفية تقوم على الرضا وبالطبع رضا العامل وتحمله لأعباء المهنة، ومن ثم فإنه يتعين إنهاء تلك العلاقة متى أبدى الموظف رغبته في التحلل منها فليس في شغل الوظائف معنى من معان الإجبار فلا تملك السلطة الإدارية التي يتبع إليها الموظف سوى قبول تلك الاستقالة إذ ليس لها الحق في الرفض بيد أنها تملك إرجاءها لفترة محدودة تحقيقا للمصلحة العامة.

أما عن الوضع في حال عرض الموظف على التأديب وتقديمه الاستقالة بالتزامن مع ذلك فإنه يمتاز بالتعقيد، فهل يتم قبول استقالته وتنازل الجهة الإدارية عن دعواها؟ على اعتبار أن ولاية التأديب تظل في يد الإدارة بالرغم من ممارستها من طرف مجلس تأديب مستقل، أم لا يتم قبول الاستقالة إلا بعد الفصل في الدعوى التأديبية المقامة ضد هذا الموظف.

الفرع الأول: نهاية العلاقة الوظيفية بالاستقالة

إن العلاقة الوظيفية تقوم على الرضا في أصلها، رضا العامل وتحمله لأعبائها ومن ثم فإنه يتعين إنهاء تلك العلاقة متى أبدى الموظف رغبته في التحلل منها، فليس في الوظائف معنى من معان الإجبار إذ لا يمكن للسلطة الإدارية التي يتبع إليها الموظف سوى قبول تلك الاستقالة فليس لها الحق في رفضها، بيد أنها تملك إرجاءها لفترة محدودة تحقيقا لمصلحة عامة.

والوضع في حال عرض الموظف على التأديب يمتاز بالتعقيد في حال تقديمه لاستقالة أثناء استدعائه للتأديب أو في أثناء مجريات المحاكمة التأديبية على اعتبار أن ولاية التأديب تظل في يد الإدارة بالرغم من ممارستها من طرف مجلس تأديبي مستقل[12]، فهل يتم قبولها؟ أم تستكمل المحاكمة التأديبية.

يترتب على قبول الاستقالة من قبل الجهة الإدارية المختصة كف يد الموظف عن القيام بمهامه بصفة نهائية وسقوط ولايته الوظيفية سقوطا كليا، فبرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتبر الاستقالة حالة من حالات إنهاء العلاقة الوظيفية بين الإدارة والموظف بناء على رغبة هذا الأخير حيث ورد في نص المادة 216 من الأمر 06-03 ما يلي: " ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن.....، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية"

كما نصت المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 308/07 على أنه " تنتهي علاقة العمل بعنوان نظام التعاقد بفعل الاستقالة المقبولة بصفة قانونية "

إن الرابطة الوظيفية التي نشأت بين الإدارة والموظف لابد في إنهائها من رغبة الموظف عن طريق الاستقالة وصدور قرار إداري بقبولها، فالإدارة هي عماد التصرفات القانونية، وفي هذا السياق نعرض لتعريف ورد في الاستقالة واعتبار الموظف مستقيلا، " يعتبر الموظف مستقيلا حينما يعلن عن إرادته في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية، وأنها وسيلة قانونية لإنهاء المهام وحق معترف به بموجب المادة 217 من الأمر 06-03، غير أن آثارها مرهونة بقبول السلطة التي تملك حق التعيين"[13].

من خلال التعريف السالف نجد أن الاستقالة حق يكفله القانون من جهة وهي أيضا حالة تتدخل فيها الإدارة بشكل واضح على اعتبار أن الاستقالة لا تنتج آثارها القانونية إلا بعد قبولها من طرف السلطة التي لها حق التعيين ونقصد هنا الإدارة وبما أن هذه الأخيرة لها الولاية الكاملة على لجان التأديب فإن الموظف المحال للتأديب يتوقف قبول استقالته من عدمها على الإدارة والتي تعتبر صاحبة الفصل فيها.

الفرع الثاني: الاستقالة وأثرها على التأديب

إن فقدان الصفة الوظيفية بسبب الاستقالة يفترض عدم مساءلة الموظف تطبيقا لنص المادة 216 من الأمر 06-03، هذا كمبدأ عام غير أن تقديم الاستقالة أثناء سير مجريات المحاكمة التأديبية يعد نوعا من التنصل من المسؤولية في حق الموظف العام خصوصا في حالات الأخطاء الجسيمة، وبما أن الإدارة تملك حق الولاية على مجالس التأديب فإنها تفترض سقوط التأديب بمجرد تقديم الاستقالة ويتفق المشرع الجزائري مع الفرنسي في هذا التوجه، غير أن المشرع المصري غل يد الإدارة في قبول استقالة الموظف المحال على التأديب إلا بعد الحكم عليه بغير عقوبتي الفصل والإحالة على المعاش عملا بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية، واستثنى من ذلك بعض الوظائف وذلك بالنسبة للموظفين ذوي الشأن من أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات[14]

لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية مساءلة الموظف المستقيل عن الأخطاء المرتكبة بعد تركه الوظيفة لارتباط جل العقوبات التأديبية بالصفة الوظيفية والتي في أقصاها فصل الموظف العمومي، وبناء على ذلك فإن تقديم الموظف لاستقالته في أثناء المحاكمة التأديبية تقبل إذا سارت بصفة قانونية، غير أننا بالرجوع إلى نص المادة 65 من الأمر 66-133 فإننا نجدها تنص على ما يلي: " قبول الاستقالة يجعلها لا رجوع فيها ولا يمنع عند اللزوم من مباشرة الدعوى التأديبية بسبب أفعال قد تكتشف بعد قبول الاستقالة "، إلا أن عدم تحديد العقوبات المناسبة والتي يمكن توقيعها بعد استكمال المحاكمة التأديبية وإثبات تورط الموظف بعد استقالته إلا ما كان من عقوبات نص عليها المشرع على الموظف وهو شاغل للوظيفة جعل مسألة المساءلة للموظف المستقيل غير ذات جدوى وأضحت الاستقالة وسيلة من وسائل الإفلات من العقاب.

خاتمة:

لا ريب أن العملية التأديبية يجب ألا تكون سيفا مسلطا على رقاب العاملين في الوظيفة العمومية، ولا بد أن تكون في أضيق نطاق غير أن الآثار المترتبة على

تأديب الموظف تعد من الوضوح بمكان فهي تنشئ مراكز قانونية جديدة في حق الموظف العمومي وتأتي في بعض الحالات على المكاسب الوظيفية التي حصلها، لذا وجب إيجاد نظام تأديبي مثالي لا يقف عند حدود توقيع العقاب على المخطئ وترتيب جل الآثار السالف ذكرها، وإنما البحث عن أسباب ودوافع ارتكاب المخالفات للحيلولة قدر الإمكان دون وقوعها، كما لابد من التنصيص صراحة في القانون الجزائري على عدم قبول استقالة الموظف المحال للتأديب إلى حين استكمال التحقيق وذلك بهدف غلق الباب على التنصل من المسؤولية خصوصا إذا تعلق الأمر بالأخطاء الجسيمة المضرة بالمصلحة العامة.

الهوامش والمراجع

1 الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006م.

2 رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012م، ص 88.

3 - براهيمي سميحة، الضمانات الإجرائية التأديبية للموظف العام في مرحلة التحقيق الإداري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لضر باتنة 2013/2012م ص 22.

4 عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص67.

5 ماجد راغب الحلو،القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1994م، ص498.

6 إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري وولاية القضاء الإداري، ب ن، 2002م، ص342.

7 مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1976م، ص204.

8 السيد محمد إبراهيم، الرقابة على الوقائع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،1962م، ص13.

9 محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2004م، ص320.
10 سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية قضاء الإلغاء قضاء التأديب،دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص413.
11 نعيم عطية، موانع الترقية، مجلة إدارة قضايا الحكومة،السنة الخامسة عشر، العدد الثالث، جوان 1971م،ص627.
12 ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، ب ن، 1986م، ص417.
13 هاشمي خرفي،الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010م، ص216
14 عبد الفتاح حسن، السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول، أفريل 1965م، ص218.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/01/22 تاريخ القبول:2019/03/23

التلوث الهوائي مفاهيم وآثار

Air pollution the concepts and the effects

د.قتال جمال

Djamaltam03@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

تعد البيئة اليوم من أهم وأكبر المواضيع التي تستدعي الاهتمام و العناية من الإنسان بشكل عام و من الدولة ممثلة في المشرع بشكل خاص، ذلك أن المحافظة عليها هي المحافظة على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى على اختلافها و أنواعها.

و على اعتبار أن البيئة تمثل المحيط الذي نعيش فيه على اختلاف أنواعها، نجد أن الاهتمام بها شكل ضرورة حتمية على الإنسان قصد البقاء، فاهتم بالتلوث و اعتبره من قبيل الأسباب التي تهدم البيئة و تؤثر على الإنسان و لعل أهم هذه الجوانب المعرضة للتلوث نجد الهواء، هذا المحيط الذي نعيش فيه و ما ينتج عنه من أضرار سَبّبَها الإنسان.

و لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع التلوث الهوائي باعتباره أهم و اخطر أنواع التلوث التي يعانيه الإنسان، من خلال التطرق إلى مفهومه و صوره و آثاره.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الهواء، التلوث

Abstract :

Environment is considered nowadays one of the most important subjects occupying the interest of the individuals and the states, that why its safeguard leads to the protection of the humanity and other species.

As long as the environment represents the space where we live in our different species, the interest in this field constitutes a

necessity in order to safeguard the human being existence. In this perspective the pollution is deemed destructive to the environment that can relate especially to the air that represents an important element of the life threatened by dangers caused by humanity.
In this context comes this study that tries to shed light on the theme of : air pollution as the most dangerous practice which threatens the environment, especially the study of this concept, its types and effects.
Key words: Environment, air, pollution.

مقـــــــدمة:

تمثل قضايا البيئة في عصرنا الحالي من أهم و اكبر القضايا التي عنت بالاهتمام الو اسع سواء على المستوى الداخلي و هو ما تسعى إليه جاهدة مجمل الدول من خلال وضع ضوابط قانونية وهيئات إدارية تعمل على ضبط و تطبيق القانون على كل ما من شأنه أن يؤثر على البيئة، و إلى جانب هذا المجال، يعمل المجتمع الدولي من خلال المنظمات و الهيئات الدولية على العمل من الحد من تلوث البيئة على اختلاف أنواعها.

إلّا أن أهم مسألة و أخطرها على الصعيد البيئي هو ما يطلق عليه بالتلوث الهوائي، هذا الموضوع الذي شغل اهتمام العالم لما يحمله هذا العنصر الهام في حياة الإنسان من أهمية ذلك أن كل المشاكل الصحية التي تتعرض لها البشرية و كذا المشاكل التي تؤثر على المياه و التربة أو بعبارة أخرى المحيط الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان سببها هو التلوث الذي أصاب الهواء سواء بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة، الأمر الذي لفت انتباهنا لدراسة هذا الموضوع ، حيث سنعمل على دراسة موضوع التلوث الهوائي من خلال إعطاء مفاهيمه القانونية و الفقهية، على أن يكون ذلك متبوع بدراسة أو إعطاء صور للتلوث الهوائي، لنختم هذا الموضوع بالتطرق إلى الآثار التي يخلفها تلوث الهواء.

المبحث الأول : مفهوم التلوث الهوائي و صوره

المطلب الأول : مفهوم التلوث الهوائي

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي بوجه عام

يعرف التلوث البيئي بأنه هو: " إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط ... "(1)

و تعرف المادة 1/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث عرفت التلوث بأنه: " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية أو الحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحد من نوعية وقابلية مياه البحار للاستعمال (2)

و يعرف التلوث البيئي كذلك بأنه كل التغيرات التي تحدث في البيئة بصورة غير مرغوب فيها سواء كان تغيرا جزئيا و كليا، بفعل مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان على اختلاف أنواعها، كما يعرف بأنه عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات التي استحدثها الإنسان فيها، و التي تعد سببا للإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بسبب التغير الحاصل في المحيط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان (3)

الفرع الثاني : تعريف التلوث الهوائي

أولا : التعريف الفقهي

يعرف هذا النوع من التلوث بأنه: إدخال مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحجم من شأن هذا الحجم أن يترك أثر على الغلاف الجوي

بحيث ينتج عن ذلك أضرار على الكائنات الحية و الأنظمة البيئية وكذا المواد الطبيعية (4)

ويعرف أيضا بأنه : حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي الى حدوث تغير كبير في حجم و خصائص عناصر الهواء فتتحول من عناصر صانعة للحياة كما قدر الله (عز وجل) إلى عناصر ضارة تحدث ضررا و أخطار كبيرة (5)

وعلى ذلك و من خلال ما تقدم فالتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله و انتشاره من منطقة إلى أخرى و بفترة وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان و الحيوان و النبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة مثل التأثير على صحة الإنسان (6)

ثانيا : التعريف القانوني

عرف المشرع الفرنسي التلوث الهوائي ضمن المادة الثانية من القانون رقم 96/ 1236 الصادر بتاريخ 1996/12/30 بقوله : " إدخال عن طريق الإنسان بطريقة مباشرة و غير مباشرة في الجو و الفضاء المقفل المحصور مواد ذات عواقب ضارة من المحتمل أن تعرض للخطر صحة الإنسان و إلحاق الضرر بالمواد الحية و النظم الايكولوجية وإلحاق أضرار بالممتلكات أو التسبب بالإزعاج بالرائحة المفرطة مع الهواء ... " (7)

وبنفس التعريف والمفهوم أخذا المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث الهوائي حيث عرفه ضمن الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي" (8) ، و في هذا السياق حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 44 من القانون 10/03 المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي و هذه المواد ذكرتها المادة على الترتيب التالي: " يحدث التلوث

الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: (9)

- تشكل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون
- الإضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية
- تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع
- إتلاف الممتلكات المادية

المطلب الثاني : صور التلوث الهوائي

الفرع الأول :التلوث الإشعاعي:

يعرف الإشعاع النووي بأنه ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، فتفقد النواة الذرية بعض من جسيماتها و تتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر و إلى نظير آخر من العنصر ذاته، بحيث تكون لها القدرة على تغير الحالة الطبيعية لذرات الجسم فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية، والزيادة في معدل النشاط الإشعاعي من الحد المسموح به علميا يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء و هواء وتربة يضر بحياة الإنسان، وعلى ذلك فإن تلوث الهواء بالمواد المشعة يعد أخطر صور التلوث الهوائي (10)

كما يعرف التلوث الإشعاعي بأنه تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء و هواء و تربة و غيرها، و يحدث التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي و الغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية أو من مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية

والمفاعلات النووية و النظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها (11)

الفرع الثاني : التلوث الناجم عن عوادم السيارات

تعد السيارات مسؤولة عن 60 بالمائة من تلوث الهواء بينما لا يشكل التلوث الناتج عن الصناعات الخفيفة و الثقيلة سوى 20 بالمائة من النسبة العامة للتلوث حيث نجد أن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون و الرصاص و أكسيد النتروجين إضافة إلى ثالث أكسيد الكبريت و غيره من مركبات الكبريت و تفاعل الاكاسيد النتروجينية لعوادم السيارات لتشكل فيما بعد غاز الأوزون السام، كما تعد السيارات المتسبب الرئيسي في الضباب الدخاني الذي يسبب الاختناق في كثير من الأحيان ، كما تسبب كذلك في كثير من الحالات في انطلاق كميات كبيرة من الرصاص الذي يضاف للوقود لتحسين كفاءة المحركات، لكن ترسبه بالمحركات يؤدي إلى تلفها مع مرور الوقت ، لذا تضاف مواد كيميائية تسمح بتطايره وخروجه من عادم السيارات، و بالتالي يكون تسرب الرصاص في الهواء مما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان (12)

الفرع الثالث :التلوث الناجم عن المصانع (13)

ينتج عن المصانع كميات معتبرة من الملوثات التي يتخلص من جزء هام منها في الهواء ،كمصانع الاسمنت، و التي تنبعث من مداخنها عدة غازات كأكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت ، وثاني أكسيد النتروجين، و الهيدروكاربونات والتربة، أما مصانع الرصاص و الزنك فينتج أكسيد الكبريت و الفلوريدات و الكاديوم ، و مصانع الكيماويات كمصانع الامونيا ، ومصانع المبيدات التي تنتج حوالي مليون طن سنويا يتم حقنها في الجو بحيث تتراكم لاحقا في التربة و تبقى فيها لمدة تصل إلى 20 سنة .

وتعد الملوثات الكيميائية ابرز أنواع التلوث الصادر عن المصانع، هذه الأخيرة تنجم عن الإفراط في استعمال المواد الكيميائية لحد الإخلال بعناصر البيئة من خلال تسرب او تفريغ أو انبعاث هذه المواد بصورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية.

المبحث الثاني : آثار التلوث الهوائي

المطلب الأول : آثار التلوث الهوائي على الإنسان

يؤدي التعرض لملوثات الهواء إلى العديد من الأمراض المتباينة الخطورة، حيث تشمل ملوثات الهواء الغازات و الجسيمات الدقيقة و المعادن، ومعظم هذه الملوثات كيميائية وبعضها بيولوجي، ويتم استهلاك هذه المواد عن طريق الاستنشاق أو ملامسة الجلد أو الابتلاع وغيرها من الطرق التي بموجبها تدخل هذه المواد السلبية و السامة إلى جسم الإنسان [14]

وعلى ذلك تتمثل آثار التلوث الهوائي على صحة الإنسان في النقاط التالية [15] :
يرتبط تلوث الهواء ارتباط قويا بالسكتة الدماغية، وأمراض القلب، والأمراض التنفسية والسرطانية وبصحة الأم و الطفل، وذلك عن طريق استنشاق مواد جسيّمية تنبعث من إحراق الوقود الصلب في المساكن حيث يشكل تلوث الهواء عامل خطير بالدرجة الأولى لخمس الوفيات بسب السكتة الدماغية و مرض القلب الاستثنائي .
يعتبر عادم الديزل ودخان الفحم من عنصران رئيسيان لتلوث الهواء الداخلي والخارجي وهم من اكبر الملوثات التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض السرطانية .
يعد تلوث الهواء الداخلي (الأماكن الداخلية) مسؤول عما يقارب 4.3 مليون وفاة في كل سنة في حين تقدر نسبة الوفيات 3.7 مليون نتيجة تلوث الهواء المحيط (الأماكن الخارجية)

أما عن الغازات الملوثة الأخرى كغاز أول أكسيد الكربون الذي يسبب الاختناق نتيجة الحيلولة دون إمداد جسم الإنسان بالأكسجين و الصداع وتشوه الأجنة، وغاز ثاني أكسيد الكربون، و أوكسيد الكبريت ، الذي يؤثر على جهاز الشم و التنفس و انخفاض نسبة مقاومة الحسم الأمراض كما ينشأ عن تلوث البيئة الهوائية بسبب المصانع و مضخات النفط و عوادم السيارات، الضباب الدخاني الذي يسبب التهاب الأغشية المخاطية ويدمع العيون، ويسبب السعال ويؤدي إلى الإصابة بالحساسية[16]

المطلب الثاني : آثار التلوث الهوائي على المحيط الخارجي للإنسان

الفرع الأول : آثار تلوث الهواء على النبات و الحيوان :

يتعرض الفضاء النباتي لمختلف أشكال التلوث بما فيها التلوث الهوائي حيث تذيب الأمطار الملوثات الموجودة في الهواء و تحملها معها إلى التربة لتجد الملوثات المذابة طريقها إلى النباتات فتذوب في سوائلها الخليوية وتتلف أنسجتها كما أن لبعض النباتات أوراق حساسة تجاه بعض الغازات الملوثة ، كما أن زيادة نسبة التلوث تؤدي في الغالب إلى تساقط أوراق الأشجار و بالتالي موتها[17]

أما الحيوانات فهي الأخرى تتأثر بالتلوث الهوائي فهي تتنفس هواء ملوثا، فنتيجة للتلوث الهوائي هلكت قطعان بكاملها من الماشية نتيجة تسممها بالرصاص و الزنك و غيرها من الغازات و المركبات الصادرة من مصانع الأسمدة و الصلب وغيرها [18]

كما يؤدي تلوث الهواء عموما إلى بطء في نمو الكائنات الحية وضعف قدرتها على مقاومة بعض الأمراض ويساهم في تشكل الأمطار الحمضية إلى زوال الغابات و إضعاف التربة وبعد كل من أوكسيد الآزوت ، وثاني أوكسيد الكبريت و الأوزون أهم مسببات ذلك وفي زيادة حموضة البحيرات و الأنهار مما يؤدي إلى هلاك الكثير من الأسماك [19]

الفرع الثاني : آثار تلوث الهواء على الطقس

على الصعيد العالمي يؤدي تلوث الهواء إلى إفقار طبقة الأوزون الأمر الذي يؤدي إلى تسرب اكبر لأشعة الشمس إلى الأرض، و ينعكس ذلك سلبا على الحياة من خلال حدوث تغيرات مناخية ناجمة عن ذلك كما أنه يعد سببا لظاهرة الاحتباس الحراري، و ارتفاع درجة حرارة الأرض حيث قد تصل إلى ثلاثة ونصف درجة مئوية حسب الخبراء الدوليين، وهو أمر سيؤدي إلى كوارث كبيرة إذا لم نتدارك ذلك، فمن آثار ارتفاع درجة حرارة الأرض تسببها في الجفاف بعدة مناطق من الأرض و فيضانات في مناطق أخرى منها ، وارتفاع منسوب مياه البحار و المحيطات الذي قد يصل إلى المتر، الأمر الذي سيكون كارثيًا على مدن كاملة. [20]

و بالنسبة للإشكال الذي تعاني منه البشرية و يعتبر مشكلة العصر و مشكلة الجميع و المتمثل في الاحتباس الحراري، فإن الأبحاث العلمية قد أكدت أن العلاقة بين التلوث الهوائي و ارتفاع درجة حرارة الأرض بفعل النشاطات المختلفة للبشرية و هو الأمر الذي أكده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث قدر ارتفاع درجة حرارة الأرض بحوالي نصف درجة مئوية بين منتصف القرن التاسع عشر و تسعينيات القرن العشرين، كما يمكن تصور وجود احتباس حراري نتيجة نوع آخر من التلوث الهوائي و هو اشد خطورة و هذا في حال حدوث حرب نووية حيث أثبتت الدراسات الأمريكية أن دخان آلاف الحرائق التي ستنشأ عن الانفجارات النووية قد تكون سببا في إعاقة وصول كميات كبيرة من أشعة الشمس (21)

خـــــــاتمة:

إن الأمر الذي لابد أن ننوه إليه من خلال هذا الموضوع يتمثل في عدم الاهتمام الكافي بموضوع التلوث الهوائي لا من قبل الدول من خلال ضبط سلوكاتها الصناعية التي تؤثر على الهواء ولا من طرف المجتمع الدولي الذي و إن بذل الجهود الكبيرة في التقليل من تلوث الهواء إلا أنّ هذه المساعي لم تأتِ إلى حد الآن بالنتائج التي من المفروض أنها تسجل و تحقق، و الاهتمام بعنصر الهواء هو من المواضيع التي يجب أن تحظى بالعناية اللازمة من حيث الدراسة و الاهتمام الخاص بكل فرد يعيش على سطح الكرة الأرضية لأنه اهتمام الجميع .

الهوامش والمراجع

(1) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006)، ص 30 وما يليها

(2) نور الدين حمشة، المرجع نفسه ، ص 31

(3) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 96

(4) سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014)، ص 11

(5) منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05، ص 108

(6) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012-2013 ، ص 18

(7) بامون لقمان، المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010- 2011)، ص 30

(8) قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003، ص 06

(9) المرجع الأخير

(10)عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 – 2014) ص 22 و ما يليها

(11) نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2010 – 2011) ص ص 42،43

(12)عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 25 و ما تليها

(13)عبد اللاوي جواد ، المرجع نفسه ، ص ص 27 ، 28

(14) مينا صادق ، الأثار السلبية لملوثات الهواء على صحة الإنسان ، مجلة بيئة المدن الالكترونية ، العدد الثالث ، 2012، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية ، ص ص 13، 14

(15) تقرير الأمانة العامة لمنظمة الأمم الصحة العالمية (الصحة والبيئة ومعالجة آثار تلوث الهواء على الصحة) ، الدورة الخامسة و الثلاثون بعد المائة ، البند 5-2 من جدول الأعمال المؤقت 13ماي 2014 ، ص 1

(16) يوسفي نور الدين ،المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي ، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2006) ، ص ص 58 ، 59

(17) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013)، ص 40

(18)مدين أمال، المرجع الأخير، ص 41

(19)عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 36

(20)عبد اللاوي جواد ، المرجع نفسه ، ص 38

(21)عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 39

تاريخ الإرسال: 2018/10/12 تاريخ القبول:2019/03/14

نمذجة البعد الاقتصادي لمزيج الطاقة المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2015

Modeling the economic dimension of the sustainable energy mix in Algeria during the period 2000-2015

طرايش معمر
traichmaamar@yahoo.fr
جامعة بسكرة
د.بن عبيد فريد
farid_benabid@yahoo.fr
جامعة بسكرة

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة بإستخدام مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلى ومزيج الطاقة المستدامة المتمثلة في الثنائية (كفاءة إستخدام الطاقات التقليدية–طاقات متجددة) ، وذلك من خلال شرح إتجاه العلاقة بين مختلف المتغيرات بصياغتها في صورة نموذج رياضي مقدر من واقع بيانات الوكالة الدولية للطاقة(IEA)، بإستخدام نموذج الإنحدار الخطي المتعدد وبالإعتماد على طريقة المربعات الإعتيادية(OLS).

الكلمات المفتاحية: مزيج الطاقة المستدامة، بعد إقتصادي، كفاءة الطاقة، طاقات متجددة.

Abstract:

This study aims to highlight the relation between the economic dimension and sustainable development using the per capita GDP index and the sustainable energy mix of the two (efficiency of using traditional energies - renewable) by explaining the relationship between the various variables as an estimated mathematical model From the International Energy

Agency (IEA) data, using the multiple linear regression model and using the OLS method.
Keywords: Sustainable energy mix, Economical dimension, Energy efficiency, Renewable energies.

مقدمة:

يلعب قطاع الطاقة دورا حيويا في تحقيق التنمية الإقتصادية والجتماعية في الجزائر، فهو يوفر كل متطلبات برامج التنمية و تواجه الجزائر جملة من التحديات الداخلية المرتبطة بهذا القطاع الحيوي فمن جانب الإستهلاك، يمكن اعتبار الإتجاهات الحالية لأنماط الإستهلاك مبددة للطاقة .ويتضح ذلك من خلال قراءة وتحليل لبعض المؤشرات المرتبطة بالطاقة وإستهلاكها فكثافة إستهلاك الطاقة في الجزائر من ضمن الأعلى نسبيا على مستوى العالم.وهي في إرتفاع مستمر وعلى مدار االسنوات الماضية، لم يحدث فك للارتباط بين النمو الإقتصادي ونمو الطلب على الطاقة، بل على العكس فقد تخطى نمو الطلب على الطاقة النمو الإقتصادي وفي هذا مؤشر على عدم إستخدام الطاقة بكفاءة لإنتاج القيمة االمضافة المطلوبة .ولقد ساهم في ذلك عدة أسباب منها وفرة مصادرر الوقود الأحفوري التي تساهم في تلبية نحو 99 %من إجمالي الطلب على الطاقة الأولية، والدعم الكبير لأسعار الوقود التي تعد الأقل على مستوى العالم. وعلى هذا الأساس ترصد الجزائر مزيدا من الأموال للتطوير والأبحاث والاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إستخدام الطاقة التقليدية وفي الوقت نفسه تقلل من الآثار السلبية للطاقة بكل أنواعها على البيئة. كما أنها تعد خيارا استراتيجيا أيضا لأن الأمر يتعلق بمنظومة متكاملة نحو تحقيق الهدف الأكبر، وهو وجود مزيج للطاقة جديد يأخذ في الاعتبار كل المعطيات والمتطلبات الكفيلة برفع الكفاءة الاستخدامية للموارد الطاقوية الناضبة وإدراج الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي وبديل تقدمه الطبيعة. ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير المزيج الطاقوي من خلال مؤشرات الطاقة المستدامة على البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2015) ؟

أهمية الدراسة:

نظرا للدور الكبير والمتعاضم لقطاع الطاقة في الإقتصاد الجزائري فإن إستمرار النمو في الطلب المحلى على الطاقة سوف يزيد من الضغوط على الحصة المتاحة للتصدير في المستقبل وبالتالي على مصدر الدخل الرئيسي الذي يدر العملة الصعبة وهذا مايطرح تبني سياسة تحسين كفاءة الطاقة التقليدية لعقلنة الإستهلاك المحلى هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الموارد الهائلة لمصادر الطاقة المتجددة المتوفرة في الجزائر خاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح لها دور مهم في المستقبل إذن فأهمية الموضوع تكمن في إيجاد توليفة مثالية من مزيج الطاقة المتمثل في إستغلال الطاقات المتجددة جنبا إلى جنب مع إستغلال النفط والغاز الطبيعي مع تبني سياسة الكفاءة الطاقوية لهذه المصادر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار أثر مزيج الطاقة االمستدامة على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

أولا- مفاهيم حول الطاقة المستدامة و المزيج الطاقوي

1-مفاهيم حول الطاقة المستدامة:

تبين التنبؤات العالمية المتعلقة بإستهلاك الطاقة أن هناك زيادة في الطلب على الطاقة ويتوقع سيطرة الوقود الإحفوري على هيكل الطلب على الطاقة حتى عام 2040 ويترتب على ذلك أن تأثير الإنسان على البيئة سيزداد ويستمر بالإضافة إلى خطر تأكل إحتياطات الطاقة وإحتمال الرفع من وتيرة التغيرات المناخية. المخاوف بشأن إستمرارية سياسة الطاقة الحالية أدى إلى تزايد الإهتمام بمفهوم التنمية المستدامة حيث يعتبر الوصول الثابت إلى الطاقة وخاصة الكهرباء أحد العوامل الأساسية في قيام الحضارات [1] غير أنه من الصعب من خلال الوثائق والدراسات

والبحوث وضع تعريف واضح و دقيق لكيفية صياغة إستراتيجية تنمية قطاع الطاقة في إطار مفهوم التنمية المستدامة وعادة ما يتلخص هذا الأمر في: جانبين هما تطوير مصادر الطاقات المتجددة وعمليات تنفيذ كفاءة الطاقة [2] إذن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة هما "الدعائم الثنائية" لسياسة الطاقة المستدامة[3]. وفق المعادلة التالية:[4] الطاقة المستدامة= الطاقة المتجددة+كفاءة الطاقة ES=RE+EF فتوصيف و تعريف مصطلح الطاقة المستدامة والذي غالبا ما يتم ربطه بطريق الخطأ بالطاقة المتجددة فالتعبير الأول أوسع بكثير حيث أن مسألة الإستدامة لا تنطوي فقط على توليد الطاقة ولكن أيظا على إستهلاكها كما أن العامل على وضع مقاربة متوازنة للطاقة يجب أن لا بنحصر في مشكل الإستدامة فحسب بل يجب أن يتعداه أيضا إلى الحاجات الإجتماعية والبيئية للتنمية الإقتصادية.

إن مفهوم الطاقة المستدامة مستمد من محاولات تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة و يعد الوصول إلى الطاقة عاملا رئيسيا في تطور حضارة المجتمعات الحديثة ولهذا السبب ينبغي أن يكون قطاع الطاقة من أول القطاعات التي ستتحول نحو التنمية المستدامة فأغلب تعاريف الطاقة المستدامة مستمدة من تعريف مبادئ التنمية المستدامة الذي طرحته لجنة براندتلاند معرفا إياها بأنها "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[5] ويركز المفهوم على الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والقادمة مع العمل على إشباعها، شريطة أن يكون ذلك بصورة تحترم قدرة البيئة على الإستجابة لها، أصبحت هذه الجملة الأساس في مفهوم الطاقة المستدامة على سبيل المثال لا الحصر:[6]

أ- **تعريف** H. Rogall الذي يصف سياسة الطاقة المستدامة في ثلاثة أبعاد: الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبهذه الطريقة ، فإن معايير الاستدامة المعتمدة هي:

* **البعد الإيكولوجي:** الاحترار العالمي، التسامح الطبيعي، استهلاك الموارد غير المتجددة ، الإفراط في استخدام الموارد المتجددة ، الأخطار على صحة الإنسان.

* البعد الاقتصادي: التأثير على الاقتصاد الوطني، وتلبية احتياجات الطاقة ، وأمن العرض على المدى القصير ، والأسعار ذات الصلة ، ومنع التركيز ، وفعالية تكلفة سوق الطاقة ، والاعتماد الاقتصادي على إمدادات المواد الخام ، و الكفاءة والمنافسة للاستخدام من قبل قطاعات مختلفة من الاقتصاد (مثل الطاقة والصناعة الكيميائية).

* **البعد الاجتماعي والثقافي:** التسامح الاجتماعي، والتأكيد الدائم على الإمداد، والتكامل مع البنية التحتية القائمة، وتجنب المشاركة في الصراعات العالمية، والأمن.

ب–كما يقدم G.P Hammond و C.I. Jones **ثلاثة أعمدة للتقسيم المستدام للطاقة وتشمل:**

* **الدعامة البيئية:** ينبغي أن تكون آثار استخدام تكنولوجيا معينة خاضعة للتقييم البيئي. وفي هذا الصدد ، ينبغي إجراء التحليل من حيث الحجم من خلال آثار البيئة والطاقة. يمكن أن تكون أدوات هذا التحليل عبارة عن دورات حياة ودورات وقود كاملة. وهذا ممكن من خلال استخدام عمليات تحليل الديناميكا الحرارية (الطاقة والإجهاد) وتقييم دورة الحياة البيئية (LCA).

* **الدعامة الاقتصادية: ينبغي تحليلها بتحليل التكلفة – الفائدة البيئية.**

***الدعامةالاجتماعية:** يصبح من الصعب استخدام معايير قابلة للقياس ، ولكن من الممكن جزئيا ، على سبيل المثال من خلال مستوى إشراك أصحاب المصلحة ، وبحوث العملاء ، وتفضيلات الخريطة ، إلخ. ومن ناحية أخرى ، من المستحسن أيضًا استخدام التقييم الأخلاقي لتأثير أنظمة الطاقة الحالية والمستقبلية على المجتمع والبيئة. جانب واحد من هذا التقييم هو أيضا مسألة المساواة بين الأجيال من حيث الوصول إلى المصادر.

ج– التعريف المثير للاهتمام للطاقة المستدامة يمثل منظمة LG Action ، التي تجمع بين الحكومات المحلية الملتزمة بمبادئ التنمية المستدامة. ووفقاً لممثلي الطاقة المستديمة ، فإن إنتاجها واستخدامها لا يسبب (أو فقط إلى الحد الأدنى) التأثير السلبي على صحة الإنسان والبيئة وعمل النظم الطبيعية. و الهدف هو

ضمان أمن الطاقة للأجيال الحالية والمستقبلية. ويتعين تحقيق ذلك من خلال مجموعة من المدخرات والحلول والتقنيات الفعالة واستخدام الطاقة المتجددة. هذا الوصف العريض يعتبر أفضل ما يجسد جوهر هذا المفهوم ، لأنه يسلط الضوء ليس فقط على مسألة الدوام ، بل يشير أيضًا إلى أن الموافقة على الاستخدام حيث يمكن أن تسبب مصادر الطاقة ضررًا طفيفًا للبيئة وصحة الإنسان. هذا الحكم مهم لأنه ، من الناحية العملية ، لا يوجد مصدر للطاقة لا يسبب أي ضرر للبيئة . من خلال ما ذكر سابقا يمكن القول أن الطاقة المستدامة هي مجموع مصادر الطاقة التي تسمح للأرض بدعم النظم البيئية المتوازنة والصحية وضمان الحصول والوصول إلى الطاقة النظيفة حاليا ومستقبلا وبشكل مستدام ويتضمن هذا المفهوم كفاءة إستخدام الطاقة التقليدية وتفعيل إستخدام الطاقات المتجددة.

2-كفاءة الطاقة:

أ- تعريف كفاءة الطاقة:

توفر كفاءة الطاقة مزايا مالية وبيئية فضلاً عن فوائد في مجال أمن الطاقة. منذ الأزمات النفطية في سبعينيات القرن العشرين ، تم تحقيق زيادة كبيرة في كفاءة الطاقة استجابة لزيادات أسعار الطاقة وعوامل عدم اليقين ، والسياسات الحكومية ، والتحسينات التكنولوجية المستقلة[7]. إن توفير الطاقة يجلب فوائد من وجهة نظر فنية ومالية ويساعد ، بشكل غير مباشر ، على مكافحة تغير المناخ في جميع أنحاء العالم. وهو يتعلق بجميع جوانب الحياة وكل التطبيقات ، وسيساعد بناء نظام فعال للطاقة على التغيير نحو إمدادات الطاقة المتجددة [8] فكفاءة الطاقة هي مصطلح عام يشير إلى استخدام طاقة أقل لإنتاج نفس الكمية من الخدمات أو الناتج[9] تم تعريف نوعين من جوانب كفاءة الطاقة على النحو التالي[10] ؛ (أ) كفاءة الطاقة الاقتصادية تعني زيادة الإنتاج أو تحسين مستوى المعيشة بنفس كمية الطاقة أو انخفاضها ؛ (ب) تتصل كفاءة الطاقة الاقتصادية – التقنية بانخفاض في الطاقة المحددة بسبب التحسن التقني ، والتغيرات في السلوك ، والإدارة الأفضل أي ينطوي مصطلح كفاءة

الطاقة على الحد من الطاقة المستخدمة التي تتطلبها العملية من دون تغيير في الطاقة المنتجة، سواء من حيث النوعية أو الكمية. وهذا من شأنه تقديم قيمة مضافة للإقتصاد ككل،كذلك بالنسبة للمستهلك الفرد الكفاءة تعني أن المستهلكين يستخدمون كميات أقل من الطاقة من دون التضحية بأنماط حياتهم العادية أو الطبيعية.

ج-أهمية تحسين كفاءة الطاقة

يوجد العديد من الأسباب التي تدفع صانعي القرار في معظم الدول نامية كانت أو متقدمة إلى اعتماد إستراتيجية واضحة لترشيد استخدام الطاقة في مختلف القطاعات كأحد الأهداف الأساسية، ويمكن :ذكر هذه الأسباب فيما يلي:[11]

* **سبب مالي** : ويتمثل في العمل على ترشيد الإنفاق من خلال عدم إنشاء محطات جديدة ورفع قدرة شبكات الطاقة الحالية .ويزدادهذا السبب في الدول التي تعتمد على استيراد الطاقة بأنواعها.

* مدى اعتماد الاقتصاد على مصادر الطاقة : وتزداد أهميتها أيضا في الدول المستوردة للطاقة، خاصة في ظل توقع انخفاض احتياطيات الطاقة بمرور الوقت، أو تغيرات سياسية أو عسكرية تؤثر على الواردات خاصة فيما يتعلق بمصادر الطاقة الأحفورية

* **سبب بيئي** : من المعروف أن احتراق الوقود سواء في الصناعة أو في النقل أو غيرها من القطاعات ينتج عن غاز ثاني أكسيد الكربون، والذي يعد من الغازات الأساسية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

3-الطاقة المتجددة:

هناك عدة مفاهيم للطاقة المتجددة نورد منها ما يلي: إن مصادر الطاقة المتجددة هي المصادر التي تتولد بصورة طبيعية، وبصفة مستديمة، أي تلك التي تتجدد ولا تنضب بالمفهوم البشري [12] وهي طاقة لايكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة إستهلاكها تتشكل الطاقات المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح [13]

الطاقة المتجددة نعني بها تلك المولدة من مصدر طبيعي غير تقليدي مستمر لا ينضب ويحتاج فقط إلى تحويله من طاقة طبيعية إلى أخرى يسهل استخدامها بوساطة تقنيات العصر يعيش الإنسان في محيط من الطاقة فالطبيعة تعمل من حولنا من دون توقف مقدمة كميات كبيرة من الطاقة غير المحدودة بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستخدم إلا جزءا ضئيلا منها فأقوى المولدات على الإطلاق هي الشمس ومساقط المياه وحدها قادرة على أن تنتج من القدرة الكهرومائية ما يصل إلى 80 **%** من مجموع الطاقة التي يستهلكها الإنسان[14] إذن فالطاقات المتجددة عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناظبة ومتوفرة في الطبيعة سواءا كانت محدودة أو غير محدودة ولكنها متجددة بإستمرار وهي تتميز بأنها أطول عمرا من الطاقات التقليدية بحيث لا تتعرض للنظوب كما أنها نظيفة بحيث لا بنجم عن إستخدامها أي ضرر بيئي بحيث لا تأثر سلبا ولا تشكل خطرا على الكائنات وهناك ثلاث دوافع رئيسة تحفز الدول إلى الاتجاه نحو الطاقة المتجددة هي: [15]

*أمن الطاقة

*القلق من تغير المناخ

*كلفة الطاقة المتجددة

4-المزيج الطاقوي:

يشير مصطلح "مزيج الطاقة" إلى مجموعة مصادر الطاقة الأولية المختلفة المستخدمة لتلبية احتياجات الطاقة في منطقة جغرافية معينة. ويشمل الوقود الأحفوري (النفط والغاز الطبيعي والفحم) والطاقة النووية والنفايات غير المتجددة والعديد من مصادر الطاقة المتجددة (الخشب والوقود الحيوي والطاقة المائية والرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والحرارة من المضخات الحرارية والنفايات المتجددة والغاز الحيوي).وتستخدم مصادر الطاقة الأولية هذه ، على سبيل المثال ، لتوليد الطاقة، وتوفير الوقود للنقل والتدفئة والتبريد المباني السكنية والصناعية[16] بالنسبة لكل منطقة أوبلد، يعتمد تكوين مزيج الطاقة على:[17]

* توافر الموارد القابلة للاستخدام محليًا أو إمكانية استيرادها.

* اختيارات السياسة التي تحددها العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والبيئية والجيوسياسية.

ثانيا–الدراسة القياسية

1– بناء النموذج القياسي:

سيتم بناء نموذج اقتصادي وهذا بالاعتماد على الطرق القياسية والإحصائية وللوصول إلى النتائج تم تطبيق خطوات النماذج القياسية، بالاستعانة ببرنامج Eviews .10 وبرنامج الحزم الإحصائية SPSS.**25** لاستخراج النتائج والقيام بالاختبارات اللازمة.

أ– تصميم النموذج وتحديد الشكل الرياضي له

يتم صياغة النموذج القياسي عن طريق تحويل العلاقات الاقتصادية إلى صيغة قياسية تتناسب مع الواقع الاقتصادي، ولأجل هذا تعد مرحلة تصميم النموذج ومرحلة تقدير معلماته من أهم مراحل القياس الاقتصادي.

يمكن التعبير على المتغير التابع بدلالة المتغيرات المستقلة بالشكل التالي:

$$Y = f(X_E, X_R, u)$$

يحدد الشكل العام بين المتغير التابع وبين المتغيرات المستقلة كما يلي:

$$LNY = B_0 + B_1 LNX_{Ei} + B_2 LNX_{Ri} + u_{1i} .....(01)$$

حيث:

i: يمثل رقم المشاهدات وهو يعبر عن سنوات الفترة 2000–2015.

أ–تعريف البعد الإقتصادي للطاقة المستدامة:

Y : نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

ب– التعريف بمؤشرات مزيج الطاقة المستدامة:

***التعريف بمؤشرات كفاءة الطاقة: نرمز للمتغير المستقل الأول ب** X_E

X_{E1}: إجمالي إنتاج الطاقة الوحدة مليون طن مكافئ نفط.

X_{E2}: حصة الإستهلاك الأولي للطاقة من صافي الصادرات الوحدة مليون طن مكافئ نفط.

X_{E3}: كثافة إستهلاك الطاقة النهائية الوحدة طن مكافئ نفط لكل 1000 دولار بأسعار 2010.

X_{E4}: كثافة إستهلاك الطاقة الأولية الوحدة طن مكافئ نفط لكل 1000 دولار بأسعار 2010.

X_{E5}: كثافة إستهلاك الطاقة النهائية للفرد الوحدة طن مكافئ نفط لكل فرد.

X_{E6}: كثافة إستهلاك الطاقة الأولية للفرد الوحدة طن مكافئ نفط لكل فرد.

X_{E7}: الإستقلالية الطاقوية.

X_{E8}: كفاءة قطاع تحويل الطاقة.

X_{E9}: كثافة إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون كلغ CO2 / دولار 2010.

*تعريف مؤشرات الطاقة المتجددة: نرمز للمتغير المستقل الثاني بX_R.

X_{R1}: حصة إستهلاك الطاقات المتجددة من الإستهلاك النهائي للطاقة (مليون طن مكافئ نفط).

X_{R2} : حصة إستهلاك الطاقات المتجددة من الإستهلاك الأولي للطاقة (مليون طن مكافئ نفط).

X_{R3}: حصة الطاقة المتجددة من إجمالي إنتاج الكهرباء (جيقا واط ساعي).

X_{R4}: حصة الطاقة المتجددة من إجمالي إنتاج الطاقة (مليون طن مكافئ نفط).

U_{1i}, U_{1i}, U_{1i} : الأخطاء العشوائية.

2- تقدير النموذج القياسي:

نقوم بتقدير النموذج، حيث تم إجراء تقدير أولي للنموذج وبإدخال اللوغاريتم الطبيعي على جميع المتغيرات في النموذج. بما أن النموذج المقترح هو نموذج خطي متعدد، سوف يعتمد في تقديره على طريقة المربعات الاعتيادية (OLS) والتي تعتبر من أشهر الطرق التي تستخدم في تقدير معاملات نماذج الانحدار التي تدرس

علاقة متغير أو أكثر من المتغيرات المستقلة بمتغير تابع، ومن خصائص هذه الطريقة أنها تعمل على تدني مجموع مربعات انحرافات القيم المقدرة عن القيم المشاهدة للمتغير التابع بعد التقدير الأولي للنموذج تم إيجاد عدم معنوية بعض معلمات الدراسة ولانتقاء المعلمات الأكثر تأثيرا على المتغير التابع تم اعتماد والاستعانة بعدة طرق في برنامج الحزم الإحصائيةSPSS.25 لحذف المتغيرات غير المعنوية، وكانت النتائج كما يلي:

جدول رقم01: نتائج تقدير النموذج

Dependent Variable: LNY1
Method: Least Squares
Date: 06/02/18 Time: 14:41
Sample: 2000 2015
Included observations: 16

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LNXE1	0.776528	0.013938	55.71436	0.0000
LNXE3	-0.100568	0.039677	-2.534664	0.0350
LNXE4	-0.588965	0.022769	-25.86746	0.0000
LNXE7	-0.616609	0.017319	-35.60219	0.0000
LNXE9	1.042778	0.024594	42.40001	0.0000
LNXR1	0.004305	0.001011	4.257899	0.0028
LNXR3	0.005043	0.000914	5.516458	0.0006
C	-2.508517	0.094917	-26.42840	0.0000

R-squared	0.999961	Mean dependent var	0.918437
Adjusted R-squared	0.999927	S.D. dependent var	0.159444
S.E. of regression	0.001365	Akaike info criterion	-10.04828
Sum squared resid	1.49E-05	Schwarz criterion	-9.661989
Log likelihood	88.38627	Hannan-Quinn criter.	-10.02850
F-statistic	29231.07	Durbin-Watson stat	1.469632
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات برنامج (Eviews-10).

من مخرجات التقدير تكون معادلة الإنحدار على الشكل التالي:

$$LNY = -2.5 + 0.776LNXE_1 - 0.1LNXE_3 - 0.588LNXE_4 - 0.61LNXE_7 + 1.04LNXE_9 + 0.004LNXR_1 + 0.005LNXR_3$$

3- دراسة المعنوية الإحصائية والإقتصادية للنموذج المقدر:

- معامل التحديد المصحح: بلغت قيمته $Adj.R^2 = 0.999$، حيث تعكس هذه النسبة القدرة التفسيرية للنموذج، وتبين أثر المتغيرات المستقلة ومساهمتها في تحديد وتفسير التغيرات الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، أي أن هذا النموذج يمتلك القدرة على تفسير 99.9% يعود سببها إلى المتغيرات المستقلة،

والباقي 0.1% يعود إلى عوامل أخرى أو إلى متغيرات أخرى لم تدخل في النموذج وترجع إلى المتغير العشوائي(u_i).

- ختبار F: بلغت قيمة (F) المحسوبة (F=29231.07) بقيمة احتمالية(Prob.=0.000)، وهي اقل من 0.05، لذا ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة، التي تدل على معنوية معادلة الانحدار ووجود تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

* ويستخلص من نتائج التقدير لقيم المعلمات المقدرة ما يلي:

- قيمة المعلمة المقدرة للحد الثابت تشير إلى أنه عندما تكون قيم المتغيرات المستقلة منعدمة فإن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يكون عند حدود – 2.508، وهي ذات معنوية(عند مستوى 1%) وذلك لأن ($P < 0.01$).
- إشارة معامل إجمالي إنتاج الطاقة موجبة، وتدل على وجود علاقة طردية بين إجمالي إنتاج الطاقة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهي ذات دلالة إحصائية(عند مستوى 1%) وذلك لأن ($P=0.000< 0.01$)، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.776، وتشير هذه القيمة إلى أن زيادة إجمالي إنتاج الطاقة موجبة بمقدار1% سيؤدي إلى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار0.776%.
- إشارة معامل كثافة إستهلاك الطاقة النهائية سالبة، وتدل على وجود علاقة عكسية بين كثافة إستهلاك الطاقة النهائية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهي ذات دلالة إحصائية (عند مستوى5%) وذلك لأن ($P=0.0350< 0.05$)، حيث بلغت قيمة هذا المعامل**-0.10**، وتشير هذه القيمة إلى زيادة كثافة إستهلاك الطاقة النهائية بمقدار10% سيؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار10%.

- إشارة معامل كثافة إستهلاك الطاقة الأولية سالبة، وتدل على وجود علاقة عكسية بين كثافة إستهلاك الطاقة الأولية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهي ذات دلالة إحصائية(عند مستوى 1 %) وذلك لأن(P =0.000< 0.01)، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.588-، وتشير هذه القيمة إلى ارتفاع كثافة إستهلاك الطاقة الأولية بمقدار1% سيؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار0.588%.
- إشارة معامل الإستقلالية الطاقوية سالبة، وتدل على وجود علاقة عكسية بين الإستقلالية الطاقوية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهي ذات دلالة إحصائية(عند مستوى 1 %) وذلك لأن (P =0.000< 0.01)، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.616-، وتشير هذه القيمة إلى ارتفاع كثافة إستهلاك الطاقة الأولية بمقدار1%سيؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار0.616%.
- إشارة معامل كثافة إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون موجبة، وتدل على وجود علاقة طردية بين كثافة إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهي ذات دلالة إحصائية(عند مستوى1%) وذلك لأن (P =0.000< 0.01)، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 1.042، وتشير هذه القيمة إلى ارتفاع كثافة إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بمقدار1%سيؤدي إلى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار1.042%.
- إشارة معامل حصة إستهلاك الطاقات المتجددة من الإستهلاك النهائي للطاقة موجبة، وتدل على وجود علاقة طردية بين حصة إستهلاك الطاقات المتجددة من الإستهلاك النهائي للطاقة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهي ذات دلالة إحصائية(عند مستوى1%) وذلك لأن (P =0.000< 0.01)، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.0042، وتشير هذه القيمة إلى ارتفاع حصة إستهلاك الطاقات

المتجددة من الإستهلاك النهائي للطاقة بمقدار 1%سيؤدي إلى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0.0042%.

- إشارة معامل حصة الطاقة المتجددة من إجمالي إنتاج الكهرباء موجبة، وتدل على وجود علاقة طردية بين حصة الطاقة المتجددة من إجمالي إنتاج الكهرباء ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهي ذات دلالة إحصائية(عند مستوى 1%) وذلك لأن (P =0.000< 0.01)، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.0050، وتشير هذه القيمة إلى ارتفاع حصة الطاقة المتجددة من إجمالي إنتاج الكهرباء بمقدار 1%سيؤدي إلى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0.005%.
- أما فيما يتعلق بمطابقة النموذج للنظرية الإقتصادية فإن إشارة معامل إجمالي إنتاج الطاقة جاءت موجبة ومطابقة للتوقعات النظرية المسبقة وإشارات معاملات كل من كثافة إستهلاك الطاقة النهائية و كثافة إستهلاك الطاقة الأولية جاءتا سالبتان ومطابقتان للنظرية الإقتصادية أما إشارة معامل الإستقلالية الطاقوية جاءت سالبة وغير مطابقة للنظرية الإقتصادية أما إشارة معامل كثافة إنبعاثات غاز CO_2 فجاءت موجبة عكس ما كان متوقعا.

4- الإختبارات القياسية للنموذج:

في ظل الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى العادية، واستخدامها في تقدير نموذج الدراسة، فإن ذلك يشترط إجراء الاختبارات الهامة للتحقق من شروط طريقة التقدير المستخدمة، وذلك بهدف التحقق من صلاحية وجودة النموذج المقدر لكي يتم الاعتماد على نتائج التقدير، على النحو الآتي:

*اختبار شرط التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج المقدر: للتحقق من شرط إتباع بواقي النموذج المقدر للتوزيع الطبيعي تم استخدام اختبار (Jurque- Bera) فكانت النتيجة تشير أن قيمة الاختبار تساوي(J-B =0.926)، باحتمال بلغ (P−Value= 0.62)، وهي نتيجة غير معنوية وقيمة الاختبار أقل من $X^2_{0.95}(2)=5.99$ ، ويتضح من

ذلك قبول الفرض البديل الذي ينص على أن بواقي النموذج المقدر تتبع التوزيع الطبيعي، والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل رقم **(08)**: نتائج اختبار شرط التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج المقدر

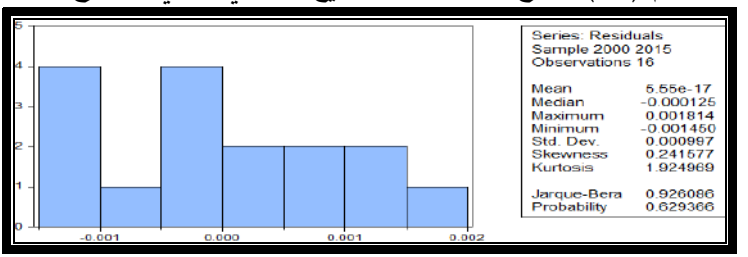

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات برنامج (Eviews-10).

*اختبار شرط ثبات تباين حدود الخطأ(تجانس التباين): تم استخدام اختبار (Test ARCH) للتحقق من شرط تجانس حدود الخطأ، فكانت النتائج تشير إلى أن قيمة الاختبار بلغت (N*R-squared=0.008) باحتمال (P-value =0.925)، وهذا يدعم قبول الفرضية الصفرية التي تنص على تجانس تباين حدود الخطأ، والجدول التالي يوضح نتائج شرط ثبات تباين حدود الخطأ(تجانس التباين):

جدول رقم (02): نتائج شرط ثبات تباين حدود الخطأ(تجانس التباين)

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	0.007542	Prob. F(1,13)	0.9321
Obs*R-squared	0.008698	Prob. Chi-Square(1)	0.9257

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 06/02/18 Time: 14:43
Sample (adjusted): 2001 2015
Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	9.45E-07	3.71E-07	2.545261	0.0244
RESID^2(-1)	-0.024263	0.279377	-0.086847	0.9321

R-squared	0.000580	Mean dependent var	9.22E-07
Adjusted R-squared	-0.076299	S.D. dependent var	9.57E-07
S.E. of regression	9.93E-07	Akaike info criterion	-24.68362
Sum squared resid	1.28E-11	Schwarz criterion	-24.58921
Log likelihood	187.1271	Hannan-Quinn criter.	-24.68462
F-statistic	0.007542	Durbin-Watson stat	1.908960

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات برنامج (Eviews-10).

* اختبار شرط استقلال حدود الخطأ(بمعنى عدم وجود ارتباط ذاتي تسلسلي): من أجل دراسة فرضية عدم ارتباط الأخطاء، لذلك نلجأ إلى اختبار Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Tes للارتباط الذاتي، حيث بلغت قيمة الاختبار (N*R-squared=1.771) باحتمال (P-value =0.183)، وهذا يشير إلى قبول الفرضية الصفرية التي تفترض عدم وجود ارتباط ذاتي لبواقي النموذج المقدر، والجدول التالي يوضح نتائج اختبار Breusch-Godfrey Serial LM Test Correlation للارتباط الذاتي:

جدول رقم(03) نتائج اختبار Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.871257	Prob. F(1,7)	0.3817
Obs*R-squared	1.771014	Prob. Chi-Square(1)	0.1833

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: Least Squares
Date: 06/02/19 Time: 14:44
Sample: 2000 2015
Included observations: 16
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LNXE1	0.006933	0.015994	0.436214	0.6758
LNXE3	-0.017572	0.044209	-0.397458	0.7028
LNXE4	0.002916	0.023166	0.125860	0.9034
LNXE7	-0.006824	0.018929	-0.360483	0.7291
LNXE9	0.020601	0.033195	0.620626	0.5545
LNXR1	0.000956	0.001445	0.661696	0.5293
LNXR3	-0.000168	0.000939	-0.178930	0.8631
C	-0.037277	0.103690	-0.359501	0.7298
RESID(-1)	0.520065	0.557166	0.933411	0.3817

R-squared	0.110688	Mean dependent var	5.55E-17
Adjusted R-squared	-0.905668	S.D. dependent var	0.000997
S.E. of regression	0.001376	Akaike info criterion	-10.04059
Sum squared resid	1.33E-05	Schwarz criterion	-9.686010
Log likelihood	89.32473	Hannan-Quinn criter.	-10.01834
F-statistic	0.108907	Durbin-Watson stat	1.619475
Prob(F-statistic)	0.997206		

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات برنامج **(Eviews-10)**.

*إختبار شرط إستقلال المتغيرات المستقلة(عدم وجود تداخل خطي متعدد): للكشف عن وجود مشكلة التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة نستخدم اختبار كلاين Kline ويقوم هذا الاختبار بمقارنة قيمة معامل التحديد R^2 مع مربع الارتباط البسيط بين أي متغيرين مستقلين في النموذج المقدر، والجدول التالي يوضح مصفوفة الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة:

جدول رقم (04): نتائج التحقق من عدم وجود مشكلة الازدواج الخطي

	LNY1	LNXE1	LNXE3	LNXE4	LNXE7	LNXE9	LNXR1	LNXR3
LNY1	1.000000	-0.201192	0.974572	0.848386	-0.953945	0.914893	-0.900761	0.218364
LNXE1	-0.201192	1.000000	-0.346464	-0.534117	0.454336	-0.542222	0.444164	0.590654
LNXE3	0.974572	-0.346464	1.000000	0.934261	-0.989121	0.944076	-0.920374	0.089231
LNXE4	0.848386	-0.534117	0.934261	1.000000	-0.946824	0.925632	-0.896867	-0.169271
LNXE7	-0.953945	0.454336	-0.989121	-0.946824	1.000000	-0.959709	0.928215	-0.010297
LNXE9	0.914893	-0.542222	0.944076	0.925632	-0.959709	1.000000	-0.952993	-0.074122
LNXR1	-0.900761	0.444164	-0.920374	-0.896867	0.928215	-0.952993	1.000000	0.025540
LNXR3	0.218364	0.590654	0.089231	-0.169271	-0.010297	-0.074122	0.025540	1.000000

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات برنامج (Eviews-10).

من خلال الجدول رقم (04)، يتضح من خلال مصفوفة الارتباط بين المتغيرات المستقلة فإن اختبار كلاين Kline يؤكد خلو النموذج من مشكلة التعدد الخطي، حيث كانت قيمة معامل التحديد R^2=0.999 اكبر من مربع معامل الارتباط البسيط بين أي متغيرين مستقلين من المتغيرات المستخدمة في النموذج.

*اختبار الاستقرار الهيكلي لنموذج: لاختبار مدى ثبات النموذج تم استخدام اختبارين هما: اختبار المجموع التراكمي للبواقي المعاودة Cumulative Sum of Recursive Residual (CUSUM TEST) (واختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي المعاودة Cumulative Sum of Squares of Recursive Residuals (CUSUM OF SQUARES TEST)، واتضح أن النموذج يتصف بالثبات في معظم فترات الدراسة، كما يوضح الشكل الموالي نتائج الاختبار:

شكل رقم (09): اختبار ثبات أو استقرار النموذج

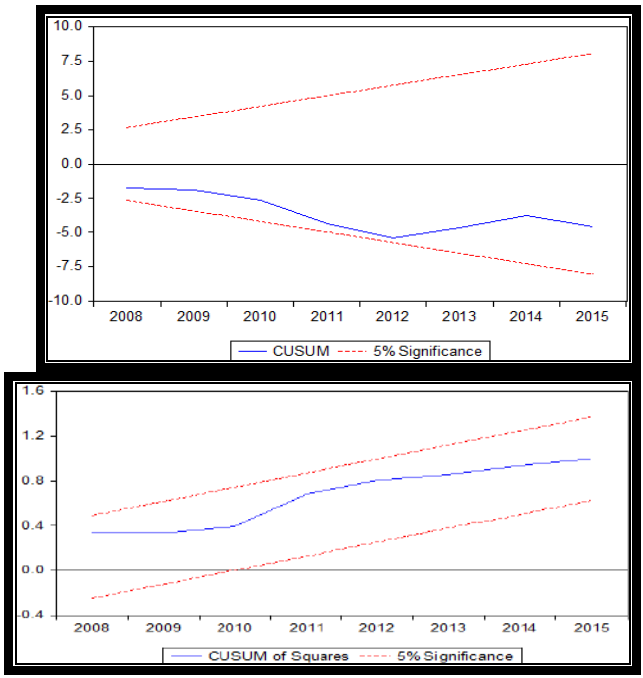

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات برنامج (Eviews-10).

ومن خلال ما سبق نلاحظ تحقيق النموذج المقدر لجميع شروط طريقة المربعات الصغرى العادية، وهذا دليل واضح على جودة النموذج المقدر وسلامته من أي خلل قياسي، وبالتالي يمكن الاعتماد على نتائجه وتفسيرها بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي.

5- التفسير الإقتصادي:

-يتضح من المعادلة (01) وجود علاقة عكسية بين كثافة إستهلاك الطاقة النهائية والأولية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من خلال الإشارة السالبة لمعلمتي متغيري الكثافة وهو ما يتفق مع منطق النظرية الإقتصادية الذي يسير في إتجاه الفصل بين إستهلاك الطاقة والنمو الإقتصادي ويتبين من المعادلة أهمية تأثير كفاءة إستخدام الطاقة المعبر عنها بمؤشري كثافة الطاقة النهائية والأولية على نصيب الفرد

من الناتج المحلى الإجمالي حيث توضح المعادلة أن زيادة كثافة الطاقة النهائية الذي يعني تدهور كفاءة إستخدام الطاقة ب 10% سوف يؤدي إلى إنخفاض نصيب الفرد من الناتج ب1% كما توضح المعادلة أن زيادة كثافة الطاقة الأولية أي تدهور كفاءة إستخدام الطاقة ب 10% سيؤدي إلى إنخفاض نصيب الفرد من الناتج ب 5.8% ويفسر ذلك على أن هيكل الطلب على الطاقة في الجزائر لا يساعد على النمو الإقتصادي نتيجة الإستهلاك الغير عقلاني لمختلف مصادر الطاقة نتيجة سياسة الدعم العشوائية هذا من جهة وإختلال هيكل الطلب على الطاقة من جهة أخرى(18% صناعة،49.18% نقل،32.67% قطاع سكني).

–تشير معادلة التقدير إلى أن زيادة إجمالي إنتاج الطاقة بمقدار10% سيؤدي إلى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار.7.76% ويعود ذلك إلى الإرتباط الكبير بين قطاع الطاقة و معدل النمو الإقتصادي في الجزائر

–وتشير معادلة التقدير إلى ارتفاع كثافة إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بمقدار10%سيؤدي إلى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار10.04% خلافا لمنطق النظرية الإقتصادية وهذا راجع لإختلال الطلب المحلى على الطاقة في الجزائر.

– وتشير معادلة التقدير إلى أن إرتفاع مؤشر الإستقلالية الطاقوية بمقدار10%سيؤدي إلى تراجع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار6.16% خلافا لمنطق النظرية الإقتصادية ويعود سبب ذلك إلى إنخفاض إجمالي إنتاج الطاقة خلال فترة الدراسة نتيجة عوامل السوق العالمي للطاقة وهذا ما يضغط على الموارد المالية المتأتية من تصدير الطاقة.

–تشير معادلة التقدير إلى وجود علاقة طردية بين مؤشري إستهلاك الطاقات المتجددة ونصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي حيث توضح المعادلة أن زيادة حصة إستهلاك الطاقات المتجددة من الإستهلاك النهائي للطاقة ب 10% سوف يؤدي إلى زيادة نصيب الفرد من الناتج ب0.042% كما توضح المعادلة أن زيادة

حصة الطاقة المتجددة من إجمالي إنتاج الكهرباء 10% سيؤدي إلى زيادة نصيب الفرد من الناتج ب 0.05% ويتبين من المعادلة التأثير الطفيف للطاقات المتجددة على نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي ويمكن تفسير ذلك بالإستهلاك المتدني لمصادر الطاقات المتجددة في الإقتصاد الوطني والذي لا يزال إستغلالها خارج النطاق التجاري كذلك ما يدل على إجابية العلاقة بين استهلاك الطاقة المتجددة ونصيب الفرد من الناتج إلى أن هذا النوع من مصادر الطاقة مهم للنمو الاقتصادي لأن التوسع في قطاع الطاقة المتجددة قد يكون بمثابة قوة دافعة لتحديث قطاع الطاقة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

خاتمة:

أصبح تبني سياسة الطاقة المستدامة في الجزائر من خلال اعتماد الكفاءة في استخدام الطاقة وسياسة تنمية الطاقة المتجددة على المدى االمتوسط والطويل حاجة أساسية والمبررات في ذلك هي مبررات إقتصادية بالدرجة الأولى للإرتباط الشديد بين الطاقة والإقتصاد الجزائري فهيكل إستهلاك الطاقة الحالي في الجزائر هو الإعتماد الكامل على الوقود الأحفوري فإن إستمرار النمو في الطلب على الطاقة محليا بنفس الوتيرة سوف يزيد من الضغوط على الحصة المتاحة للتصدير مستقبلا وهذا ما يطرح تبتي سياسة تحسين كفاءة الطاقة التقليدية لعقلنه الإستهلاك المحلى هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الموارد الهائلة لمصادر الطاقة المتجددة المتوفرة في الجزائر خاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح لها دور مهم في المستقبل إذا ما أعطي لها الإهتمام الكامل من خلال إحلال هذه المصادر لتلبية الطلب المحلى من الطاقة ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها في هذا الإطار مايلي:

– يشير الترابط بين استهلاك الطاقة المتجددة (حصة إستهلاك الطاقات المتجددة من الإستهلاك النهائي للطاقة، حصة الطاقة المتجددة من إجمالي إنتاج الكهرباء) والبعد الإقتصادي للتنمية المستدامة الممثل بنصيب الفرد في الناتج المحلى الإجمالي وإن كان طفيف إلى أن هذا النوع من مصادر الطاقة مهم للنمو الاقتصادي فالتوسع

في قطاع الطاقة المتجددة قد يكون بمثابة قوة دافعة لتحديث قطاع الطاقة في تحقيق أهداف التمية المستدامة.

–تشير معادلة التقدير إلى وجود علاقة عكسية بين كثافة الطاقة ونصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي من خلال مؤشري (كثافة إستهلاك الطاقة النهائية وكثافة إستهلاك الطاقة الأولية) وهذا يدل على وجود فصل بين نمو إستهلاك الطاقة والنمو الإقتصادي في الجزائر،كما أشارت معادلة التقدير إلى وجود علاقة عكسية بين إستقلالية الطاقة ونصيب الفرد من الناتج خلافا لمنطق النظرية الإقتصاية ويعزى ذلك للزيادة السريعة في معدل إستهلاك الطاقة الأولية مقارنة بمعدل الإنتاج الإجمالي للطاقة ،وكذلك جاءت علاقة كثافة إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمتغير نصيب الفرد من الناتج إيجابية ومخالفة أيضا لمنطق النظرية الإقتصادية ويفسر ذلك في إختلال إستهلاك الطاقة في القطاعات الإقتصادية المعبر عنها بحجم إنبعاثات CO_2.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 J. Goldemberg and O. Lucon, Energy, environment and development. London; Sterling, VA: Earthscan, 2010.

2 X. Lemaire, “Glossary of Terms in Sustainable Energy Regulation,” Renewable energy & Energy Efficiency Partnership, 2010

3 Sustainable energy https://en.wikipedia.org/wiki/Sustainable_energy vu le 12/07/2018

4Sunday Olayinka Oyedepo, On energy for sustainable development in Nigeria, Renewable and Sustainable Energy Reviews, Volume 16, Issue 5 2012 p: 2591

5 اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، (مستقبلنا المشترك،) ترجمة :م. كامل عارف (الكويت :المجلس .الوطني للثقافة والفنون والآداب)، 1989 ص:6

6 Konrad Prandecki, Theoretical Aspects of Sustainable Energy, **Energy and Environmental Engineering ,Vol. 2(4)2014, p:84**

7 IEA. (1997a). Indicators of energy use and efficiency. Understanding the link between energy and human activity. International Energy Agency. P:330

8Anwar Al-Mofleh and others, Prospective of Energy Efficiency Practice, Indicator and Power Supplies Efficiency Modern Applied Science vol 3 N:05 2009 P:01

9 Patterson, M.G. (1996). What is energy efficiency? Concepts, indicators and Methodological issues. Energy Policy VOL 5 N :24 P :380

10 Bosseboeuf, D., and others Cross-country comparison on energy efficiency indicators: The on-going European effort towards common methodology. Energy Policy VOL 9 N:(25), P;673.

11 رحمان أمال كفاءة الطاقة كألية لإستدامة قطاع النقل في الجزائر مجلة الباحث العدد15 سنة 2015 ص:208

12 قريني نوردين استغلال الطاقات المتجددة لأجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر – عرض البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011–2030 نموذجا مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية العدد 05 سنة 2012 ص:135

13 بن ناصر محمد دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستديمة مجلة معارف العدد 20 سنة 2016 ص:412

14 مداحي محمد فعالية الإستثمارات في الطاقات المتجددة كإستراتيجية لما بعد المحروقات في تحقيق التنمية المستدامة" حالة الجزائر مجلة الباحث الإقتصادي العدد 04 سنة 2015 ص:112

15 آيت زيان كمال واليفي محمد، واقع وآفاق الطاقة المتجددة في دول العربية (الطاقة الشمسية وسبل تشجيعها في الوطن العربي)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر

العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفائة الإستخدامية للموارد المتاحة جامعة السطيف، 2008، ص 2-3.

16 About the Energy Mix https://www.planete-energies.com vu le:12/07/2018

17 About the Energy Mix https://www.planete-energies.com Ibid

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/09/28 تاريخ القبول:2018/10/28

تمويل الاستثمار السياحي في الدول العربية غير النفطية -عرض تجربة المغرب –

Financing of tourism investment in non-oil Arab countries - View the experience of Morocco -

شاقور جلطية فايزة
طالبة دكتوراه
faizachakor@gmail.com
جامعة الشلف
أ.د حاكمي بوحفص
hakmib2001@yahoo.fr
جامعة وهران

ملخص البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحليل واقع الإستثمار السياحي في الدول العربية غير النفطية. من خلال عرض تجربة المغرب في تمويل هذا القطاع والتي وضعت مجموعة من الاليات لتوفير التمويل لتحقيق هدفها في تعزيز عرضها السياحي بكل متطلباته، ثم تقييم أثرها على تصنيف المغرب نسبة إلى بعض المؤشرات الخاصة بالقطاع السياحي، حيث سعت المغرب إلى الاستعانة بالفوائض المالية للدول العربية النفطية وصناديق التنمية على مستوى هذه الدول وكذا مؤسسات التمويل الدولية، وذلك بالتعاون مع جهات التمويل المحلية عبر خلق صناديق متخصصة في تمويل الاستثمار السياحي وفق رؤية 2020.

الكلمات المفتاح: الاستثمار السياحي، التمويل الداخلي، الاستثمار الأجنبي، مؤسسات التمويل العربية، الدول العربية غير النفطية.

Abstract :
Through this research we seek to analyze the reality of tourism investment in the Arab countries Non-oil. By presenting Morocco's experience in financing this sector Which developed a toolkit to provide financing In order to achieve its objective .And then assess their impact on the classification of Morocco Relative to some indicators of the tourism sector, Where Morocco sought to use the surpluses of the Arab oil countries, In cooperation with local funding agencies Via creating specialized funds In financing tourism investment in accordance with Vision 2020.
Keywords: tourism investment, domestic finance, foreign investment, Arab finance institutions, non-oil Arab countries.

المقدمة:

يحظى قطاع السياحة باهتمام كبير من قبل الدول العربية غير النفطية بما فيها المغرب، اذ تعول عليه هذه الاقتصادات لدعم التنمية .وقد تواجه استثمارات القطاع ركودا بفعل الاحتياجات المالية الضخمة التي يتطلبها القطاع، وشح مصادر التمويل، بفعل الازمة الاقتصادية. حيث يعتبر المغرب احدى الدول العربية غير النفطية و التي لا تملك موارد محلية كبيرة لتمويل القطاع السياحي، لذلك وضع عدة استراتيجيات وبرامج لتطوير الاستثمار السياحي من خلال رؤية 2010 ورؤية 2020 .

إشكالية البحث: ما هي الاليات المعتمدة في المغرب لتمويل الاستثمارات السياحية في ظل عجز التمويل المحلي عن دعم استراتيجيات النهوض بالقطاع ؟.

فرضيات البحث:

- يعتمد المغرب على صيغ تمويل غير تقليدية من خلال الاعتماد على مصادر تمويل خارجية في دعم الاستثمارات السياحية.
- ترتكز الاستثمارات السياحية بالمغرب بالأساس على الاستثمار الاجنبي المباشر وفتح حصص امام المساهم العام.

أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في انه يعالج مشكلة هيكلية في الاقتصاد العربي وبالرغم من الفوائض المالية على مستوى المنطقة، تعاني القطاعات الحيوية و منها السياحة من عجز في التمويل، ما يضعف من تنافسيتها السياحية. الورقة البحثية ستبرز مدى التعاون على هذا المستوى من جهة، ومن جهة اخرى الاستفادة من تجربة المغرب بوصفها رائدة في مجال الاستثمار السياحي على المستوى العربي.

أهداف البحث : نهدف من خلال هذا البحث الى ما يلي :

- اعطاء مفاهيم اساسية حول الاستثمار السياحي .
- تحليل واقع الاستثمار السياحي في الدول العربية غير النفطية بما فيها المغرب.
- أهم المجهودات والخطوات التي سارت عليها المغرب فيما يخص توفير التمويل لتحقيق هدفها في تعزيز عرضها السياحي بكل متطلباته.
- واخيرا ، تقييم تلك الخطوات و اثرها على تمويل القطاع السياحي في المغرب.

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لوصف وتحليل الاستثمار السياحي من حيث الكم، وايضا لعرض طرق واليات التمويل المتاحة لهذا النوع من الاستثمار في المغرب، في محاولة لاستنتاج اثرها، والاستفادة من هذه التجربة كهدف ثاني.

محاور البحث: لدراسة الموضوع تم تقسيمة للمحاور الاتية :

أولا: مفاهيم حول الاستثمار السياحي.

ثانيا: واقع الاستثمار السياحي في المغرب والدول العربية غير النفطية .

ثالثا: مصادر تمويل القطاع السياحي في المغرب ودراسة وضعيته وفق مؤشرات مختارة .

أولا: مفاهيم حول الإستثمار السياحي

1- مفهوم السياحة والاستثمار السياحي: تعرف المنظمة العالمية للسياحة WTO السياحة بانها" نشاط من الانشطة التي تتعلق بخروج الفرد عن الوسط الذي يقيم فيه و لمدة لا تتجاوز السنة متواصلة، لغرض الترفيه والاستمتاع أو غيرها، على أن لا تكون مرتبطة بممارسة نشاط بهدف الحصول على دخل " [1].

فيما عرفته المنظمة العربية للسياحة على أنه: " توفير رؤوس الأموال وتوجيهها إلى اقامة مشروعات سياحية سواء في جانب العرض السياحي كالفنادق والمنتجعات والقرى السياحية وغيرها...، أو في جانب الطلب السياحي كالمعارض وشركات التسويق و الترويج والإعلام وغيرها، أو في جانبي العرض والطلب، ولا تقتصر رؤوس الأموال على الأموال الوطنية، وإنما ينضم إليها رأس المال الأجنبي من خارج الدولة، ويرتبط ذلك بتوفير مناخ ملائم من إكتمال البنى الأساسية والتشريعات الميسرة، والحوافز التشريعية، والمعلومات المتاحة بشفافية، ونظم الإدارة العامة المتطورة، كما يعد توفير دراسات جدوى المشاريع السياحية عنصرا أساسيا في جذب الاستثمار إليها ".[2]

2-انشطة الاستثمار السياحي: تتعدد المجالات التي من الممكن الإستثمار فيها في مجال السياحة، اذ يرتبط القطاع بالعديد من القطاعات الاخرى إضافة إلى فرص الإستثمار المباشر بهذا النشاط ، ويمكن اجمال هذه النشاطات في الاتي[3] :

أ- **مجال الإيواء السياحي:** ويضم الفنادق والدور السياحية الجاهزة ودور الاستراحة والمجمعات والمدن والقرى السياحية، الشقق وغيرها من أماكن الإيواء المساعدة أو التكميلية.

ب- **مجالات الترفيه:** يضم المقاهي والمطاعم والمسابح ومحطات الاستراحة والحمامات المعدنية والعلاجية.

ت- **مجال النقل والمواصلات:** يضم مختلف الاستثمارات الحكومية في المطارات والموانئ والأرصفة والطرق البرية، اضافة إلى استثمارات الإتصالات والمرافق السياحية.

ث- **مجال التعليم والبحث العلمي:** وتشمل الكليات والمدارس ومراكز الدراسة السياحية، لإعداد إطارات القطاع.

ج- **مجال الادارة السياحية التكميلية:** يشمل انشاء البنايات والدوائر المخصصة للمرافق السياحية وصيانة هذه البنايات ومستلزمات العمل الإداري من أجهزة وحاسبات و لوازم أخرى .

ح-**مجال الترويج والاعلام السياحي:** يضم مراكز الاستعلامات والخدمات السياحية ومكاتب الحجز وكل النفقات المخصصة لطبع البوستات السياحية عن الدول، وعن معالمها و ما يلزم خدمة الاعلام السياحي.

خ-مجال المسح السياحي: ويعني كل النفقات التي تخصص لأغراض عمليات المسح و ما يرافقها من انفاق اخر للإحصاء السياحي.

ثانيا : واقع الاستثمار السياحي في المغرب والدول العربية غير النفطية

1-واقع الاستثمار السياحي في المغرب: يعتبر القطاع السياحي أهم القطاعات الاقتصادية بالمغرب سواء من حيث جلب العملة الصعبة أو تشغيله لليد العاملة. اذ سجل في سنة 2016 ما مجموعه 6.5 مليار دولار من المداخيل بالعملة الصعبة وساهم بـ 7% من الناتج الداخلي الخام، كما انتقل عدد السياح من 9.3 مليون في 2010 إلى 10.3 مليون سائح في 2016 ووصل في 2017 إلى 11 مليون سائح. حيث منذ بداية الاستراتيجية المغربية لدعم السياحة تم تجسيد برنامج رؤية 2010، من خلاله تم انجاز 190 فندقا جديدا حتى سنة 2014، وتوفير 9000 سرير اضافي، لتبلغ في المجموع 40 الف سرير . منها 53 في السياحة الثقافية و 36 مجال السياح الساحلية و 10 في مجال السياحة الطبيعية[4]. والتي مست بالخصوص المناطق الحضرية الاربع وهي: مراكش اغادير، الدار البيضاء وطنجة، ليبقى العرض متواضعا في باقي المناطق الريفية منها بالخصوص. ثم بعده سطر برنامج رؤية 2020، وذلك لخلق 200000 سرير جديد، لتكون بذلك الطاقة الاجمالي هي 374.180 سرير، اي بمعدل نمو سنوي قدره 7.9%، وهو معدل أعلى بقليل من ذلك المحقق في رؤية 2010 ، نتيجة مشاكل تمويل مشاريع المخطط الازرق[5] . و الجدول التالي يبين حجم الاستثمار السياحي بالمغرب :

جدول رقم (01): حجم الاستثمارات السياحية في المغرب 2007-2023 (بالمليار درهم مغربي ، الاسعار الحقيقة لعام 2012)

المؤشر	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2023 توقعات
الاستثمارات السياحية	26.2	30.2	28	27	25.5	27.6	29.1	52.2

المصدر: مصطفى سيد مكاوي، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربي – الأهمية والتحديات ورؤية التطوير، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد 193، 2014 ، ص 51.

نلاحظ نمو الاستثمارات السياحية في المغرب بالرغم مما عرفته دول شمال افريقيا من احداث، اثرت بشكل سلبي على مستوى الطلب السياحي ومستوى الاستثمار ايضا، ويرجع تقرير التنافسية العالمية نمو الطلب في المغرب إلى ما اتخذته الحكومة المغربية من اجراءات ترويجية فعالة عرفت " بخطة الطوارئ" التي تبناها المكتب المغربي للسياحة، والذي اتجه إلى تكثيف الجهود التسويقية لإستقطاب السائحين المغاربة المقيمين بالخارج، وجذب ما بين 5 إلى 6 مليون سائح دولي.

ونتيجة هذه الحركية الاستثمارية، حسنت المغرب تموقعها ضمن الدول العربية في مجال الاستثمار السياحي.

2-**الاستثمار السياحي في الدول العربية غير النفطية:** حققت كل من تونس الأردن وجمهورية القمر، مستوى لا بأس به في مجال الاستثمارات السياحية، إذ كانت نسب الاستثمار إلى اجمالي الاستثمار المحلي مرتفعا واعلى من المعدلات العالمية، غير أن نمو الإستثمار كان أقل من المحقق عالميا .أما سوريا فكانت نسبة ومعدل نمو الاستثمارات بها أقل من المعدل العالمي.

في مصر، كان حجم الاستثمار بها في المجال السياحي بحدود 35 مليار جنيه في المتوسط من 2007 إلى 2010، ليتراجع في 2011 الى حدود 30.7 مليار جنيه، وفي 2013 كانت الاستثمارات السياحية حوالي 31.4 مليار جنيه.حيث تعتبر نسبة الاستثمارات السياحية في مصر حسنة مقارنة بباقي الدول العربية والتي بلغت 16.3 بمعدل نمو 10.6 سنويا (تستقطب مصر لو حدها من الاستثمارات العربية

ما يقارب 3883.7 مليون جنيه من 2003 الى 2015)،ويتوقع أن تصل إلى 52 مليار جنيه في 2023. بمعدل نمو مقداره 5.2.

ثم نجد لبنان والتي تعتمد على مداخيل السياحة الاجنبية، كانت الاستثمارات السياحية تمثل 11.8 من الاستثمارات المحلية ، بمعدل نمو سنوي قدره 12 و هو معدل نمو جيد . إذ تشير بيانات الاستثمار عن نمو ايجابي سنوي منذ 2007، ارتفع الإستثمار من 2008 إلى 2010 إلى 1896.7 مليار ليرة لبنانية والى 2027.8 مليار ليرة في 2013، وتتوقع المنظمة العالمية للسياحة ان يصل الى 3776 مليار ليرة في 2023.

وقد سجلت تونس من سنة 2007 الى سنة 2012 ، نموا متذبذبا في الاستثمار السياحي، اذ انخفض من 1826.6 الى 1715.4 مليون دينار تونسي، ليواصل التراجع حتى 2012، حيث سجل الارقام التالية في السنوات 2009، 2010 2011و 2012 عل التوالي: 1567.3 مليون دينار، 1511.2، 1347.4 1308.7، 1266.4 مليون دينار، و يرجع السبب في تراجع الاستثمار الاحداث الامنية و موجة الربيع العربي، أين تراجع الطلب الأجنبي على السياحة في تونس بشكل ملفت، وتشير التوقعات أن يصل حجم الاستثمارات في تونس في 2023 الى حدود 1908.7 مليون دينار تونسي.

أما الأردن، رغم المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لإنعاش القطاع، إلا أن جميع مؤشرات القطاع تأثرت بالأحداث في المنطقة، فلم يتجاوز الإستثمار السياحي في 2013 ما قيمته 403 مليون دينار أردني، حيث عرفت سنة 2007 و 2008 استثمارا مقداره: 460.7 و 445.9 مليون دينار أردني على التوالي، فيما تشير توقعات المنظمة العالمية للسياحة ان يصل الاستثمار إلى 627.6 مليون دينار أردني افاق 2023 [6].

في المجمل، يحيط التفاؤل بنمو القطاع السياحي مستقبلا، خاصة في الدول ذات الجذب السياحي العالي نسبيا كالمغرب، ما سيرفع من مستويات الاستثمار المباشر وغير المباشر (في القطاع و خارج القطاع)، وزيادة في الايرادات من العملة

الاجنبية، ما قد يحل جزءا من مشكل العجز في تمويل القطاع التي تعرفه هذه الدول.

ثالثا: مصادر تمويل القطاع السياحي في المغرب ودراسة وضعيته وفق مؤشرات مختارة

يعد الاستثمار السياحي من القطاعات التي تعول عليها الدول العربية غير النفطية، منها المغرب، لتعزير العرض السياحي و تنويع المنتجات المعروضة للسائح الاجنبي .و يعتمد الاقتصاد المغربي أساسا على الاستثمار الخاص إذ يشغل الأخير بـ 85 %من اليد العاملة، و يمثل 57% من ناتج الاقتصاد .و يواجه هذا الإستثمار خاصة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حوالي 20 تحديا ، لعل أهما هو مشكل التمويل، بالتحديد الحصول على رأس المال الاولي، والتعقيدات البنكية في محاولة الحصول على القروض. لذلك سنعرض في الاتي، أهم مصادر تمويل المشاريع السياحية بالمغرب بكل أحجامها:

1-مصادر التمويل المحلية: تضم كل من ما ترصده الحكومة من تخصيصات مالية اضافة إلى إستثمار الهيئات الاجتماعية وجمعيات العمال والجمعيات التعاونية والنقابات المهنية. وعلى استثمارات القطاع الخاص بالسياحة، إضافة إلى المصادر المتعددة الاطراف كالبنوك والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار .

أ- **القروض البنكية:** في سنة 2010، 2.9 %من قروض البنوك إلى الاقتصاد كانت موجهة للقطاع السياحي، واشتركت مختلف البنوك المغربية في رصد ما يقارب 24 مليار درهم لتمويل مشاريع رؤية 2020 [7] . ونظرا لاحتياجات التمويلية لبعض الانشطة السياحية الكبرى، تم تحويل صندوق القروض العقارية الى القرض العقاري والفندقي. إذ تحتاج الفنادق لقرض طويل الاجل مدته 10 سنوات من أجل اقتناء التجهيزات، و 20 سنة لبناء وتشييد الفندق بالكامل. كما يستفيد المغاربة المغتربون من خدمات بنك الأمل في الاستثمار، اذ يغطي البنك قروضا طويلة و قصيرة الأجل بشرط ان تكون مساهمة المستثمر الخاص أكثر من 20 %من قيمة المشروع، و قد تصل مدة القرض الى 15 سنة .

ب- صناديق تنمية الإستثمار السياحي: بالإضافة إلى البنوك التجارية الداعمة لتمويل القطاع في المغرب، تم خلق صناديق استثمارية وطنية لدعم نشاط و تنمية المشاريع السياحية، وتتشكل هذه الصناديق من: actif invest, madef,, H.capital, Saham hotels

- **الصندوق المغربي للتنمية السياحية:** يشارك في الصندوق اطراف عدت منها البنوك ومؤسسات مالية عربية واسيوية، وإلى مساهمة من صندوق حسن الثاني للتمية الاقتصادية والاجتماعية.
- **شركات الاستثمار العقاري:** تعمل هذه الشركات كمحرك تمويل لفائدة بناء الوحدات العقارية التجارية كالفنادق.
- **صندوق الضمان:** يهدف هذا الصندوق أيضا إلى ضمان القروض البنكية متوسطة وطويلة الأجل والمتخصصة لتمويل مشاريع الإيواء والتنشيط السياحي وذلك في حدود 60 %من أساس القرض بالنسبة للمشاريع الواقعة داخل المحطات البحرية المدمجة في إطار المخطط الأزرق، و50 %من أساس القرض بالنسبة للمشاريع خارج المحطات المذكورة، ويحدد سقف خطر الضمان في 50 مليون درهم للمشروع.
- **صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والإجتماعية:** يشارك هذا الصندوق في تمويل العديد من القطاعات في البلاد، من بينها مساهمة في صندوق التنمية السياحية منذ 2006بـ 15 مليار درهم، بالتعاون مع مؤسسات وصناديق عربية واسيوية، ومساهم نسبية من الدولة. وذلك لتمويل برامج تنمية القطاع من 2011 الى 2020 [8].
- **صندوق دعم الاستثمار الخاص بالمغتربين المقيمين بالخارج:** يشرف هذا الصندوق على تمويل مشاريع إنشاء المقاولات أو توسيعها في المغرب، يتم تمويل المشاريع كالاتي [9]:

- المساهمة المادية لمغارب مقيمين بالخارج، بما لا يقل عن 25% من القيمة الاجمالية للمشروع الاستثماري في شكل مساهمة بالعملة الأجنبية، يتم دفعها أو تحويلها إلى حساب بالدرهم مخصص للمشروع .

- أما الصندوق فيساهم بـ 10% من قيمة المشروع. ويتم تمويل الباقي من البنوك أو أي مساهمات اخرى.

- **صندوق الضمان المركزي:** يهدف أساسا لتسهيل حصول المقاولات على قروض الاستثمار، وذلك في إطار إتفاقيات مبرمة مع المؤسسات البنكية، ويحدد سقف القرض في 20 مليون درهم للمشروع و 20 % للمقاولة. وخلال 2015 نمت انشطة الصندوق بـ 30 %، وبلغ حجم القروض المضمونة الممنوحة إلى 17 مليار درهم لفائدة 5000 مقاول و25000 فرد. وقد ارتفع التمويلات المشتركة الممنوحة بـ 70% بفضل ارتفاع تمويلات صندوق الدعم المالي للمقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة .
- **صندوق الضمان للمقاولات الصغرى والمتوسطة:** يضع الصندوق عدة خطط لدعم ومساند هذه الانشطة عبر تخصيص ما قيمته 11 مليار درهم، لتمويل 10 الاف مقاولة.
- **صندوق التمويل المشترك –رونوفوتيل:** وهو صندوق تمويل مشترك مع البنوك مسخر من أجل تأهيل وحدات الايواء السياحي، وهو مخصص لتمويل مشاريع الاستثمار المادي وغير المادي باستثناء تلك التي تهدف إلى الزيادة في عدد الاسرة ويهدف هذا الصندوق الى تمويل المشاريع المتصلة بالتجديد والترميم وايضا المتصلة بإعادة تموقع المنتوج و تحسين جودة الخدمات[10] .
- **المساندة السياحية:** من جهة اخرى ومن أجل دعم تنافسية الشركات السياحية لقد وضع برنامج "مساندة سياحية " الذي يهدف إلى مرافقة أكثر من 600 مقاولة صغرى ومتوسطة سياحية إلى 2020، في سعيها للتأهيل ودعم التنافسية.

وتتم هذه المرافقة عبر تمويل الدراسات والبحث المتصل بمختلف ميادين التنظيم والمقاولة.

- **صندوق ضمان المشاريع السياحية:** يهدف الصندوق إلى وضع ألية لضمان القروض البنكية الممنوحة لإنجاز مشاريع الإيواء، والتنشيط السياحي ذي الحجم المتوسط والكبير. وتسمح هذه الالية بحل إشكالية ديون البنوك من خلال تقاسم

المخاطر التي تتحملها هذه الاخيرة .وقد ساهم الصندوق بـ 14 مليار درهم كقيمة استثمارية في المشاريع السياحية منذ 2016.

2-مصادر التمويل الدولية والعربية: وقعت المغرب على العديد من اتفاقيات تمويل التنمية مع جهات ومؤسسات عربية واجنبية، والمشايع السياحية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة منذ تبنيها لمخططات تنمية قطاع السياحة، قد لا يسع البحث لعرضها بالمجمل، لكنها انقسمت إلى استثمارات لتعزيز البنى التحتية الاساسية في المغرب واخرى لتقوية المؤسسات المصرفية من خلال المساهم في رأس المال، واتجهت الباقي إلى انشاء صناديق الدعم المالي والفني المختلفة، سنعرض فيما يأتي أهم تلك التمويلات.

أ- **تمويل البنى التحتية والمساهمة في صناديق التمويل:** ساهم الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في تمويل مشروع ضخم في البنية الأساسية هدفه ربط شبكات الكهرباء في تونس والجزائر والمغرب، عام 2001. وانشاء شبكات الإتصال من خلال إنشاء محطة أرضية .وقد استحوذت دول المغرب العربي على 38.3 من القروض المعتمدة من الصندوق خلال الفترة 1974-2004. منها 13% للمغرب. وذلك بأنواع مختلفة من القروض، منها قروض من الصندوق وقروض مجمعة أو عن طريق المساهم في رأس مال المشروع.

كما تنشط مجموعة البنك الاسلامي للتنمية في المغرب، وله صيغ تمويل عدة القروض، المساهمة في رأس المال، البيع لأجل، المساعدة الفنية، خطوط التمويل. وفي سنة 2008، ساهم البنك بتمويل البنى التحتية بقيمة بلغت 154 مليون دولار أمريكي، وكانت هذه المنحة جزءا من أربع اتفاقات تمويل لصالح المغرب. ويعتبر الاخير المستفيد الأكبر من تمويلات البنك، حيث ناهز حجم القروض خلال السنوات الثلاث الماضية 610 مليون دولار و40 مليار درهم منذ نشأة البنك سنة 1975. وأهم المشاريع كانت بناء السدود ومحطات الكهرباء، محطتين حراريتين، الطريق السيار (فاس-وجد - بربع كلفتها الاجمالية). كما يمكن للبنك تقديم أدوات تمويلية

إسلامية كالإجارة والمرابحة، او تمويل دراسات الجدوى التكميلية والاسهام في برامج تطوير القطاع الخاص، و توفير خطوط تمويل للبنوك المغربية .[11]

أما الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ساهم حتى نهاية 2003 بـ 13.8 %من قروضه المقدمة في دعم مختلف المشروعات في المغرب [12].

وتختلف أدوات دعم الإستثمار من طرف المؤسسة الدولية للتمويل، حيث قدمت المؤسسة في 2013 خدمات استشارية فيما يخص تطوير البنية التحتية في المغرب وكذا دعم التنمية للمشروعات الصغيرة و متناهية الصغر، عن طريق تحسين فرص الحصول على التمويل وتعزيز قدرة المشروعات. أما تطوير البنية التحتية فكانت عن طريق الخدمات الاستشارية لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي 2013 اسست المؤسسة صندوقا بالتعاون مع البنك الدولي بهدف زيادة فرص حصول المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة و المتوسطة في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا على التمويل. وفي هذا الصدد قدمت المؤسسة 150 مليون دولار في صورة تمويلات مختلفة في المنطقة، منها 240 مليون دولار بالمشاركة في رأس مال البنك الشعبي المركزي المغربي. واطلاق مشروع استشاري لتطوير أطر ضمان الجودة لقطاع السياحة بالتنسيق مع البنك الدولي، من شأن المبادرة توفير 10000 شاب مغربي في غضون خمس سنوات .[13] حيث يمتد نشاط المؤسسة في المغرب، إلى تمويل مشاريع معالجة المياه، حيث رصدت المؤسسة قروضا بقيمة 50 مليون دولار لشركة ميتيتو[14] . حيث ساهمت الشركة العربية للاستثمار بإنشاء شركة رياض السوالم الناشطة في ميدان السياحة والعقار بالمغرب بقيمة 2 مليون دولار، ما يمثل 33 %من قيمة راس المال .[15]

كما تم تأسيس الهيئة المغربية للاستثمار السياحي تحت اسم " وصال كابيتال " عبر شراكة بين مؤسسات تتبع الصناديق السيادية في قطر والامارات والكويت فضلا عن المغرب، بهدف استثمار ما بين 2.5 و4 مليار دولار في المشاريع السياحية المؤسسات المعنية تشمل قطر القابضة وابار للاستثمار التابعة لصندوق ابو ظبي وصندوق الأجيال الكويتي والصندوق المغربي للتنمية السياحية، فمن شأن الأموال

المستثمرة تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية ضمن رؤية 2020 من قبيل تطوير المرافق العامة و بالتالي النمو الاقتصادي و ايجاد فرص عمل للمواطنين .[16]

فاستثمارات قطر في المغرب لتمويل السياحة، شملت عدة اتفاقيات بين الطرفين منها انشاء هيئة مشتركة للاستثمار في المغرب وصندوق استثمار مشترك بقيمة 2 مليار دولار، وذلك لتمويل المشروعات التنموية الكبرى. أضف إلى فتح التمويل من بنك قطر الدولي الاسلامي وذلك بتأسيس بنك إسلامي و شركة تأمين إسلامية.

ب- الشراكة – الاستثمار الاجنبي المباشر: تمثل الشراكة الأجنبية أو الإستثمار المملوك بالكامل لأجانب في السياحة أحد أهم الركائز التي سعت المغرب مبكرا للاستناد اليها من خلال تهيئة مناخ الأعمال الجاذب وتوفير فرص عديدة للاستثمار. بذلك تكون المغرب قد فتحت بداية التسعينات الباب أمام هذا النوع من التمويل، الجدول الموالي يلخص قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في السياحة خلال برنامج رؤية 2010، والذي يمتد من 2001 الى غاية 2010.

جدول رقم (2): الاستثمارات الاجنبية المباشرة في القطاع السياحي بالمغرب خلال الفترة2001-2009 الوحدة: مليون درهم

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
حجم الاستثمار السياحي	332.4	408.6	186.2	1430.8	3080.3	7828.3	12421.7	5693.7

المصدر: Aziz Hmioui ,Attractivité du Maroc pour l'investissement direct étranger : cas de l'investissement touristique , revue marocaine de gestion et d'économie , n° 02, janvier –mai 2010.p 17

نلاحظ حسب الجدول، ارتفاع حجم الإستثمارات الأجنبية في السياحة بداية من سنة 2001، حيث عرفت نموا سنويا حتى 2007، لتنخفض في 2008 إلى ما يقارب 6 ملايير درهم. وأكبر المستثمرين في المشاريع السياحية كان[17] : فرنسا الكويت، قطر، الامارات العربية المتحدة، اسبانيا، البحرين.

وبين سنتي 2008 و 2015 بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية 32.6 مليار درهم وابتداءا من 2010 تعدى حجمه المعدل الاقليمي لدول المغرب العربي غير متأثرة بموجة الربيع العربي كما الحال في تونس في 2016 واستقطبت المغرب 0.4% من حجم الاستثمار الاجنبي المباشر العالمي للبلدان النامية ، و 5% في الدول الافريقية. وفي 2017 و 2018 كانت المغرب ضمن المراكز الاولى افريقيا من حيث تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر .[18] حيث بلغت الاستثمارات الفرنسية 663 مليون اورو واكبر الفاعلين في المجال السياحي، كانت الشركات الاتية: اكور، ريسما، فرام كلوب ميد، سيفيبار، دومين دامانار، ناماسكار، كما تمول فرنسا مشاريع اخرى عن طريق الوكالة الفرنسية للتنمية .[19]

3-وضعية تمويل المشاريع في المغرب حسب مؤشرات مختارة: لغرض معرفة مدى نجاح سياسات وأدوات التمويل التي توفرها المغرب لمختلف المشاريع الاستثمارية لا بد من الاستعانة ببعض المؤشرات التي تنشرها هيئات دولية، تسمح هذه المؤشرات بإجراء مقارنة بين دول ضمن نفس مميزات الاقتصاد، ودول اخرى رائدة في هذا المجال .

أ- **مؤشر تنافسية السفر والسياحة الخاص بالبنى التحتية:** في 2008 و2009 اي خلال برنامج رؤية 2010، لم تحسن المغرب من تصنيفها ضمن هذا المؤشر، إذ تصدرت قائمة الدول العربية تونس، بـ 3.87 نقطة والمرتبة 49 على مستوى باقي الدول، ثم مصر بـ 3.59 نقطة، لتاتي المغرب في المركز 78 بـ 3.27 نقطة .[20]

تأخر المغرب في هذا التصنيف كانت نتيجة، سوء البني التحتية في تكنولوجيات الاعلام والاتصال وأيضا أسعار صناعة السفر والسياحة. يضاف إلى ذلك أن البنية التحتية فيما يخص السياحة البيئية والريفية، فالمغرب تعاني عجزا في التمويل. لهذا السبب حاولت استراتيجية رؤية 2020 الإرتكاز على تمويل المشاريع التالية: 9 مناطق سياحية وثقافية، 10 مدن سياحية، 9 موانىء بحرية.

ففي سنة 2015 تحسنت البنية التحتية للسياحة، حيث كان الترتيب في مؤشر البنية التحتية للنقل الجوي 64، النقل البحري والبري 69، البنية التحتية للخدمات السياحية

65. وهي بذلك تكون قد تجاوزت تونس الذي صنفت في المركز 76 في المؤشر ككل في حين كانت المغرب في المركز 68.

ب- **تقرير تنافسية اقتصادات الدول العربية:** ينشر التقرير صندوق النقد العربي بحيث يرصد نشاط الدول العربية في سبيل تحسين الاقتصاد ومناخ الاستثمار وبذلك باستخدام قدراتها الذاتية [21] . التقرير له مستويين من التحليل: مؤشر الاداء الكلي ومؤشر بيئة وجاذبية الاستثمار. يضم الأول 4 مؤشرات رئيسية هي: القطاع النقدي والمصرفي، قطاع مالية الحكومة، القطاع الحقيقي، القطاع الخارجي. فيما يضم الثاني 3 مؤشرات رئيسية هي : بيئة الاعمال، البنية التحتية، المؤسسات والحوكمة الرشيدة . وبهدف ابراز مدى تقدم عمليات دعم التمويل في المغرب، سنستخدم للتحليل مؤشرات مختار من المؤشرات الفرعية الاتية: الحصول على الائتمان، حجم الائتمان المحلي للقطاع الخاص من قبل البنوك، و جميع مؤشرات البنية التحتية.

جدول رقم (03): ترتيب المغرب في مؤشري الائتمان الممنوح للقطاع الخاص والحصول على الائتمان من قبل المستثمر

المؤشر	الائتمان للقطاع الخاص	الحصول على التمويل
المغرب	0.48-	0.319
الأحسن حسب المؤشر – السعودية	0.066-	0.935

المصدر: بيانات صندوق النقد العربي، 2017.

وفي 2012 كانت حصة القطاع الخاص من الائتمان في المغرب 70.4%، وهي نتيجة مقبولة بالمقارنة مع متوسط الدول العربية، حيث كانت القيمة المعيارية للمؤشر0.23. وقد كانت القيم 0.5 في تونس و0.07 في الجزائر. وبذلك تكون المغرب الأحسن أداء بين دول المغرب العربي العام 2012. في حين و لنفس العام كان مؤشر الحصول على التمويل للمستثمر 0.5 ، مقابل 0.37 كمتوسط للدول العربية .

أما في السنوات 2013 و2014 كانت حصة تمويل القطاع الخاص من قبل البنوك هو 72.86% و75.19%، بتسجيل نمو بالنسبة لسنة 2013، في حين

تراجع في 2015 ليصل إلى 64.69% ، و هو ما وضع المغرب بمعدل سالب قدره −0.475 في الرتبة11. أما الجدول الموالي يوضح وضعية البنى التحتية في المغرب :

جدول رقم (04): المغرب ضمن مؤشر البنية التحتية

المؤشر	الانفاق الحكومي الرأسمالي	حصة الفرد من استهلاك الكهرباء	النقل الجوي والشحن	الهاتف الخلوي (لكل 1000 نسمة)	مصادر المياه المحسنة	مؤشر البنية التحتية	**الترتيب**
المغرب	0.419−	0.809−	0.51−	0.058	0.336−	0.403−	**17**
الاحسن اداء السعودية	3.736	0.547	0.091−	1.501	0.451	1.229	**1**

المصدر: بيانات صندوق النقد العربي، 2017.

المتصدرون للقائمة هم من الدول النفطية، أما المغرب فقد حسن من بنيته التحتية بالعموم، نظرا لمخططات تنمية السياحة في المغرب، حيث تم إستثمار ما يقارب 50 مليون درهم، وتوفير رؤوس أموال معتبرة من قبل صناديق دعم التنمية الأجنبية لتهيئة البنية الأساسية للسياحة وأيضا للثقافة . غير أن معدل الانفاق يبقى متوسطا وغير متوازن، فالاستثمار في المناطق الريفية والصحراوية ضئيل مقارنة بباقي المناطق رغم حصول المغرب على مساعدات دولية لدعم هذا الجانب بالخصوص. أما فيما يخص حصة الفرد من إستهلاك الكهرباء والنقل الجوي، فأداء المغرب يبقى بعيدا عن الدول الأحسن اداء كالامارات العربية المتحدة، وفي مجال النقل، وإذا ما قارنا المغرب مع الجارة تونس، فان تونس تسبق المغرب من حيث النسب، فمثلا في 2012 كانت نسبة الطرق المعبدة في المغرب 0.58 في حين كانت في تونس 0.62.في حين يبدو ان مؤشرات الاستفادة من المياه المحسنة لم تتغير كثيرا في السنوات 2012 إلى غاية 2015، وظلت النسبة تراوح 85 %.

الخاتمة:

يعتبر قطاع السياحة ركيزة أساسية في الإقتصاد المغربي، ومن أجل ذلك إستهدفت السياسات الحكومية دفع الاستثمار في كامل الأنشطة المرتبطة به، وذلك اعتمادا على مصدرين للتمويل: الاول قطاع المصارف المحلية، حيث عرضت على البنوك مساندة من قبل صندوق الضمان المركزي، واستقطاب مساهمات اجنبية في رؤوس الاموال، مقابل دعم استثمارات لرؤية 2020، وتخصيص تمويلات للمؤسسات الصغرى والمتوسطة. أما الثاني يتمثل في خلق صناديق متخصصة للاستثمار الفندقي والعقار من أجل تقليص عقبات الحصول على القروض، تمديد اجال القروض واستدراك الفترات الموسمية في النشاط. بالاضافة الى استهداف شرائح محددة من المستثمرين عن طريق صندوق دعم استثمارات المغتربين في الخارج. فمستوى التمويل من قبل مصادر التمويل المحلية رغم تعدد الياته و ادواته ، يبقى محدودا جدا في دعم القطاع السياحي والبنى التحتية، و مقابل ذلك نجد انجازات ضخمة مولتها جهات اجنبية عربية و دولية ، إما بالتعاون مع الحكومة او مؤسسات و شركات وطنية مغربية، حيث ان هذه الاستثمارات تضع المغرب المستفيد الاكبر من هذه التمويلات على مستوى الدول العربية غير النفطية .

مما أثر بشكل ايجابي على حجم الاستثمارات السياحية في المغرب ، إذ تنمو بمعدل جيد سنويا، محققة بذلك قدرة استيعاب لأكثر من عشرة ملايين سائح أجنبي، ويتوقع لهذا العرض مواجهة المزيد من الطلب في السنوات المقبلة. خاصة مع برامج الترويج و التسويق من جهة ، و تحسين مناخ الاعمال لجذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية المباشرة في القطاع السياحي من جهة اخرى. فالتحسن في حجم العرض السياحي واكبه تحسن في وضعية البنى التحتية، لكن بدرجات أقل فاستفادة الافراد من الخدمات الأساسية ما زال دون متوسط الدول العربية حسب مؤشري تنافسية السفر والسياحة وتنافسية الاقتصادات. لذلك ما تزال عقبات كثيرة تواجه تمويل الاستثمار السياحي في المغرب وتخص معدلات الفائدة، حجم القروض، فترة الحصول على التمويلات من قبل المشاريع الصغرى والمتوسطة. كما ان الاعتماد

على التمويلات الخارجية يتقلص في ظل تأثر الأخيرة بالأزمات الاقتصادية، التوجهات السياسية وأيضا بالنزاعات في المنطقة العربية .

النتائج :

- لا تعتمد المغرب على التمويل العام أو الحكومي للمشاريع السياحي بنسبة مرتفعة، رغم أنها تعتمد تخطيط الاستثمار في القطاع.
- لأهمية القطاع في الاقتصاد المغربي، تم تأسيس بنوك متخصصة في الاستثمار السياحي والعقار وبنوك متخصصة لدعم انشطة محددة في السياحة كالفنادق واستثمارات المغتربين. ما اتاح تمويلا طويل الاجل لهذه الاستثمارات ذات الاحتياجات الكبيرة على المدى الطويل .
- تساهم مختلف البنوك في تمويل المشاريع السياحية، لارتفاع العائد المتوقع من هذه الاستثمارات، إذ اتسم الطلب السياحي بالنمو سنويا فاق 10 مليون سائح اجنبي.
- من المصادر الاخرى التي اعتمدها المغرب ، توقيع مئات الاتفاقيات، بين البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى المحلية والعربية والأجنبية، لخلق صناديق تعنى بدعم استثمارات القطاع السياحي والبنى التحتية اللازمة .
- سمحت مختلف صيغ التمويل، من مرافقة المشاريع السياحية، ما أدى الى تحسن طاقات الايواء والخدمات السياحية، كما تحسن ترتيب المغرب في مؤشرات تنافسية السفر والسياحة نسبيا.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

1 صليحة عشي، الاداء والاثر الاقتصادي و الاجتماعي لتونس والمغرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/1010، ص 04.

2 http://www.arab-tourism.org//ar/node/105,2015.

3 عبد المطلب محمود الخوام، العلاقة بين الاستثمارات السياحية والتأثيرات البيئية، 2001 ص 5.

4 تقرير للشركة المغربية للهندسة السياحية، مارس 2015.

5 المخطط الازرق واحد من المخططات التي اعتمدتها استراتيجية رؤية 2020 والذي يهدف إلى تطوير السياحة الساحلية في المغرب لجذب أعلى تدفق ممكن من السياح الاجانب.

6 مصطفى سيد مكاوي، الإستثمار السياحي في مصر والدول العربي – الأهمية والتحديات و رؤية التطوير، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 193 2014، ص 82.

7 Mustapha amal ,Banque : pilier de l'investissement hôtelier , p 20.

8 Mustapha amal.op.cit.p 23.

9 الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات: http://www.invest.gov.ma

10 دعم التمويل في المملكة المغربية، عبر الموقع : https://smit.gov.ma

11 تقرير عن وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، 2018.

12 تقرير صندوق النقد العربي، مرجع سابق، ص 126.

13 تقرير عن إبرز انجازات مؤسسة التمويل الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مؤسسة التمويل الدولية عن مجموعة البنك الدولي، اكتوبر 2013، ص 07.

14 هي شركة مرافق مقرها الإمارات العربية المتحدة، تنشط في شمال افريقيا والشرق الاوسط.

15 التقرير السنوي 2011، الشركة العربية للإستثمار، ص 22 على الموقع: http://www.moit.gov.ye

16 جاسم حسين، تقرير استثمارات صناديق السيادة الخليجية في المغرب، مركز الجزيرة للدراسات، ديسمبر 2011، ص 02.

17 اهم الشركات المستثمرة هي :

ACCOR ,Alain Crenn, Barcelo, Beach-comber, CMKD, ColonyCapital, DiarReal Estate, Emaar proprties , Fadesa,Gulf finance House.

18 Classement Africa index 2018.

19 نشرة وزارة السياحة المغربية .

20 Secteur du tourisme –bilan d'étape et analyse prospective-, direction des études et des prévision financières , 2011 p 42. Sur le site : https://www.finances.gov.ma.

21 يضم المؤشر الدول العربية اضافة الى مجموعة من الدول الاجنبية بهدف المقارنة وهي: البرازيل، كوريا الجنوبية، الهند، تركيا، اسبانيا. ويستثني: سوريا، فلسطين، جيبوتي لعدم توفر بيانات كافية .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/09/27 تاريخ القبول:2018/12/05

الاستراتيجيات الفعالة لإدارة لوقت في المنظمات

Effective strategies for managing time in organizations

د.شريبط الشريف محمد
cheribetmohamed1981@yahoo.com
جامعة عنابة

د.بومنقار مراد
boumankarmourad@yahoo.fr
جامعة عنابة

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز بعض الاستراتيجيات الفعالة لإدارة الوقت، حيث تبرز أهمية دراسة وتناول هذه الاستراتيجيات للدور الفعال الذي يلعبه الوقت في حياة الإنسان، فهو أحد الموارد الهامة، التي لا يمكن حفظه أو تخزينه أو تعويضه أو شراء ما ينقص أو ينفذ منه، وكما أن عملية استغلال الوقت لا يمكن أن تكون بطريقة عشوائية وعفوية ،إذ لابد من وجود استراتيجيات فعالة تساعد على حسن استغلاله و الاستثمار الجيد فيه للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

الكلمات المفتاحية : استراتيجيات إدارة الوقت.

Abstract :

This researsch aims to show some of the effective strategies of time management .The importance of studying those strategies is that time has an effective role in humman's life, sinece it is one of the essential resource, that cannot be conserved averstoched , compensated, or bought its lachs .In addition , the utilising time process cannot be randonaly done, but it needs potently strategies to help improving its good investing and utilising to fulfill the expected ains.

Key words : strategies of time management

تمهيد:

يعتبر الوقت من المتغيرات الهامة في نجاح أي فرد وأي منظمة، ومن ثم كان ولابد على المسئولين في المنظمات وضع استراتيجيات فعالة للإدارة الوقت، حتى يتسنى للمنظمة تجنب مضيعاته.لان إضاعة دقيقة هي بمثابة إضاعة يوما، و إضاعة يوم هي بمثابة تضييع حياة.و كانت إدارة الوقت من اهتمام الإدارة الحديثة، حيث كانت الإشارات الأولى لإدارة الوقت من خلال أفكار وجهود فريدريك تايلور، الذي يطلق عليه أبو الإدارة العلمية، فهو لم ينص في البداية بمصطلح إدارة الوقت ،بل كانت في أفكار الإنتاج و الإنجاز والرقابة ،وصولا إلى أفضل مستويات الأداء ذلك تلبية للمجتمعات المتنامية، وذلك من خلال دراسته للحركة والزمن للقضاء والتقليل من الوقت الضائع. بعدها أشارت نظريات الإدارة بشكل جزئي لموضوع إدارة الوقت، فنظرية العلاقات الإنسانية كان الاهتمام بالوقت منصب لمصلحة العامل، بإعطائه فرصة لراحة و أخرى للعمل، بما ينعكس على معنوياته وبالتالي إنتاجيته. فالاستخدام السليم للوقت يبين عادةً الفرق بين الإنجاز والإخفاق، فمن بين الأربع والعشرين ساعة يومياً يوجد عدد محدد منها للقيام بالأعمال، وهكذا فإن المشكلة ليست في الوقت نفسه، وإنما ماذا نفعل بهذه الكمية المحدودة منه؟ إن الاستفادة من كل دقيقة شيء مهم، لإنجاز الأعمال بأسلوب اقتصادي وفي الوقت الصحيح، فالوقت يسير دائماً بسرعة محددة وثابتة، ومن ثمّ ينبغي للفرد العمل أن يحافظ على الوقت المخصص له. فكمية الوقت ليست مهمة بقدر أهمية كيفية إدارة الوقت المتاح، وبالإدارة الفعَّالة يمكن الوصول إلى استخدام أفضل للوقت، والقدرة على الإنجاز الكثير في كمية الوقت نفسه.

1- نبذة تاريخية عن الوقت :

قبل تطبيق الوقت القياسي كانت كل مدينة تستخدم التوقيت المحلي لخط الزوال الخاص بها، وبانتشار خطوط السكة الحديد نجمت بعض المشاكل نتيجة لهذه الاختلافات في التوقيت، حيث أن القطارات التي تتقابل في المدينة كانت في بعض

الأحيان تتحرك في أوقات مختلفة. وفي عام 1883م، طبقت السكك الحديدية في الولايات المتحدة وكندا نظاما للوقت القياسي وفي عام1884 عقد مؤتمر دولي في واشنطن لبحث النظام العالمي للوقت القياسي، وتم اختيار دائرة الطول التي تمر بالبلدة الانجليزية جرينيتش لتكون دائرة خط الطول الأول. و تستخدم اليوم جميع الدول تقريبا الوقت القياسي ويتبع قليل من البلدان الصغيرة وبعض المدن توقيتا يختلف بكسر من الساعة عن الوقت القياسي.

الوقت القياسي: نظام زمني عالمي يقسم العالم إلى 24 نطاقا زمنيا توقيتيا، يبلغ عرض النطاق الواحد 15 درجة طولية ويبلغ الفرق بين النطاقان المتجاورة ساعة واحدة بالضبط، وفي الداخل كل نطاق تظهر جميع الساعات نفس الوقت باستثناء التوقيت المحلي.

الوقت في العالم: جرب الناس لمئات السنين أن يلاءموا الأيام والأشهر بالتساوي لمدة سنة أو لفترة من عدة سنوات، ولم يعمل أية نظام على نحو كامل. وحاليا يعتمد التقويم كلية على السنة وكذلك قسمت السنة إلى 12 قسما سميت بالأشهر، ولهذا التقسيم علاقة بالدورة الفعلية للقمر الذي يعتمد عليه التقويم الهجري.

ومن المحتمل أن أول من قسم اليوم إلى أربع وعشرين ساعة والساعة إلى 60 دقيقة والدقيقة إلى 60 ثانية هم البابليون القدماء، ويبدو سهلا علينا معرفة كيفية قياس الوقت بواسطة الحساب القمري أما الشمسي فأظن أنه يحتاج لبعض التوضيح ، يمر خط وهمي منحن عبر السماء مباشرة فوق كل نقطة على الأرض يدعى خط الزوال السماوي. و أثناء دوران الأرض حول محورها، تعبر الشمس خط الزوال السماوي مرة كل يوم.وعند عبور الشمس هذا الخط فوق مكان معين يكون الوقت فيه ظهرا،وبعد 12 ساعة يصبح الوقت في ذلك المكان منتصف الليل.وتدعى الليلة من منتصف ليل واحد إلى أخر اليوم الشمسي يتغير طول اليوم الشمسي بسبب ميل محور الأرض والشكل الإهليلجي–البيضي–لمدارها وتغير سرعتها عبر المدار.[1]

تعريف إدارة الوقت: يمكن تعريف الوقت على أنه:

الوقت: " تلك المساحة من الزمن التي تبدأ بميلادك وتنتهي بوفاتك"

الوقت: " تلك المساحة من الزمن التي تبدأ من حيث بدأنا نعي وتنتهي بانتهاء عمرنا المحدود"

الوقت: " تلك المساحة من الزمن التي تبدأ مع بداية سن التكليف وتنتهي بالوفاة"

• **المفهوم الفلسفي:** ماهو الوقت ، وكيف نحس به ،وهل هناك وقت مجرد أو مطلق .... أسئلة بقت تحير وتقلق العلماء والفلاسفة والمفكرين، واجتهدوا في وضع إجابات لها:فقد اعتبر **أرسطو طاليس** (384-322) قبل الميلاد أن الوقت هو تعداد حساب الحركة .**ونظر نيوتن** (1642-1727) إلى الوقت إلى أنه شيء مطلق ،ولا يتأثر بأية عامل خارج عنه وأنه متتابع في نفس الاتساق.**Kant**(1804-1724) أنه ليس هناك وجود لشيء اسمه الوقت،وإنما ذلك من أداء ومهام العقل.[2]

• **المفهوم الاقتصادي:** ينظر إلى الوقت باعتباره أحد الموارد المهمة والنادرة، ولهذا المفهوم علاقة بالقاعدة الاقتصادية الشهيرة، والتي تتحدد فيها المشكلة الاقتصادية "أن الموارد محدودة والرغبات الإنسانية غير محدودة. لذا وجب أن تستغل هذه الموارد بفاعلية وكفاءة لتحقيق الأهداف، وللوصول إلى الرضاء المجتمعي والمؤسسي والفردي، وبوسعنا احتساب تكلفة الوقت بحساب تكلفة الوقت على أساس ساعة عمل للعامل الواحد، أو ساعة عمل الجهاز أو الآلة.

• **مفهوم الوقت في العملية الإدارية:** ارتبط مفهوم إدارة الوقت بالعمل الإداري، وذلك لوجود سلسلة من عمليات التخطيط والتحليل، والمراقبة والتوجيه لكافة الأنشطة الإدارية التي يتم تأديتها خلال ساعات الدوام الرسمي ، بغية تحقيق أقصى فاعلية لاستثمار الوقت من أجل تحقيق الأهداف المرسومة،وليس هناك أعمال في الفراغ، فكل عمل إداري يتطلب وقتا وزمنا محسوبا لأدائه.[3]

إن **إدارة الوقت** تعني إدارة الذات، وإدارة شؤون الوظيفة بما يكفل الحصول على النتائج المحددة في الوقت المتاح وبكلمات أخرى ،إنها إحدى العمليات التي تمكن من إنجاز المهام والأهداف.وإذا كانت واجبات الوظيفة ومسؤولياتها و الأهداف المتوقعة محددة من قبل المنظمة التي يعمل فيها المدير ،فإن ما يرغب في إنجازه أو

تحقيقه يحده النظام القيمي الخاص . إن إدارة الوقت تعني الاستخدام الفعال للموارد المتاحة بما فيها الوقت، وإذا أراد المدير تحسين إدارته للوقت، فإن ذلك يفرض عليه:

1- **الالتزام Commitment**: إن الإدارة السيئة للوقت تشبه إحدى العادات القبيحة التي ينبغي على المدير
أن يتخلص منها، وهي تستدعي منه تصحيح الوضع تصحيحا سليما.

2- **التحليل Analysis**: وهذا يتطلب أن تتوافر لدى المدير بيانات توضح طريقة قضائه لوقته، وتوضح المشكلات الناتجة عن ذلك وأسبابها.

3- **التخطيط Planning**: ربما يقول شخص ما، إنه لا يجد الوقت الكافي للتخطي، ولكن الإدارة الفعالة تتطلب التخطيط في كل عمل وأن كل ساعة تقصيها في التخطيط توفر ساعات عند التنفيذ، فدقائق من هذا اليوم، كما يقال خير من يوم غد.

4- **المتابعة وإعادة التحليل Follow-up and Reanalysis**: مهما تكن الخطة جيدة لن تنجح إذ لم يتم التعرف على النتاج و المشكلات، بهدف تعديل الخطة وفقا لذلك.[4]

2- أهمية إدارة الوقت:

1- الاستخدام السيئ للوقت يسبب آثار سلبية للفرد والمنظمة.
2- ربط أهمية الوقت لانجاز الأداء والعملية الإنتاجية لنجاح المنظمة.
3- خلل إدارة الوقت يعني بالضرورة خلل شامل في العمليات الإدارية.
4- رقي الحضارات يتحقق من الاهتمام بإدارة الوقت.

3- مشكلات الإدارة الفعالة للوقت:[5]

3-1-الميول الإنسانية: إن عدم وضوح الأهداف لا يمثل سوى احد المصادر لمشكلات الإدارة الفعالة للوقت، إضافة إلى ذلك توجد مجموعة من الميول الإنسانية والتي تجعل من عملية إدارة الوقت عملية في غاية الصعوبة، حتى مع وجود أهداف وأولويات واضحة ، ومن ابرز هذه الميول ما يلي:

- تفضيل العاملين القيام بالأعمال المرغوبة والمفضلة لديهم قبل الأعمال أو المهام الشاقة وغير المرغوبة.
- يميل بعض العمال إلى انجاز المهام الروتينية المتكررة في وقت اقل مقارنة بالوقت المستغرق في أداء المهام غير الروتينية أو المألوفة.
- يميل معظم العمال إلى القيام بالأعمال السهلة قبل التفكير في القيام بالإعمال الصعبة.
- يفضل العمال الأعمال التي يمكن الانتهاء منها سريعا قياسا بالأنشطة أو الأعمال التي تتطلب وقت أطول.
- يميل أغلب العمال إلى القيام بالأعمال العاجلة قبل محاولة القيام بالمهام أو الأعمال غير العاجلة.
- يميل اغلب العمال إلى الانتظار في التنفيذ إلى ما قبل انتهاء المدة المحددة لانجاز المهام أو النشطة(التأجيل).
- يميل أغلب الأفراد إلى إعطاء الأولوية للمهام التي يطلبها الآخرون، قبل المهام التي يجب أن يبدؤون بها
- لا يملك العمال عموما إدراكا جيدا حول الكيفية التي يتم بها استخدام الوقت أو فقدان الوقت بأساليب الاستخدام الفعال للوقت.

3-2-المعتقدات الخاطئة: إضافة إلى مشكلة الميولات الإنسانية المشار إليها سابقا التي تحول دون الاستخدام الأمثل للوقت، فانه توجد بعض المعتقدات أو المفاهيم الخاطئة التي تزيد الأمور تعقيدا، ومن ذلك نجد:

- التخطيط لاستخدام الوقت يستغرق وقتا أكثر من الذي يوفره.
- الأحداث الطارئة لا تتكرر مستقبلا وبالتالي فلماذا إنفاق الوقت في كيفية مواجهتها.
- متابعة التفويض للمرؤوسين تستغرق وقتا أكثر من الذي يوفرونه عند القيام بالتفويض.

- من الأفضل استغلال الوقت في انجاز مهمات الوظيفة بدلا من تعريف الآخرين كيفية انجاز هذه المهام بدلا منك.
- الخبرة وحدها كفيلة بتعريفك كيفية الاستخدام الأمثل للوقت المتاح لك.

4- الاستراتيجيات الفعالة للوقت:

هناك العديد من الاستراتيجيات الفعالة التي يمكن اعتمادها من اجل تنمية مهارات إدارة الوقت في حياتنا العملية، وتختلف طبيعة هذه الاستراتيجيات باختلاف الأمكنة والأزمنة وكذا باختلاف الأنماط الشخصية للأفراد العاملين المرتبطة أصلا بالتنشئة الاجتماعية. وسيتم فيما يلي عرض لأهم هذه الاستراتيجيات بشيء من التفصيل:

4-1- تخطيط الأنشطة اليومية:

على الإدارة أن تلتزم بإدارة الوقت التي تكن فيه واضحة من خلال القيام برسم الجداول التحليلية والفترات الزمنية التي يتطلبها انجاز كل نشاط ، ويتخذ التحليل عادة شكل جدول يسجل فيه الفرد نشاطاته اليومية، مركزا على النشاطات ذات أهمية كبرى ثم ما دونها وهكذا حتى يتسنى تحقيق اكبر قدر من النشاط المهمة ،وبالتالي فالتحليل الناجح للوقت المناسب لمختلف الأنشطة يتطلب وضع جدولا يوميا للنشاطات بحيث يتم تسجيلها وتحديد الوقت اللازم لانجاز كل نشاط[6]. ومن مزايا التخطيط الفعال للوقت مايلي:

- القضاء على مشكلة ضياع الوقت خاصة إذا تم اعتماد التخطيط اليومي المتضمن قوائم الأعمال والجداول الزمنية اللازمة لانجازها.
- عدم الاعتماد على التخمين في تحديد الوقت المطلوب لانجاز المهام.
- معرفة الوقت المتبقي من كل نشاط حتى يتسنى توجيهه إلى نشاطات أخرى.
- ترتيب الأنشطة حسب الأولوية والأهمية.
- السماح بمراقبة كل الأنشطة والأوقات المتعلقة بتنفيذها وإعداد سجل الوقت مرحلة بمرحلة.

- إن التخطيط الجيد للوقت من شانه أن يساعد على تحديد الواجبات والأولويات كما يساعد على التعرف على الأنشطة المستعجلة والأنشطة المهمة، وتعد مصفوفة إدارة الأولويات للدكتور ستيفن كوفي هي من أفضل النماذج التي تساعدنا على التمييز بين الأنشطة العاجلة والمهمة وذلك لتحديد أولوياتك: والتي تُقسّم أنشطتنا إلى أربع مجموعات حسب بُعدي الأهمية والاستعجال .

	عاجل	غير عاجل
مهم	1	2
غير مهم	3	4

المصدر:[7]عبد العزيز الباخوث، مهارات إدارة الوقت وعلاقتها بضغوط العل، الرياض.2013

<u>المربع الأول</u> : هو مربع مهم وعاجل:مربع الطوارئ، أمور مهمة جدا و مستعجلة من الناحية الزمنية.

مثال: عندك دورة تدريبية.

<u>المربع الثاني</u>: و هذا هو مربع الناجحين و هو مربع التخطيط للأمور المهمة لكنها غير مستعجلة...

مثال:التخطيط لإجراء امتيازات إضافية للعمال كإرسالهم لأداء الحج ورحلات لأبنائهم وغيرها من الامتيازات.

<u>المربع الثالث</u>: أمور غير مهمة لكنها مستعجلة و غالبية الناس يظنون أن الأمور المستعجلة هي المهمة

مثال: مكتبك بحاجة إلى تنظيف.

<u>المربع الرابع</u>: مربع عكس المربع الأول.أمور غير مهمة و غير مستعجلة...

مثال:التحدث مع زميل في المكتب وقت العمل. وعليه يجب أن:

- لا نجعل حياتنا العملية طوارئ .
- لابد من التركيز على المهم غير العاجل.

– قضاء معظم الوقت في أعمال المربع الثاني فتنظيم المربع الثاني يساعدك على تقليل أعمال المربع الأول.

– إذا كان أكثر من 60% من الوقت في المربع الثاني فنقول أن هناك نجاح في إدارة الوقت

– ترتيب الأولويات في الحياة العملية والابتعاد عن الأمور غير المهمة.

*** كيفية قياس مدى أهمية أي نشاط:**

– يجب إنفاق65% من الوقت في إنجاز أنشطة المنطقة (أ)

– يجب إنفاق 25% من الوقت المتاح في إنجاز أنشطة المنطقة (ب)

– يجب إنفاق 15% من الوقت المتاح في إنجاز أنشطة المنطقة (ج)

– يجب إنفاق 0% من الوقت المتاح في إنجاز أنشطة المنطقة (د)

*** كيفية إعداد سجل إدارة الوقت:**

يتم تضمين كافة الأنشطة (مهما كان نوعيتها أو مستوى أهميتها).

– يتم إعداده لمدة (يوم –أسبوع _ شهر)

– تقسم لوحدات زمنية متساوية (ساعة) بهدف السيطرة

– متابعة أي اختلاف في الوقت المخصص الفعلي (الدقة)

– الالتزام بالنشاط في الوقت المحدد له قدر الإمكان

– لا بد من وجود وقت للراحة و الاسترخاء

– مراجعة سجل الوقت (توزيع المهام حسب الأولوية (أ–ب–ج–د)

والتسجيل ليس بدعة ولا هو اختراع معقد، بل هو أسلوب سهل ومتبع في كثير من المجتمعات الإدارية.يعطي إجابة واضحة عن كيفية قضاء المدير لوقته بهدف التصويب. إنه يقوم على تزويد المدير بحقائق ومعلومات عن وقته.وإذا كان المدير لا يستطيع إدارة أي مورد بدون حقائق ومعلومات عن ذلك المورد،فإن هذا يصدق تماما على مورد الوقت.

يتضمن تسجيل الوقت رصد كل الأنشطة التي يمارسها المدير في فترة زمنية معينة، وكذلك الوقت الذي يستغرقه كل نشاط في هذه الفترة.ثم القيام بتحديد متوسط

الوقت الذي يقضيه في كل نشاط، وذلك بغية التعرف على الأنشطة التي تستغرق وقتا أكثر مما هو مفروض، بهدف تقليل الوقت الذي يقضيه المدير فيها وتلك التي تستغرق وقتا أقل بهدف توجيه الاهتمام إليها،وتلك الأنشطة التي يقضي المدير فيها وقتا معينا ولكن من الممكن الاستغناء عنها، ليصل المدير من هذا كله إلى إعادة توزيع وقته على الأنشطة،وفق أهميتها ودرجة إسهامها في تحقيق الأهداف.[8]بالإضافة إلى سجل إدارة الوقت توجد هناك بعض الأنظمة الفرعية لسجلات الوقت منها [9]:

نظام المذكرة الجيبية: وهي مذكرة صغيرة الحجم يقوم الإداري بتسجيل وملاحظة المهام والنشاطات والمواعيد التي سوف يقوم بها خلال الأيام في الأسابيع أو الأشهر ، وتتضمن هذه المذكرة أرقام الهواتف أو بطاقات تعارف...الخ.

نظام اللوح الرقابي: لوح خشبي متوسط الحجم يسجل عليه النشاطات الأسبوعية أو الشهرية مع بيان نوعية النشاط وأهمية وتاريخ انجازه الفعلي والمتوقع، وبيان المعوقات التي سوف تواجه تغيير هذه الأنشطة.

نظام العلامة الملونة: أي اعتماد الألوان للتمييز بين النشاطات المهمة وغير المهمة، وبناء عليه يتم تحديد أولويات انجاز هذه النشاطات والتاريخ المتوقع لانجازها.

4-2- التفويض كوسيلة لاستثمار الوقت:

تعد عملية التفويض من بين أهم الاستراتيجيات الفعالة لإدارة الوقت، شريطة أن يكون هذا تفويض فعال، وقد نال هذا الأخير العديد من الدراسات من قبل الباحثين وتعددت تعاريفه نتيجة لرؤى الباحثين لمفهومه، فعرفه عبد الباري درة[10] أنه "عبارة عن عملية إعطاء المسؤولية ومنح السلطة اللازمة للموظف لغرض تبرير قرار تعيين الموظف الذي كان يتوسم فيه الخير والمساهمة الفعالة لمتطلبات العمل". و يرتبط بمفهوم التفويض ثلاثة اعتبارات رئيسية هي:

الأولى: عندما يقبل الطرف الثاني التفويض فانه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه به رئيسه، ويمارس الصلاحيات اللازمة لأدائها، ويصبح مسئولا أمام رئيسه عما يقوم به من أعمال.

الثانية: أن تخلي الطرف الأول عن صلاحيات القيام ببعض المهام والأنشطة لا يعني تخليه عن المسؤولية عنها، ومن ثم فان تفويض السلطة لا يعني تفويض المسؤولية.

الثالثة: أن لصاحب السلطة الأصلي الحق في استردادها في أي وقت ، ودلك إما لفشل الطرف الثاني في القيام بالمهام التي اسند إليه على الوجه المرغوب، وإما لانتفاء الغرض من عملية التفويض ، فتفويض السلطة في نهاية الأمر يعني التخلي المؤقت عن بعض الصلاحيات.

على أن التعريف الذي نتبناه لغايات النظر إلى تفويض السلطة من زاوية إدارة الوقت، يشتق من تعريف الإدارة. فإذا كان أبسط تعريف للإدارة بأنها تنفيذ المهام أو تحقيق النتائج من خلال الآخرين.فإن التفويض أساس يقوم على تحفيز الآخرين لتحقيق هذه النتائج وبالتالي فإن الشخص الذي لا يستطيع التفويض بفعالية لا يستطيع أن يدير بفعالية.فالتفويض إذن أسلوب من أساليب إدارة الوقت.ومن لا يستطيع إدارة الوقت كما ذكر دركر Drucker لا يستطيع إدارة شيء.[11]

وهناك بعض العوامل التي منشأتها أن تساهم في استثمار الوقت وجعل من التفويض عملية ناجحة منها[12]:

- التعريف والتحديد الواضح للسلطة والمسؤولية.
- تطابق السلطة مع المسؤولية.
- وحدة الأمر
- عدم الإساءة في استخدام أنظمة الرقابة.
- التوزيع المناسب للموارد البشرية.
- تطوير وتحديد أنظمة الاتصالات الإدارية.
- تطبيق أنظمة حوافز فعالة وناجحة.

- المعاملة الحسنة للمرؤوسين.
- مراعاة التخصص في الأعمال.
- تنمية الثقة ورفع الروح المعنوية.
- إعطاء الفرصة الكافية للمرؤوسين لتطوير أنفسهم.

- **إرشادات حول تفويض الصلاحيات:**

من المهم بمكان إيجاد البيئة الملائمة لتفويض الصلاحيات بشكل فعال. وبإمكانك ذلك من خلال إتباع الإرشادات التالية :

- كن واضحا لما تريد أن يتم إنجازه، ومتى تريده ،وما هي النتائج ،وكيف سيتم تقييم الإنجاز لأن الغموض يؤدي إلى خبرات مخيبة للأمل .
- شجع الموظفين على اهتماماتهم الوظيفية حتى يكون لديهم وقت لإنجاز العمل المطلوب.
- قم ببناء روح المشاركة بالمسؤولية لتحقيق أهداف الشركة فهذه الأهداف للجميع ولا تخصك أنت وحدك.
- تجنب تفويض الصلاحيات بالمهام الصعبة فقط ،ولكن قم بتفويض الصلاحيات للمهام التي تشعر أن موظفيك يرغبون بأدائها.
- أتح الفرص الوظيفية للجميع من خلال تفويض مهام تكون ذات انعكاس واضح وملموس على الشركة.
- قم بتفويض الصلاحيات للأشخاص الذين تثق بهم وهذا يعني معرفتك التامة بموظفيك وقدراتهم.
- عليك الإدراك تماما أن تفويض الصلاحيات هي خبرة تعليمية مكتسبة بالنسبة لموظفيك .
- بناء الثقة في الموظفين الأقل كفاءة يكون من خلال تكليفهم بمهام محددة ودعمهم لإنجاز المهمة.
- عندما يتاح أمامك فرصة قم بتفويض الصلاحيات لمشاريع كبيرة أو مهمة ضخمة لزيادة الدافعية وحسن الالتزام.

- تابع الأداء باستمرار وزود الموظفين بالتغذية الراجعة .
- أجعل قنوات الاتصال مفتوحة بينك وبين موظفيك.[13]

فالرئيس الأعلى يستطيع في بعض الأوقات أن يفوض صلاحيات معينة إلى الأفراد العاملين بدلا من أن يقوم بكل صغيرة وكبيرة وذلك ربحا واقتصادا للوقت والجهد كإسناد الرد على الهاتف إلى السكرتير كلما أمكن وإسناد عملية التفاوض فيما يخص إجراءات العمل إلى رؤساء المصالح وغيرها من الأعمال التي يمكن للرئيس الأعلى تفويضها دون إن يحدث أي خلل بالعملية التنظيمية .

و من بين المزايا التي يحققها التفويض الإداري لإدارة الوقت:

– إتاحة وقت أكبر للمدير للتفرغ في الأعمال أهم .

– تمكنه من المعايشة الفعلية بما يحدث في المشروع و في البيئة الخارجية المحيطة به.

– تحسين معنوية المرؤوسين و إشعارهم بدواتهم مما يسمح لهم إظهار إبداعاتهم و كفاءتهم في المنظمة

– يقلل من الوقت الذي يستغرقه صنع القرار.

– تنمية مهارات المرؤوسين من خلال تعويدهم على تحمل المسؤولية و ممارس تفويض السلطة[14].

– تخفض عبء العمل ومن الضغوط الناجمة عن ذلك وتفرغ نفسك للتعامل مع أمور ينبغي القيام بها ويذلك تجد لنفسك الوقت للتخطيط والتحليل ومراقبة سير العمل.

– كما أن تفويض الصلاحيات جيد لبناء فهم مشترك معين بينك وبين الموظفين ومعرفة قدراتهم في العمل.

الموظفين الجيدين يستفيدون من تفويض الصلاحيات لأن كل مهمة إضافة تتيح لهم فرصة جديدة في تولي المسؤولية واكتساب الخبرة في العمل .ود لمصلحة العمل.

– كما أن مركز العمل يستفيد من تفويض الصلاحيات إذ أننا إذا قمنا بتمكين الموظفين ومنحهم الصلاحيات في اتخاذ القرار كونهم أقرب للتعامل مع الزبائن فهم يصبحون بذلك قادرين على اتخاذ قرارات العمل.

– يعتبر التفويض أحد أهم المهارات التي يجب أن يتحلى بها المدير الناجح.الأشخاص الذين يقومون بالتفويض بشكل جيد يصبح لديهم متسع من الوقت للتخطيط والتنظيم وتدريب الموظفين.بينما الأشخاص اللذين ليس لديهم مهارات تفويض جيدة فإنهم غالبا ما يجدون أنفسهم مضغوطين بالعمل وليس لديهم الوقت الكافي لإنجاز كل المهام . [15]

وعليه يمكن القول أن التفويض في حقيقته هو ترك بعض من مهامك إلى مرؤوسيك، هذا إذا كنت مديرا.وإذا لم تكن كذلك،فيمكنك التخلي عن بعض مهامك لزميلك،أو ممن يحيط بك ولمعرفة ماهي المهام التي يمكنك تفويضها ، ضع جدول تقسيم المهام حسب ترتيب (ايزنهاور):

1- مهام هامة وعاجلة:لا تفوض.
2- مهام هامة غير عاجلة:يمكن تفويض بعضها.
3- مهام غير هامة وعاجلة:من الأفضل تفويض بعضها.
4- مهام غير هامة وغير عاجلة:يجب تفويضها. [16]

4-3- الاجتماعات كأحد الإستراتيجيات الفعالة لإدارة الوقت:

- **مفهوم الاجتماع:** هو التقاء عدد من الأفراد في مكان ما وفي وقت محدد لمناقشة موضوعات معينة للتوصل لأهداف محددة.
- **الأركان الأساسية للاجتماع :**

الأفراد: بحيث لا يقل عددهم عن أثنين، على أن يتولى أحدهم قيادة الاجتماع.

المكان: فلا بد من تحديد المكان الذي سيعقد فيه الاجتماع.

الوقت : بحيث يحدد تاريخ الاجتماع والأهداف المرجوة عقدها.

الأهداف: أي الغاية من الاجتماع والأهداف المرجوة من عقده.

جدول الأعمال: أي الموضوعات التي سيتم نقاشها وتداولها أثناء الاجتماع.

- **مفهوم إدارة الاجتماعات:**

القدرة على الاستفادة من الإمكانات البشرية المتاحة والإمكانات المادية المتوفرة، لتوجيه الاجتماع وقيادة المشاركين فيه بأقصى كفاءة وأقل تكلفة وأقصر وقت لتحقيق الأهداف المرسومة له.[17] تعد الاجتماعات من الاستراتيجيات الفعالة في إدارة الوقت خاصة إذا أحسن استثمارها وتكمن هذه الأهمية في كون اغلب المدراء يقضون جزء كبير من وقتهم في حضور الاجتماعات (تتراوح ما بين 8-15%) وبالتالي إما أن تكون هذه الاجتماعات مربحة للوقت وإما أن تكون مضيعة للوقت.[18]

عندما تدعو لعقد اجتماع، عليك أن تضع خطة لما تريد أن تحققه في هذا الاجتماع ينبغي أيضا أن تحد من عدد الحاضرين إلى الحد الأدنى من الأشخاص المهمين قدم شرحا مختصرا لجدول الأعمال ثم انتقل مباشرة إلى الغرض من الاجتماع. حدد وقت الاجتماع واحرص على ألا تخرج المناقشة عن الموضوع عن طريق تلخيص ما تم الحديث عنه بين الحين والآخر. عندما يتم الانتهاء من العمل، حدد المسئوليات وضع تواريخا للمتابعة حتى يتم تحويل القرارات إلى أفعال ، ثم قم بفض الاجتماع. ، ثم قم بفض الاجتماع.

- **الاجتماعات أنواع منها:**

الاجتماعات المجدولة: وهي الاجتماعات التي تعقد لمناقشة موضوعات روتينية أو موضوعات ذات أولوية مرتفعة وهي غالبا ما تضم نفس الأشخاص تقريبا.لذلك يمكن تقليل الزمن المستهلك في اجتماعات مجدولة عن طريق تفويض أحد الأفراد بحضورها نيابة عن المدير ،ثم إعداد تقرير واف عما دار فيها من مناقشات وما توصلت إليه من استنتاجات وتوصيات وفي الحالات التي يعتبر فيها حضور المدير أمرا ضروريا يجب أن تكون هناك مفكرة بالمواعيد وان تتضمن هذه المفكرة زمن بداية ونهاية الاجتماع مسبقا. ويجب على المدير أن يتخذ كافة الإجراءات التي تضمن له بدء ونهاية الاجتماع في الأزمنة المحددة لها. و لبدء الاجتماع في الزمن المحدد له ولجعل كل الأطراف يحضر في الزمن المحدد للاجتماع حتى لا يترتب على تأخرهم في هذا الجزء الهام من المناقشة.

- **الاجتماعات غير المجدولة:** وهي الاجتماعات التي تتم بدون إعداد أو ميعاد مسبق ، وهي غالبا ما تكون استجابة لإلحاح المشاكل الطارئة ،وغالبا ما تكون أيضا أطراف من خارج الشركة .ولتقليل الوقت المستهلك في الاجتماعات غير المجدولة يمكن تفويض بعض الأشخاص في حضورها نيابة عن المدير .وان تتناول هذه الاجتماعات موضوع واحد فقط ، وان تتم هذه الاجتماعات في مكتب أخر غير مكتب المدير حتى تتاح له حرية في مغادرة الاجتماع عندما تحين فرصة مناسبة لذلك.

الاجتماعات على دربين: فإما اجتماعات يدعو لها المدير وإما اجتماعات يدعى لها ومهما كان نوع الاجتماع فإنه يمر بمراحل : الأعداد والتنفيذ والتقييم والمتابعة ،الأمر الذي يجعل أية محاولة للتخلص من مضيعات الوقت أو التخفيف من حدتها وهنا بالنظر إليها من زاوية نوع الاجتماع .وفق هذا المنظور فإن المقترحات التالية جديرة بالاعتبار:

1- التحضير للاجتماعات بصورة جيدة إذا كان المدير داعيا لها وتحديد أهدافها على هيئة أفعال و إجراءات لابد من اتخاذها.

2- إمداد المشاركين بمواد الاجتماع والمعلومات الضرورية له، ومن منطلق الحرص على وقت المشاركين، وتدوين الوقائع والملاحظات اللازمة أثناء الاجتماع وتوزيعها على المشاركين.

3- إعداد جداول جداول الأعمال وتوزيعه على المشاركين قبل عقد الاجتماع بوقت كاف لما يحقق ذلك من مساعدة المشاركين على تقديم أفكار بناءة ولابد لجدول الأعمال من أن يبين مقدار الوقت اللازم لكل موضوع من الموضوعات.

4- مقاومة أي مقاطعات أو محاولات للخروج من موضوعات الاجتماع، فهناك أفراد يفضلون الحديث في كل شيء عدا الموضوع المطروح.

5- عدم التشجيع على عقد اجتماعات غير ضرورية، فاتخاذ القرارات من ذوي العلاقة بدون لجان أو اجتماعات قد يكون مفضلا بخاصة إذا ما تم جمع المعلومات اللازمة والتعرف على الاقتراحات.

6- التقيد بوقت الاجتماع ،فالبدء والانتهاء لابد أن يكون وفق مواعيد محددة ،وان أي تأخير للبدء في الاجتماع لانتظار أحد أو بعض المشاركين سيشجع المشاركين الآخرين على التأخر مستقبلا لاعتقادهم أن الاجتماع لا يعقد في موعده.

7- اختيار المشاركين بعناية والاكتفاء بدعوة من هو ضروري منهم للمشاركة وعدم الحرص على راحتهم الزائدة أثناء الاجتماع ،فالبطء في الوصول إلى الأهداف الحقيقة للاجتماع ،قد يكون أحد أسبابه الجلوس على كرسي مريحة ولعل هذا ما يدفع أحيانا إلى تبني عقد اجتماعات بدون جلوس .

8- تحليل وتقييم نتائج الاجتماعات بقصد تطوير الاجتماعات المستقبلية، وذلك من خلال الإجابة عن عدد من الأسئلة ذات العلاقة بنوعية المشاركين ومدى إسهامهم في تحقيق نتائج الاجتماعات، وبمكان وزمان عقد الاجتماع وبقيادة الاجتماع.

9- الإفادة القصوى من عقد الاجتماعات ،فالاجتماعات غي الفعالة مضيعة للوقت،كما أن الافتراض أن جميع المشاركين في الاجتماعات لديهم رغبة حقيقة في تحقيق أهداف الاجتماع افتراض غير صحيح على إطلاقه.[19]

4-4- التخلي عن المهام غير الضرورية إستراتيجية لإدارة الوقت :

قد يفقد المدير السيطرة على الوقت بسبب قيامه بأداء مهام غير ضرورية، أو يمكن تأديتها بواسطة آخرين.وقد ذهب إلى ذلك كل من تايلور وجلبرت إذا أشار إلى أن العامل غالبا ما يقوم بحركات غير ضرورية تزيد من مضيعته للوقت، كما أن بعض الأعمال يمكن القيام بها أفراد آخرين، وذلك ما أشار إليه جلبرت في دراسته حيت أضاف مساعدا للبناء من اجل ربح الوقت والقضاء على الحركات غير الضرورية .

إن قيام المدراء بمهام غير ضرورية لها ما يفسرها من أسباب من أبرزها:

1- عدم وجود أهداف وأولويات واضحة للعمل

2- الفشل في تفويض بعض المهام للمساعدين.

ويمكن التغلب على ذلك وعدم إهدار الوقت في المهام غير الضرورية عن طريق القيام بالآتي :

- لا تتردد في قول كلمة (لا) عند الضرورة.
- اقترح أشخاص آخرين للقيام بهذه المهمة.
- اظهر للآخرين أن إنجاز هذه المهام سوف يكون على حساب مهام أخرى أكثر أهمية.
- إذا كانت هذه المهام مسندة بواسطة الرئيس اسأله أي المهام أكثر أهمية من وجهة نظره.
- حدد المهام غير الضرورية وحاول التخلص منها إذا كان ذلك ممكنا.
- قدم الدليل على مدى ارتفاع التكلفة في حالة القيام بها أو مقدار الوفرة في التكلفة في حالة التخلص منها.
- قم بتفويض المهام الأقل أهمية لمرءوسك أو مدير مكتبك إذا كان ذلك ممكنا.
- إذا كان من الصعب أو من غير المناسب تفويض تلك المهام فحاول القيام بها في الأوقات المرنة أو عندما تكون مجهدا.
- استخدم صلاحيات الوظيفة في تحويل المهام غير الضرورية إلى أشخاص آخرين أو وحدات تنظيمية أخرى
- أعتذر عن عدم ملائمة الوقت لإنجاز هذه المهام عندما يكون ذلك ممكنا.

وعلى المدير الفعال أو العامل الناجح في إدارته لوقته أن تكون لديه القدرة على قول كلمة لا حيال الوظائف غير المهمة وغير الفعالة والتي من شأنها أن تهدر وقته وتؤثر على أداء وظائف أخرى ذات أهمية أكثر .

خاتمة:

يمكن القول إن النجاح في أي عمل **أو** أي وظيفة ،وفي حياتنا بصفة عامة يعتمد على حسن استغلالنا للوقت المتاح لنا، فالوقت أعطاه الله سبحانه وتعالى بالتساوي لجميع الناس فهو يسير دائما بسرعة محددة وثابة، لذلك يجب علينا أن نحافظ عليه

ونستثمر فيه.خاصة في مجال العمل والمنظمات، فالاستخدام السليم له يبين الفرق بين الإنجاز والأنفاق وبين النجاح والفشل، لذلك يجب إتباع مختلف الاستراتيجيات العديدة و الفعالة التي من شأنها أن تنمي مهارات التعامل مع الوقت والاستثمار فيه بقدر المستطاع.فالإدارة الجيدة للوقت من شانها أن تساهم في نجاح العامل والمدير على حد سواء في عمله وقد تكون عكس ذلك إذا لم يضع خطة وإستراتيجية واضحة يستغل من خلالها وقته.فالناجح هو من عرف استغلال وقته والفاشل من ضيع وقته.

قائمة الهوامش :

1- نعيم إبراهيم الظاهر، الإدارة الفعالة للوقت، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص ص 7-8.

2- عبد العزيز أحمد داود، إدارة الوقت والجودة النوعية في المؤسسات التربوية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص25.

3- عزب محمد عزب، القيادة الفعالة لفريق العمل، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2013، ص ص129-130.

4- ربحي مصطفى، إدارة الوقت:النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر، عمان، ط1، 2005، ص ص28-30.

5- يوسف أبو الحجاج، إدارة الوقت واستثماره، دار الوليد للنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2010 ص ص 79-81.

6- عبد العزيز الباخوث، مهارات إدارة الوقت وعلاقتها بضغوط العمل، الرياض.2013.

7- نادر أحمد أبو شيخة، مدخل إلى إدارة الوقت دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان الأردن ط1، 2009،ص 84.

8- موسى اللوزي، التطوير التنظيمي أساسيات ومفاهيم حديثة، دار وائل للنشر،عمان، ط2002،2، ص194.

9- عبد الباري درة وآخرون، الإدارة الحديثة، المركز العربية الخدمات الطلابية، عمان،1994،ص200.

10- حنا نصر الله، مبادئ إدارة الوقت، دار التقدم العلمي، 2005، ص 199.

11- موسى اللوزي، مرجع سبق ذكره ،ص162.

12- حسين أحمد الطراونة،إدارة الوقت مهارات المدراء باستخدام الوقت لتحسين أدائهم بفعالية،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن،ط1، 2012، ص ص 82-83.

13- ربحي مصطفى عليان، مرجع سبق ذكره ، ص 214.

14- حسين أحمد الطراونة،مرجع سبق ذكره،ص 80.

15- عرب محمد عزب، مرجع سبق ذكره، ص143.

16- نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص35.

17- الثقافة و التسيير، أعمال الملتقى الدولي، المنعقد بالجزائر، 28 -30 نوفمبر 1992 ص 241.

18- ماريون هاينز،تنظيم الوقت،دار الفاروق للنشر والتوزيع،ط2006،2،ص57.

19- على عبد الهادي مسلم، كيف يقضي المدير المصري وقته، الإدارة مجلة علمية، المجلد العشرون، العدد الأول، يوليو، 1987، ص72.

المراجع:

1- الثقافة و التسيير، أعمال الملتقى الدولي، المنعقد بالجزائر، 28 -30 نوفمبر 1992.

2- حسين أحمد الطراونة،إدارة الوقت مهارات المدراء باستخدام الوقت لتحسين أدائهم بفعالية،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن،ط1، 2012.

3- حنا نصر الله، مبادئ إدارة الوقت، دار التقدم العلمي، 2005.

4- ربحي مصطفى، إدارة الوقت:النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر، عمان، ط1، 2005.
5- عبد الباري درة وآخرون، الإدارة الحديثة، المركز العربية الخدمات الطلابية، عمان،1994.
6- عبد العزيز أحمد داود، إدارة الوقت والجودة النوعية في المؤسسات التربوية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
7- عبد العزيز الباخوث، مهارات إدارة الوقت وعلاقتها بضغوط العمل، الرياض.2013.
8- عزب محمد عزب، القيادة الفعالة لفريق العمل، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2013.
9- على عبد الهادي مسلم، كيف يقضي المدير المصري وقته، الإدارة مجلة علمية، المجلد العشرون، العدد الأول، يوليو، 1987.
10- ماريون هاينز ،تنظيم الوقت، دار الفاروق للنشر والتوزيع،ط2، 2006.
11- موسى اللوزي، التطوير التنظيمي أساسيات ومفاهيم حديثة، دار وائل للنشر ،عمان، ط2، 2000
12- نادر أحمد أبو شيخة، مدخل إلى إدارة الوقت دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان الأردن ط1، 2009.
13- نعيم إبراهيم الظاهر، الإدارة الفعالة للوقت، عالم الكتب الحديث، الأردن.
14- يوسف أبو الحجاج، إدارة الوقت واستثماره، دار الوليد للنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2010 .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/18 تاريخ القبول:2019/03/23

معيقات إرشاد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الأخصائيين

دراسة ميدانية على عينة من الأخصائيين بالمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة

Obstacles to guide families with special needs from the perspective of specialists
Field study on a sample of specialists in centers for people with special needs

د.كاكي محمد
kaki.mohamed@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست
د.غربي صباح
s.gherbi@univ-biskra.dz
جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص البحث

يعد الإرشاد الأسري جزء لا يتجزأ من برامج رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وخط الدفاع الأول للوقاية من الإعاقة، وتتوقف فعالية برامج الوقاية على التدابير والجهود التي تبذلها الأخصائي ومدى استقادة الأسرة مما يقدمه المجتمع عبر مؤسساته من خدمات. فإن تقديم برامج لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة تسهم في الحد من تلك المشكلات والتي تعوق أهداف تربيتهم في المراكز الخاصة ، لذلك تتناول الورقة الحالية عرض المعيقات التي تحول أداء الأخصائي لعمله الارشادي وذلك بإجراء دراسة ميدانية على عينة من الأخصائيين السيكولوجيين العاملين

بمؤسسات خاصة بهته الفئة بولاية بسكرة، من خلال مقابلات مباشرة والوصول إلى النتائج التالية:

- إهمال بعض الوالدين لأبنائهم وعدم اهتمامهم بوضعهم في هذا النوع من المراكز أو رفضهم للتعامل مع الأخصائي النفسي لجهلهم بنوع المساعدات.
- عدم تعاون الإطارات مع بعضهم البعض خاصة الأطباء والسيكولوجيون والسبب كما سبق وأن أشرنا هو كثرة الحالات المعروضة عليهم خاصة من يعملون في نفس المركز.
- يرى بعض المختصين أن هناك مشكل بالغ الأهمية يلقونه أثناء أدائهم لمهمة الإرشاد هو عدم الكشف المبكر عن الحالات.
- مشكلات إدارية تعيق عملهم كتدخل الإدارة في عدد الحالات الموجهة لكل مختص، وكذلك تحكمها في وقت المقابلات

الكلمات المفتاحية: الإرشاد، الارشاد الأسري، ذوي الاحتياجات الخاصة، الأخصائي السيكولوجي

Abstract

Family counseling is an integral part of care programs for people with special needs and the first line of defense for the prevention of disability. The effectiveness of prevention programs depends on the measures and efforts of the specialist and the extent to which the family is able to provide the services provided by the community through its institutions. The provision of programs for families with special needs contributes to the reduction of these problems and hinders their educational goals in the private centers. Therefore, the present paper deals with the obstacles that impede the performance of the specialist for his / her work by conducting a field study on a sample of psychologists working in three institutions Especially in the state of Biskra, through direct interviews and access to the following results:

- neglect of some parents to their children and their lack of interest in their status in this type of centers or refusal to deal with the psychologist for their ignorance of the type of assistance.
- Non-cooperation of tires with each other, especially doctors and psychologists and the reason, as we have already mentioned is the large number of cases presented to them, especially those working in the same center.
- Some specialists consider that a very important problem to be given while performing the task of counseling is the lack of early detection of cases.
- Administrative problems hinder their work as management intervention in the number of cases addressed to each specialist, as well as control at the time of interviews

Keywords: Counseling, Family Guidance, Special Needs, Psychologist

مقدمة:

في زخم الضغوط المهنية والاجتماعية والاقتصادية التي تسيطر على الحياة الأسرية في الوقت الحاضر، فإن إضافة عضو ذي حاجة خاصة إلى أفراد الأسرة يزيد من مستوى التوتر والتذبذب في علاقات وحياة هذه الأخيرة.

من هنا تولد حاجة الوالدين إلى عنصر آخر يساعدهم على تربية هذا النوع من الأطفال بمشاركتهم في العمل العلاجي بسبب الانحرافات الجسمية أو الوظيفية التي يتعرضون لها، أما على مستواهم فإن ولادة طفل بهذا النوع من الاعاقة يكون لديهم استجابة خاصة أساسها الصدمة والحزن، ويحملون شعورا بالأسى والأسف لفترات طويلة بالإضافة إلى مشاعر الخجل والقلق وإنكار الإعاقة والغضب...الخ

من هنا أيضا تظهر حاجتهم إلى الأخصائي النفسي والاجتماعي، وبالتالي إلى أهم الخدمات التي يقدمها ألا وهي الإرشاد النفسي الاجتماعي باعتباره نوع من الخدمات التربوية أو المهنية أو النفسية التي تهدف إلى جعل الفرد يفهم نفسه ويستطيع التكيف في مختلف المواقف، لكن الظروف والضغوط التي تأتي بها أسر

ذوي الاحتياجات الخاصة عندما تقصده تجعله يواجه مجموعة من المعوقات أو المشكلات أثناء قيامه بمهامه سواء اتجاه الفرد أو أسرته وذلك بأخذ الاعتبار مختلف المستويات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية لها.

ستحاول هذه الدراسة أن تجيب على تساؤل محوري الهدف منه هو محاولة حصر أهم المشكلات التي تواجه عملية إرشاد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا- الجانب النظري للدراسة

أولا-1- مفاهيم الدراسة:

أولا- 1-أ- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:

تتعدد التعاريف التي تسند لمصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة " ونستطيع أن نستمد تعريفا لهم من خلال تعريف التربية الخاصة وهذه الأخيرة تعرف على "أنها مجموعة البرامج التربوية المتخصصة والتي تقدم لفئات من الأفراد غير العاديين لمساعدتهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن و تحقيق ذواتهم و مساعدتهم على التكيف"[1]

نستنتج من خلال هذا التعريف أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أولئك الذين ينحرفون عن المتوسط انحرافا ملحوظا من النواحي التالية: العقلية، الجسمية، الانفعالية، الاجتماعية، وتتلخص هذه الفئات في الموهوبين والمتفوقين، المعاقين عقليا أو بصريا، سمعيا، حركيا، انفعاليا، ذوي صعوبات التعلم، اضطرابات اللغة والنطق...الخ.

أولا- 1- ب- تعريف الإرشاد الأسري لذوي الاحتياجات الخاصة:

فأصل مادة الإرشاد لغة : من أرشد يرشد إرشادا بمعنى هدى ودل، أما اصطلاحا: فهو عملية مساعدة أفراد الأسرة، الوالدين والأولاد وحتى الأقارب فرادى أو كجماعة في فهم الحياة الأسرية ومسؤولياتها؛ لتحقيق الاستقرار والتوافق الأسري وحل المشاكل الأسرية.

هناك العديد من التعريفات تناولت مفهوم الإرشاد الأسرى نذكر منها ما يلي:

يعرف ولمان (1973) Wolman الإرشاد النفسي الأسرى بأنة: " هو الإرشاد الذي يتناول العمليات التي تتم داخل الأسرة كوحدة، تشتمل على مجموعة من الأفراد، وفيه تلتقي الأسرة مع المرشد لمناقشة ديناميات كل فرد من حيث علاقاته وتفاعلاته مع باقي أعضاء الأسرة ".[2]

ويعرف حامد زهران (2005) الإرشاد الأسرى بأنه: "عملية مساعدة أفراد الأسرة ، الوالدين والأولاد وحتى الأقارب (فرادى أو كجماعة)، في فهم الحياة الأسرية ومسئولياتها لتحقيق الاستقرار والتوافق الأسرى، وحل المشكلات الأسرية".

ويرى حامد زهران ان عملية إرشاد اسر ذوي الاحتياجات الخاصة تبدأ منذ مجيء هذا النوع من الأطفال بحيث يحدث تقبل وتسليم بالأمر الواقع و تعديل اتجاهات أعضاء الأسرة تجاه هؤلاء الأطفال وتجنب الحماية الزائدة لهم بما يحقق لهم أقصى إمكانات النمو العادي.[3]

ويذهب علاء الدين كفافي (1999) إلى أن الإرشاد الأسرى هو المدخل الإرشادي الذي يتخذ من الأسرة نقطة انطلاقه ومحور ارتكازه، وليس الفرد الذي حُدد كمريض فقط، بل إن الأسرة ككل تحتاج إلى الرعاية بعد تشخيصها جيدا.

هو مجموع الخدمات التي تتعلق بالوالدين (الأسرة ككل) كمشاركين في علاج الطفل وتعليمه، وتتمثل خدمة الإرشاد أساسا في إعادة تعليم الوالدين وتطوير مهارتهم في معاملة الطفل وتعليمه من خلال تعريفهم باحتياجاته وسبل إشباعها، وإعلامهم بضرورة توفير له الخبرات والمواقف والأنشطة التي تستثير حواسه وتنشط استعداداته المتبقية وتمكن من زيادة معدلات تعليمه في بيئة المنزل.[4]

أولا-1 – ج- الآثار التي يتركها وجود ذوي الاحتياجات الخاصة على الأسرة:

نجمعها في النقاط التالية:

أولا-1-ج-1- على المستوى الاقتصادي:

وجود طفل معاق يضيف أعباء مالية عادة تكون دائمة ،بمعنى تستمر طيلة فترة حياة الفرد أشارت دراسة قام بها ايهرت وكيكن (Eheart and Ciccon1982) أن أكثر من 80% من مجتمع الدراسة أكدوا أنهم يقضون وقتا إضافيا مع الطفل المعاق

ومعظم هذا الوقت يتم قضاؤه في تلبية احتياجاته الأساسية (الطعام، اللباس، التدريب)، وأشار أكثر من نصف العينة إلى أن التكاليف المادية للأسرة قد ارتفعت بشكل كبير بعد ولادة الطفل المعاق. كما أن قضاء الأم معظم وقتها في رعاية ابنها المعاق ساهم بشكل كبير في انقطاعها عن العمل، و بالتالي انقطاع المبلغ الذي كن يساهمن به في نفقات المنزل ،مع العلم ودائما وفق نفس الدراسة أن أمهات عينة الدراسة كن يعملن قبل ولادة أطفالهم المعاقين وانقطعن بعدها بشكل تام وان عشرات منهن وضعن في مخططهن العودة إلى العمل لكن اثنين منهن فقط استطعن ذلك.[5]

ونشير هنا إلى ان الآثار الاقتصادية المترتبة عن وجود طفل معاق في الأسرة تتلخص أساسا في حاجته لأدوات خاصة وعناية طبية و كذلك برامج خاصة .

أولا-1-ج-2- الآثار الاجتماعية: يمكن استنتاجها من خلال الدراسات التالية:

أشار فاربر(Farber 1959) في دراسة أجراها على 240 أسرة للأطفال ذوى الإعاقة العقلية الشديدة ممن تقل أعمارهم عن 15 سنة الي أن العلاقات الزوجية تتأثر سلبا بوجود هذا الطفل.

كما أشارت دراسة سيمسون وسيمسون (1891Simeonssons/Simeonssons) إلى وجود أثار سلبية على تكيف الإخوة والأخوات في المجتمع وخاصة المدرسة، الكلية التي يدرسون بها خوفا من أن يكون لديهم في المستقبل طفل معاق.

أما الدراسة التي قام بها كل من دنلاب وهولنسوارت (Dunlap/Hollinsorth 1977) أن الأسر التي لديها أطفال معاقين تميل عادة إلى عزل نفسها عن المجتمع وقطع علاقتها الإجتماعية مع الآسر الأخرى لإعتقادها أنها تتحدث عنها في مجالسها الخاصة.

كما يشير هولمز وراهي (Hormes /Rahe 1976) أن أسر المعاقين تبدو عرضة للضغوط الإجتماعية أكثر من غيرها من الأسر ويقصدان الظروف والمواقف التي تتطلب تغيير في أنماط الحياة السائدة لدى الفرد

وبين كل من برايس–بونهام وإديسون (Price Bonhamp/Adision1978) أن معدلات الطلاق بين الآباء وأمهات الأطفال المتخلفين عقليا أعلى من المعدلات العامة الطلاق.[6]

أولا–1–ج–3– الآثار النفسية :

تواجه آسر الأطفال المعاقين ضغوطات نفسية كبيرة نجمعها من خلال الدراسات التالية:

لقد بينت دراسة قام بها كل من بكمان بيل (Bekman– Bell –1980) أن الآسر المعاقين كثيرا ما يتولد عندها الشعور بالذنب الإكتئاب ولوم الذات .

بينما يشير كل من ستيفمسون، جراهام ودونر(Stervenson Doner ,1978 /Crahan) إلى أن مستوى الضغط التوتر لدى هذه الآسر عال جدا، وتؤيد دراسة قام بها هولوريد (Holouyd–1982) ما سبق إذا بين أن هناك أعراض انفعالية عديدة تصيب أفراد آسر المعاقين كالاكتئاب، الغضب، والشعور بالذنب والقلق .[7]

وأما في الدراسة التي قام بها كمنجر (Commings–1976) فتمت المقارنة بين آباء الأطفال المتخلفين عقليا من جهة، وآباء الأطفال المرضى بأمراض مزمنة وآباء الأطفال الأصحاء من جهة أخرى. وأظهرت هذه الدراسة أن آباء المتخلفين تميزوا بدرجة أعلى من الإكتئاب وانشغال أكثر بأمور أبنائهم المتخلفين واستمدوا درجة أقل من الاستماع بأبنائهم بالمقارنة بآباء مجموعتي المرضى والأصحاء.[8]

وعليه فإن كلا من الآباء والأمهات يتأثرون بالقدر الزائد من التوتر المصاحب لرعاية الطفل المتخلف عقليا وتنشئته.

أولا–1–د– أهداف إرشاد أسر ذوي الإحتياجات الخاصة:

تتلخص هذه الأهداف فيما يلي:

أولا–1–د–1– أهداف معرفية(خدمات المعلومات): وذلك عن طريق توفير الحقائق والمعلومات الأساسية اللازمة لإشباع الاحتياجات المعرفية للآباء، فيما يتعلق بحالة الطفل الراهنة ومستقبله والخدمات المتاحة أو توجيههم إلى كيفية البحث عن مصادر هذه المعلومات.[9]

أولا-1-د-2- أهداف وجدانية (الإرشاد النفسي العلاجي): وذلك عن طريق مساعدة أسر هذه الفئات على فهم ذواتهم والوعي بمشاعرهم وأدوارهم وردود أفعالهم واتجاهاتهم وقيمهم ومعتقداتهم بخصوص مشكلته طفلهم، وعلاج ما يترتب من خبرات فشل وصراعات وسوء توافق مشكلات.[10]

أولا-1-د-3- أهداف سلوكية (تدريب الأبوين والآسرة ككل): وذلك عن طريق تطوير مهارات أكثر فاعلية في رعاية الطفل سوء بالمشاركة في خطط تعليمية وتدريبية في البيت أم بمتابعة تعليمه في المدرسة، إضافة إلى تمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة ،وجعلها أكثر مقدرة على التحكم في الاحتمالات المستقبلية لمشكلة الطفل.[11]

وقام الباحث فودرنجهام (Fortheringham1970) بدراسة حاول من خلالها أن يجيب على التساؤل التالي: هل يخفف وضع الطفل المتخلف في إحدى المؤسسات الرعاية من درجة التوتر الأسري؟

وفيها قام بتقييم بعض الأسر قبل وضع أطفالهم المتخلفين في هذه المؤسسات بفترات تراوحت بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثم أعاد تقييم نفس الآسر بعد انقضاء عام من التحاق أطفالهم بهذه المؤسسات، وتمت مقارنته بأسر أخرى ترعى أطفالهم المعوقين رعاية منزلية، وتشير النتائج إلا أن الأسر قبل وضع الأطفال في المؤسسات كانت في ظروف تربوية ومهنية سيئة، وكان الأطفال المتخلفون أقل توافقا وعانوا من مشكلات سلوكية بالمقارنة بالمجموعة التي كانت تقوم بالرعاية المنزلية لأطفالها.

أولا-2- إشكالية الدراسة:

تعد الأسرة المجتمع الصغير للأبناء، الذي يلقون فيها مختلف حاجياتهم (البيولوجية، النفسية، الاجتماعية) كما يشكل الطفل جانبا مهما في بناء الأسرة.

وفي هذه العلاقة نجد أنها تترك آثار عليه أكثر من مؤسسات المجتمع الأخرى، خاصة المدرسة فنحن نجده يذهب إليها وهو يحمل الكثير من السلوكات

التي اكتسبها من أسرته، لأنها تشكل جانبا أساسيا في بناء شخصيته هذا عن الوضع العادي.

فماذا عن حال الأسر التي يولد فيها طفل معاق (ذي حاجة خاصة)؟ أو بمعنى آخر هل سيكون للأسرة نفس الدور العادي ؟

لقد اتفق الباحثون على أن هذا النوع من الأسر يعاني مشكلات إضافية وخلافات أسرية أكثر تعقيدا، فهي تشوبها أزمات زوجية وعلاقات عدوانية وحالات إكتئاب وشعور بالذنب والقلق والتوتر.[12]

ناهيك عن الأزمات المادية التي تنتابهم نتيجة زيادة متطلبات طفلهم، وقد يصل بهم الأمر لدرجة العيش في عزلة اجتماعية.

من هنا تجدهم يبحثون عمن يقدم لهم يد المعونة سواء كانت مادية أو معنوية نتيجة الآثار المختلفة التي تترتب عن إنجاب طفل معاق، ومن أهم أوجه المساعدة تلك التي تقدمها مؤسسات الرعاية المتخصصة خدمة الإرشاد النفسي والتأهيل والعمل الاجتماعي لإدراكها نوعية الضغوط والصراعات التي تعيشها هذه الأسر من خلال العمل على ترقية الدفاعات الاستراتيجية لديهم، انطلاقا من اكتشاف المشاعر والاعتقادات التي قد لا يظهرها والدي الطفل المعاق أو لا يدركونها، ثم محاولة معالجتها بطرق عقلانية تؤدي إلى تعايش وتكيف أفضل معها عن طريق مساعدتهم في حل مختلف مشكلاتهم بهدف تعليمهم طريقة التعامل مع أطفالهم وإكسابهم مهارات أكاديمية أساسية.[13]

ويعاني المرشد النفسي الاجتماعي أثناء أدائه لمهمة الإرشاد مجموعة من المشكلات قد تتعلق به كأخصائي وظروف عمله، وقد تعود للأسر التي تطلب منه خدمة الإرشاد.

وعليه تحاول هذه المداخلة الإجابة على التساؤلات التالية:

ماهي أهم المعوقات التي تعترض طريق الأخصائي أثناء إرشاده أسر ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما نوع هذه المشكلات؟

أولا-3- أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بصفة أساسية للكشف عن مختلف المعوقات التي يلقاها الأخصائي النفساني أثناء تعامله مع أسر ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء عملية ارشادهم وذلك بالشكل التالي:

- تبين واقع عمل الأخصائي النفسي مع هذا النوع من الأسر، من خلال توظيفه مختلف نظريات الإرشاد والعلاج النفسي في الواقع (التطبيق لها).
- يهدف كذلك هذا العمل إلى الكشف عن ما إذا كان الأخصائي النفسي يتلقى صعوبات لها شأن بمستوى الأسرة التي يتعامل معها (اقتصاديا، ثقافيا، اجتماعيا).
- مدى استفادة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة من البرامج الإرشادية المقدمة لهم وذلك انطلاقا من تطبيقهم لمختلف التعليمات الموجهة لهم من قبل الأخصائي.
- الكشف عن معوقات أخرى لها علاقة بالميدان التطبيقي لمختلف نشاطات الأخصائي النفسي العامل في مؤسسات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا- الجانب الميداني:

تتلخص خطواتها فيما يلي:

ثانيا-1- المنهج المتبع:

تمت هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الواقع ووصفه وصفا دقيقا، ومن خلال هذه الدراسة التي نحاول من خلالها رصد مجموعة من المشكلات التي يعاني منها الأخصائيون النفسيون العاملون مع شريحة حساسة ألا وهم ذوو الاحتياجات الخاصة الذين يتعدى عمل الأخصائي معهم إلى أسرهم باعتبارهم المسؤولين الأساسيين عنهم، وعليه ستقوم هذه الدراسة بوصف أهم المشكلات التي يتلقاها هؤلاء الأخصائيون عند إرشاد هذه من الأسر.

ثانيا-2- عينة الدراسة وحدودها:

تمت إجراءات هذه الدراسة في مجموعة من المراكز المتخصصة، بولاية بسكرة، لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في المدة الممتدة من (جانفي، فيفري).

وشملت ثلاث مؤسسات هي: المركز الطبي البيداغوجي، مركز المتخلفين عقليا، مدرسة الصم البكم، وتوزع أفراد العينة حسب الجدول أدناه.

جدول رقم(01): يوضح توزيع أفراد العينة (الأخصائيين النفسيين على المراكز الخاصة)

عدد الأخصائيين / المركز	العدد	%
المركز الطبي البيداغوجي	02	%28.57
مركز المتخلفين عقليا	04	%57.14
مدرسة الصم البكم	01	%14.29
المجموع	07	%100

ثانيا-3- أدوات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة أساسا على المقابلة التي تعد أداة مهمة للحصول على المعلومات من خلال مصادرها البشرية.[14] وقد قسمت المقابلة إلى محاور تدور في مجملها حول:

- مدى استفادة الأخصائي النفساني من تكوينه النظري في مجال الإرشاد النفسي، ومدى قدرته على تطبيقه في العمل (الميدان).
- مدى معرفة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف مؤسسات الرعاية الخاصة الموجودة على مستوى الولاية، ودرجة إقبالهم عليها.
- مدى تطبيق هذه الأسر لمختلف التعليمات المقدمة لهم من قبل الأخصائي النفساني (علاقة أخصائي، أسرة).

ثانيا- 4- نتائج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة في جمعها للمعلومات على المقابلة التي جرت مع مجموعة من الأخصائيين النفسانيين العاملين بالمراكز الخاصة، وتوصلت إلى النتائج التالية:

جدول رقم(02): يوضح ما إذا كان تكوينه النظري يساعده على مزاولة مهمة الإرشاد النفسي

التكرارات / الخيارات	ت	%
نعم	1	%14.29
لا	00	%00.00
نوعا ما	06	%85.71
المجموع	07	%100

اتفق كل أفراد العينة على أن التكوين الذي تلقوه ساعدهم إلى حد ما في المجال التطبيقي، نتيجة اختلاف الواقع العملي مع الدروس النظرية لأن الإرشاد النفسي عبارة عن مقياس يدرس في السنة الثانية – جذع مشترك– و يركز أساسا على النظريات دون الاهتمام بمدى تطبيق هذه الأخيرة في الواقع، ولهذا قد تكون الصعوبة في الاستفادة من هذه النظريات و تطبيقها وفق مقتضيات الحالات محل الدراسة.

جدول رقم(03): يوضح ما إذا كان للأسر فكرة عن خدمات برامج رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

التكرارات / الخيارات	ت	%
نعم	00	%00.00
لا	06	%85.71
نوعا ما	1	%14.29
المجموع	07	%100

وعند سؤالنا للأخصائيين فيما إذا كان لدى أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة فكرة عن الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية الخاصة، كانت استجاباتهم في معظمها "لا" والسبب حسب رأيهم راجع إلى أنه لا يوجد هناك وعي لدى هذه الأسر بالدور الهام لهذه المراكز، ويعود هذا بدرجة كبيرة إلى نقص الإعلام حولها، هذا الأخير

وحسب آراء أفراد العينة دائما حتى وإن وجد فهو يمس مناطق دون غيرها، ولهذا نجد أن الأفراد القادمين من المناطق النائية هم أكثر الأفراد جهلا بوظيفة هذه المراكز.

جدول رقم(04): يوضح سبب لجوء أسر ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الأخصائي

التكرارات / الخيارات	ت	%
صعوبة التعامل معهم	05	%71.43
عدم الاكتراث بوجود علاج لهم	02	%28.57
أخرى	00	%00.00
المجموع	07	%100

أثبت أفراد العينة أن معظم الأسر التي تلجأ لهم بسبب صعوبة التعامل مع أبنائهم، وذلك نتيجة عدم اهتمامهم لفهم نوع الإعاقة لديهم وعدم اكتراثهم لوجود علاج لهؤلاء الأطفال، وهذه من أكثر الصعوبات التي يجدها السيكولوجي .

وقد أرجع الأخصائيون عدم اكتراثهم بوجود علاج يعود بصفة كبيرة لتدني المستوى المعيشي (الاقتصادي) لهذه الأسر، مما يجعل عملية المتابعة يشوبها نوع من التذبذب وعدم الاستمرارية في العديد من المرات، والسبب في ذلك ووفق دائما عينة الدراسة أن هذه الأنواع من المراكز توجد في وسط البلد فقط، مما يرغم الكثير من الأسر التنقل من الأماكن التي يقطنون بها خاصة منهم سكان المناطق النائية، وتنقل الأب (باعتباره الممول الوحيد في هذا النوع من الأسر) من مكان سكناه وتركه لعمله في اليوم المخصص للمقابلة معناه نقص في مدخوله اليومي أو الشهري نتيجة غيابه عن العمل.

وعليه يرون أن هناك أنواع من الاسر لا تقبل على برامج الإرشاد النفسي، والسبب في هذا يرجع حسبهم دائما إلى عاملين أساسيين:

– الأول يتعلق مباشرة بالأخصائي النفسي ويرجع بصفة كبيرة لشخصيته وكذلك أفكاره التي من المفروض أن يستطيع إقناع الأفراد بها، إضافة إلى تحكمه في عملية الإرشاد النفسي وفهمه لها، وكذلك إمكانية فهمه لحاجات الأفراد.

– الثاني ومحوره الأسرة، التي تتحكم فيها مجموعة من العوامل أهمها المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي...الخ

انطلاقا من هذين العاملين يجد السيكولوجي أن أكثر الأسر التي تقصد مختلف مؤسسات الرعاية الخاصة طلبا للإرشاد لا تتقيد في الكثير من الأحيان بالتعليمات التي يضعونها لهم، نتيجة عدم وجود تكامل بين جهود هاته المؤسسات والأسرة مما يفقد العمل الإرشادي أهميته.

جدول رقم(05): يوضح المسؤول عن توجيه الأسر إلى المراكز الخاصة يذوي الاحتياجات الخاصة

التكرارات / الخيارات	ت	%
الأطباء	4	%57.14
المعلمين	3	%42.86
أخرى	00	%00.00
المجموع	07	%100

يوضح الجدول من المسؤول عن توجيه هؤلاء الأسر نحو الأخصائيين النفسانيين بالمراكز الخاصة، جاءت الاستجابات أنه يتم عن طريق الأطباء عندما يبين الكشف الطبي عن وجود خلل ما في عضوية الابن، أو عن طريق المعلمين الذين يكشفون أنها هناك تأخر أو مشكل ما لدى الطفل المتمدرس الذي يجد صعوبة في التعامل معه فيوجه إلى من هم أكثر خبرة منه في هذا المجال .

جدول رقم(06): يوضح ما إذا كان المستوى الثقافي للأسرة يشكل صعوبة في التعامل معهم

التكرارات / الخيارات	ت	%
مستوى ثقافي عال	00	%00.00
مستوى ثقافي منخفض	07	%100
المجموع	07	%100

نلاحظ أن صعوبة التعامل مع أسر ذوي الحاجات الخاصة راجع إلى المستوى الثقافي الذي تتمتع به هاته الأسر، فقد رأى أفراد العينة أن الأسر التي لديها مستوى منخفض من الثقافة صعب جدا التعامل معهم لعدم تجاوبهم معهم، وعدم مواظبتهم على حضور المقابلات والجلسات، وقد يصل الأمر عند بعضهم إلى حرمان الأم من حضور أولى الجلسات مع الأخصائي السيكولوجي الذي يحتاج كثيرا إلى هذا النوع من المقابلات من أجل جمع معلومات أساسية في وضع تاريخ للحالة تساعده أصلا في اختيار نوع الإرشاد والخطة العلاجية التي تصلح معها، والبعض منها تنقطع عن زيارة المختص نتيجة إيجادهم صعوبة في فهم حالات أبنائهم.

جدول رقم(07): يوضح ما إذا كان للأخصائي اتجاهات صادقة نحو أسر ذوي الاحتياجات الخاصة

التكرارات / الخيارات	ت	%
نعم	07	%100
لا	00	%00.00
المجموع	07	%100

توضح نتائج الجدول أن الاخصائي السيكولوجي يتمتع باتجاهات صادقة نحو أسر هؤلاء الأفراد وكيف يستطيع ترجمتها كونه الفرد الوحيد الذي يستطيع مد يد المساعدة لهم، رأى أفراد عينة الدراسة أنهم يستطيعون ترجمة اتجاهاتهم الايجابية نحو هاته الأسر بمحاولة فهم حاجاتهم بصدق، ومساعدتهم بكل الوسائل المتاحة لديه، وتطبيق البرامج العلاجية في وقتها وبكل موضوعية، وترجمتها كذلك من خلال اتصالهم الدائم معهم وتتبع حالات أبنائهم ومدى تقدمها ونقل نتائج عملهم لوالديهم.

جدول رقم(08): يوضح ما إذا كان الأخصائي يحصل على حوافز تتوافق مع الجهد المبذول

التكرارات / الخيارات	ت	%
نعم	00	%00.00
لا	07	%100
المجموع	07	%100

وعن مدى توفر بعض الحوافز المادية والإمكانيات أجمعت أراء الأخصائيين محل الدراسة أنهم لا يتمتعون بحوافز تعادل المجهودات المبذولة من قبلهم ولا إمكانيات مادية تساعدهم على مزاولة أعمالهم بشكل طبيعي، وأبسط مثال على ذلك هو قلة عددهم في هذا النوع من المؤسسات التي عادة يكون بها مختص أو اثنين مقابل عدد كبير من الأطفال المعاقين الذين من المفروض أن يلقوا مساعدة تليق بمشكلاتهم. وهم يحتاجون في ذلك من الفاحص وقتا طويلا وجهدا كبيرا نتيجة صعوبة التعامل معهم حتى من طرف المختصين.

إضافة إلى كل ما سبق هناك مشكلات أخرى لخصها المختصون النفسيون محل الدراسة فيما يلي:

- الشعور بالذنب لدى أسر ذوي الحاجات الخاصة مما يجعلهم غير متعاونين معه فبدل أن يقدم الأخصائي المساعدة للطفل، يحاول أولا أن يساعد أبويه في التخلص من عقدة الشعور بالذنب ليجعلهم أكثر توافقا وتفاعلا مع الحالة.
- إهمال بعض الوالدين لأبنائهم وعدم اهتمامهم بوضعهم في هذا النوع من المراكز أو رفضهم للتعامل مع الأخصائي النفسي لجهلهم بنوع المساعدات التي من الممكن أن تكون الحل لمشكلات أبنائهم و هذا يعود بدرجة كبيرة إلى غموض دور الأخصائي النفسي في مجتمعنا الجزائري و خاصة مناطق معينة منه.

- عدم تعاون الإطارات مع بعضهم البعض خاصة الأطباء والسيكولوجيون والسبب كما سبق وأن أشرنا هو كثرة الحالات المعروضة عليهم خاصة من يعملون في نفس المركز.
- يرى بعض المختصين أن هناك مشكل بالغ الأهمية يلقونه أثناء أدائهم لمهمة الإرشاد هو عدم الكشف المبكر عن الحالات مما يجعل العبء كله يقع عليهم لتأزم وضع الحالات في الكثير من الأحيان، فلا تستطيع الأسر تطبيق التعليمات بسهولة.
- مشكلات إدارية تعيق عملهم كتدخل الإدارة في عدد الحالات الموجهة لكل مختص، وكذلك تحكمها في وقت المقابلات، و ضغوط مهنية أخرى.

خاتمة:

انطلقت هذه الدراسة من عملية استقصاء لواقع عملية الإرشاد النفسي في مراكز الرعاية الخاصة، وتوصلت إلى أن هناك معوقات كثيرة تعترض طريق السيكولوجيين العاملين بهاته المراكز تعود للأسر التي تقصدها أهمها المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، إضافة إلى نقص في الإعلام لنوعية الخدمات التي توفرها هذه المؤسسات خاصة خدمة الإرشاد النفسي.

ومعوقات أخرى تعود للظروف التي يزاولون فيها أعمالهم أساسها عدم وجود تحفيز مادي أو معنوي يعادل المجهودات الجبارة التي يبذلونها لمساعدة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، وأسرهم الذين يعانون من إجهاد و استنزاف يجعلهم أقل فعالية في مسايرة أطفالهم وأقل قدرة على إشباع حاجاتهم و رغباتهم ،بالإضافة إلى معاناتهم من ضغوط إدارية عديدة .

وعليه يحتاج هؤلاء الأفراد إلى نماذج علاجية نفسية يتشارك فيها كل من الأخصائيين النفسيين والوالدين في رعاية هذا النوع من الأفراد تبدأ من تدريب الوالدين وتنتهي بوضع برنامج للرعاية المنزلية يتولى فيها الأولياء دورا كبيرا بفضل خدمة الإرشاد النفسي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1- خولة أحمد يحي، **إرشاد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة**، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص11

2- Wolman, B. **Dictionary of behavioral science**; Published by the Macmillan Press, LTD. 1977, Van Nortrand, Reinhold Company.

3- عبد المطلب أمين القريطي، **سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم**، ط 1، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، 2001، ص 282

4- عبد المطلب أمين القريطي، المرجع السابق، ص 78

5- خولة أحمد يحي، المرجع السابق، ص35

6- المرجع نفسه، ص ص36-37.

7- عبد المطلب أمين القريطي، المرجع السابق، ص 287

8- فتحي عبد الرحيم، **سيكولوجية الإعاقة ورعاية المعوقين**، مكتبة مجيد، دار العلم، الكويت، ص 190

9- عبد المطلب أمين القريطي، المرجع السابق، ص 296

10- خولة أحمد يحي، المرجع السابق، ص 12

11- عبد المطلب أمين القريطي، المرجع السابق، ص 297

12- خولة أحمد يحي، المرجع السابق، ص 34

13-المرجع نفسه، ص52

14- سامي ملحم، **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000، ص 247

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/23 تاريخ القبول:2019/04/05

التحليل النفسي في الدرس النقدي العربي

Psychoanalysis in the Arab critical lesson

ط.د عبد القادر قصاب
Almainadab@yahoo.com
المركز الجامعي لتامنغست
د. رضوان جنيدي
salimdjenidi@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

إن العلاقة الوثيقة بين الأدب ومؤلفه تؤكد صلة علم النفس بالأدب، فالإمكانات النفسية المحتواة في العمل الأدبي تدفع الباحثين النفسيين إلى أن يستقوا منها أدوات منهجهم ومقولاتهم.

وباعتماد الوصف والتحليل سنحاول تتبع قضية احتواء تراث البحوث الأدبية العربية القديمة نظرات وملاحظات تدل على خبرة بالنفس الإنسانية ومدى تأثرها بالأدب، محاولين الإجابة عن الإشكالية: كيف استطاعت الدراسات العربية الحديثة في مقاربات الأعمال الإبداعية مزج التحليل النفسي بالسوسيولوجيا والتفكيك وغيرهما من المناهج والاستراتيجيات.

الكلمات المفاتيح: النقد النفسي؛ التحليل النفسي؛ التراث؛ الرواية؛ التفكيك.

Abstract

The close relationship between literature and its author confirms the relevance of psychology to literature. The psychological potential contained in literary work drives psychologists to draw from it, the tools of their approach and their arguments.

By adopting a description and analysis, we will attempt to trace the issue of containing the heritage of ancient Arabic literary

research with observations that indicate human experience and the extent of its impact on literature ,We will attempt to answer the following problem: How modern Arabic studies in creative approaches have combined psychological analysis with sociology, disassembly, and other approaches and strategies.
Keywords: psychological criticism; psychoanalysis; heritage; novel; disassembly

توطئة:

لا تخفى صلة علم النفس بالأدب، فالمتأمل في التراث الإنساني يقف أمام هذه الحقيقة، وتبرز له العلاقة الوثيقة بين الأدب ومؤلفه، وهذا الإرث واسع ضارب بجذوره، تعجز الصفحات عن حصره لكثرة أسماء الفلاسفة وعلماء النفس، فضلا عن الأدباء والنقاد.

برزت هذه الصلة الوثيقة بداية من موقف (أفلاطون) من الفن والأدب، وتجسدت في نظرية "التطهير" عند (أرسطو)، ومن نحا نحوه من أمثال (هوراس) و(بوالو) و(هيجل) و(كانط) و(شوبنهور) و(برجسون) و(كروتشه)، وغيرهم؛ ومن علماء النفس (فرويد) وتلاميذه: (أدلر) و(يونغ)، وغيرهما من أقطاب مدرسة التحليل النفسي، ومن استلهم دراسات (فرويد) من أمثال (شارل بودوان) و(شارل مورون) و(جاك لاكان).

وصولا إلى البحوث العربية الأدبية التي اعتمدت هذا المنهج – وقبلهم الباحثين العرب القدماء الذين حملت بحوثهم الأدبية تطبيقات هذا المنهج–، من خلال دراساتهم لشخصيات الأدباء – خاصة الشعراء–، ولأعمالهم والأدبية، متجاوزيها إلى عملية الإبداع نفسها.

مفهوم المنهج النفسي:

أقرت العلوم الإنسانية العلاقة المميزة القائمة بين الأدب وعلم النفس، وقد يكون من العسير الفصل بينهما، لأن " النفس تصنع الأدب، وكذلك يصنع الأدب النفس [...]، والنفس التي تتلقى الحياة لتصنع الأدب هي النفس التي تتلقى الأدب

لتصنع الحياة، إنها دائرة لا يفترق طرفاها إلا لكي يلتقيا، وهما حين يلتقيان يضعان حول الحياة إطارا، فيصنعان لها بذلك معنى، والإنسان لا يعرف نفسه إلا حين يعرف للحياة معنى، وحقيقة هذه العلاقة ليست شيئا مستكشفا للإنسان الحديث، لأنها كانت قائمة منذ أن عرف الإنسان وسيلة التعبير عن نفسه"[1].

وأكد علماء النفس أهمية الإطلاع على القيم المختزنة لدى المبدعين، والتعرف على مكنونات أنفسهم، وعلى الطريقة التي يبدعون بها أعمالهم الأدبية، منطلقين من عدّ العمل الأدبي استجابة لمؤثرات خاصة، " وهو يصدر عن قوى نفسية فعالة"[2].

تستدعي العلاقة الوطيدة بين الأدب وعلم النفس أن يكون العمل الأدبي حاملا في داخله المواقف النفسية، ويدلل الباحثون النفسيون على ذلك من خلال تحديدهم غاية الأدب؛ إذ يرون " أن غاية الأدب هي نوع من الكشف والإنارة لبعض المواقف الإنسانية"[3]؛ وإذا كان لكل منهج أدواته ومقولاته، فإن الباحثين النفسيين يستقون حاجتهم من الإمكانات النفسية الهائلة المحتواة في العمل الأدبي.

يقدم أحد الدارسين تعريفا بسيطا مجملا للمنهج النفسي في النقد الأدبي، رابطا بين العلم النفس والأدب، يقول: " ذلك المنهج الذي يخضع النص الأدبي للبحوث النفسية، ويحاول الانتفاع من النظريات النفسية في تفسير الظواهر الأدبية، والكشف عن عللها وأسبابها ومنابعها الخفية وخيوطها الدقيقة، وما لها من أعماق وأبعاد وآثار ممتدة"[4].

يعتمد المنهج النفسي في بحوثه الأدبية على ما توصل إليه علم التحليل النفسي من حقائق – أو ما يعتقد أنها حقائق علمية – ، مع ضرورة التفريق بين علم النفس وبين الملاحظات النفسية، " فالملاحظات النفسية قديمة قدم الأدب، على أساس أن العنصر النفسي أصيل في العمل الأدبي، وأن الأدب ترجمان العقل والنفس، وهو تعبير عنهما، وتصوير لحالاتهما وحركتهما"[5]؛ في حين يقوم علم النفس الأدبي (التحليل النفسي للأدب) على جملة من النظريات والآراء، ويحاول تطبيقها

على التجربة الأدبية، مجتهدا في تفسير نفسية المبدع، وقد يتجاوزها إلى تفسير العملية الإبداعية برمتها.

الدراسات التحليلية النفسية للأدب:

اتخذت الدراسات التحليلية النفسية للأدب – سواء في البحوث الأدبية الغربية الحديثة أو العربية المعاصرة – مجالات ثلاثة هي:

– دراسة نفسية الأديب من خلال آثاره الأدبية.

– دراسة العمل الأدبي ذاته.

– دراسة نفسية المتلقي – فردا أو جمهورا–، وهو يستقبل العمل الأدبي، وينفعل به[6].

ينطلق التحليل النفسي للأدب من عدّ العمل الأدبي وليد اللاشعور، أو رمزا للرغبات المكبوتة في لاشعور الأديب، وهو ما يجعل علم النفس العلم الأقدر الذي يختص بتحليل اللاشعور، مشترطا " المزاوجة والالتفات بعين إلى حياة الأديب ونفسيته، وبعين أخرى إلى الأثر الأدبي، واستجابته للحالة النفسية للأديب، أو صدوره عنها"[7] .

اجتهدت الدراسات النفسية التحليلية للأدب في البحث عن تطبيق نظريات علم النفس في الأدب، ونهض التحليل النفسي بواجب "الاستكناه المعرفي بوصفه منهجا علميا يمتح من المعارف النفسية أدواته، ويسهم بدور كبير في نقل ما يدور في النص إلى قرائه؛ ويمتلك المحلل دقة الملاحظة الواعية للمعطيات النفسية الكامنة في النص، ويعمل على ربطها بقوانينها البحثية الناظمة لها في مرجعية خاصة"[8].

يحاول الباحث الأدبي وفق هذا المنهج سبر غور اللاوعي في العمل الأدبي، ساعيا إلى اكتشاف أشياء لم تقل في الأثر الأدبي، متزودا بمقولات المحللين النفسيين: إن الأدب تعبير عن النفس وخفايا اللاشعور، وأن التحليل النفسي هو الوسيلة الناجعة لكشف أغوار النفس، وفك الرموز القابعة خلف الدلالات وتجلية غوامضها.

يعتقد الباحثون النفسيون وجود أشياء لم تقل في الأعمال الأدبية، وهي كامنة في اللغة، وأن للنص لاشعوره، فالحدث الأدبي " لا يحيا إلا إذا انطوى في نفسه

على جزء من انعدام الوعي، أو اللاوعي نفسه"[9]؛ والبحث في العمل الأدبي وفق الرؤية السيكولوجية يحمل رؤية لعالم الإنسان الخفي، وينطلق من افتراضات معرفية تهدف إلى الوصول إلى تصور نفسي، وهي في ذلك غاية التنظير " الذي يريد أن يصل إليه، انطلاقا من معرفة النص من داخله"[10].

إن البحث النفسي يسعى إلى استشراف الجوانب المكونة للنص من قضايا اللاشعور، والكبت والغرائز، والموضوعات النفسية الأخرى، ليترتب بذلك إعادة العمل الأدبي إلى تكوينه النفسي؛ ويتجلى معها حقيقة أن " التحليل النفسي للأدب يكشف عن اللاوعي في الأخير، وأن الأديب يكشف عن المكونات النفسية، وكلاهما يفيد الآخر، ويسهم في فهم العلاقات الناشئة بينهما منذ لحظة الإبداع"[11]، وأهم ما في تلك العلاقات هي الوشائج المستترة بين الرغبات والدوافع اللاشعورية واللغة الإبداعية.

يهتم البحث النفسي للأدب بتفسير الأعمال الأدبية وتأويلها، وتحليل الإشارات والدلالات الكامنة فيها، محاولا فهم الشخصية الإنسانية وأسرارها، ويرى أحد الدارسين أهمية هذا الربط بين الأديب ونتاجه، مصرحا أننا بوساطتها " نكون قد فهمنا العمل الأدبي نفسه، وفسرناه، بل خطونا خطوة إلى الأمام نحو تقويمه والحكم عليه"[12].

أضحت المقولات النفسية التي قدمها (فرويد) أساسا للتحليل النفسي، من خلال فرضياته التي أظهرت أن الرغبات المكبوتة هي أساس تكوين شخصية الأديب، ودفعه ذلك إلى تتبع قضايا اللاشعور في الإبداع محاولا الكشف عن شخصية المبدع في الآن نفسه؛ ليفتح التحليل النفسي النوافذ لدراسة الحلم والنفسية اللاشعورية[13].

قدمت مدرسة (فرويد) ومدارس التحليل النفسي الأخرى إلى المهتمين ببحث النصوص نفسيا خدمات جليلة، وقد تتبع هذا العالم النفسي ثلاثة مستويات في تناوله الأعمال الأدبية: أولها شخصية المبدع، وثانيها الشخصيات الفنية في العمل الأدبي، وآخرها العمل الإبداعي نفسه؛ وليس مستغربا " أن نلقى عند (فرويد) مفهوما للفنان والمبدع والقاص والشاعر، ومفهوما للأثر وعملياته الإبداعية، ومفهوما للقراءة

والقارئ"[14]، ثم تفرعت الاتجاهات النفسية التي استقت منها البحوث الأدبية، ووصل الحد إلى تعارضها.

المنهج النفسي في البحوث الأدبية العربية :

أ/- الدراسات النقدية التراثية:

لم يخل تراث البحوث الأدبية العربية القديمة من نظرات وملاحظات تدل على خبرة بالنفس الإنسانية ومدى تأثرها بالأدب، ومعرفة بالروابط المعقدة التي يقيمها الباحث بين النصوص الأدبية وبين بواعثها ووظائفها النفسية عند مبدع العمل الأدبي، وحتى عند المتلقي؛ وتحدث الباحثون القدماء "عن الصفات الوراثية والصفات المكتسبة، وأثرها على نفسية الأديب وشخصيته، وما يتبع ذلك من أثر على فن القول الذي ينتجه"[15].

يكفي التمثيل على ذلك باستقراء بعض البحوث وما تضمنته من ملاحظات قيمة، فـ(ابن قتيبة) عدّ من الأوائل ممن تلمسوا أهمية البواعث النفسية المستترة خلف العمل الأدبي، وتحدث عن الأوقات والأماكن التي يسرع فيها أتِيُّ الشعر، ويسمح فيها أبيِّه، والقاضي عبد العزيز الجرجاني يوضح العلاقة الوطيدة بين طبع الأديب وإنتاجه، يقول :" القوم يختلفون في ذلك، وتتباين فيه أحوالهم، فيرق شعر أحدهم، ويصلب شعر الآخر، ويسهل لفظ أحدهم، ويتوعر منطق غيره، وإنما ذلك بحسب اختلاف الطبائع، وتركيب الخلق، فإن سلامة اللفظ تتبع سلامة الطبع، ودماثة الكلام بقدر دماثة الخلقة، وأنت تجد ذلك ظاهرا في أهل عصرك وأبناء زمانك، وترى الجافي الجلف منهم كز الألفاظ، معقد الكلام، وعر الخطاب، حتى أنك ربما وجدت ألفاظه في صوته ونغمته"[16].

يورد صاحب (العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده) قصة عن الشاعر ذي رمة توضح دوافع القول الشعري، والمهيئات له، يقول :" سئل ذو الرمة: كيف تفعل إذا انقفل دونك الشعر؟، فقال : كيف ينقفل دوني، وعندي مفاتحه؟، قيل له : وعنه سألناك، ما هو؟، قال : الخلوة بذكر الأحباب" [17].

تضمنت كثير من البحوث البلاغية قضايا نفسية، ويمكن الاستدلال عليها بإلقاء نظرة خاطفة على جهود عبد القاهر الجرجاني، في إشاراته إلى تأثير الصور البيانية –على سبيل المثال– في نفس المتلقي أو متذوقها، يقول :" فإذا رأيت البصير بجواهر الكلام يستحسن شعرا أو يستجيد نثرا، ثم يجعل الثناء عليه من حيث اللفظ[...]، فاعلم أنه ليس ينبئك عن أحوال ترجع إلى أجراس الحروف، وإلى ظاهر الوضع اللغوي، بل إلى أمر يقع من المرء في فؤاده، وفضل يقتدحه العقل من زناده"[18]؛ وتبقى هذه المعرفة والملاحظات النفسية رغم أهميتها إشارات لا تستند إلى أرضية نظرية صلبة تدعمها وتضع لها حدود الدراسة.

ب/– الدراسات النقدية الحديثة:

وصولا إلى العصر الحديث، تظهر بصورة جلية ملامح المنهج النفسي في دراسات طه حسين والعقاد، حين ألح الأول في دراسته عن المعري والمتنبي على السيرة الذاتية لصحب العمل الأدبي؛ وما بحثه الثاني عن ابن الرومي وأبي نواس، حين فسر – على سبيل المثال– بوساطة نظريات علم النفس نرجسية الشاعر أبي نواس، ومعاناته من ظاهرة الشذوذ، واستند في ذلك على صفات الشاعر الجسمية ونشأته على يد أم أساءت تربيته بتدليله، يقول العقاد:" من أسباب التدليل التي أحصاها أطباء الأمراض النفسية أن تشتهي الأم أن ترزق بنتا لغربتها أو وحدتها واقترابها من الشيخوخة التي تحتاج فيها إلى عناية المرأة فترزق ولدا ذكرا بدلا من البنت التي تتمناها، ويحدث في هذه الحالة أنها تربي الولد تربية البنات تسلية لها ومغالطة لأمنيتها".

ولعل الدعوة المنهجية الواضحة للمنهج النفسي في النقد الأدبي تجسدت بشكل واضح وجلي مع جهود صاحب كتاب (الأسس النفسية للإبداع الفني)، يقول صلاح فضل :" لدينا في الثقافة العربية مدرسة نشأت منذ منتصف القرن، وأصبح لها إنجازها المتفرد في مجال علم نفس الإبداع، أسسها عالم جليل هو "مصطفى سويف" الذي [يعد] كتابه "الأسس النفسية للإبداع الفني في الشعر خاصة" بمثابة نقطة الارتكاز الجوهرية لأعمال هذه المدرسة"[19].

وتبعت هذه المدرسة بحوث أمين الخولي ومحمد خلف الله وعز الدين إسماعيل الذي يقول في افتتاح كتابه (التفسير النفسي للأدب):" إنني حاولت أن أتقدم خطوة في سبيل تأكيد المنهج العلمي في دراسة الأدب وتوضيح معلم هذا المنهج بطريقة تطبيقية عملية تنصب هذه المرة أول ما تنصب على الأعمال الأدبية ذاتها"[20]؛ ليعد منذ بداية الستينات رائد هذا المنهج في البحوث الأدبية العربية.

أكّد عز الدين إسماعيل تبنيه المنهج النفسي التحليلي، يقول:" دراستي للأعمال الأدبية التي عرضت لها كانت دائما مستمدة من حقائق علم النفس التحليلي"[21]، ويرد على المثيرين للشكوك حول قيمة هذه الحقائق ومدى صدقها بقوله:" لكنني اتخذت معيارا لهذا الصدق نجاح هذه الحقائق في تفسير العمل الأدبي من كل جوانبه وحل كل مشكلاته وتناقضه"[22]؛ ولا يكتفي بذلك، وإنما يقر استحالة فهم الأعمال الأدبية بمعزل عن الحقائق النفسية.

وبالوصول إلى جورج طرابيشي يتجلى الوعي بالمنهج النفسي خاصة في مجال مقاربة الرواية[23]، إذ استطاع هذا الناقد من جهة المزاوجة بين الأسس السوسيولوجية (الإيديولوجيا) والنقد النفسي وما اتصفت به من طابع تحليلي موضوعاتي ؛ ومن جهة أخرى التقيد الصارم بنظرية التحليل النفسي عند فرويد.

ويجعل جورج طرابيشي في عمله النقدي (الروائي وبطله: مقاربة اللاشعور في الرواية العربية) التحليل النفسي في خدمة النقد الأدبي، إذ يبدأ تحليله من نص الرواية ليصل إليها، فتكون الغاية هي النقد ويكون التحليل النفسي وسيلتها، يقول مؤكدا ذلك :" نقطة وصولنا، كما نقطة انطلاقنا، هي النقد الأدبي. وليس التحليل النفسي، كما نحرص على مداورته، إلا أداة منهجية. ولا ندعي أننا نقدم كشوفا جديدة في مجال التحليل النفسي، بل كل مبتغانا توظيف كشوف التحليل النفسي في خدمة النقد الأدب"[24] .

وينقل هذا الناقد المنهج النفسي نقلة نوعية تنأى به عن الدراسات النفسية التي ربطت النتائج بسيرة حياة صاحب الرواية، وسلك طريقا جديدا قصر التحليل على العمل الروائي " بوصفه إنجازا جماليا تخييليا لا يتصل مباشرة بمبدعه، ولذلك

تم تركيز الدراسة النفسية على الشخصيات الروائية وعلى الراوي بصورة أكبر، دون العودة إلى أي متون خارجية يستعان بها أثناء التحليل" [25].

وبالوصول إلى الناقدة التونسية رجاء بن سلامة وفي كتابها النقدي (العشق والكتابة) يتجلى حضور هذا المنهج في الدرس النقدي العربي المعاصر ممتزجا مع إستراتجية التفكيك، إذ تقر الناقدة في مقدمة كتابها أن " فكر التفكيك المعاصر يفترض التحليل النفسي، ويظهر هذا خاصة من خلال استخلاص هذا الفكر للنتائج الجذرية المنجزة عن وجود اللاشعور وعن طبيعته اللغوية، ومن خلال تفكيك ثنائية الدال والمدلول"[26].

وتوضح حدود استفادتها من المنهج النفسي بتجنبها البحث في أصحاب النصوص وتراجمهم، مخالفة صنيع فرويد ومن سلكوا نهجه، وتأكد أن " أحدث الدراسات التحليلية الأدبية الصادرة في الغرب أصبحت تعد هذا النوع من البحث من باب (المرضوية– pathographisme) التي تعامل المبدع وكأنه أي شخص آخر دون مساءلة الطيات التي يمثلها اللجوء إلى الفن، أو انتشار الظاهرة العصابية ثقافيا، لقد عدلنا عن هذا التطبيق الكاريكاتوري"[27]، متجنبة تعميم الأحكام أو اختزالها لما فيها من اتهام للكاتب بشتى أنواع العصاب أو غيرها من الأمراض النفسية.

خاتمة:

ويخلص البحث إلى النتائج التالية:

* إن أبسط تعرف للمنهج النفسي في النقد الأدبي، هو عدّه ذلك المنهج الذي يخضع النص الأدبي للبحوث النفسية، مستغلا النظريات النفسية في تفسير الظواهر الأدبية، كشف عللها وأسبابها ومنابعها الخفية .

* لم تخرج الدراسات التحليلية النفسية للأدب – سواء في البحوث الأدبية الغربية الحديثة أم العربية المعاصرة – عن مجالات ثلاثة هي : دراسة نفسية الأديب من خلال آثاره الأدبية، أو دراسة العمل الأدبي ذاته، وأخيرا دراسة نفسية المتلقي .

* لم يخل تراث البحوث الأدبية العربية القديمة من نظرات وملاحظات تدل على خبرة بالنفس الإنسانية ومدى تأثرها بالأدب، وتبقى هذه المعرفة والملاحظات النفسية

رغم أهميتها إشارات لا تستند إلى أرضية نظرية صلبة تدعمها وتضع لها حدود الدراسة.

* وفي العصر الحديث، تظهر بصورة جلية ملامح المنهج النفسي في دراسات طه حسين والعقاد.

* تجسدت الدعوة المنهجية الواضحة للمنهج النفسي في النقد الأدبي العربي الحديث بشكل واضح وجلي مع جهود مصطفى سويف خاصة كتاب (الأسس النفسية للإبداع الفني).

* يؤكد عز الدين إسماعيل اعتماد المنهج العلمي في دراسة الأدب وتوضيح معلم هذا المنهج بطريقة تطبيقية عملية تنصب هذه المرة أول ما تنصب على الأعمال الأدبية ذاتها، وذلك في كتابه (التفسير النفسي للأدب)، ليعد منذ بداية الستينات رائد هذا المنهج في البحوث الأدبية العربية.

* تتنوع أعمال جورج طرابيشي النقدية النفسية بين مزاوجة الأسس السوسيولوجية (الإيديولوجيا) والنقد، وبين التقيد الصارم بنظرية التحليل النفسي عند فرويد، ليصل بعدها إلى قصر التحليل على العمل الروائي مركزا في دراسته النفسية على الشخصيات الروائية وعلى الراوي بصورة أكبر، دون العودة إلى أي متون خارجية.

* تمزج الناقدة التونسية رجاء بن سلامة منهج التحليل النفسي للأدب مع إستراتجية التفكيك.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد أمين: البحث الأدبي، دار المعارف، القاهرة، ط7، 1992.
2. جان بيلمان نويل: التحليل النفسي والأدب، ترجمة حسن المودن، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 1997.
3. جان لوي بودري: فرويد والإبداع، ترجمة موريس أبو ناضر، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، عدد23، 1983.
4. جورج طرابيشي: الأعمال النقدية الكاملة ج3 (الرجولة وأيديولوجيا الرجولة– أنثى ضد الأنوثة–الروائي وبطله)،دار مدارك للنشر،دبي،ط1، 2013.

5. حسين الواد: قراءات في مناهج الدراسات الأدبية، سراس للنشر، تونس، ط1، 1985.

6. ديفيد ديتيش: مناهج النقد الأدبي، ترجمة محمد يوسف نجم، مراجعة إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1967.

7. رجاء بن سلامة: العشق والكتابة (قراءة في الموروث)، منشورات الجمل، كولونيا، ألمانيا، ط1، 2003.

8. ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، دار الجيل، بيروت، ط5، 1981.

9. صلاح فضل: مناهج النقد المعاصر، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، ط1، 2002.

10. عبد الجواد المحمص: المنهج النفسي في النقد (دراسة تطبيقية على شعر أبو الوفا)، مجلة الحرس الوطني، رئاسة الحرس الوطني السعودي، العدد155، السنة16، 1417هـ.

11. عبد القاهر الجرجاني: أسرار البلاغة، تحقيق السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، د ط ، 1978.

12. عز الدين إسماعيل: التفسير النفسي للأدب، دار غريب، القاهرة، ط4، د ت.

13. عمر عيلان: النقد العربي الجديد (مقاربة في نقد النقد)، الدر العربية للعلوم ناشرون، بيروت، منشورات الاختلاف،الجزائر،ط2010،1.

14. فاليري ليبين: التحليل النفسي والفرويدية الجديدة: ترجمة نزار عيون السود، دار الوثبة، دمشق، د ت.

15. فرويد سيغموند: التحليل النفسي والفن (دافنتشي ودوستويفسكي)، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1985.

16. فريد سيغموند: تفسير الأحلام، ترجمة مصطفى حلوان، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1969.

17. القاضي عبد العزيز الجرجاني: الوساطة بين المتنبي وخصومه، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1966.
18. كارل إبراهام: التحليل النفسي والثقافة، ترجمة وجيه أسعد، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998.
19. محمد علي عبد الكريم الرديني وشلتاغ عبود: منهج البحث الأدبي واللغوي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2010.
20. محمد عيسى: القراءة النفسية للنص الأدبي العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد(1+2) ،2003.
21. يمنى العيد: في معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1985.

---

1 – عز الدين إسماعيل: التفسير النفسي للأدب، دار غريب، القاهرة، ط4، د ت، ص5.
2 – محمد عيسى: القراءة النفسية للنص الأدبي العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد(1+2) ،2003، ص24.
3 – ديفد ديتش: مناهج النقد الأدبي، تر محمد يوسف نجم، مراجعة إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1967، ص535.
4 – عبد الجواد المحمص: المنهج النفسي في النقد (دراسة تطبيقية على شعر أبو الوفا)، مجلة الحرس الوطني، رئاسة الحرس الوطني السعودي، العدد155، السنة16،1417هـ، ص80 .
5 – عبد العزيز عتيق: في النقد الأدبي، ص295.
6 – محمد علي عبد الكريم الرديني وشلتاغ عبود: منهج البحث الأدبي واللغوي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2010، ص136.
7 – نفسه، ص138.
8 – محمد عيسى: القراءة النفسية للنص الأدبي العربي، ص46.

9 – جان بيلمان نويل: التحليل النفسي والأدب، تر حسن المودن، المجلس الأعلى للثقافة، ط1997،1، ص10.

10 – يمنى العيد: في معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط، 1985،ص17.

11 – محمد عيسى: القراءة النفسية للنص الأدبي، ص21.

12 – عز الدين إسماعيل: التفسير النفسي للأدب، ص137.

13 – كارل إبراهام: التحليل النفسي والثقافة، تر وجيه أسعد، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998، ص201.

14 – جان لوي بودري: فرويد والإبداع، تر موريس أبو ناضر، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، عدد23، 1983، ص126.

15 – محمد علي عبد الكريم الرديني وشلتاغ عبود: منهج البحث الأدبي واللغوي، ص130.

16 – القاضي عبد العزيز الجرجاني: الوساطة بين المتنبي وخصومه، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1966، ص17–18.

17 – ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، دار الجيل، بيروت، ط1981،5، ص206/1.

18 – عبد القاهر الجرجاني: أسرار البلاغة، تح السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1978، ص3.

19 – صلاح فضل: مناهج النقد المعاصر، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، ط1، 2002،ص71.

20 – عز الدين إسماعيل: التفسير النفسي للأدب،ص16.

21 – نفسه،ص8.

22 – نفسه،ص8.

23 – نذكر من أعمال الناقد السوري : (لعبة الحلم والواقع) وهي دراسة في أدب توفيق الحكيم، (الله في رحلة نجيب محفوظ الرمزية)، (شرق وغرب : رجولة وأنوثة: دراسة في أزمة الجنس والحضارة في الرواية العربية)، (الأدب من الداخل)، (رمزية المرأة في الرواية العربية)، (عقدة أوديب في الرواية العربية)، (الروائي وبطله، مقاربة اللاشعور في الرواية العربية) وغيرها من الأعمال النقدية.

24 – جورج طرابيشي: الأعمال النقدية الكاملة ج3 (الرجولة وأيديولوجيا الرجولة– أنثى ضد الأنوثة–الروائي وبطله)،دار مدارك للنشر ،دبي،ط1، 2013، ص491 .

25 – عمر عيلان: النقد العربي الجديد (مقاربة في نقد النقد)، الدر العربية للعلوم ناشرون، بيروت، منشورات الاختلاف،الجزائر ،ط1،2010، ص168.

26 – رجاء بن سلامة: العشق والكتابة (قراءة في الموروث)، منشورات الجمل، كولونيا، ألمانيا، ط1، 2003، ص15.

27 – نفسه،ص15.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/10/31 تاريخ القبول: 2018/11/19

معايير الجودة التربوية بين حتمية التبني ومعوقات التطبيق في المدرسة الجزائرية

Standars of the educational quality between the invetabilityof the adoption an application obstacles in the algerian school

دوش أمينة
طالبة دكتوراه
amina.douche96@gmail.com
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د.شلابي زهير
zohirch@yahoo.fr
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

الملخص:

تواجه التربية على مستوى العالم تحديات متعددة ومتسارعة، وذلك نتيجة التغيرات الهائلة في المعارف والمعلومات والتكنولوجيا ونظم الاتصال، مما جعل من معايير المنافسة والتميز، أهم مقومات النجاح والقوة في العالم، وتعد الجودة أداة فعالة لتطبيق التحسين المستمر لجميع أوجه النظام في أي مؤسسة، والنظام التعليمي كبنية أساسية يعمل وفق استراتيجية معينة تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبناء الثقافي السائد والتطور التكنولوجي والعالمي، لذا فانه يهتم بان تكون مخرجاته متفقة والمواصفات العالمية للجودة من خلال السعي الدائم إلى استخدام معايير لقياسها وضبطها، ويحاول هذا المقال تسليط الضوء على المعايير والمؤشرات التي تحكم نظام الجودة في المجال التربوي، والتطرق إلى الغايات والمبررات التي دفعت إلى تبنيها، والتعرف على أهمية وأهداف تطبيقها في العملية التربوية، واهم المعوقات التي تحول دون تجسيدها في المدرسة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: المعايير، الجودة التربوية، المدرسة الجزائرية.

Abstract:

Education in the world is facing multiple and accelerating challenges as a result of the tremendous changes in knowledge, information, technology and communication systems, which have made the standards of competition and excellence the most important ingredients of success and strength in the world. Quality is an effective tool for implementing continuous improvement of all aspects of the system in any institution and educational system. As a basic infrastructure that works according to a specific strategy that takes into account the prevailing economic, social and cultural conditions and the technological and global developments. Therefore, it is concerned that its outputs are in accordance with international standards of quality by constantly seeking to use standards to measure them. this article tries to shed light on the criteria and indicators that controls the quality system in the educational domain and addressing the goals and justifications that led to the adoption, and to recognize the importance and the objectives of their application in the educational process, and the most important obstacles that prevent their personification in the Algerian school.

Keywords: Standards, Educational Quality, Algerian School.

مقدمة:

يعتبر التعليم من أهم الركائز التي يبنى عليها تقدم الأمم و الشعوب، إذ بواسطته تتم التنشئة الاجتماعية و نقل المعارف وهو الأساس في استمرار الحضارة و الاتصال بين الماضي والحاضر وبناء المستقبل، فالمنظومة التربوية تعتبر مرآة عاكسة لحقيقة الواقع الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي للدول، ولهذا بات من الضروري على هذه الأخيرة إذا أرادت حجز مكانة لها بين الشعوب والأمم أن تولي منظومتها التربوية العناية وأن تجعلها مواكبة للتغيرات والتطورات الحاصلة محليا ودوليا في شتى المجالات، فعصر ما بعد الحداثة الذي نعيشه الآن يتسم بالعديد من الخصائص، منها ثورة المعلومات، والانفجار المعرفي والإيقاع السريع، والتحول من

الاستثمار المادي إلى الاستثمار الفكري والبشري وغيرها من التحولات. كل هذا صاحبته تغيرات هائلة ومتواصلة في مطالب المجتمعات، حيث أضحت طرق التعليم والتعلم التقليدية في حاجة إلى مراجعة بما يتناسب ومتطلبات العصر، ومن هنا تأتى أهمية تطوير وتحسين المدرسة وزيادة فعاليتها بصفة عامة وتحقيق الجودة بصفة خاصة، التي هي مطلب وغاية باعتبارها جملة من الخصائص والمعايير التي ينبغي أن تتوافر في جميع عناصر العملية التعليمية التعلمية سواء ما تعلق منها بالمدخلات أو العمليات أو المخرجات لتحقيق الأهداف المنشودة.

والجزائر كغيرها من الدول أدركت حقيقة أن الجودة والإصلاح التربوي هما وجهان لعملة واحدة، حيث عرفت تحولات جذرية عديدة على مختلف الأصعدة خاصة في مجال التربية والتعليم، بالانتقال من التدريس بالمقاربة بالأهداف إلى تغيير النظرة والتوجه تماما وتبني المقاربة بالكفاءات، وكذا عصرنة قطاع التربية، وتوظيف خريجي الجامعات من معلمين وإداريين...الخ. لكن السؤال المطروح هل استطاعت حقا ترسيخ مفهوم وثقافة معايير الجودة في التربية.؟ وما هي الأسباب التي دعت إلى تبنيها وفيما تتجلى أهميتها وأهدافها، والمعوقات التي تحول دون تطبيقها.؟

1-مفهوم الجودة التربوية:

أ- مفهوم الجودة لغة: من أجاد أي أتى بالجيّد من قول أو عمل، وأجاد الشيء: صيّره جيّدا، والجيّد: نقيض الرديء، وجاد الشيء جوّده بمعنى صار جيدا[1].

ب- مفهوم الجودة اصطلاحا: وقد عرّف الجبلي الجودة بأنها:" مقدار الارتقاء بالعمل المقدم إلى مستوى التميّز والأفضلية في أي مجال كان، وبالحالة التي تجعله خاليا من النقائص أو السلبيات والعيوب التي تقلّل من أهميته وقيمته، أو أنها لاتصل به إلى مستوى الرقي والأفضلية.[1]

وحسب C.Doucet فالجودة تحمل معنيين أولهما هو" كيفية أن تكون جيدًا أو سيئًا بشأن شيء ما"، أما المعنى الثاني فهو"التفوق والتميّز في شيء ما." غير أن التطبيق يفرض معنى ثالث وهو "الغرض أو الخدمة المناسبة التي لا يوجد بها عيب." [2]

ج- مفهوم الجودة التربوية:

حسب اليونسكو هناك مبدآن يميزان معظم المحاولات لتحديد مفهوم جودة التعليم: "حيث يحدد أولا من خلال التطور المعرفي للمتعلمين فهو الهدف الرئيسي الواضح لجميع الأنظمة التعليمية. ونتيجة لذلك ، فإن نجاحها في هذا الصدد هو مؤشر لجودتها. والثاني يؤكد على الدور التعليم في تعزيز القيم والمواقف المتعلقة بالمواطنة الصالحة وإنشاء الظروف المؤدية إلى التنمية الإبداعية والعاطفية."[3]

فالجودة حسب تعريف اليونسكو محصور بين مبدأين لكنه متعلق بالفرد أولا وأخير حيث المبدأ الأول يتمحور حول بناء المعرفة لديه والمبدأ الثاني دور تلك المعرفة في بناء مواطن صالح.

ويعرفها محمود عباس عابدين: بأنها عبارة عن مجموعة الخصائص والسمات التي تعبر بدقة عن جوهر التربية وحالها بما في ذلك كل أبعادها، مدخلات، عمليات ، مخرجات قريبة وبعيدة، وتغذية راجعة، وكذا التفاعلات المتواصلة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة والمناسبة لمجتمع معين.[4]

في تعريف محمود عباس عابدين نلاحظ انه ربط الجودة بلب وجوهر التربية، لما تتميز به من صفات وخصائص يجب أن تشتمل عليها العملية التربوية ككل، للوصول إلى الأهداف المرسومة والتي تتماشى وخصائص كل المجتمع.

وفي تعريف آخر تشير الجودة في مجال التعليم إلى: جملة الجهود المبذولة من قبل العاملين بمجال التعليم لرفع مستوى المنتج التعليمي (طالب- فصل- مدرسة- مرحلة) بما يتناسب مع متطلبات المجتمع، أو عملية تطبيق مجموعة من المعايير والمواصفات التعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى المنتج التعليمي من خلال العاملين في مجال التعليم والتربية.[5]

من خلال هذا التعريف نلاحظ انه تم إقران تحقق الجودة بالتطبيق الفعلي لها من قبل العاملين أو القائمين على العملية التربوية من إداريين ومسؤولين ومعلمين ..الخ، فهي تتلخص في معايير ومواصفات إذا تم تبنيها ستساهم لا محال في تحسين مستوى المخرجات.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج أن الجودة التربوية هي مجموعة من الخصائص والمواصفات التي يجب توفرها في جميع عناصر ومكونات المنظومة التربوية (مدخلات –عمليات – مخرجات – إدارة – عاملين ....) والتي تساهم إذا تم تبنيها بشكل فعلي وصحيح إلى الرفع من مستوى المنظومة ككل وضمان مكانة عالمية في مصاف الدول.

2- مبررات تطبيق معايير الجودة في التعليم:

إن استحداث أي تغيير أو اعتماد أي نظام جديد في المنظومة التربوية يكون بناءا على مجموعة من المبررات والأسباب إما عالمية أو محلية وأحيانا كلتاهما معا، ومن مبررات تطبيق

نظام الجودة في التعليم مايلي:[6]

–التغيرات التي حدثت في معظم المجتمعات خاصة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وثورة المعلومات والتكنولوجية، فرضت التوجه نحو الجودة والتركيز عليها من الجانب التربوي لتنمية الاستثمار البشري.

– تزايد الرغبة على المستوى العالمي في الوصول إلى معارف ومعايير جديدة عن الجودة والاهتمام بها على المستويين النظري والتطبيقي، وزيادة التسابق الاقتصادي، حيث تتطلع المجتمعات لجودة أنظمتها التدريبية والتعليمية بإثراء كفاءاتها لمواجهة التغيرات العالمية وإعداد الأفراد للتعامل معها ما يتطلب بناء قدرات ومهارات فعالة وجودة الأداء.

ومن دواعي اعتماد الجودة في التعليم أيضا مايلي :[7]

– ارتباط الجودة بالإنتاجية، واتصاف نظام الجودة بالشمولية في كافة المجالات.

– عالمية نظام الجودة، فهي سمة من سمات العصر الحديث.

– عدم وجود معايير وأهداف أدائية واضحة وغياب روح التجريب، وتفشي روح الانتقاد واللوم، بالإضافة إلى قصور أنظمة الرقابة في المؤسسات التربوية وخاصة رقابة تقويم أداء الأساتذة.

وواقع المؤسسات التربوية الجزائرية عموما يعاني من العديد من أوجه القصور التي يمكن تجسيدها في الجوانب التالية: [8]

– تدني التحصيل الدراسي للطلاب وضعف تكوينهم وإعدادهم للحياة العملية.

–انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية والتي تبرهن عدم الرضا عن الخدمات التعليمية المقدمة في المدارس، بالإضافة إلى انتشار العنف المدرسي بصورة ملفتة وظهور السلوكيات غير المرغوبة من قبل التلاميذ ومشاكل النظام داخل المدرسة.

–عدم الاهتمام بالأفراد العاملين في المؤسسات التربوية باعتبارهم موارد يجب تحفيزهم وتطويرهم والمحافظة عليهم من اجل تحسين أدائهم، وكذا غياب الأساليب الإدارية الحديثة في المؤسسات التربوية الجزائرية.

وبالتالي تكمن أهمية تطبيق الجودة في التعليم فيما يلي: [9]

–دراسة متطلبات المجتمع واحتياجات أفراده والوفاء بتلك الاحتياجات.

–أداء الأعمال بشكل صحيح وفي أقل وقت وجهد وتكلفة أيضا.

–تنمية التفاعل والتواصل داخل جماعة العمل، وإشباع حاجات المتعلمين وزيادته بالرضا وتحسين جودة المتعلم في الجوانب المعرفية، المهارية والأخلاقية.

–الإسهام في حل المشكلات التي تعيق العملية التعليمية، وتحقيق الرقابة الفعالة والمستمرة لعملية التعلم والتعليم، وأيضا تحقيق مكاسب مادية وخبرات توعوية العاملين في المؤسسة وأفراد المجتمع التعليمي.

–ضبط وتطوير النظام الإداري لأي مؤسسة تعليمية نتيجة لوضوح الأدوار وتحديد المسؤوليات بدقة، كما أن تطبيق نظام الجودة يمنح المؤسسة المزيد من الاحترام والتقدير المحلي والاعتراف العالمي. [10]

وتتجلى أهداف تفعيل الجودة في المجال التربوي من خلال: [11]

– التأكيد على أن الجودة وإتقان العمل وحسن إدارته مبدأ إسلامي بنصوص الكتاب والسنة والأخذ به واجب ديني ووطني، وأنه من سمات العصر الذي نعيشه وهو مطلب وظيفي يجب أن يحتضن جميع جوانب العلمية التعليمية والتربوية.

– تطوير أداء جميع العاملين عن طريق تنمية روح العمل التعاوني الجماعي وتنمية مهارات العمل الجماعي بهدف الاستفادة من كافة الطاقات وكافة العاملين بالمؤسسة التربوية.

– ترسيخ مفاهيم الجودة ومعاييرها القائمة على الفاعلية والفعالية تحت شعارها الدائم أن نعمل الأشياء بطريقة صحيحة من أول مرة وفي كل مرة.

– تحقيق نقلة نوعية في عملية التربية والتعليم تقوم على أساس التوثيق للبرامج والإجراءات والتفعيل للأنظمة واللوائح والتوجيهات والارتقاء بمستويات الطلاب.

– الاهتمام بمستوى الأداء للإداريين والمعلمين والموظفين في المدارس من خلال المتابعة الفاعلة وإيجاد الإجراءات التصحيحية اللازمة وتنفيذ برامج التدريب المقننة والمستمرة والتأهيل الجيد، مع تركيز الجودة على جميع أنشطة مكونات النظام التعليمي (المدخلات– العمليات المخرجات).

– اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لتلافي الأخطاء قبل وقوعها ورفع درجة الثقة العاملين وفي مستوى الجودة التي حققتها المؤسسات، والعمل على تحسينها بصفة مستمرة لتكون دائماً في موقعها الحقيقي.

– الوقوف على المشكلات التربوية والتعليمية في الميدان، ودراسة هذه المشكلات وتحليلها بالأساليب والطرق العلمية المعروفة، واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها في المدارس التي تطبق نظام الجودة مع تعزيز الإيجابيات والعمل على تلافي السلبيات.

3– معايير الجودة التربوية :

تعد الجودة أداة فعالة لتطبيق التحسين المستمر لجميع أوجه النظام في أي مؤسسة، والنظام التعليمي كأي نظام إنتاج آخر يعمل وفق استراتيجية معينة تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبناء الثقافي السائد والتطور التكنولوجي والعالمي، لذا فانه يهتم بان تكون مخرجاته متفقة والمواصفات العالمية من خلال السعي الدائم إلى استخدام معايير لقياسها وضبطها، ومن بين المعايير المعمول بها مايلي:

1-معيار كروزبي:

حدد فيليب كروزبي Crosby احد مستشاري الجودة على المستوى العالمي أربعة معايير لضمان الجودة الشاملة للتعليم، تم تأسيسها وفقا لمبادئ إدارة الجودة الشاملة(T.Q.M) وهي كالآتي:[12]

- التكيف مع متطلبات الجودة من خلال وضع تعريف محدد وواضح ومنسق للجودة.
- وصف نظام تحقيق الجودة على انه الوقاية من الأخطاء، يمنع حدوثها من خلال وضع معايير للأداء الجيد.
- منع حدوث الأخطاء من خلال ضمان الأداء الصحيح من المرة الأولى.
- تقويم الجودة من خلال قياس دقيق بناء على المعايير الموضوعية والكيفية والكمية.

من خلال معيار كروزبي لضمان جودة التعليم والتي تم تأسيسها بناءا على فلسفته لإدارة الجودة الشاملة، تتضح أهميتها وضرورة الالتزام بها، والعمل على نشر مفهوم وثقافة الجودة خاصة بين العمال باعتبارهم المسؤول الأول عن المنتوج المقدم(في مجال التعليم مخرجاته تتمثل في التلميذ) وذلك من خلال الوعي بمبادئ ومعايير تعتبر خطوات مهمة لتطبيق الجودة ومنها: التعريف بالجودة، تحقيقها من خلال منع حدوث الأخطاء، وكذا العمل على انعدام العيوب لدرجة الصفر والذي يعتبر معيار للأداء، وأيضا من خلال مقياس الجودة والذي يرى كروزبي أن أفضل مقياس للجودة هو قياس تكلفتها مقارنة بالتكاليف الناتجة عن عدم تطبيقها.

2- معيار بلدرج:

طور مالكوم بلدرج M.Baldrige نظاما لضبط الجودة في التعليم، وتم إقراره كمعيار قوي معترف به لضبط الجودة والتميز في الأداء بالمؤسسات التعليمية بالتعليم العام وذلك حتى تتمكن المدارس من مواجهة المنافسة القاسية في ضوء الموارد المحدودة للنظام التعليمي ومطالب المستفيدين منه، ويعتمد نظام بلدرج لضبط

الجودة التعليم على(11) قيمة أساسية توفر إطارا متكاملا للتطوير التعليمي وتتضمن (28) معيارا ثانويا لجودة التعليم في (7) مجموعات وهي: [13]

1- القيادة(90 نقطة): وتمثل الإدارة العليا ونظام القيادة والتنظيم، ومسؤولية المجتمع والمواطنة.

2- المعلومات والتحليل(75 نقطة) وتشمل: إدارة المعلومات والبيانات والمقارنة بين المعلومات وتحليل واستخدام مستويات التحصيل الدراسي.

3- التخطيط الإجرائي والتخطيط الاستراتيجي(75 نقطة) وتشمل: التطوير الاستراتيجي وتنفيذ الاستراتيجيات.

4- إدارة وتطوير القوى البشرية(510 نقطة) وتشمل: تقويم وتخطيط القوى العاملة، ونظام تشغيل الهيئة التدريسية، ونظام تطور الهيئة التدريسية، والرضا المهني للهيئة التدريسية.

5- الإدارة التربوية(50 نقطة) وتشمل: تصميم النظام التربوي، والخدمات التعليمية، ودعمها وتوصيلها، وتصميم البحوث التربوية، وتطوير إدارة تسجيل والتحاق الطلبة، والنظر إلى الإدارة التربوية كعمل اقتصادي.

6- أداء المدارس ونتائج الطلبة(230 نقطة) وتشمل: نتائج الطلبة، والمناخ المدرسي، وتحسين المناخ المدرسي والنتائج، والأبحاث في مجال أداء المدارس، والنظر إلى أداء المدارس كعمل اقتصادي.

7- رضا الطالبة وممولي النظام التربوي(230 نقطة) وتشمل: حاجات الطلبة الحالية والمستقبلية، والعلاقة بين ممولي النظام التعليمي والإدارة التربوية، ورضا الطلبة وممولي النظام التعليمي الحالي والمتوقع، ومقارنته مع باقي المدارس أو النظم التربوية الأخرى.والجدول أدناه يوضح التفاعل بين مجالات معايير جودة التعليم: [14]

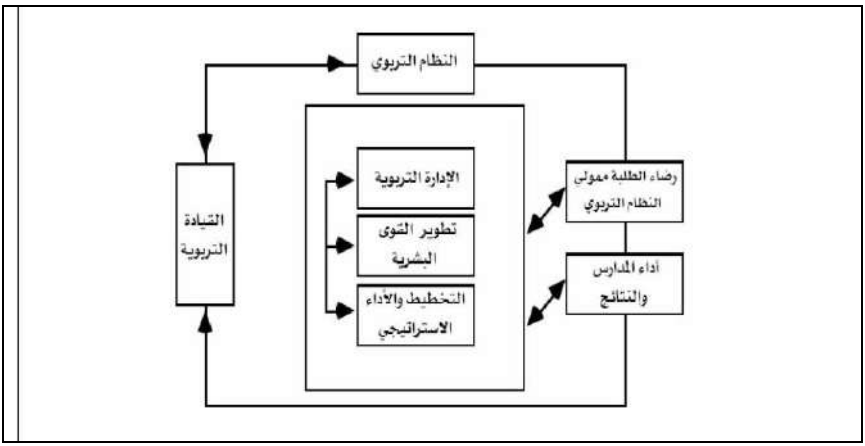

الشكل رقم(1) يوضح التفاعل بين مجالات معايير جودة التعليم

3- معيار ديمينج:

وضع " ديمينج Edwards Demin" برنامجا لتحسين وتطبيق الجودة الشاملة يمكن أن يصلح لجميع المنظمات الإدارية بما فيها النظام التعليمي، ويتكون هذا البرنامج من (14) معيار للجودة الشاملة على النحو التالي : [15]

1- تحديد الأهداف من أجل تحسين الإنتاج وتطويره.

2-تبنى فلسفة للجودة الشاملة، ومنهج للقيادة للقدرة على التغيير للأفضل.

3-تحسين الأداء والجودة هي المحرك الأساسي.

4-التأكيد على جودة الكيف.

5-تحسين وتعديل الإنتاج ونظام الخدمة مع العمل على نقص التكلفة.

6-تدريب الأفراد على وظائف الجودة الشاملة.

7-تدريب القيادات ومساعدة الأفراد على تطوير الأداء.

8-إزالة الخوف وتدعيم الثقة لكي يعمل الأفراد بشكل فعال داخل المؤسسة.

9-التعرف على معوقات العمل وإزالتها بين الأقسام داخل المؤسسة .

10-الحد من استخدام الشعارات والنقد المستمر دون هدف لان ذلك يخلق جو من العداءات بين الأفراد.

11-وضع معايير لاعتماد الإدارة على الأهداف وإعداد قادة تتواجد باستمرار.

12–مسئولية المشرفين يجب أن تهتم بالجودة.

13–وضع برامج تربوية تنشيطية من اجل التحسين الذاتي ورفع المستوى.

14–وضع كل فرد في المؤسسة في المكان المناسب وتمويل الأفراد بين الأقسام المختلفة لتحسين العمل.

4– معايير الايزو "9002" في مجال التعليم:

هناك معايير وبنود حسب الايزو يجب تطبيقها في المجال التربوي وهو مطلب أساسي لتحقيق الجودة في التعليم وهي كالتالي:[16]

– مسؤولية الإدارة العليا.–نظام الجودة.–مراجعة العقود.–ضبط الوثائق والبيانات.–الشراء.

–التحقق من الخدمات أو المعلومات المقدمة للمدرسة من قبل الطالب أو ولي الأمر.

– تمييز وتتبع العملية التعليمية للطلاب.

– ضبط ومراقبة العملية التعليمية.

– التفتيش والاختبار.

– ضبط وتقويم الطلاب.

–حالة التفتيش والاختبار.

–حالات عدم المطابقة.

–الإجراءات التصحيحية والوقائية.

–التناول والتخزين والحفظ والنقل.

–ضبط السجلات.

–المراجعة الداخلية للجودة.

–التدريب.

–الخدمة.

– الأساليب الإحصائية.

3- مؤشرات الجودة في التعليم:

هناك مؤشرات في المجال التربوي تعمل في تكاملها وتشابكها على تحسين العملية التربوية وهي: [17]

- معايير مرتبطة بالمعلمين:

ويعني العمل على تأهيل المعلمين عمليا وسلوكيا وثقافيا ليعمل على إثراء العملية التعليمية وفق الفلسفة التي يرسمها المجتمع، لذلك ينبغي أن توفر له فرص النمو المهني المستمر من خلال التدريب الفاعل والمستمر ويقوم هذا المعيار على عدد من المؤشرات أبرزها:

-حجم أعضاء هيئة التدريس وكفاءاتهم التدريسية.

-مستوى التدريب والتأهيل العلمي للمعلمين.

-مساهمة المعلمين في خدمة المجتمع.

وتعني جودة المنهاج " توفر خصائص معينة في المناهج المدرسية بحيث تنعكس تلك الخصائص على مستوى الخريجين، وهو ما يشير إلي أهمية وجود تخطيط متقن يستند لمعايير الجودة ويتبع ذلك التنفيذ التخطيط بشكل دقيق في ظل متابعة دائمة ومستمرة. "ونؤكد في هذا السياق ضرورة تجنب العشوائية والبعد عن القرارات الفردية، فجودة المنهج في هذا الإطار تعنى " تعلماً من اجل التمكن[18]

ومن مؤشرات جودة المنهج المدرسى ما يلي: [19]

- الارتباط بنواتج التعلم: يكون محتوى المقرر الدراسي ترجمة صادقة لنواتج التعلم المستهدفة.

- حداثة محتوى المقرر الدراسي: يتناول المحتوى المعارف والنظريات التي توصل إليها العلم حديثا.

- التكامل الرأسي والأفقي للمعرفة: يشير التكامل الرأسي إلى أن المفاهيم التي يحتويها المقرر قائمة على ما سبق للطالب تعلمه من مفاهيم علمية خاصة بنفس المقرر، ويشير التكامل الأفقي إلى تكامل المعلومات والمعارف التي يتضمنها المقرر

مع المعلومات التي تتضمنها المقررات الأخرى التي يدرسها الطالب في نفس العام الدراسي ونفس البرنامج التعليمي.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون هناك تكامل بين جزئيات المادة ودقائقها بما يساعد الطالب على رؤية المادة العلمية ككل متكامل بدون انفصال وكيف أن كل جزء أو موضوع يخدم باقي الموضوعات التعليمية.

– وظيفية المعرفة: أي أن ترتبط المعرفة النظرية بالتطبيق العملي، وتهتم المقررات بالأفكار والمفاهيم الأساسية وطرق التفكير التي تنظم الوقائع والأحداث الحياتية، وتلبى متطلبات سوق العمل والبحث عن فرص عمل جديدة.

– التنظيم السيكولوجي للمحتوى: أي أن يكون نضج الطالب واهتماماته وخبراته موضع الاهتمام في اختيار محتوى المقرر الدراسي.

– التنظيم المنطقي للمحتوى: ويعني أن يتم تنظيمه حسب الترتيب المنطقي للمادة وللمفاهيم والمبادئ الأساسية للمادة العلمية نفسها، وقد يكون الترتيب وفق أساس معين يتمثل في التتابع الزمني أو غيره من أسس الترتيب.

– التتابع: أن تكون كل خبرة تالية مبنية على الخبرة السابقة لدى الطالب مع مراعاة اتساع وعمق المحتوى.

– استمرارية اكتساب نواتج التعلم: أي يركز المحتوى على أن تكون لدى الطالب رؤية بعيدة المدى أو رؤية متسعة للمادة العلمية التي يضمنها في المقرر، فكما أن عليه أن يهتم بما تعلمه الطالب من قبل في هذه المادة العلمية، عليه أيضا تحفيز الطالب على التعلم في المستقبل وتنمية مهارات التعلم الذاتي، وبالتالي على المعلم اعتبار أن ما يقدمه من مادة تعليمية ماهي إلا إعداد لتعلم المزيد من هذه المادة في المستقبل والتعلم مدى الحياة.

– مرونة المحتوى الدراسي: يمكن تعديل المحتوى من آن لأخر طبقا للمستجدات والتغيرات التي يمكن أن يسفر عنها تقويم المحتوى.

– صدق المحتوى التعليمي: يعتمد صدق المحتوى على مدى مسايرة المادة العلمية للتطور العلمي الذي يشهده التخصص، ويعتبر المحتوى صادقًا في حالة مواكبته

للمعرفة المعاصرة ومساهمتها في حل المشكلات المعاصرة أو تلك التي تستجد في الحياة الإنسانية.

– التوازن بين العمق والشمول: يعني بالعمق تركيز المحتوى على أساسيات المادة العلمي، مثل المبادئ والمفاهيم والأفكار الأساسية وتطبيقاتها، بما يلزم لفهمها وربطها بغيرها في مواقف جديدة .أما بالنسبة للشمول يعني أن يغطي المحتوى جميع نواتج التعلم المقصودة والسابق إعدادها سلفا.

– ارتباط المحتوى بالمجتمع: يجب اختيار المحتوى على أساس مراعاة تحقيق أكثر فائدة للمجتمع وحاجاته ومتطلبات، بالإضافة إلى ربط ما يدرسه الطالب بمتطلبات سوق العمل، فمن عليه أن يتخرج ليعمل بمهنة الطب أن يتم تدريبه على أحدث الأجهزة الطبية وكذلك أحدث الممارسات وهكذا مع طالب التجارة والهندسة وغير ذلك من التخصصات العلمية، كما أنه من أهم شروط المنهج الجيد كما يؤكد "Peter Mortimore" تعزيز النواحي: الروحية والعقلية والأخلاقية والثقافية والعملية للتلاميذ في المدرسة والمجتمع وإعدادهم للمسؤوليات وخبرات الحياة. [20]

ومن موصفات النشاط الجيد: [21]

يثير انتباه الطلاب ودافعيتهم، يستثمر جميع حواس الطال، يتيسر أداؤه من قبل الطالب ،يتيح لهم فرص التفكير والإبداع، يكون في مستوى نضج الطلاب ويتحدى قدراتهم، يتيح فرص تنمية مهارات الاتصال، يضفي واقعية على عمليتي التعليم والتعلم، يتيح فرص التدريب على اكتساب المهارات العملية، ينمي مهارات العمل الجماعي.

أما موصفات الإستراتيجية الجيدة فهي:

–الشمول بحيث تتضمن جميع المواقف والاحتمالات المتوقعة في الموقف التعليمي.

–المرونة والقابلية للتطوير بحيث يمكن استخدامها في مواقف عديدة

–أن ترتبط بنواتج التعلم المستهدفة من المقرر الدراسي.

–مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب.

–مراعاة الإمكانات المتاحة بالمؤسسة.

-تنمية مهارات التفكير والعمليات العقلية العليا.-تحفيز الطلاب على التعلم الذاتي والتعلم للإتقان

-تتناسب وعدد الطلاب.

- معايير مرتبطة بجودة تقويم الطلاب:

يجب أن تتنوع أساليب تقويم أداء التلاميذ وأن تسهم هذه الأساليب في التعليم والإفادة من التغذية الراجعة، ويشترط كذلك أن يتصف المقومون بالشفافية والعدالة والموضوعية في أساليبهم وتمكين التلاميذ من مناقشة علاماتهم ومراجعتها، وكذلك قدرة هذه الأساليب التقويمية المستخدمة على تحديد مستويات الطلاب وقياس مخرجات التعليم، لذلك يجب مراعاة جودة عملية التقويم وذلك من خلال تصميم نظام تقويمي يقوم على عدة مقومات منها: [22]

-وضع نظام فعال لتقويم أداء الطلاب مبني على أسس موضوعية وعلمية حديثة.

-الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال التقويم المدرسي.

-التدريب المستمر لمصممي التقويم والمقيمين أنفسهم.

-العمل على تنوع أساليب التقويم بحيث تحتوي على الجوانب التالية (شفهي، تحريري، عملي).

-شمولية التقويم لمختلف مجالات التعليم (مهارات، معارف، اتجاهات، قيم).

-الاهتمام بأساليب التقويم البديل للاختبارات الذي يركز على تقويم الأداء، وتقويم ملفات أعمال الطلاب والتقويم القائم على الملاحظة وغيرها.

- معايير مرتبطة بجودة الإمكانيات المادية:

تحقيق الجودة لا يتم إلا في هياكل مريحة واسعة تخدم العلم ومصممة لذلك مزوده بما تستوجبه العملية التعليمة من كل المعدات الضرورية وحتى الكمالية، لذا تفترض جودة التدريس والبحث توافر بنية أساسية مادية كافية وحسنة التواؤم مع الاحتياجات، ولكنها تفترض أيضا صيانة هذه المباني، كما الأثاث والتجهيزات والمختبرات والمكتبات إضافة إلى التهوية والإضاءة الملائمة، وتتضمن جودة هذا المعيار المؤشرات التالية:

-مرونة المبنى المدرسي وقدرته على تحقيق الأهداف.

-مدى استفادة أعضاء هيئة التدريس والطلبة من المكتبة.

-مدى استفادة أعضاء هيئة التدريس والطلبة من المختبرات والورشات.

-حجم الاعتماد المالي .

- معايير مرتبطة بجودة العلاقة بين المدرسة والمجتمع: [23]

وذلك من حيث مدى وفاء المدرسة باحتياجات المجتمع والمشاركة في حل مشكلاته وربط التخصصات بطبيعة المجتمع وحاجاته والتفاعل بين المدرسة ومواردها البشرية والفكرية، وبين المجتمع بقطاعاته الإنتاجية والخدماتية .

- معيار جودة تقويم الأداء:

ويتضمن المؤشرات التالية: [24]

-إشراك العاملين بشكل نظامي في عملية التقويم.-مدى سلامة إجراءات التقويم وأدواته.

4- معوقات تطبيق الجودة التربوية:

اجمع الكثير من الكتاب والمفكرين على أنه هنالك مجموعة من المشكلات والمعوقات والتي تؤدي إلى فشل الكثير من برامج الجودة ، والتي تقف حائلاً دون التطبيق الناجح لمعاييرها ومن ابرز هذه المشاكل ما يلي: [25]

- معايير الحكم على الجودة ليست محسومة، فمعظم هذه المعايير تركز على مؤشرات كمية في الوقت الذي يتميز فيه التعليم في بعض جوانبه بالتفاعلات التي يصعب قياسها كميا وإدراك مدى تأثيرها.

- الوقت الطويل الذي تحتاجه المؤسسة التعليمية حتى تصل إلى النتائج المتوقعة، ورفض البعض التغيير، والتمسك بآراء وقيم إدارية تعيق تنفيذ الجودة.

- عدم الالتزام الجدي من قبل الإدارة العليا وقد يعود ذلك قلة التدريب والخبرة الضرورية، والفشل في تغيير فلسفة المنظمة أي عدم قدرة الإدارة على خلق ثقافة يتم من خلالها تشجيع الأفراد على المساهمة بآرائهم ومقترحاتهم.

فقد أكدت دراسة اندرو وفرانسيس(**Andrew Taylor,frances Hill, 1993**)" أن المؤسسات التربوية سوف تحصد الفوائد الأساسية من إدخالها أنظمة الجودة في تنظيمها، بشرط وضع التخطيط للجودة في الاعتبار وتعهد الإدارة على تطبيق المبادئ الأساسية للجودة مع وجود تغير ثقافي ورؤية طويلة المدى"

ومن المعيقات التي تقف كحائل دون تطبيق معايير الجودة في المؤسسات التربوية الجزائرية أيضا:

-الصراعات والتصادمات الكثيرة بين الإدارة المدرسية والعاملين فيها خاصة المدراء والأساتذة.

-قصور أنظمة الرقابة داخل المؤسسات التربوية وخاصة رقابة وتقويم الأساتذة.

- المركزية الشديدة في اتخاذ القرارات وعدم إشراك الهيئة التعليمية فيها بوجه خاص والعاملين فيها بوجه عام.

-غياب الفهم الكامل والواعي لمعنى القيادة في المؤسسات التربوية ودورها في تحقيق الأهداف.

خلاصة:

يعد مفهوم الجودة من المفاهيم التي انتقلت من مجال الصناعة والمقاولاتية إلى مجال التربية والتعليم، وتحديات العصر الحالي تفرض على النظام التربوي أن يتماشى ومخرجاته مع مفهوم الجودة وتبني معاييرها، وبالتالي فان الإصلاحات التربوية في الجزائر تحتاج إلى نظرة شاملة وكاملة تحيط بكافة الجوانب والمجالات(مدخلات- عمليات- مخرجات) تتجاوز أنصاف الحلول والترقيع، تتعدى البعد الكمي وتبحث عن الكيف والفاعلية والتميز والكفاءة، نظرة تجعل المتعلم محور اهتماماتها، قادر على بناء تعلماته وتطبيقها في الواقع بما يتناسب والسوق العالمية وترسيخ قيم وثقافة الجودة في كل تعاملاتنا اليومية وليس التربوية فقط، فالاستثمار لا يقتصر على الرأس المال فقط وإنما تعداه لاستثمار العقول والفكر، وهذا ما تبني عليه الدول الكبرى رهاناتها واظهر فاعليته ونجاعته اليوم.

قائمة المراجع:

1- البادي نواف محمد، الجودة الشاملة في التعليم وتطبيقات الايزو، الأردن: دار اليازوري للنشر،2010
2- البربري هند احمد الشربيني ،الجودة في مدارس التعليم العام. المملكة العربية السعودية2007
3-الزيادات محمد عواد، مجيد شاكر سوسن، إدارة الجودة الشاملة تطبيقات في الصناعة والتعليم. الأردن، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.2007
4-السمرائي طارق عبد الحميد(2013).الجودة التعليمية الحديثة. الأردن: دار الابتكار للنشر.2013
5-السيد محمد علي(2011). موسوعة المصطلحات التربوية. الأردن، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،2011
6-البربري محمد أمين، بكيحل عبد القادر(دس).أسس تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية التعليمية. ورقة بحثية مقدمة لملتقى دولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة. كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر.
7-بن زيادة محمد الهادي، أهمية تطبيق أسس الجودة الشاملة في التعليم وأثرها على تطوير العملية التعليمية والتربوية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية. مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية، 08(2)، 2015
8-جاكاريجا كيتا، إسماعيل محمد زيد، الكفايات التربوية لمعلمي اللغة العربية للناطقين بغيرها في ضوء معايير الجودة من وجهة نظر المختصين. مجلة دراسات وأبحاث،8(25)، 2016
9-حافظ محمود محمد، مؤشرات جودة التعليم في ضوء المعايير التعليمية. مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع،2012
10-حروش رفيقة، محاولة تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية في الجزائر. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2(29)، 2014

11-عبد الحي رمزي احمد، الإدارة التعليمية والمدرسية في ضوء إدارة الجودة الشاملة. مصر، القاهرة: زهراء الشرق للنشر والتوزيع، 2008

12- علي أكرم محمد احمد الحاج، تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة وأثرها على كفاءة الأداء الأكاديمي في الجامعات السعودية. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،،2015

13-فلية عبده فاروق، الزكي احمد عبد الفتاح، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا. مصر، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2004

14-قاسم امجد، الجودة الشاملة في التعليم تعريفها وأهميتها ومبادئها وأهدافها. موقع منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2012

15- مجدي عبد الوهاب قاسم و احلام الباز حسن، نواتج التعلم و ضمان جودة المؤسسة التعليمية، مسودة للهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد، جمهورية مصر العربية.

16.la qualité. Algérie :ITCIS édition.Doucet Christian 2013

Gauthier Clermont& Martial Dembélé. Qualité de 71 - l'enseignement et qualité de l'éducation: revue des résultats de
Recherche. Document préparé pour EFA Global Monitoring Report, UNESCO;2004

18.UNESCO.éducation pour tous l'exigence de qualité.2005

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1 جاكاريجا كيتا، إسماعيل محمد زيد، الكفايات التربوية لمعلمي اللغة العربية للناطقين بغيرها في ضوء معايير الجودة من وجهة نظر المختصين، مجلة دراسات وأبحاث ،8(25)، 2016، ص7.

Doucet Christian 2013.la qualité. Algérie :ITCIS 2013.p 5 2édition

3UNESCO.éducation pour tous l'exigence de qualité.2005 3

4- حافظ محمود محمد، مؤشرات جودة التعليم في ضوء المعايير التعليمية، مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع،2012، ص81.
5- فلية عبده فاروق، الزكي احمد عبد الفتاح، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، مصر، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2004، ص152
6- السمرائي طارق عبد الحميد، الجودة التعليمية الحديثة، الأردن: دار الابتكار للنشر.2013، ص 105
7- قاسم امجد، الجودة الشاملة في التعليم تعريفها وأهميتها ومبادئها وأهدافها، موقع منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2012، ص4.
8- حروش رفيقة، محاولة تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2(29)، 2014، ص 274.
9- بن زيادة محمد الهادي، أهمية تطبيق أسس الجودة الشاملة في التعليم وأثرها على تطوير العملية التعليمية والتربوية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية، 08(2)، 2015، ص 28.
10- الزيادات محمد عواد، مجيد شاكر سوسن، إدارة الجودة الشاملة تطبيقات في الصناعة والتعليم، الأردن، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.2007، ص 176
11- السيد محمد علي، موسوعة المصطلحات التربوية. الأردن، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،2011، ص 257
12- البربري محمد أمين، بكيحل عبد القادر(دس).أسس تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية التعليمية. ورقة بحثية مقدمة لملتقى دولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل

الاقتصاديات الحديثة. كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص4

13- البربري محمد أمين، نفس المرجع السابق، ص4

14- البربري محمد أمين، بكيحل نفس المرجع السابق، ص4

15- البربري هند احمد الشربيني ،الجودة في مدارس التعليم العام. المملكة العربية السعودية2007، ص11

16- البادي نواف محمد، الجودة الشاملة في التعليم وتطبيقات الايزو، الأردن: دار اليازوري للنشر،2010، ص 196

17- عبد الحي رمزي احمد، الإدارة التعليمية والمدرسية في ضوء إدارة الجودة الشاملة. مصر، القاهرة: زهراء الشرق للنشر والتوزيع، 2008، ص 230

18- قاسم امجد، الجودة الشاملة في التعليم تعريفها وأهميتها ومبادئها وأهدافها. موقع منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2012، ص10

19- مجدي عبد الوهاب قاسم و احلام الباز حسن، نواتج التعلم و ضمان جودة المؤسسة التعليمية، مسودة للهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد، جمهورية مصر العربية، ص25- ص27

20- عبد الحي رمزي احمد، مرجع سبق ذكره، ص.230

21- مجدي عبد الوهاب قاسم و احلام الباز حسن، نواتج التعلم و ضمان جودة المؤسسة التعليمية، مسودة للهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد، جمهورية مصر العربية، ص28 .

21- بن زيادة محمد الهادي، أهمية تطبيق أسس الجودة الشاملة في التعليم وأثرها على تطوير العملية التعليمية والتربوية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية. مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية، 08(2)، 2015، ص 29

22- عبد الحي رمزي احمد، مرجع سبق ذكره، ص 231

23- السمرائي طارق عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص .113
24- علي أكرم محمد احمد الحاج، تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة وأثرها على كفاءة الأداء الأكاديمي في الجامعات السعودية. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، 2015، ص 12
25- حروش رفيقة، مرجع سبق ذكره، ص275.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/12/08 تاريخ القبول:2019/03/14

سوسيولوجيا المدرسة والمعلم في الجزائر

Sociology of the school and teacher in Algeria

أ.بوعبزة أحمد
ahmedbouabza1986@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست
أ.حديد يوسف
y.hadid@yahoo.fr
جامعة جيجل

الملخص

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة أوجه التحول الذي مرت به المدرسة الجزائرية بعد الاستقلال من خلال البرامج والمناهج الدراسية التي تبنتها، والرؤية المستقبلية للتعليم في الجزائر في ظل هذا الطرح، وأبرز الخصائص والأبعاد السوسيولوجية التي تميزت بها هذه المدرسة، وتحليل أبرز الوظائف الأساسية للمعلم في علاقاته الاجتماعية بأفراد المجتمع، ومختلف المحددات الاجتماعية والثقافية والتربوية التي ترتبط بوظيفة المعلم كونه محور العملية التعليمية.

الكلمات المفتاحية في البحث: المدرسة، النظام التربوي، المعلم. المسؤولية الاجتماعية، أخلاقيات مهنة التعليم.

Abstract

this research aims to Discover the transformations experienced by the Algerian school After independence, Through its programs and curricula, and the future vision of education in Algeria Under this proposal, And the most important characteristics And the sociological dimensions that characterized the school, And analysis of the most basic functions of the teacher in his social relations with members of society, And the different social, cultural and educational

determinants related to the teacher's function as the basis of the educational process.
Key words : School , Educational system, the teacher Social responsibility, education ethics.

مقدمة:

لقد خلف الاستعمار الفرنسي للجزائر مجموعة من المشكلات على مستوى النظام الاجتماعي، حيث ترك دمارا بالغا مس مختلف البناءات الاقتصادية والثقافية والتربوية للمجتمع ، هذا ما شكل تحديا بالنسبة للمجتمع في تبني رؤية واضحة تمكن من بناء وتشييد الهياكل والمؤسسات التي تقوم عليه الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، ولعل أول ما ينظر إليه على المستوى الاجتماعي والثقافي والتربوي، نجد المدرسة ونظامها التعليمي التي تقوم، عليه من برامج ومناهج تعليمية تواكب التحولات التي عرفتها الجزائر والعالم في تلك المرحلة، و مدى توفر الموارد البشرية القادرة على تأطير العملية التعليمية، ومن أبرزها المعلم الذي تربطه مجموعة من العلاقات الاجتماعية والمهنية في المدرسة.

وإذا كان محور العملية التعليمية يرتكز على العلاقة الموجودة بين المعلم والطالب في الصف الدراسي وما يقدمه المعلم من معارف وخبرات علمية للطلبة، فإن هذه العلاقة يمكن أن تتأثر بمجموعة من العوامل الاجتماعية والسيكولوجية المرتبطة بالأستاذ، كالأسرة، والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الأستاذ، وعلاقات الاجتماعية التي تنشئ بين الأستاذ وأفراد المجتمع، وأثر هذه العلاقات على شخصية الأستاذ وسلوكياته داخل وخارج المدرسة.

ما هي أبرز التحولات التي عرفتها المدرسة الجزائرية على مستوى البرامج والخطط التربوية؟، وهل هناك قطيعة تعليمية ثقافية بين ما عرفته إبان الاستعمار و بعده؟

ما هي الأدوار الاجتماعية التي يقدمها المعلم في المدرسة؟، وهل هي كفيلة بتحقيق التنمية المرجوة في المجتمع؟

1-تعريف المدرسة: تتباين تعريفات المدرسة بتباين الاتجاهات النظرية في مجال علم الاجتماع التربوي وتتنوع هذه التعريفات بتنوع مناهج البحث الموظفة في دراستها ويميل أغلب الباحثين اليوم إلى تبني الاتجاه النظمي في تعريف المدرسة وينظرون إليها بوصفها نظاما اجتماعيا ديناميكيا معقد ومكثف ويمكننا في دائرة هذا التعدد المنهجي في تعريف المدرسة استعراض مجموعة من المفاهيم التي تؤكد على بنية المدرسة تارة وعلى وظيفتها تارة أخرى[1].

ويعرف فيرديناند بويسون المدرسة: بأنها مؤسسة اجتماعية ضرورية تهدف إلى ضمان عملية التواصل بين العائلة والدولة من أجل إعداد الأجيال، ودمجها في إطار الحياة الاجتماعية.

كما يؤكد الفكر من خلال هذا التعريف على الدور الوظيفي للبناء المدرسي وتفاعله مع البناءات الاجتماعية بغرض تحقيق الاندماج والتكيف الاجتماعي من خلال مختلف الأدوار التي تقدمها المدرسة للأجيال المتعاقبة كما تعرف المدرسة بأنها مؤسسة اجتماعية تمارس وظيفة التطبيع الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية وذلك بغية تحقيق مجتمع صالح.

كما تعرف على أنها المؤسسة التي أنشأها المجتمع لتربية وتعليم الصغار نيابة عن الكبار الذين شغلتهم الحياة إضافة إلى تعقد وتراكم التراث الثقافي[2].

ومن تم فالمدرسة مؤسسة تربوية تعليمية قد تكون عامة أو خاصة تعنى بتكوين الناشئة وتربيتها وتهذيبها وتخليقها، وتنمية قدرات المتعلمين العقلية والسمو بوجدانهم العاطفي والقيمي، وتقوية مهاراتهم الحسية والحركية حيث أن المدرسة فضاء تربوي ينضبط فيه الجميع، مدرسين كانوا أو متعلمين أمام قانون معياري موحد وملزم، بغية أداء الواجبات المهنية والمدرسية أحسن أداء، وبغية تحقيق الجودة الكمية والكيفية[3].

كما أن المدرسة نظام من العلاقات التربوية والاجتماعية، أو نطاق من التفاعلات النفسية والاجتماعية قائما على مجموعة من العواطف والمبادئ الإنساني، كالمحبة والصدق والتعاون والتضامن، وإما مبنية على مشاعر الحقد والحسد والكراهية والنبذ

والنفور والحقد الطبقي والاجتماعي وهنا يعني أن هذه العلاقات خاضعة للثنائية، الانجذاب أو النفور.

2-مراحل تطور المدرسة الجزائرية: لقد مرت المدرسة الجزائرية بعد الاستقلال بمجموعة من المراحل أدت بلورتها ورسم معالمها المستقبلية بالرغم من بعض حالات التمايز بين فترة وأخرى وتتمثل في:

أ- المرحلة الأولى: التبني والتوجيه

وفي هذه المرحلة أخذت الجزائر على عاتقها تحمل المراحل الأولى من الاستقلال وذلك في ظل غياب نظرة شمولية لما يجب أن يتخلله النظام التربوي والمدرسة الجزائرية مستقبلا، وقد كانت الجزائر مجبرة على الاحتفاظ بالنموذج المدرسي الذي كان سائدا وقت الاستعمار بالرغم من سيادة القرار السياسي وحريته لدى الإدارة الجزائرية وذلك للمحافظة على تعليم عدد أكبر من الجزائريين، كما سعت إلى إحداث بعض التغييرات والتوجه نحو التأسيس للمدرسة الجزائرية الجديدة التي تحافظ على مقومات الهوية وتكرس القيم الدينية والاجتماعية في البلاد ومن أبرز الإجراءات التي كانت الجزائر تسعى إليها في المجال التعليمي:

- ترسيم تعليم اللغة العربية والدين الإسلامي في مناهج التعليم.
- توجيه العناية لدروس التاريخ وتصحيح مسار تدريس هذه المادة.
- تكثيف الجهود الرامية إلى توفير إطارات التعليم التي كان توفيرها يشكل عبئا ثقيلا على الدولة نتيجة الفراغ الذي تركه المعلمون الفرنسيون.
- إبطال العمل بالقوانين والإجراءات المدرسية التي تتعارض مع السيادة الوطنية[4].

ب- المرحلة الثانية: الإصلاح الجزئي والتصحيح الضروري

وقد تميزت هذه المرحلة بالرغبة الملحة من طرف بعض المعربين لإدماج اللغة العربية في المسار التعليمي واعتبارها لغة للعلم ووسيلة هامة لاكتساب المعارف، وذلك كان بعد ميثاق الوحدة الثقافية العربية سنة 1964م والذي كان الهدف منه الحرص على تنشئة الأجيال وتعليمهم مع مراعاة البعد القومي والديني في البرامج والمناهج الدراسية المقدمة في الوطن العربي، وقد عرف هذا التصحيح اللغوي عدة

مراحل مهدت لتعريب السنة الأولى سنة 1965م، وامتد هذا الإجراء ليشمل السنوات الثانية والثالثة والرابعة من التعليم الابتدائي.

وقد تقرر بداية من سنة 1971م العمل بالإجراء الخاص بتعريب ثلة الأقسام المفتوحة في مراحل التعليم، إذ نتج عن هذا الإجراء تقسيم التلاميذ إلى معربين ومزدوجين نتيجة ظهور ازدواجية لغوية في نظام التعليم، تعليم يلقن باللغة العربية، وتعليم يلقن باللغة الفرنسية داخل المدرسة الواحدة، وكان ذلك بسبب قلة الإطارات المكونة باللغة العربية في بعض الاختصاصات، وعجز النظام العربي عن تدعيمنا بما يكفي من المكونين، ورغم أن هذا الإجراء كان استثنائيا من أجل تغطية العجز والمضي قدما في توحيد لغة التعليم في المدرسة الجزائرية إلى أنه عرف استمرارا نتيجة الخلاف السائد بين مختلف المسئولين والمشرفين على تطبيق النظام الجديد، وقد زاد هدا التراخي من حدة الانقسام والصراع على المستوى الفكري والثقافي للطلاب.

ومن النتائج المحققة في هذه المرحلة:

- تعريب الصفوف الأولى من التعليم تعريبا شاملا.
- تعريب المواد الاجتماعية (التاريخ- الجغرافيا- الفلسفة) في مختلف المراحل.
- تعريب ثلث أقسام المواد العلمية تعريبا تاما في المراحل الثلاث.
- ضبط التصور القانوني الكامل لبناء نظام تربوي وطني.

كما تم إنجاز أهم العمليات المصاحبة للتصحيح وهي وضع مناهج تربوية لكل المراحل، وتأليف الكتب وتصميم الوسائل التعليمية، كما عرفت هذه السنوات الأولى من هذه الفترة حركة نشيطة من ميدان تأليف الكتب، واستمرت إلى أن غطت الاحتياجات كلها.

ج- المرحلة الثالثة: الإصلاح العميق وبناء النظام التربوي الوطني

وعرفت هذه المرحلة تبني نموذج التغيير الشامل والإصلاح العميق للمدرسة الجزائرية، وكان ذلك بموجب أمرية 16 أفريل 1976م التي أسست بلوائحها ونصوصها التنظيمية النظام التربوي الوطني وعملت على تأصيل المدرسة

بمضامينها وإطاراتها وبرامجها، فضلا عن ديمقراطيتها وانفتاحها على العلوم والتكنولوجية، وقد كان هذا التبني نظرا لما أملته مختلف الظروف والتغيرات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومختلف الحاجات الناجمة عن هذه التغيرات، ومن التوجهات التي يتميز بها هذا النظام تتمثل في[5]:

– إقرار نظام التعليم الأساسي الذي يعوض التعليم الابتدائي والمتوسط ويمدد المرحلة الإلزامية إلى 9 سنوات، ويدمج في مناهجه بين العمل الفكري والعمل اليدوي ويربط المدرسة بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي، ويسعى إلى تنمية حب العمل والتدريب عليه.

– جعل اللغة العربية لغة تعليم جميع المواد في جميع المراحل، لتحقق الغاية الأساسية من تجديد النظام، وهي توحيد التعليم وتأصيله وربطه بقيم المجتمع.

– التركيز على التربية العلمية والتكنولوجية التي تتيح للمتعلمين توظيف المعارف النظرية في مجالات العمل التطبيقي.

– تنظيم تعليم اللغات الأجنبية بصفتها روافد مساعدة على التفتح على العالم والاستفادة من تجارب الغير في تجديد الدور التي يسند لها في إطار اهتماماتنا العلمية.

– تجديد نظام التعليم الثانوي وتنويع المسارات الدراسية التي تنظم الاختصاصات على أساسها مع تطوير أساليب التوجيه وطرائق التعامل مع المعرفة.

والجدير بالذكر أنه رغم التجاذب الذي كان حاصلا قبل ذلك على الصعيد النخبوي المزدوج (النخب المعربة، والنخب الفرانكفونية) التي كانت تسعى كل منها في كل مرة إلى فرض منطقها بواقعية، إلا أن محاولات الوطنيين الذين استلهموا من مدرسة عبد الحميد بن باديس المبادئ الوطنية والثورية القيم والاتجاهات التي برزت في تلك المرحلة والتي كانت ناجحة، و كان لهذه القرارات الدور الكبير لتبلور فكرة المدرسة الجزائرية بمعالمها الصحيحة المرسخة للهوية الوطنية المتمثلة في الأمازيغية، والعربية، والإسلام.

ثانيا– سوسيولوجيا المعلم في المدرسة الجزائرية:

يعتبر المعلم أو المدرس محور العملية التربوية وأحد مدخلاتها الرئيسية والتي تحدد مدى نجاح أو فشل المنظومة التعليمية، ويرتبط المعلم مع وسطه الاجتماعي بمجموعة من العلاقات التي تنسج خيوطها في تفاعلاته اليومية مع محيطه الوظيفي والاجتماعي، ومحاولته تحقيق بعض الحاجيات الأساسية منه.

1–المكانة الاجتماعية للمعلم ودورها في تنمية المجتمع:

تعتبر قضية التنمية واحدة من القضايا المهمة والمعاصرة، حيث من دونها لن يحدث التغيير نحو الأفضل للمجتمعات على جميع المستويات الاقتصادية منها والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، ويمكن للتنمية الاجتماعية أن تتحقق من خلال تضافر الجهود البشرة والسياسات الرشيدة في وضع خطط إستراتيجية بناءة تساهم في الرقي والازدهار، وهناك العديد من المؤسسات التي تسهم في خدمة قضايا التنمية تأتي في مقدمتها المدارس، بوصفه أعرق المؤسسات الأكاديمية التي تسعى إلى خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته وحل مشكلاته بأساليب علمية متطورة، وتعد الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها المدرسة ضرورة اجتماعية ملحة من أجل تحقيق أهداف تربوية واجتماعية والتي في معظمها ترتبط بإعداد الأفراد وتنشئتهم من أجل أهداف تنموية اجتماعية يسعى من أجلها النظام الاجتماعي، وذلك بإكساب النشء أساليب التفكير العلمية والمنطقية والسلوك والمهارات العلمية والقيم والتراث الاجتماعي عن طريق التفاعل المباشر بالبيئة المحيطة والتكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية بهدف تقديم مختلف الخبرات والمهارات خدمة للمجتمع وتنميته[6].

وبرغم من إدراك الجميع لأهمية المعلم والمكانة التي يشغلها في العملية التربوية والمحاولات المتعددة لإصلاح محيطه وظروفه المختلفة في شتى نواحي الحياة الاجتماعية إلا أن صورته في الوسط الاجتماعي تفتقد للتقدير والاحترام وهذا من خلال الممارسات النقابية العشوائية التي أعطت صورة قاتمة حول مهنية وأخلاقيات

مهنة التدريس، إذ تنحصر معظم مطالبها في الأجر والعلاوات والترقيات، مما أدى إلى حدوث خلل في الثقة بين مجتمع ومن يقوم بوظيفة التعليم.

إن العلاقة بين المدرسة ممثلة بالمعلمين والمجتمع المحلي الحديث وطيدة كرستها النظريات والأفكار التربوية المعاصرة التي تؤمن بانفتاح المدرسة على البيئة المحلية، فالمدرسة مؤسسة اجتماعية قائمة لخدمة المجتمع وتحقيق أغراضه في تربية النشء، وعليه فعلى المعلم أن يعرف المجتمع الذي يتعامل معه ويعيش فيه معرفة حقيقية مبنية على منهج علمي سليم، ومن واجبات المعلم الرئيسية تحقيق علاقات ناجحة بين المدرسة والمجتمع وتقديم خدمات وإمكاناته لتحقيق تلك العلاقة التشاركية والتي لا تكون إلا من خلال التفاعل مع المواقف المعيشية المختلفة، وقد تناولت دراسة قام بها باحثان سنة 1995 في الأردن حول مكانة المعلمين الاجتماعية كما يراها المعلمون أنفسهم في المدارس الثانوية الرسمية، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على منزلة المعلمين الاجتماعية كما يراها المعلمين أنفسهم في المدارس الثانوية الرسمية في الأردن وقد بينت الدراسة ما يلي:

– الأهمية النسبية لمجالات الدراسة وكانت على النحو التالي: تحقيق الذات عند المعلمين 72%، البعد الاجتماعي للمهنة 65%، علاقة المعلم مع الإدارة 53%، تقييم المعلم لمهنته 65%، الحوافز والرتب 44%.

كما أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على جميع مستويات سنوات الخبرة وذلك بالنسبة للموقع الجغرافي في حين وجدت فروق بالنسبة لمتغير الجنس فيما يتعلق بمجال تقدير الذات ومجال المؤهل العلمين كما وجدت فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة للجنس وكذلك المؤهل العلمي على الدرجة الكلية وهي منزلة المعلمين الاجتماعية[7].

أما دراسة عبد الحميد سنة 1996، فقد تناولت بالبحث العلاقات الاجتماعية السائدة التي يلقاها المعلم وضغوط مهنة التدريس، وقد أوضحت الدراسة أن المعلمين يتعرضون لضغط أكبر من المعلمات في استغلال بعض المهارات، كما وجد أيضا

ارتباط بين ضغوط العمل ورضا المعلم عن عمله لدى الجنسي، وكانت المعلمات أكثر رضا عن العمل من المعلمين.

وفي دراسة قاما بها الباحثان فوا وهيسيو وانج (2002) بعنوان المكانة الاجتماعية للمعلمين في تايوان، وقد وجدت الدارسة أن المعلمين يتمتعون بمكانة اجتماعية نسبيا من نظرائهم الدوليين، وعزت الدراسة تلك النتائج إلى اتخاذ الحكومة سياسات ملائمة في مجال التعليم والمعلمين على مدى القرون الماضية.

وتعتبر الحاجة إلى تحقيق الذات رغبة يسعى المعلم إلى تحقيقها وإشباعها في وسط اجتماعي من خلال احترام الغير له، وكذلك برغبته في احترام الآخرين، حيث أن هذه الحاجة تظهر رغبة الفرد في الشعور بأهمية وقيمة الآخرين ومن تم انتزاع اعتراف الآخرين بتلك الأهمية والقيمة بحيث يرونه كذلك ويقرون له بذلك فيمنحونه الاحترام والتقدير.

لكن لابد أن يستند ذلك الاحترام والتقدير على القدرات الفعلية والحقيقية التي يمتلكها الشخص والتي تعكس إمكاناته وقدراته على الانجاز والعمل، فهي السبيل لحصول الفرد على احترام الآخرين وتقديرهم ومن دونها تصبح رغباتهم من باب الأحلام و التمنيات، ويرى ماسلو أن احترام هذه الحاجة يؤذي إلى الثقة بالنفس والشعور بالقيمة والأهمية وأن عدم إشباع هذه الحاجات يؤذي إلى الشعور بالنقص والضعف واليأس، ويمكن أن نصنف هذه الحاجات إلى نوعين: يشمل النوع الأول حاجات الفرد إلى احترام الذات والثقة بالنفس والشعور بالكفاءة الشخصية والشعور بأنه شخصية فذة فريدة وامتلاك القوة والحرية والاستقلال.

ويتضمن القسم الثاني حاجات الفرد في الوصول إلى المركز والهيبة والاعتبار والسمعة الطيبة رغبة منه في كسب احترام وتقدير الآخرين لذاته واعترافهم بذلك، فالفرد يرغب في الوصول إلى مركز مرموق أي على مكانة عالية في البناء الاجتماعي ويعتبر قبول أعضاء الجماعة لعضوية الفرد بمثابة منحة ووضعه في مركز معين، لذلك يسعى الفرد إلى تحقيق مكانة مرموقة أو هبة عالية مقترنة باحتلال مركز قيادي داخل الجماعة أو المنظمة لأن ذلك سيعطيه الهبة والقوة التي

يحاول بها إشباع حاجاته في السيطرة على الغير وذلك كفيل بأن يجعله في موقع تسلط عليه الأضواء والانتباه والاهتمام من قبل أعضاء الجماعة.[8]

2-الدور الاجتماعي والتربوي للمعلم:

لقد عرفت وظيفة التربية والتعليم تغيرا على المستوى الاجتماعي، حيث يختلف دور المدرس في الوقت الراهن عن ما كان يقوم به في الماضي، حيث كانت تقتصر وظيفة التعليم في الوطن العربي على التحفيظ وتعليم كيفية العيش بطريقة بسيطة بالنسبة للمعلمين والمدرسين، حيث لم تكن هذه العملية تحتاج إلى يد مؤهلة وبرامج دراسية معروفة ومواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي ومع مرور الزمن تشعبت الاهتمامات العلمية وأصبحت مهنة التعليم كعملية لتكيف الفرد في جميع الجوانب، كما يقول محمد كمال النحاس:« تغيرت النظرة إلى مهنة التعليم تبعا لأهمية إعداد المعلم وصعوبتها وأصبحت تحتاج إلى مؤهلات خاصة يجب أن تتوفر في المعلمين حتى يستطيعوا القيام بهذه المسؤولية الكبيرة، ومع ذلك أصبح التعليم مهنة لها أصولها لا مجرد حرفة تعتمد على بعض المهارات التي يستطيع أن يقوم بها أي شخص[9]».

فقد تعاظم دور المدرس حيث لم يعد مقتصرا على حشو المعارف والأفكار للتلاميذ من خلال ما يقدمه من مواد ومواضيع علمية وأدبية، كما أنه على المدارس التكيف مع ما يواجه العالم من تطورات تكنولوجية ومنهجية في التربية والتعليم إذ من الضرورة بمكان أن يكون المدرس مطلع على العالم الاجتماعي من حيث تطوراته واحتياجاته المعرفية والمنهجية إذ تعمل على تكميل جانب التنشئة الاجتماعية وغرس القيم والتقاليد والتراث المعرفي والحضاري للمجتمع في نفوس التلاميذ كما بينت دراسات في هذا المجال أن 60% من نجاح العملية التربوية تقع على عاتق المدرس بينما تتوقف 40% الباقية على نجاح الإدارة وإمكانيات المؤسسة التعليمية وظروف التلميذ العائلية، كما بينت الدراسة الأثر الواضح الذي يتركه المدرس في تحصيل طلابه[10].

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المدرس وتأثيره على التلاميذ من حيث سلوكهم وشخصياتهم ومهاراتهم والخبرات التي يكتسبونها، فإن هناك من الباحثين من اهتم بتوضيح معالم هذا الدور وتحديده، وأي تحديد له لا يتصف بالمرونة قد لا يغير طبيعته لأن هذا الدور يجب أن يبقى فريدا، يميز الشخص الذي يقوم به[11].

وقد حددت الدراسات الخاصة بالتعليم الأدوار التي يقوم بها المدرس، حيث أكد (ولسون) على أن المدرس يمارس مهنة متخصصة في المجتمع المعاصر لذلك فهو يلعب دورا في عملية نقل المعرفة العلمية للتلاميذ، كما أنه يختار التلاميذ لأدوارهم المهنية والاجتماعية المستقبلية ويقوم كذلك بوظيفة الرعاية الاجتماعية للتلاميذ وتدريبهم على كيفية التصرف وتجاوز المواقف.

ويذكر أحمد حسين عبيد في كتابه (دور المعلم والعوامل المؤثرة فيه) أن هناك خمسة جوانب رئيسية تحدد دور المعلم وهذه الجوانب هي:

– المعلم المتخصص في مادته، المعلم كصاحب طريقة، المعلم كعضو في هيئة التدريس، المعلم كعضو في المجتمع.

ويلعب المعلم أدوار عدة متداخلة ومتشابكة فيما بينها، ولكن العديد من نشاطات المدرس التدريسية يمكن أن تقع ضمن ثلاثة وظائف تصف ماذا يمكنك بوصفك مدرسا عمله لتحدث التعلم المرغوب فيه وتغير من سلوك التلاميذ وتعزز تقدمهم وتطورهم وتلك الوظائف هي:

أ– خبير (متخصص) التعليم: حيث أن دور المدرس الأساسي والبارز يتمثل في كونه متخصصا أو خبيرا تعليميا أي هو الشخص يخطط التعلم ويرشده ويقومه، وهذا الدور يعتبر دورا جوهريا له، كما يجب عليه كخبير أو متخصص تعليمي، أن تضع قرارا مسبقا تحدد فيه ماذا تعلم، وما المواد التعليمية المستخدمة واللازمة لعملية التدريس التي تناسب المحتوى المختار وكيف يمكنك تقويم مدخلات التعلم.

وهذه القرارات تعتمد على عدد من الحقائق، تشمل تحديد الأهداف ومعرفتك عن الموضوع وعن نظريات التعلم والدافعية وقدرات وحاجات التلاميذ ومعرفة شخصيتك

وسماتك الخاصة وحاجاتك وأهدافك التدريبية بشكل مجمل، فالتلاميذ يحتاجون من المعلم حصول وامتلاك كل الإجابات حول المواضيع المدروسة في الصف.

ب- القائد (الإداري، القيم): الوظيفة الثانية والمهمة للمدرس هي إنشاء بيئة التعلم وإدارتها، وأهم ما يشتمل عليه هذا الدور هي القرارات التي تعيق تنفيذ السيطرة في حجرة الدراسة مثل وضع القوانين والإجراءات لنشاطات التعلم، وتقع على عاتق المدرس مسؤولية تنظيم حجرت الدراسة، مقاعد وإعلانات ولوحة بيانات ولوحة اقتراح وكتب إضافية وخارجية وتشجيع الاطلاع.

ج- المرشد (الناصح): ينبغي أن يكون المدرس حساسا للسلوك الإنساني، ويجب أن يعد لمسؤولية تشييد وبناء العقول، وخاصة عندما تعترض المشكلات السلوكية طريق تعلم التلاميذ ونموهم، فينبغي على المدرس أن يدرك أنه يتعامل مع البشر من التلاميذ وآباء وموجهين وزملاء، لذا ينبغي أن يملك مهارات تكوين علاقات إنسانية طيبة ومهيأة للعمل مع تلك المجموعات في كافة الظروف، وهذا يتطلب منه فهما حقيقيا عن نفسه ودوافعه وأماله ورغباته.

وفي ضوء الإعداد للمعلم تربويا، فإنه من المفترض أن يكون قادرا على القيام بعدد من السلوكيات منها:

القدرة على التعبير والتوضيح والاستماع.

القدرة على التعرف على الكفاءات والتلميحات التي تدل على فهم التلميذ أو عدم فهمه.

القدرة على إقامة علاقات الألفة والود، وإشاعة جو من المرح دون توتر أو قلق.

القدرة على إدارة المناقشات وإعطاء المبررات القوية.

القدرة على التحكم في سلوكه ومشاعره وحيويته.[12]

3- أخلاقيات مهنة التعليم: ترتبط بأي نشاط إنساني منتج مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي تنظمه حتى يحقق مختلف الأهداف المنشودة منه، وتعبر أخلاقيات المهنة عن السلوك الإنساني والصفات المرتبطة به في أداء نشاطه، كما تمثل العادات المكتسبة نتيجة لمختلف المؤثرات البيئية والاجتماعية والأسرية

والمدرسية، والتي تتطبع في نفس الفرد وتتمثل في التصرفات أثناء المواقف المختلفة فللأخلاق أهمية كبرى في حياة الأفراد والجماعات، نظرا للدور الذي تلعبه، وهي تشكل الحصن المنيع الذي يحمي الفرد من الانحراف، وبتالي احمي الأمم من الانهيار[13].

ومن هذا المنطلق تكتسب الأخلاق المهنية أهمية كبرى، إذ أن مقومات أي مهنة تقتضي وجود أخلاقيات مهنية يلزم أصحابها بتطبيقها في سلوكهم اليومي، وحفاظا على مستوى المهنة ورفعا لشأنها، يقوم أفراد المهنة الواحدة بالالتزام بمجموعة من الأصول والقواعد التي تشكل الأخلاق المهنية.

وعليه يمكن ذكر بعض الجوانب من أخلاقيات مهنة التعليم فيما يلي:

أ- المعلم صاحب مهنة ذات قداسة خاصة عليه أن يستشعر عظمتها، ويقدرها حق قدرها وينتمي إليها إخلاصا في العمل وصدقا مع النفس والناس.

ب- يكون المعلم قدوة في المجتمع ويحرص على إعطاء المثل العليا في الأخلاق والسلوك يثبتها بين جميع المتعلمين والمجتمع برمته.

ج- المعلم أحرص الناس على نفع المجتمع يبذل الجهد في التعليم والتوجيه والتربية، وتبيان السبل الرشيدة والحث على إتباعها والعمل عل اجتناب المنكرات[14]

كما أن المعلم المتمسك بأخلاقيات مهنته هو الشخص الذي يتوقع أن يؤثر في جميع عناصر العملية التربوية تأثيرا أخلاقيا ملموسا، فإن كان المعلم ضعيفا من الناحية الأخلاقية وفقا لمعايير الدين الإسلامي فإنه لا يستطيع أداء عمله التربوي والتعليمي، فأخلاق المعلم ليست أخلاق مهنة يقتضي بها المعلم أثناء تأديته للعمل فقط ويتركها متى انتهى عمله بل هي أخلاق مستمرة تبعا لما أرشدنا إليه الدين الإسلامي.

والمعلم المؤثر خلقيا، يعمل على تنظيم الخبرات التربوية واستغلال المواقف للاستفادة منها في استثمار المقررات الدراسية لتنمية الجانب الخلقي لدى طلابه ولكي يستطيع تحقيق ذلك لابد أن يعرض تلك المقررات بطريقة مشوقة تجعل طلابه يميلون ويرغبون في ممارسة الفضائل الخلقية التي تدعوا إليها تلك المقررات، وتعريف الطلاب القيم الأخلاقية التي تتضمنها المناهج الدراسية وشرحها وتوضيحها لتطبيقها

وممارستها على اقتناع تام مما يساعد المعلم على إلمامه بطبيعة تخصصه ومهنته والتحلي بالأخلاقيات العامة التي حنا عليها الدين الإسلامي[15].

د–مبدأ المسئولية الاجتماعية: وقد شاع هذا لمفهوم لدى المجتمع الأمريكي، والذي يدل على مسئولية المعلم على النتائج المحققة من طرف التلاميذ، حيث يطالب المجتمع الأمريكي من المعلم ضرورة العمل على تحسين العملية التدريسية والتربوية التي تعمل على تحقيق نتائج تعليمية جيدة، كما أن المؤسسة التربوية مسئولة أيضا عن وضع أهداف تعليمية محددة وعن ضرورة الاهتمام بها بالسعي إلى تحقيقها بشكل الدقيق.

إن الالتزام بمبدأ المحاسبة في إعداد المعلم يعني أن القائمين على برامج إعداد المعلمين مسئولين بشكل كامل على مدى كفاءة المعلمين الذين يعدون بموجب هذا البرنامج، كما يعني أن من يحمل شهادة تؤهله للتعليم لا يفترض أن يحاسب عليها إلا بعد أن يظهر كفايته في عملية التعلم نفسها، كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المسئولية يتصل بمفهوم التعليم المتقن، ويوضح ليونارد إلى أن التعليم المتقن يتحقق من خلال تفريد التعلم، والاهتمام بالأداء وبدا يتفق مع المبدأ الأساسي لتربية المعلمين القائمة على الكفاية[16].

خاتمة:

إن الجهود المبذولة من طرف الفاعلين في الساحة التربوية الجزائرية كللت في مراحل معينة من تاريخ المدرسة الجزائرية بالنجاح، وذلك لتبنيها رؤية إستراتيجية تراعي فيها شخصية أو هوية المجتمع ومختلف الظروف والمسارات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، وكذلك استغلال الإمكانيات والموارد المادية والبشرية المتاحة بشكل جيد، في حين عاشت في مراحل عديدة من تاريخها جملة من الاضطرابات نتيجة نقص الانسجام والتفاعل والتكامل بين عناصر العملية التربوية أبرزها المعلم والإدارة ومدى استجابتها لبعض حاجاته المتزايدة من أبرزها الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، كما يبقى تحسين المستوى التعليمي للتلاميذ وتجويده مرهونا في أغلب الوقت بمدى تحقق هذه المطالب بالنسبة للمعلم.

قائمة المصادر:

1- أحمد محمد عوض بني أحمد: الاحتراق النفسي والمناخ التنظيمي في المدارس، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.2007،1

2- العمرو وصالح ابن سليمان: إسهام المعلم في تنمية الجانب الخلقي التربوي، المؤتمر الثالث لإعداد المعلم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، .1999

3- بن دومية رزيقة: رسالة ماجستير في علم الاجتماع التربوي، جامعة الجزائر، 2000.

4- بشار عبد الله سليم: علاقة مكانة المعلم الاجتماعية بدوره في تنمية المجتمع، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات النفسية والتربوية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012

5- جميل حمداوي: سوسيولوجيا التربية، شبكة ألوكة، ، المغرب، ط1، .2015

6- صلاح الدين شروخ: علم الاجتماع التربوي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط1، .2004

7- عبد الرحيم محمد عدس: دور المعلم، طبيعته وماهيته، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 43، .1980

8- عبد القادر فضيل: المدرسة في الجزائر حقائق وإشكالات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، .2013

9- علي أسعد وطفة وعلي جاسم شهاب: علم الاجتماع المدرسي، كلية التربية، الكويت، ط1، .2003

10- كمال عبد الحميد زيتون: التدريس نماذج ومهاراته، دار عالم الكتب، الإسكندرية، ط1، ،.2003

11- محمد كمال النحاس وآخرون: التربية لمدارس المعلمين والمعلمات ولطلاب الكفاءات، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1956

12- مريم ارشيد الخالدي: نظام التربية والتعليم، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، .2008

13- منظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية: مكانة المعلمين وثيقة لتطويرها، توصيات وشروحات اللجنة المشتركة، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض،1966.

14- نور الهدى عكيشي: المكانة الاجتماعية للمعلم ودورها في العملية التربوية، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة الواد،2013.

15- وزارة التربية الوطنية: إصلاح المنظومة التربوية النصوص التنظيمية، المديرية الفرعية للتوثيق، الجزائر، ط2، 2009.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1-علي أسعد وطفة وعلي جاسم شهاب: علم الاجتماع المدرسي، كلية التربية، الكويت، ط1، 2003، ص 16

2- صلاح الدين شروخ: علم الاجتماع التربوي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط1، 2004، ص 72

3- جميل حمداوي: سوسيولوجيا التربية، شبكة ألوكة، ، المغرب، ط1، 2015، ص 47

4- عبد القادر فضيل: المدرسة في الجزائر حقائق وإشكالات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2013، ص 32

5- وزارة التربية الوطنية: إصلاح المنظومة التربوية النصوص التنظيمية، المديرية الفرعية للتوثيق، الجزائر، ط2، ، 2009، ص 03

6- منظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية: مكانة المعلمين وثيقة لتطويرها، توصيات وشروحات اللجنة المشتركة، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض،1966

7- بشار عبد الله سليم: علاقة مكانة المعلم الاجتماعية بدوره في تنمية المجتمع، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات النفسية والتربوية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012، ص186

8- أحمد محمد عوض بني أحمد: الاحتراق النفسي والمناخ التنظيمي في المدارس، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،2007 ، ص 79
9- محمد كمال النحاس وآخرون: التربية لمدارس المعلمين والمعلمات ولطلاب الكفاءات، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1956، ص 78
10- بن دومية رزيقة: رسالة ماجستير في علم الاجتماع التربوي، جامعة الجزائر، 2000، ص55
11- عبد الرحيم محمد عدس: دور المعلم، طبيعته وماهيته، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 43، 1980، ص 62
12- كمال عبد الحميد زيتون: التدريس نماذج ومهاراته، دار عالم الكتب، الإسكندرية، ط1، ،2003، ص 72
13- المرجع السابق، ص 75
14- نور الهدى عكيشي: المكانة الاجتماعية للمعلم ودورها في العملية التربوية، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة الواد،2013، ص 47-48
15- العمرو وصالح ابن سليمان: إسهام المعلم في تنمية الجانب الخلقي التربوي، المؤتمر الثالث لإعداد المعلم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1999، ص 12
16- مريم ارشيد الخالدي: نظام التربية والتعليم، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 277

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/18 تاريخ القبول:2019/03/23

العملية التعليمية وآليات التقويم في الفكر التربوي عند ابن خلدون من خلال المقدمة

The educationalprocess and the mechanisms of evaluation in the educationalthought of Ibn Khaldun' s introduction

سورية قادري
Kadrisouria@gmail.com
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
إسماعيل سيبوكر
Dr.ismailsiboukeur@gmail.com
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص البحث

تعد العملية التعليمية من بين القضايا الواردة في مقدمة ابن خلدون، إذ تحدث عن المنهج بعناصره الخمس. كما تحدث عن المعلم والمتعلم وصعوبات التعلم ونظرياته، وبيئة التعلم.

وقد ورد هذا في الباب السادس من مقدمته، والقول بهذا لا يعني أنه قد نظّر للتعليمية كما فعل غيره، إنما نجد لعناصر العملية التعليمية ملامح في أرائه وأقواله. فهو لا يتطرق إليها متعمدها بالتنظير والتأسيس لها كعلم من العلوم، إنما جاءت في سياق حديثه عن التعليم وطرقه وأساليبه.

الكلمات المفتاحية: العملية التعليمية. آليات التقويم. الفكر التربوي. ابن خلدون. المقدمة.

Abstract:

The didactic processis one of the issues mentioned in IbnKhaldoun's Introduction. It deals with the curriculum with it is five components. As well as teacher, Learner, Learning,

Difficulties. In addition, learning, themes. In addition, learning environment book.
This is stated in the sixth chapter of his Introduction. To say this does not mean that he has considered and founded the didactic as did others, but we find elements of the educational process features in his views and statements. He does not address them deliberately introspective and establishing them as science of science. However, it came in the context of his deals with education and methods.
Keywords:theDidactic process.calibration mechanisms. Educational thought.IbnKhaldoun.Introduction.

إن المتعارف عليه أن العلم تراكمي؛ فلا يُتصور علم نشأ دفعة واحدة دون إرهاصات، ولهذا كان من البديهية بمكان أن العملية التعليمية وما جاءت به كانت لها إرهاصات تسبقها وإن كانت مجرد إشارات بسيطة في كتب التراث، وليس لنا أفضل من تراثنا العربي للبحث فيه عن هذه الملامح، وانطلاقا من هنا جاءت فكرة البحث عن مصطلحات العملية التعليمية في مقدمة ابن خلدون(هـ732-هـ808).

وقبل الخوض في هذه المصطلحات ينبغي أن نحدد مفهوم التعليمية حتى نتفق بدءا على السياق الذي نتحدث عنه.

1.1 التعليمية:

ونقصد بأنها "علم مستقل بنفسه وله علاقة وطيدة بعلوم أخرى وهو يدرس التعليم من حيث محتوياته ونظرياته وطرائقه دراسة علمية. وهو في ميدان تعليم اللغة يبحث في سؤالين مترابطين ببعضهما، ماذا ندرس؟ وكيف ندرس؟"[1]

ثم إن للعملية التعليمية أبعاد ثلاثة هي: "-البعد السيكولوجي(المتعلم).

- البعد البيداغوجي (المعلم).

-البعد المعرفي (المادة الدراسية)."[2]

إذا التعليمية تستدعي وجود معلم ومتعلم ومنهاج، ومن هنا ننطلق في البحث عن كل منها.

المتعلم:

وهو الذي لأجله تكون العملية التعليمية فينبغي حسب علم النفس وعلم التربية أن يتصف بصفات[3] حتى يتمكن من التعلم، وهذا أيضا ما يقول به ابن خلدون، فنجده يتحدث عن المتعلم (طالب العلم) ويشترط له صفات هي:

1-الاستعداد:" فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه ..."[4] دل ذلك على أن المتعلم لا بد أن يكون على استعداد للتعلم.

2-الاستماع: إذ يقول "السمع أبو الملكات اللغوية"[5] فينبغي على المتعلم أن يكون مستمع جيدا، حتى يمتلك ملكةً لغوية.

3-أن يناقش ويحاور ويناظر: يقول:" وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها. فنجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلمية سكوتا لا ينطقون ولا يفاوضون وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة. فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم."[6]

-ألا يقتصر على الحفظ، فينبغي الفهم أولا ثم الحفظ: يقول "لا تحصل الملكة من حفظه إلا بعد فهمه"[7]

-أن يقلد معلمه: يقول:" وقد يسهل الله على كثير من البشر تحصيل ذلك في أقرب زمن التجربة إذا قلد...المشيخة..."[8]

-ممارسة ما تعلمه وتكراره: يقول" وإنما تحصل هذه الملكة بالممارسة والاعتياد والتكرر"[9]"وعلى قدر المحفوظ وكثرة الاستعمال تكون جودة المقول"[10]

-"تلقي العلم مباشرة من أصحابه...

8-عدم الغوص بعيدا او الامعان في التجريد والتعميم..."[11]

ومن هذا يتضح أن ابن خلدون قد وضع للمتعلم شروطا وصفات ينبغي أن يتصف بها لكي يكون متعلما جيدا، وهو بهذا يكون" قد راعى المتعلم وظروفه ومقدرته، مستبقا النظرية التربوية الحديثة"[12].

المعلم

المعلم هم الموجه في العملية التعليمية، فهو بهذا يحتل مكانة عالية، وهو كذلك عند ابن خلدون ذو مكانة عالية فهو سند التعليم، وهو الذي يصنعه، فالعلوم واحدة ولكن المعلم هو من يؤثر في التعلم، يقول:" نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيها مشتركا بين من شدا في ذلك الفن وبين من هو مبتدئ فيه وبين العامي الذي لم يعرف علما وبين العالم النَّحْرِيرِ. والملكة إنما هي للعالم أو الشادي في الفنون دون من سواهما فدل على أن هذه الملكة غير الفهم والوعي...ولهذا كان السند في التعليم في كل علم أو صناعة يفتقر إلى مشاهير المعلمين"[13].

والمعلم عنده قدوة لمتعلمه حيث قال:" وقد يسهل الله على كثير من البشر تحصيل ذلك في أقرب زمن التجربة، إذ قلد فيها الآباء والمشيخة والأكابر. ولقن عنهم ووعى تعليمهم؛ فيستغني عن طول الْمعَانَاتِ ...ومن فقد العلم في ذلك والتقليد فيه...طال عناؤه في التأديب بذلك"[14]

فالمتعلم مقلد لمعلمه في أفعاله ويسهل عليه ذلك اكتساب المعارف والأخلاق دون التجربة.

وقد اتضح أن ابن خلدون يجعل شروط للمعلم الكفء هي:

- أن يقيم مع متعلمه الجدل والحوار.
- اختيار الأنسب للمتعلم من الفن الواحد.
- محاولة تقريب الأهداف للطالب وتوضيحها.

مراعاة مقدرة الطالب ومساعدته على الفهم[15].

- أن يكون قدوة لمتعلمه. أن يكون عارف بمستوى متعلمه العقلي واستعداده.
- أن يراعي الفروق الفردية بين متعلميه.
- ألا يخلط على متعلمه مسائل كتاب بغيره، فلا يخلط عليه علمين معا.
- ألا يلقي عليه الغايات في البداية.
- ألا يطول على المتعلم بتفريق المجالس.
- أن يتدرج في تلقينه العلوم.

هذه أهم صفات المعلم الجيد ذكرها ابن خلدون في سياق حديثه في وجه الصواب في تعليم العلوم وطريق إفادته وهو الفصل السابع والثلاثون من الباب السادس[16].

ولعل الأمر الذي يجعل كل باحث يقف عنده هو أن ابن خلدون قد تحدث عن الجانب النفسي في العملية التعليمية، وقد أفرد لها فصلا (الفصل الأربعون: في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم). يقول فيه:" وذلك أن إرهاف الحد بالتعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة. ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين...سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل ..."[17]

ومن هنا نضيف شرطا آخر وهو:

- أن يراعي الجانب النفسي ويتجنب الشدة على المتعلم.

ومما سبق يمكننا القول إن ابن خلدون يتقارب مع ما جاءت به التعليمية وعلوم التربية.

المنهاج (المادة الدراسية):

والمنهاج يتكون من خمسة عناصر هي (الأهداف التعليمية–المحتوى التعليمي–طرائق التدريس–الوسائل التعليمية–التقويم)

الأهداف التعليمية:

إن الهدف الأساسي من تعلم اللغة عامة ونحوها خاصة هو تطبيق تلك القواعد وليس حفظ القاعدة مجردة من التطبيق الفعلي، فينبغي "وضع القواعد النحوية موضع التطبيق العملي"[18].

حتى يكسب المتعلم ملكة لغوية سليمة يُحصلها "بالممارسة والاعتياد والتكرُّر لكلام العرب"[19]

فالهدف الأساسي من تعليم قواعد النحو يكون بِعَدها وسيلة في الكلام، يقول ابن خلدون في هذا:" وتلك القوانين إنما هي وسائل للتعليم"[20]، وليس بعدها غاية، إنما تكون غاية للمتخصص في صناعة العربية فبدون تطبيق قواعد النحو لا يحصل أصل الفائدة، ولا يكون التواصل سليما. وقد لخص ابن خلدون هذا في قوله: "اعلم

أن اللغة في المتعارف هي عبارة المتكلم عن مقصودة"[21]؛ ذلك أن الإنسان اجتماعي "مدني الطبع "[22]وهو بهذه الاجتماعية ملوم بالتواصل مع غيره، وهذا التواصل لا يكون في أرقى مستوياته إلا باللغة، هاته اللغة لا تؤدي وظيفتها إلا إذا كانت سليمة من اللحن والخطأ الذي يُبعد عنه بتعلم قواعد اللغة والنحو. فإذا حصل التواصل وصل قصد المتكلم.

المحتوى التعليمي:

للمحتوى التعليمي معايير اختيار محددة، هذه المعايير نجدها مبثوثة عند ابن خلدون وهي:

1.ارتباط محتوى المنهج بأهدافه"[23]: يُحيل ابن خلدون في كثير من المواضع إلى المحتوى الذي به تُكسب الملكة اللغوية النحوية، والمحتوى المناسب حسبه هو أن يأخذ المتعلم نفسه "بحفظ كلامهم القديم الجاري على أساليبهم من القرآن والحديث وكلام السلف..."[24]، هذا بِعَدِّ الهدف المسطر هو تحصيل ملكة نحوية لغوية سليمة وما من محتوى مرتبط بهذا الهدف أنسب من حفظ الكلام العربي القديم.

2.صدق المحتوى وحداثته ودلالته": وهذا المعيار مرتبط بشكل كبير بالمعيار الأول، بحيث كلما ارتبط المحتوى بالأهداف كان أكثر صدقا وأكثر دلالة.

يرتبط هذا المعيار بسابقه كما سبقت الإشارة، أما حداثة المحتوى فنجد القرآن صالحا لكل زمان ومكان، وقد ذكره ابن خلدون ضمن المحتوى، كما أن الكلام العربي القديم مازال صالحا لأن يكون محتوى نحويا تعليميا لما فيه من قضايا نحوية مستهدفة في تعلم النحو، إذ إنه من أصول النحو ومصادر القياس، وجميع ما ذكره ابن خلدون من محتوى هو مما يحتج به في القواعد النحوية وصحتها مثل:"1- القرآن الكريم؛ 2- الحديث الشريف؛ 3- كلام العرب"[25].

3. "مراعاة حاجات المتعلمين وميولهم": يشير ابن خلدون إلى ضرورة احترام حاجات المتعلم وميوله ومستوى طاقته، وفي حديثه عن وجه الصواب في التعليم يقول:"...ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن"[26] ويقول أيضا في الفصل نفسه: " لا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم

كتابه الذي أكب على التعليم منه بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم"[27]، وعلى سبيل تعلم النحو لا بد من مراعاة ذلك، فلا يدرس المتعلم من النحو في بدايته إلا القدر الذي يوظفه في حياته والذي يكون وفق قدرته.

4. "مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين المستهدفين": الفروق الفردية بين المتعلمين من بين المسائل التي تحدث عنه ابن خلدون في التعليم فعلى سبيل المثال لا الحصر يقول:"...هذا وجه التعليم المفيد وهو كما رأيت يحصل في ثلاث تكرارات[28]. وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه..."[29] وهذا إشارة منه إلى الفروق الفردية، فمن المتعلمين من يُحَصِّل المعلومة من مرة ومنهم من مرتين ...وهكذا.

5. "ارتباط المحتوى بالواقع الاجتماعي والثقافي للمتعلم": لا شك أن ابن خلدون في حديثه عن كيفية تحصيل الملكة اللغوية وأن أفضل كيفية لتحصيلها حفظ الكلام العربي القديم، قد تنبه إلى ارتباط هذا بالواقع الاجتماعي والثقافي ومدى تأثيره في التعلم.

وابن خلدون في مقدمته يتحدث عن أن العلم والتعليم طبيعي في البشر، ومن فكرته هذه يتبين أنه "ينظر هنا إلى (التعليم) من زاوية (عمله الاجتماعي)"[30].

ومراعاة الواقع الاجتماعي والثقافي ضرورية من حيث أن المحتوى كلما ارتبط بهما كان أكثر نفعا، والمتعلم يميل إلى تعلم ما ينفعه بحسب المدخل الوظيفي الذي تحدث عنه ابن خلدون أيضا.

وقد " اتجه تعليم اللغة نحو الوظيفية والنفعية والاجتماعية؛ إذ لا فائدة من تعلم أي مادة إذا لم يكن لها نفع اجتماعي وفائدة للناشئ في تفاعله مع المجتمع الذي يحيا به"[31].

6. "التوازن بين الشمول والعمق في المحتوى". من مبادئ التعليم الخلدوني التعمق والشمول في التعليم، فنجده في إرشاده للمعلم يقول بأنه يجب عليه أن:" لا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوله إلى آخره ويحصل أغراضه ويستولي منه

على ملكة بها ينفذ في غيره"[32] إشارة منه بذلك إلى التعمق في المحتوى وشموله؛ فوعي المتعلم للكتاب من أوله إلى آخره دليل على تعمقه فيه.

7. "التواؤم بين المحتوى وظروف تطبيقه": لا بد أن يتلاءم المحتوى وظروف تطبيقه، فلكل ظروف تعليمية محتوى يلائمها، لذا نجد أن التعليم والصنائع "إنما تكثر في الأمصار. وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة لأنه أمر زائد على المعاش"[33]

ويمثل ابن خلدون بأن "القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس...رسخ فيهما التعليم لامتداد عصورهما وما كان فيهما من الحضارة. فلما خربتا انقطع التعليم"[34].

ولهذا ينبغي اختيار المحتوى على حسب الظروف المتاحة لتطبيقه.

8. "مراعاة المحتوى للتعلم السابق والتأسيس عليه لتنظيم البنية المعرفية للمتعلم": يؤكد ابن خلدون على أن ترتبط كل معرفة بما سبقها، وأن يتدرج في تعلمه من السهل إلى الصعب ومن المعلوم إلى المجهول ومن المحسوس إلى المجرد، فالتعليم عند ابن خلدون "عملية منظمة متدرجة ترتقي من المحسوس إلى المجرد"[35] فكلما امتلك المتعلم معرفة ما استعد بها لقبول معرفة أخرى إذ يقول:" المتعلم إذا حصل ملكة ما في علم من العلوم استعد بها لقبول ما بقي وحصل له نشاط في طلب المزيد"[36].

ومثال ذلك في النحو أن يُبدأ بتدريس الجملة الاسمية قبل النواسخ لأن هذه الأخيرة مرتبطة بالأولى وتُؤسس عليها.

9. "استجابة المحتوى لمعايير الجودة الشاملة". لا شك أن المحتوى لا بد أن يراعي معيار الجودة الشاملة بأن يكون من أرقى المحتويات، لذلك جعل ابن خلدون القرآن الكريم والحديث الشريف والشعر والكلام القديم عامة محتوى لتعلم النحو لعلمه بجودته اللغوية النحوية.

10. "إسهامه في تحقيق التنمية الشاملة لشخصية المتعلم": أشار ابن خلدون إلى إسهام المحتوى في تنمية شخصية المتعلم في حديثه عن تعليم القرآن وتحفيظه للصبي أولا لأنه الأجدر في بناء شخصية المتعلم الشاملة من شتى الجوانب ودراسة

القرآن " إيثارا للتبرك والثواب، وخشية ما يعرض للولد في جنون الصبي من الآفات والقواطع "[37]وإن كان حسبه مذهب القاضي أبو بكر بن العربي (تعليم العربية والشعر ثم الحساب ثم القرآن...) مذهب حسن إلا أن العادة لم تدرج عليه.

معايير تنظيم المحتوى

أما معايير تنظيم المحتوى فأشهرها وأكثرها تداولا ثلاثة هي: الاستمرارية، والتتابع، والتكامل[38].

الاستمرارية: يشير ابن خلدون إلى الاستمرارية في اكتساب اللغة عامة وكيفية امتلاكها، وأنها تحدث على مراحل تتسم بالاستمرار، فتبدأ بالمفردات ثم تنتقل إلى التراكيب. إذ يقول:" يسمع الصبي استعمال المفردات في معانيها فيلقنها أولا ثم يسمع التراكيب بعدها فيلقنها كذلك"[39]، والاستمرارية في قوله هذا تظهر في استمرار اكتساب المفردات وفهم معانيها ومن ثم إلى التراكيب، والاستمرار يرتبط بالتدرج في المعارف مراعاة لمستوى المتعلم، لأن" قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجيا ويكون المتعلم أول الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل وعلى سبيل التقريب والإجمال والأمثال الحسية...حتى تتم الملكة في الاستعداد..."[40]

التتابع: ويقصد به أن تؤسس كل خبرة على ما سبقها ولكن بمستوى أشمل وأعمق، مثال ذلك كأن تدرس الجملة الاسمية السليمة التركيب (المبتدأ ثم الخبر) ثم دخول النواسخ عليها ثم تغير ترتيب أركانها وهكذا بحسب درجة السهولة وتتابعها.

تطرق أيضا ابن خلدون إلى التتابع وأن تبنى كل معرفة على ما سبقها من معارف[41].

التكامل: ومثاله كأن تدرس علاقة الأسماء بالأفعال بالأحرف.

إن التكامل لا يعني أن يدرس المتعلم علمين مع بعض[42]،إنما يعني أن تكون معارف العلم الواحد مترابطة مع معارف في علوم أخرى، ومثال ذلك في اللغة أن يخدم درس النحو البلاغة والصرف والدلالة وهكذا، وابن خلدون يضمر معنى التكامل في قوله بتحفيظ المتعلم كلام العرب والقرآن والحديث لحصول الملكة عنده، فبحفظه ذلك يكتسب ملكة في النحو والبلاغة والفصاحة، والتربية الصحيحة أيضا بحفظ

القرآن[43]،فكلام العرب علم واحد لكنه يشمل خبرات نحوية وصرفية وبلاغية ودلالية، مترابطة فيما بينها، وهو بهذا يحقق مبدأ تكامل المعرفة.

هذه أهم مبادئ اختيار المحتوى وتنظيمه التي جاءت بها التعليمية، وهي عند ابن خلدون مبثوثة في المقدمة، ليس بألفاظها وتنظيراتها، إنما بمعانيها ومدلولاتها.

طرائق التدريس:

توجد عدة طرائق للتدريس أشهرها القياسية والاستقرائية والتكاملية

الطريقة القياسية:

وهي أقدم الطرائق تقوم على الانتقال من العام إلى الخاص، ومن الحقائق الكلية إلى الحقائق الجزئية، أما الأساس الذي تقوم عليه فهو عملية القياس[44].

وابن خلدون تحدث عن هذه الطريقة، وعدَّها طريقة في الوصول إلى درجة الحذق في العلم. إذ يقول:" وذلك أن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله"[45].

فالقاعدة هي الأصل والأمثلة التي تطبق عليها هي الفرع، فتستنبط الأمثلة من القاعدة وتبنى عليها. وهنا يتضح أن ابن خلدون يتحدث عن الطريقة القياسية بصورة غير مباشرة.

-الطريقة الاستقرائية:

تنتقل من الحقائق الجزئية إلى الحقائق العامة، ومن الخاص إلى العام، ومن الأمثلة إلى القاعدة.[46]

لهذه الطريقة أثر عند ابن خلدون، ذلك أنها تقوم على الانتقال من الخاص إلى العام، أي من الجزء إلى الكل، وابن خلدون يرى سوء التعليم في غير هذا، فبضدها تتضح الأشياء. يقول:"...وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم"[47]

فيرفض بذلك الابتداء بالكل ويرى أنه من سوء التعليم، والتعليم المفيد يبدأ بالجزء وينتقل بالتدرج إلى الكل.

ولكن كيف تبني ابن خلدون الطريقتين رغم الاختلاف الجوهري بينهما؟ ورغم ابتداء القياسية بالغايات التي يرفضها في قوله بالاستقرائية؟

إن المتمعن لقوله يتضح له أن الطريقة الاستقرائية تناسب المبتدئ في العلم، أما القياسية فتكون الطريقة الأجدر لمن أراد التفنن في العلم والاستيلاء عليه.

الطريقة التكاملية:

تسمى التكاملية لكونها تتكامل فيها جميع فروع اللغة وتسمى الطريقة النصية لكونها تنطلق من النص، والطريقة المعدلة لأنها جاءت لتعديل الطريقة الاستقرائية.[48]

وقد دعا ابن خلدون إلى تطبيق هذه الطريقة عندما قال بضرورة حفظ كلام العرب القديم لحصول الملكة، وفي حديثه على أن الملكة لا تكسب بالمعرفة النظرية لها (القواعد) إنما تكون بالاستماع إلى اللغة الصحيحة وممارستها فعليا، وفي هذا يقول:" صناعة العربية إنما هي معرفة قوانين هذه الملكة ومقاييسها خاصة. فهو علم بالكيفية لا نفس الكيفية. فليست نفس الملكة وإنما هي بمثابة من يعرف صناعة من الصنائع علما ولا يحكمها عملا."[49]

ومنه فإن معرفة قوانين هذه الملكة يختلف عن العمل بهذه القوانين.. وقد دعا بعض المحدثين إلى "معالجة موضوعات النحو... دون التعرض لمصطلحات النحو وقواعده التقليدية، وأن تقوم على التدريب الفني المنظم، المرتكز على أساس من الاستماع والمحاكاة والتكرار حتى تتكون العادات اللغوية الصحيحة"[50] عند المتعلمين.

ومما سبق يتضح أن:

الطريقة التكاملية تناسب المتعلم في بداية اكتسابه اللغة، ذلك أنها أقرب إلى الاكتساب منه إلى التعلم إذا طبقت كما يجب، لأنها تعتمد على السماع والمحاكاة.

الطريقة الاستقرائية تناسب المتعلم المبتدئ لتعلم قواعد لغته، حيث يكون قد اكتسب القوالب اللغوية وأصبح قادرا على النظم عليها.

الطريقة القياسية تناسب الذي يصبو إلى الحذق في العلم بقواعد لغته، والتخصص فيها.

الوسائل التعليمية:

وقد تنبه ابن خلدون إلى دور الوسائل التعليمية في عملية التعلم، فذكر بعض الوسائل منها الكتاب والأمثلة والرحلة إلى طلب العلم.

1–الكتاب: يقول ابن خلدون: "ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم...حتى يعيه...ويستولي منه على ملكة"[51]

وفي هذا إشارة منه إلى استعمال الكتاب في التعليم كوسيلة تعليمية، وهذه الوسيلة لها حسبه شروط هي: أن تراعي مستوى المتعلم . أن تراعي ميوله . أن تنعكس على سلوكه بإكسابه ملكة. وهذه هي المنطلقات التي نادى بها التعليميون اليوم.

2–الأمثلة والشواهد: وتكون تقريبا للشرح والاستيعاب" على سبيل التقريب والإجمال والأمثال الحسية"[52]. ويشترط فيها أن تكون حسية أي أن تكون من واقع المتعلم حتى تشد انتباهه. وقد مثل لهذا بكتاب سيبويه[53] الذي لم يكتف فيه بذكر القواعد وإنما ذكر أمثلة وشواهد من كلام العرب والتي حسبه كانت السبب في اكتساب الملكة.

3–الرحلة إلى طلب العلم: وقد أفرد لها بابا أسماه **الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم**، فعد الرحلة في طلب العلم من كماليات العلم، كونها تمكن المتعلم من اللقاء المباشر مع المعلمين الذي أطلق عليهم " المشيخة" وتارة "المعلمين" وتارة "الرجال" و"أهل العلوم"، وتمكنهم أخذ المعرفة مباشرة دون وسيط لأن ذلك أدعى إلى رسوخ المعرفة (فليس من رأى كمن سمع).

فهي إذا ثلاث وسائل للتَّعلم عموما ولا تختص بالنحو أو اللغة وحدها.

التقويم: للتقويم ثلاثة أنواع، أشار إليها ابن خلدون من خلال آليات كل نوع من الأنواع ووسائله ووقته.

أ. التقويم القبلي:

ويكون قبل العملية التعليمية، أي قبل فصل جديد أو وحدة جديدة أو موضوع جديد.

ويهدف هذا النوع من التقويم "إلى تحديد مستوى المتعلم تمهيدا للحكم على صلاحيته في مجال من المجالات"[54].

ويهدف إلى تحديد النقطة التي يبدأ منها كل متعلم تعلمه.[55] ولهذا وجب أن يكون قبل بداية العملية التعليمية.

وقد يُضمر قول ابن خلدون في حديثه عن كيفية تلقين العلم من أنها تكون بالتدريج وأن المعلم يراعي للمتعلم" قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه "[56] معنى التقويم القبلي، إذ المعلم لا يتمكن من معرفة قوة عقل واستعداد متعلمه إلا بعد تقويمه، كما أن المعلم بمعرفة مستوى متعلمه واستعداده تتضح له النقطة التي ينطلق منها في درسه.

ب . التقويم البنائي:

وهو" التقويم الذي يتم تنفيذه عدة مرات أثناء عملية التدريس"[57]ويطبق هذا النوع من التقويم أثناء سير الدرس وبه يتمكن المعلم من معرفة مستوى تقدم متعلميه في تحقيق الأهداف التعليمية المسطرة.

من أدواته: الأسئلة أثناء الدرس والامتحانات القصيرة والتمارين التي تُقدم أثناء الحصة[58].

ولأن التقويم التكويني لا يكون إلا بالأسئلة التي لا بد لها من أجوبة عند المتعلم، التي بها تحدث المحاورة والمناقشة، فإنه يُلمح أثر هذا التقويم في المنهج الخلدوني في حديثه عن أيسر طرق الملكة. يقول:" وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمَنَاظَرَةِ في المسائل العلمية فهو الذي يقرب شأنها ويُحَصِّلُ مَرَامَهَا"[59] وبالمحاورة يتمكن المعلم من معرفة مستوى تقدم متعلمه، وذلك من خلال كلامه ونقاشه. فاللغة ترجمان الفكر.

ج . التقويم الختامي:

ويكون في نهاية درس أو وحدة أو فصل درسي أو نهاية السنة الدراسية[60] ، لمعرفة مدى تحقق الأهداف الختامية، ويتجلى في الامتحانات التي تبين مستوى المتعلمين،

وميولهم وتخصصاتهم، والتقويم الختامي يزود المعلم " بأساس لوضع الدرجات أو التقديرات بطريقة عادلة للمقرر ككل"[61].

ويبن مدى تحقق الأهداف، فإن حَصَل ذلك انتقل إلى مستوى معرفي آخر وبأهداف جديدة، ولا تكون إلا بعد الانتهاء من التي قبلها، وابن خلدون يقول:" ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه... ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوله إلى آخره ويحصل أغراضه ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره"[62].

فيجب عدم الانتقال إلى كتاب ومستوى معرفي أعلى إلا بعد تطبيق التقويم الختامي على المتعلم، فإن وصل إلى الأهداف المنشودة، انتقل إلى ما هو أعلى منها.

والمعلم لا يعرف أن متعلمه قد وعى مسائل الكتاب إلا إذا قومه. ومن خلال قول ابن خلدون يتضح ملمح التقويم.

ويتضح أن ابن خلدون لم يتحدث عن التقويم وأنواعه بشكل واضح، بنفس المسمى والطريقة. واستنباطي لأنواع التقويم عند ابن خلدون كان بناء على أدوات التقويم ووقته، وبالأدوات والوقت يتضح نوع التقويم.

المصادر والمراجع

1. بشير إبرير: تعليمية النصوص بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، ط1، 2007\1427.

2. نور الدين أحمد قايد وحكيمة سبيعي: التعليمية وعلاقتها بالأداء البيداغوجي والتربية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد08، 2010.

3. خالد زكي عقل: المعلم بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2004.

4. عبد الأمير شمس الدين: الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق، دار اقرأ، بيروت لبنان، ط1، 1984\1404.

5. عبد الرحمن الهاشمي ومحسن علي عطية: تحليل محتوى مناهج اللغة العربية رؤية نظرية تطبيقية، دار صفاء، عمان الأردن، ط 1، 2009\1430.

6. سعيد الأفغاني: في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق، د ط، 1987 \1407.

7. ساطع الحصري: دراسات عن مقدمة ابن خلدون، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3(طبعة موسعة)، 1967\1387.

8. أحمد عبده عوض: مداخل تعليم اللغة العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، ط1، 2000\1421.

9. فتيحة حداد: ابن خلدون وآراؤه اللغوية والتعليمية، منشورات مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ط، 2011.

10. سهيلة محسن كاظم الفتلاوي: المنهاج التعليمي والتدريس الفاعل، دار الشروق، عمان الأردن، ط1، 2006 .

11. حسن شحاتة: تعليم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط6، 2004\1425 .

12. طه علي حسين. سعاد عبد الكريم الوائلي: اتجاهات حديثة في تدريس اللغة العربية، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن. جدار للكتاب العالمي، عمان الأردن، ط1، 2009\1429.

13. علي أحمد مدكور: تدريس فنون اللغة العربية، دار الشواف، الرياض، د ط، 1991.

14. ربيعة بابلحاج: ملامح تعليمية اللغة عند ابن خلدون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم اللسان العربي والمناهج الحديثة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008\2009.

15. أكرم صالح محمود خوالدة: التقويم اللغوي في الكتابة والتفكير التأملي، دار الحامد، عمان الأردن، ط1، 2012\1433.

16. كمال عبد الحميد زيتون: التدريس نماذجه ومهاراته، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2003\ 1423.

17. محمد بكر نوفل. فريال محمد أبو عواد: علم النفس التربوي، دار المسيرة، عمان الأردن، ط1، 2011\1432 .

18. عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة بن خلدون، مراجعة: سهيل زكار، ضبط: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، 2001\1421،

الإحالات

---

11 بشير إبرير: تعليمية النصوص بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، ط1، 2007\1427، ص9.

2 نور الدين أحمد قايد وحكيمة سبيعي: التعليمية وعلاقتها بالأداء البيداغوجي والتربية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد08، 2010، ص 37.

3 للاستزادة في صفات المتعلم ينظر خالد زكي عقل: المعلم بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2004، ص(91-96).

4عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة بن خلدون، مراجعة: سهيل زكار، ضبط: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، 2001\1421، ، ص735.

5 المصدر نفسه، ص754.

6 المصدر نفسه، ص 545.

7 المصدر نفسه، ص 763.

8 المصدر نفسه، ص 595.

9 المصدر نفسه، ص 777.

10 المصدر نفسه، ص 772.

11 عبد الأمير شمس الدين: الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق،دار اقرأ، بيروت لبنان، ط1، 1984\1404، ص77-78

12المرجع نفسه، ص 82.

13 ابن خلدون: المقدمة، ص 543.

14 المصدر نفسه، ص 595.

15 ينظر عبد الأمير شمس الدين: الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق، ص (81.80).

16 ينظر ابن خلدون: المقدمة،(ص743-736).

17 ابن خلدون: المقدمة، ص 743.

18 زكريا إسماعيل: طرق تدريس اللغة العربية، دار المعرفة الجامعية، الشاطبي، د ط، 2005، ص .192.

19 ابن خلدون: المقدمة، ص 777.

20المصدر نفسه، ص 774.

21المصدر نفسه، ص753.

22 المصدر نفسه، ص594.

23 ينظر عبد الرحمن الهاشمي ومحسن علي عطية: تحليل محتوى مناهج اللغة العربية رؤية نظرية تطبيقية، دار صفاء، عمان الأردن، ط 1، 2009\1430، ص 40، 41.(وكل المعايير الأخرى مأخوذة من نفس المؤلف)

24 ابن خلدون: المقدمة، ص771.

25 سعيد الأفغاني: في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق، د ط، 1987 \1407، ص28.

26 ابن خلدون: المقدمة، ص734.

27 المصدر نفسه، ص 735.

28 الصواب ثلاثة تكرارات؛ لأن تكرارات مفردها تكرار وهو مذكر والعدد يخالف المعدود من ثلاثة إلى عشرة في التذكير والتأنيث.

29 ابن خلدون: المقدمة، ص734.

30 ساطع الحصري: دراسات عن مقدمة ابن خلدون، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3(طبعة موسعة)، 1967\1387، ص 444.

31 أحمد عبده عوض: مداخل تعليم اللغة العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، ط1، 2000\1421، ص77.

32 ابن خلدون: المقدمة، ص735.

33 المصدر نفسه، ص 548.

34 المصدر نفسه، ص 544.

35 فتيحة حداد: ابن خلدون وآراؤه اللغوية والتعليمية، منشورات مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ط، 2011، ص 181.

36 ابن خلدون: المقدمة، ص735.

37 المصدر نفسه، ص 742.

38 ينظر سهيلة محسن كاظم الفتلاوي: المنهاج التعليمي والتدريس الفاعل، دار الشروق، عمان الأردن، ط1، 2006، ص 92. 93. \عبد الرحمن الهاشمي ومحسن علي عطية: تحليل محتوى مناهج اللغة العربية رؤية نظرية تطبيقية، ص41.

39ابن خلدون: المقدمة، ص 765.

40 المصدر نفسه، ص735.

41ينظر مراعاة المحتوى للتعلم السابق والتأسيس عليه لتنظيم البنية المعرفية للمتعلم

42 يرفض ابن خلدون أن "يخلط على المتعلم علمان معا فإنه حينئذ قَلَّ أَنْ يظفر بواحد منهما لما فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الأخر فيستغلقان معا"\ ابن خلدون: المقدمة، ص736.

43سبق شرح هذا في عنصر إسهام المحتوى في تحقيق التنمية الشاملة لشخصية المتعلم

44 ينظر حسن شحاتة: تعليم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط6، 2004\1425، ص 208.

45 ابن خلدون: المقدمة، ص 543.

46 ينظر حسن شحاتة: تعليم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، ص 209.

47 ابن خلدون: المقدمة، ص 733.

48 للاستزادة ينظر طه علي حسين. سعاد عبد الكريم الوائلي: اتجاهات حديثة في تدريس اللغة العربية، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن. جدار للكتاب العالمي، عمان الأردن، ط1، 2009\1429، ص225.

49 ابن خلدون: المقدمة، ص 772.

50 علي أحمد مدكور: تدريس فنون اللغة العربية، دار الشواف، الرياض، د ط، 1991، ص 337.

51ابن خلدون: المقدمة، ص735

52 المصدر نفسه، ص735.

53 ينظر ربيعة بابلحاج: ملامح تعليمية اللغة عند ابن خلدون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم اللسان العربي والمناهج الحديثة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008\2009، ص 106. 107. (وقد سبقتني إلى ذكر هذه الوسائل مضيفة إليها المشاهدة المباشرة فعدتها أربع وسائل، لكني دمجتها مع الرحلة إلى طلب العلم لما رأيت من الارتباط الوثيق بينهما).

54 أكرم صالح محمود خوالدة: التقويم اللغوي في الكتابة والتفكير التأملي، دار الحامد، عمان الأردن، ط1، 2012\1433، ص 37.

55 ينظر كمال عبد الحميد زيتون: التدريس نماذجه ومهاراته، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2003\ 1423، ص 543.

56 ابن خلدون: المقدمة، ص 734.

57 أكرم صالح محمود خوالدة: التقويم اللغوي في الكتابة والتفكير التأملي، ص 38.

58 ينظر كمال عبد الحميد زيتون: التدريس نماذجه ومهاراته، ص 544.

59ابن خلدون: المقدمة، ص 545.

60 ينظر محمد بكر نوفل. فريال محمد أبو عواد: علم النفس التربوي، دار المسيرة، عمان الأردن، ط1، 2011\1432، ص 406.

61كمال عبد الحميد زيتون: التدريس نماذجه ومهاراته، ص544.

62 ابن خلدون: المقدمة، ص 735.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/26 تاريخ القبول: 2019/04/01

فعالية استثمار المستحدثات التكنولوجية في تعليمية اللغة العربية عند المكفوفين

Investment effectiveness of technological innovations In the teaching of the Arabic language for the blind

ط.د / حسان عساس
doctorhassan1994@gmail.com
جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر
د. ربيعة برباق
rabiiaberbeg@gmail.com
جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر

ملخص البحث

لقد أسفرت تكنولوجيا التعليم في السنوات الأخيرة عن ظهور وسائل تعليمية وتقنية معاصرة ومتطورة تساعد فئة المكفوفين على تعليم وتعلم اللغة؛ وأصبحت هذه الوسائل في الآونة الأخيرة مكونا رئيسا في بناء صرح العملية التعليمية التعلمية، وتطوير المناهج والمواد الدراسية لهذه الفئة الخاصة من المتعلمين، إذ لم تعد هذه العملية تقتصر على طريقة "**برايل**" التي تمكن الكفيف من تعلم مهارتي الكتابة والقراءة وممارستهما فحسب، بل ظهرت مجموعة من الأجهزة والبرامج التعليمية الالكترونية المتطورة، التي تسعى إلى جعل هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة تواكب مستجدات العصر، وتنتقل هي الأخرى من التعليم التقليدي إلى التعليم الالكتروني، ومن بينها هذه الوسائط التعليمية برنامج "**قارئ الشاشة**" الالكتروني الذي يحول النص المكتوب إلى كلام منطوق، وجهاز **فيرسا برايل** الذي يحول المادة المكتوبة إلى مادة مكتوبة بخط برايل، متجاوزا بذلك العائق الكبير الذي لطالما حال بين الكفيف والمادة العلمية.

وسنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكال الآتي: ما مدى نجاعة المستحدثات التقنية التعليمية، وما مدى استثمارها في تعليمية اللغة العربية لدى المكفوفين؟ وذلك باتباع منهج الاستقصاء، ودراسة الحالة، باعتبار الباحث من فئة المكفوفين المستخدمين لهذه الوسائل.

الكلمات المفتاحية: التعليم الإلكتروني، المتعلم الكفيف، تعليمية اللغة، تكنولوجيا التعليم.

Absract:

Teaching technologies have witnessed the emergence of new highly developed tools, helping the visually impaired people to learn and to teach the language. These new means represent nowadays a key element in terms of the implementation of the teaching/learning process and the development of educational programs and contents for this specific category of learners. The learning process is no longer limited to Braille writing that allows visually impaired people to develop their reading and writing skils. The various technological developments are part of this perspective that aim to enable visually impaired learners to be at the heart of innovation, in order to shift from a traditionnal learning to E-learning. Among these technologies, we can mention the «electronic screen reader» which converts the written text into a pronounced speech. Thus, visually impaired learners could exceed the barriers that prevented them in the past from accessing the sientific content.

In this research, we will attempt to answer the question What is the effectiveness of innovations in educational technology and to what extent do they invest in teaching Arabic to the blind? Using the survey methodology and the case study, considering that the researcher is a blind person who uses these methods.

Keyword: E-learning, visually impaired learner, language didactics . Educational Technology

تمهيد:

لقد حظي التعليم في السنوات الأخيرة باهتمام كثير من العلماء والمفكرين، نظرا للأهمية العظمى التي يكتسبها في تنمية المجتمعات والنهوض بجميع مجالاتها الحياتية، وقد سخرت في سبيل تنميته جميع الطرائق والمناهج والوسائل الممكنة، كما استثمرت فيه مختلف النظريات العلمية واللسانية والتربوية في سبيل تحقيق الأهداف التعليمية المنشودة، ولعل من أهم مظاهر عنايتهم بالتعليم سعيهم المستمر إلى تطوير الوسائل التعليمية وربطها بالأهداف السلوكية للمتعلمين، إذ لم تعد يقتصر على الوسائل التقليدية البسيطة، بل صار التعليم يستخدم وسائل تقنية وأجهزة وآلات، تسهل العملية التعليمية وتسهم في تنمية مختلف المهارات السلوكية واللغوية والتواصلية لدى المتعلمين بمختلف أصنافهم وفئاتهم وقدراتهم.

ويعد المتعلم الكفيف صنفا خاصا من ذوي الاحتياجات الخاصة، نظرا لطبيعة العائق الذي يحول بينه وبين المادة العلمية والمعرفية، وهو عائق فقدان حاسة البصر، مما يحول بينه وبين كثير من المواد العلمية والتعلمية، ولأن لكل عملية تعليمية أنظمة ووسائل خاصة تساعد المتعلم على اكتساب مهارات ومعارف جديدة، فإن التعلم بالنسبة للكفيف – الذي يعتمد على حاستين أساسيتين في مواصلة المسيرة التعلمية، هما اللمس والسمع– يتم باستخدام الوسائل التعليمية التي تساعد المتعلم في عملية التعلم، لذلك تعد الوسائل التعليمية الحديثة بديلا ضروريا جدا للنهوض بتعليمية هذه الفئة.

وقد اخترعت آلة "البرايل"* التي تعتمد على حاسة اللمس، لتحل جزئيا مشكلة الكتابة والقراءة لدى المكفوفين. ولكن مع التطور العلمي السريع الذي يشهده عصر الحالي، لم يعد الكفيف قادرا على مجاراة هذا التطور، فاخترعت بذلك أجهزة وبرامج إلكترونية ناطقة باللغات المختلفة، **كـ"قارئات الشاشة"** التي تعد حاليا الوسيلة الأولى التي يستخدمها المكفوفون في العملية التعلمية، خاصة في المراحل التعليمية المتأخرة، كطور التعليم الثانوي، والتعليم الجامعي.

وتعد هذه الأجهزة والبرامج ومستحدثات أخرى غيرها جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي المعاصر لدى فئة المكفوفين، إذ بات من الصعب الاستغناء عنها في مختلف المواقف التعليمية، لما لها من دور كبير في مساعدة المتعلم الكفيف على تلقي المواد التعليمية واستيعاب المفاهيم المقدمة إليه، وتنمية مختلف المهارات اللغوية لديه، فقد أصبحت هذه المستحدثات التكنولوجية بمثابة المعلم الالكتروني، ولكن السؤال المطروح هنا: ما مدى نجاعة هذه المستحدثات في تعليمية اللغة لهذه الفئة؟ وهل بإمكانها أن تغني المتعلم الكفيف عن القراءة بطريقة **برايل؟**

أولا- **الوسيلة التعليمية:**

مع الأهمية القصوى التي توليها التعليمية الحديثة للوسائل التعليمية يمكننا عدها عنصرا رابعا من أركان العملية التعليمية (المعلم، المتعلم، المادة، والوسيلة)، وتختلف هذه الوسائل باختلاف الأوضاع التعليمية التعلمية؛ إذ يمكن للمتعلم أن يأخذ عدة أوضاع، فقد يكون قارئا مركزا على حاسة البصر، فيعتمد الوسائل المكتوبة كالكتاب المدرسي، واللوح، وغير ذلك، ويمكنه أن يكون مستمعا منصتا إلى ما يقدم له شفويا من دروس وإجابات، أو مسجلا صوتيا، مثل الأشرطة العلمية، كما يمكنه أن يكتفي بالمشاهدة إذا تعلق الأمر بالصور والخرائط، وغير ذلك. لأن العملية التعليمية تركز أساسا على تنمية هذه المهارات اللغوية (الإنصات، والقراءة، والتحدث، والكتابة)، بالإضافة إلى مهارات أخرى نفسية وسلوكية مختلفة.

ويختلف المتعلمون في قدراتهم الذهنية والنفسية وحتى الجسمية، لذلك أصبحت التعليمية المعاصرة تأخذ بعين الاعتبار الفروقات الفردية في تصنيف المتعلمين، وتحديد المحتويات والمناهج وطرائق التقييم والتقويم، والوسائل التعليمية الملائمة لكل فئة، وتتماشى مع مختلف إعاقاتهم.

1-مفهوم الوسيلة التعليمية: إذا أردنا أن نعرف الوسائل التعليمية قلنا هي تلك "الأدوات والآلات والمعدات التي يستخدمها المدرس أو الدارس لنقل محتوى الدرس إلى مجموعة الدارسين سواء داخل الفصل أو خارجه، لبلوغ الأهداف المنشودة في أقل وقت ممكن، ويقل وذلك دون الاستناد على الألفاظ وحدها"[1] أو هي " كل ما

يستخدمه المعلم والمتعلم من أجهزة وأدوات ومواد، وأي مصادر أخرى داخل حجرة الدرس أو خارجها؛ بهدف إكساب المتعلم خبرات تعليمية محدودة بسهولة ويسر ووضوح مع الاقتصاد في الوقت والجهد والمبذول."[2]

إن هذين المفهومين يركزان على جانب مهم جدا وهو أن الوسيلة التعليمية عنصر فعال من عناصر العملية التعليمية التعلمية؛ بل تعد بمثابة المعلم الآلي في كثير من الأحيان، خاصة الأجهزة والبرامج الحديثة.

فالوسائل التعليمي: "هي مثيرات متعددة الخواص، تخاطب الحواس المختلفة، وتكمن أهميتها في طريقة استخدامها وتوظيفها في العمليات التعليمية، ومدى إسهامها في تعزيز محتوى الرسالة، وقدرتها على عرض المثيرات اللازمة للتعلم، وتشجيعها وحفزها على المساهمة الفاعلة في عملية التعلم"[3].

وتمثل هذه الوسائل عناصر مادية في قناة الاتصال التعليمي، وتختلف باختلاف القناة المستعملة، بين قناة لفظية، وقناة كتابية، وقنوات تقنية، تستخدم الآلات والأجهزة الحديثة السمعية أو السمعية البصرية[4]، ويمكن استعمال أكثر من وسيلة في القناة الواحدة، قصد تعزيز التعلم وتثبيت المعلومات في ذهن المتعلم، كما تختلف باختلاف قدرات وحاجات المتعلمين. وعلى المعلم اختيار الوسيلة المناسبة لنقل هذه المادة إلى المتعلم. فمن أهم ما تعني به التعليمية الحديثة، وكل الأساليب التعليمية الحديثة الوسيلة التعلمية[5].

إن الوسيلة من آليات اكتساب المعرفة في عملية التعليم والتعلم، وهي "ليست كما يتوهم البعض شيئا إضافيا يساعد على الشرح والتوضيح بل هي جزء لا يتجزأ من عملية التعليم التي يجب أن تشارك فيه الأيادي والحواس لتكون ناجحة."[6] ، وتختلف أهمية الوسيلة التعليمية وقيمتها باختلاف مجال استخدامها، وكذا حاجة المتعلم إليها، وتطورت بشكل كبير مع تطور العلوم والوسائل التكنولوجية الحديثة، وظهر إثرها مصطلح جديد سمي بتكنولوجيا التعليم.

2- تكنولوجيا التعليم:

أ- مفهومها: إن مصطلح التكنولوجيا (technologie) مصطلح يوناني الأصل؛ ينقسم إلى شقين لغويين "الشق الأول ويعني حرفة أو مهارة أو صنعة أو فنا."[7] واصطلاحا تكنولوجيا التعليم تعني التطبيق المنظم للمبادئ والمفاهيم والنظريات التعليمية وتوظيفها والاستفادة منها في ميدان التعليم، وذلك بالاعتماد على الوسائل والأجهزة الحديثة التي ظهرت بعد الثورة الصناعية، وهذا يعني أن "تكنولوجيا التعليم تستند على قاعدة معرفية وأساس علمي نظري يتم توجيهه وتوظيفه، والاستفادة منه في ميدان التعليم وفقا لنظام محدد، كما يؤدي إلى تحقيق أهداف التعليم"[8]، فتكنولوجيا التعليم هي استحداث للوسائل التعليمية وتطبيقاتها بما يتماشى والعلوم الحديثة وتقنياتها، تيسيرا للعملية التعليمية.

ب- علاقتها بالوسائل التعليمية: هناك علاقة تكاملية بين الوسيلة التعليمية وتكنولوجيا التعليم وتقنيات التعليم؛ حيث تعد الوسيلة التعليمية أسبق زمنيا من مصطلح تكنولوجيا أو تقنية التعليم، فتقنية التعليم أشمل وأعم من الوسائل التعليمية؛ فهي "تطبيق نظميّ لمبادئ التعليم ونظرياته عمليا في الواقع الفعلي في ميدان التعليم. أي أنها تفاعل منظم بين العناصر البشرية المشاركة في عملية التعليم والأجهزة والمواد التعليمية، وذلك بهدف تحقيق الأهداف التعليمية أو حل مشكلات التعليم، إلا أن الوسائل تمثل جزءا من منظمة تقنيات التعليم، وأحد عناصرها، لهذا فإن مصطلح تقنيات التعليم أكثر عمومية وشمولا من مصطلح الوسائل التعليمية."[9]

ومصطلح تقنيات التعليم حديث ظهر امتدادا لمصطلح الوسيلة التعليمية؛ أي أن الوسائل التعليمية أعم وأشمل من تقنيات التعليم.

ثانيا: تكنولوجيا تعليم فئة المكفوفين:

1. ماذا نعني بتكنولوجيا تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن المقصود من تكنولوجيا ذوي الاحتياجات الخاصة كل الأجهزة والوسائل المعدات والبرامج المسخرة من أجل تعليم هذه الفئة من المجتمع داخل المؤسسات وخارجها، وهذه البرامج والوسائل تكييفية، أكثرها موجه إلى هذه الفئة دون غيرها من

الأشخاص العاديين، فهي تختلف كل الاختلاف عن وسائل التعليم العادية، وتختلف هذه الوسائل حسب نوع الإعاقة ودرجتها.

وتعرف التقنيات التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة (Assistive technology) بأنها "أي مادة أو قطعة أو نظام منتج أو شيء معدل أو مصنوع وفقا للطلب بهدف زيادة الكفاءة العلمية والوظيفية لذوي الاحتياجات الخاصة"[10].

2.أهمية تكنولوجيا التعليم للمكفوفين:

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم حمل أخبارا سَارَّةً لفئة المكفوفين؛ إذ استطاعت العديد من المؤسسات والشركات الأجنبية وحتى العربية في إيجاد السبل المناسبة التي من شأنها إزالة العوائق والعقبات التي تحول دون تمكن الكفيف من التعلم مثل أقرانه المبصرين، وهذا بفضل التحديات التي تمكن المكفوفين من التواصل مع التقنيات الحديثة في مجال الحاسوب وتطبيقاته المختلفة، والاستفادة منها في العملية التعليمية، خاصة تعليمية اللغة العربية واللغات الأجنبية، وأتاحت له فرص تطوير مهاراته اللغوية المختلفة، كالاستماع والتحدث والقراءة اللمسية، والكتابة، فللوسائل التكنولوجية والتقنيات أهمية كبيرة، في المؤسسات التربوية والمكتبات الخاصة بالمكفوفين.

يمكن تلخيص أهمية وفوائد تكنولوجيا التعليم للمكفوفين في النقاط الآتية:

-تمكنهم من تعويض حاسة البصر؛ بفضل الوسائل السمعية واللمسية.

-تنتقل بالمتعلم الكفيف من التعليم التقليدي الذي كان مقتصرا على توظيف حاسة السمع في اكتساب المعارف والخبرات المختلفة التي كان المعلم يلقيها عليهم إلى التعليم الالكتروني الذي يمكن الكفيف من التنويع في توظيف حواسه.

-أسهمت تكنولوجيا التعليم في التنويع من مصادر التعلم للمكفوفين، بعدما كانت تقتصر على طريقة برايل، التي أصبحت قاصرة أمام التطور التكنولوجي.

-تمكن الكفيف من استخدام الحاسوب بشكل عادي مثله مثل أقرانه المبصرين، مع الأخذ بالحسبان الفرق الذي يكمن في الحاسة الموظفة.

– تمكنه من تطوير مهاراته اللغوية بطريقة عصرية؛ حيث نجد أن لكل مهارة لغوية وسائل وبرامج وتقنيات خاصة بتنميتها؛ فعلى سبيل المثال **آلة برايل*** المتصلة بالأجهزة الحديثة **كـ"المسطرة الالكترونية"*** التي تمكن الكفيف من تطوير مهاراته الخمسة دفعة واحدة؛ فالبرنامج الناطق يكفل بتنمية مهارة الاستماع والتحدث، والنقاط البارزة التي تظهر على الجهاز تتكفل بتنمية مهارتي اللمس والقراءة، ثم استعمال الكفيف لأصابعه على الجهاز للتنقل بين محتويات النص المعروض على الشاشة يلزمه على كتابة المعلومة المراد البحث عنها.

–ظهور العديد من المستحدثات التكنولوجية في مجال التربية الخاصة من خلال استخدامها وسيلةً تعليمية "حيث أشار كلا من **هنري وفريد** إلى عدد من أشكال الكمبيوتر المصغرة (micro computer) والتي يمكن أن تستخدم في مجال التربية الخاصة لأغراض تعليمية؛ فتساعد هذه المستحدثات على تحقيق الأهداف التعليمية المتوقعة، ويستجيب تلاميذ الفئة الخاصة بشكل إيجابي إلى البرنامج التعليمي المصمم وفق نظام الحاسوب التعليمي(computer Assisted intruction)"[11]

ثالثا: الحاسوب الناطق وفاعليته في تعليمية اللغة للمكفوفين:

1– مفهوم الحاسوب:

يعرف الحاسوب بأنه: "جهاز الكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي، لتنفيذ محاولة إدخال البيانات وإخراج المعلومات، و إصدار عمليات حسابية أو منطقية، ويقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، ويتم إدخال البيانات بواسطة مشغل الحاسوب عن طريق وحدات الإدخال مثل: لوحة المفاتيح واسترجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية والمنطقية، وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل: الطابعات أو وسائط التخزين المختلفة"[12]

والحاسوب وسيلة تكنولوجية تعليمية يستخدم في العملية التعليمية التعلمية قصد تسهيلها وتبسيطها وتحسينها وتطويرها، ويوصف الحاسوب بأنه مادة تعليمية في حالة كون "الحاسب مادة تعليمية تعطى للمتعلمين من أجل تمكينهم من التعامل

مع الحاسب من أجل إكسابهم المهارات والمعارف التي يحتاجونها لكي يعيشوا في عالم تكنولوجي متقدم، يستطيعون من خلال هذا العلم معالجة المعلومات، وحل المشكلات والتعامل مع تطبيقات الحاسوب وبرامجه المختلفة"[13] .

فالحاسوب، جهاز آلي يقوم باستقبال البيانات ومعالجة المعلومات وتخزينها واسترجاعها وقت الحاجة إليها.

2-مبررات استخدام الحاسوب الناطق في تعليمية اللغة للمكفوفين:

إن الحاسب الآلي شرط من الشروط الأساسية في العملية التعليمية التعلمية للكفيف، بل يمكن أن نجزم أنه الوسيلة الجوهرية التي يكاد المتعلم الكفيف خاصة في الأطوار المتقدمة من التعليم التي يعتمد عليها، والمتعلم الكفيف يتعامل مع الحاسوب تعامل المبصر، والفرق الوحيد في الكيفية، فالكفيف يحتاج إلى حاسوب مزود برنامج خاص يقوم بقراءة كل ما هو مكتوب في الشاشة، أي يحول ذلك النص المكتوب إلى منطوق بواسطة برامج **قارئات الشاشة** الذي يقرأ للكفيف، أي أن المتعلم يستعمل حاسة السمع للاستماع إلى ما يقرأه البرنامج الناطق.

ومن مبررات استخدام الحاسوب في التعليم نذكر ما يأتي:

- اختصار الوقت والجهد أثناء العملية التعليمية.
- تطوير المهارات اللغوية والتواصلية للمتعلم الكفيف.
- تسهل عملية تعلم مادة الإعلام الآلي، حيث يتعرف الكفيف على المكونات الأساسية للحاسوب وبعض وظائفه. كما يسهم في التطور المعرفي وتدفق المعلومات وتعدد مصادرها.[14]
- يساهم في تحسين العملية التعليمية بصفة عامة.[15] وتتطور المدارس نحو الأفضل.[16] بمواكبة المستحدثات العلمية والتقنية.[17]
- يوفر الحاسب الآلي فرصا تعليمية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة مما يؤدي إلى زيادة تحصيلهم العلمي وإثارة دافعيتهم للتعليم حتى يصبحوا أناسا فاعلين.[18]

والحاسب الآلي أداة مناسبة لجميع فئات التلاميذ من ذوي الحاجات التربوية الخاصة والعاديين.[19] فهو يقلل من سلبيات النسيان، ويدعم التفاعل الاجتماعي، وهو بالغ الأهمية في مساعدة التلاميذ ذوي الحاجات التربوية الخاصة، كما أنه يساعد المعلم على القيام بالعمل على أكمل وجه.

3-مجالات استخدام الحاسوب الناطق في تعليمية اللغة للمكفوفين:

من أهم المجالات التي يستخدم فيها الحاسوب الناطق في تدريس اللغة للمكفوفين، ما يأتي:

-اكتساب مهارات اللغة المتنوعة بشكل تكاملي يسمح للمتعلم الكفيف بتطوير مهاراته اللغوية على اختلافها من خلال برمجيات محوسبة تستخدم أنماطا تعلمية متنوعة، فمن خلال برنامج واحد يستطيع المتعلم تنمية عدة مهارات لغوية مثل مهارة الاستماع، التحدث، والقراءة، والكتابة.

-إثراء التنوع اللغوي من خلال الترجمة الآلية وبرامج تعليم اللغات وتعلمها، ونظم البحث المتعددة اللغات في بنوك المعلومات وعن الدراسات التقابلية.

-تدريب الكفيف على تعلم أساسيات اللغة بشكل تدريجي مبسط في تطورات متتابعة، وتعلم مفردات اللغة، وتركيب الجمل بمساعدة عناصر تفاعلية، كالصوت، وتمكنه البرامج المحوسبة من تعلم اللغات الحديثة، وهذا عن طريق البرامج الناطقة.

--عرض النصوص لأغراض الشرح والمناقشة الجماعية والتدريب على استخدام برنامج (power point) مثلا.

-التعرف على النصوص الشفوية، ويعتمد على تقنية التعرف على الكلام، وهذا ما يوفره برنامج (texte to speech).

-استخدام توليف الكلام في الدراسات الصوتية في الدراسات اللغوية النفسية للتعرف على الملامح الصوتية التي يستفيد منها الكفيف في التعرف على الأصوات اللغوية.

رابعا: استثمار المستحدثات التقنية في تطوير الأداء اللغوي لفئة المكفوفين:

1- المستحدثات التكنولوجية المتعلقة بالأجهزة:

أ/جهاز الأوبتاكون (obtacon): هو عبارة عن جهاز يمكن الاحتفاظ فيه بالمعلومات ويظهرها في صورة حروف بارزة يمكن أن يقرأها المكفوفون بسهولة؛ حيث يتصل هذا الجهاز بكاميرا عندما يمررها الكفيف على صفحة أي كتاب فإنها تنقلها إلى الجهاز الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى حروف بارزة، وهو بذلك يختلف عن كل ما أتيح للطلبة ذوي الكف البصري من طرق القراءة والكتابة في أنه يتيح لهم قراءة كتب المبصرين في الوقت نفسه. [20]

فجهاز "**الأوبتاكون**" يعمل على تحويل المعلومات المطبوعة أو المكتوبة إلى ذبذبات كهربائية تؤدي إلى وخزات خفيفة على سبابة إحدى اليدين."[21]، فهو "أداة للقراءة تستخدم تقنيات الكترونية بالغة التعقيد تعمل على تحويل المادة المكتوبة إلى ذبذبات لمسية يستطيع الشخص المكفوف الإحساس بها بأصبع واحد، ولأن القراءة بالأوبتاكون ليست سريعة، فهي ليست بديلا لآلة برايل"[22].

ويتكون جهاز الأوبتاكون من جهاز صغير متصل بالكاميرا، فيه فتحة صغيرة خاصة بوضع أصبع السبابة، به 144 إبرة على شكل مصفوفة، يستقبل الكلمات والجمل المكتوبة على الكتاب بالخط العادي العادي، ثم يحولها إلى ذبذبات كهربائية يحس بها المتعلم؛ فيتمعن من قراءتها عن طريق اللمس؛ حيث تظهر له على شكل نقاط بارزة (برايل) كما يتكون من شاشة صغيرة يظهر عليها الحرف الملموس تمكن المعلم من مراقبة ما يقرأه المتعلم الكفيف ويسمح للكفيف بقراءة أكثر من 80 كلمة في الدقيقة.

- **مميزات جهاز الأوبتاكون في العملية التعليمية التعلمية:**

1-يمكن الكفيف من قراءة مختلف الكتب والمجلات والبحث في القواميس مثله مثل المبصر، كما تمكنه من مسايرة التطور التكنولوجي وعدم الاكتفاء بالوسائل التعليمية التقليدية، ويتميز هذا الجهاز بأنه يوفر للمتعلم مصادر متنوعة؛ لأن الكتب المطبوعة بطريقة برايل قليلة جدا بل وتنعدم في تخصصات، ويستطيع الكفيف

بواسطته الاطلاع على أي مصدر مكتوب دون الحاجة إلى مبصر يقرأ عليه، فيكفي أن يوجه كاميرا الجهازإلى النص المرغوب قراءته، فيقوم الجهاز بمعالجته وتحويله من النص المكتوب بالخط العادي إلى نص مكتوب بطريقة برايل.

فهذا الجهاز يساعد المتعلم الكفيف على دراسة كل ما يدرسه المتعلم المبصر، كما يمكنه من القيام بالعمليات الحسابية لأنه يسمح بقراءة المعادلات المعقدة التي يصعب القيام بها عن طريق آلة برايل، ويقوم الجهاز بتحويل الصور والرسومات المطبوعة إلى شكل بارز يستطيع المتعلم الكفيف تحليلها وتفسيرها.

- **عيوبه:**

- بالإضافة إلى تكلفته الباهضة، يستغرق الجهاز في معالجته للنص المكتوب بالخط العادي مدة طويلة تعرقل المتعلم الكفيف على قراءة المعلومة بشكل جيد وسريع.

-يجد المتعلم صعوبة كبيرة في وضع كاميرا الجهاز بشكل صحيح على النص المراد قراءته. كما يتطلب استخدامه أن يكون الكفيف على علم بكل أشكال الحروف المكتوبة بطريقة برايل.

- **تطوير مهارتي القراءة واللمس عن طريق جهاز الأوبتاكون:**

يسهم هذا الجهاز بشكل كبير في تطوير المهارات القرائية و اللمسية للكفيف، خاصة أنه يحتاج إليه باستمرار لندرة الكتب المطبوعة بطريقة برايل، واستعماله من طرف المتعلم من شأنه تنمية المهارة القرائية واللمسية لديه.

ب/ جهاز فيرسا برايل (versa braille): هو جهاز للقراءة بطريقة برايل أو عن طريق الاستماع، ظهر في السنوات الأخيرة، ويهدف إلى تزويد المكفوفين بطرائق جديدة في التعلم والتنويع في مصادر التعلم لديهم، ويعمل هذا الجهاز على " تخزين النصوص المكتوبة بلغة برايل على شريط كاسيت أو على الأقراص المضغوطة، كما هو الحال مع جهاز **فيرسا برايل** المتطور حديثا، ويقوم جهاز حاسوب خاص يتصل مع هذا الجهاز بتحويل المعلومات المخزنة على الشريط أو القرص إلى نص مطبوع طباعة بالخط العادي أو بالخط البارز(برايل) أو يحول إلى كلام منطوق يسمعه

الكفيف من خلال المحول والمعروض على الجهاز، وهناك جيل جديد من أجهزة **فيرسا برايل** (versa braille+2) عبارة عن حاسوب متنقل يتكون من لوحة تحتوي على ستة مفاتيح تشبه الخلايا الموجودة على لوحة برايل العادية، والتي تتكون هي الأخرى من ثلاث خانات على اليمين وثلاث على اليسار.

وهذا الجهاز يستخدم من طرف الطلبة المكفوفين عن طريق وضع أقراص الحاسوب لتخزين المعلومات عليها، ويتكفل الحاسوب لتخزين هذه المعلومات، ويتكفل حاسوب خاص بقراءة النص أو بطباعته بطريقة مرئية أو بلغة برايل من خلال ما يعرف بالسطر الالكتروني"[23].

يوجد نوع أخر من أجهزة **فيرسا برايل** يقوم بتحويل ذلك الكلام المسجل والمخزن في الحاسوب إلى نص مكتوب بلغة برايل، ويوجد على الجهاز صفيحة على شكل مسطرة تظهر عليها النقاط البارزة عندما يعمل المسجل؛ بحيث يتمكن الكفيف من قراءة النص بشكل عادي جدا كما هو الحال مع طريقة برايل، إلا أن القراءة به الجهاز تكون سطرا؛ حيث لا يظهر إلا سطر واحد، ويستطيع المتعلم أن ينتقل إلى السطر الموالي عن طريق لمس مفتاح خاص موجود على الجهاز، وهكذا وبالطريقة نفسها حتى ينهي من قراءة النص.

-خصائصه التعليمية:

1-يوفر للمتعلم استراتيجيات وطرق حديثة لقراءة مختلف النصوص والمواد الدراسية، وهو يختلف عن جهاز الأبتاكون الذي يمتاز بتحويل المادة المكتوبة بالخط العادي إلى مادة مكتوبة بلغة برايل، كما يختلف هذا الجهاز عن جهاز **الكرزويل** الذي يمتاز بتحويل المادة المكتوبة بالخط العادي إلى كلام منطوق مسموع؛ في حين يلعب جهاز **الفيرسا برايل** المتطور دور كل من جهاز الأوبتاكون وجهاز كرزويل؛ حيث يضع المتعلم أمام خيارين مختلفين قراءة النص أو المادة العلمية بطريقة برايل أو الاستماع إلى النص المنطوق عبر الجهاز.

ويساعد هذا الجهاز المتعلم الكفيف على التعامل مع الوسائل التكنولوجية المختلفة، ويسهل له تعلم مادة الإعلام الآلي التي تعتمد على جهاز الحاسوب والآلة

الكاتبة، بالإضافة إلى الأسطر الالكترونية، وللجهاز أيضا القدرة على مساعدة المتعلم في التدرب على تقنيات القراءة السريعة؛ وهو لا يعتمد على تصوير النصوص المراد قراءتها، عكس جهازي الأوبتاكون والكرزويل، وهو يستطيع تحويل المادة المكتوبة بلغة برايل إلى مادة مكتوبة بالخط العادي، فيمكن الكفيف من خلالها الاعتماد على شخص مبصر يقرأ له محتوى المادة؛ خاصة إذا كان غير متمكن من طريقة برايل، ويتيح جهاز **فيرسا برايل** للمتعلم فرصة طباعة المادة الناتجة طباعة عادية أو طباعة بطريقة برايل؛ يتمكن للمتعلم قراءتها في أي مكان وزمان دون الحاجة إلى التنقل بالجهاز. كما يمكن للكفيف بإدخال المعلومات إلى الجهاز عن طريق قرص من أقراص الحاسوب، فيقوم الجهاز بتحويلها إلى مادة صوتية يستطيع الكفيف التحكم في سرعتها ونبراتها، أو إلى مادة مكتوبة بلغة برايل يمكن للكفيف قراءة محتواها داخل الجهاز أو طباعتها نقاط برايل.

عيوبه: غير متوفر في المدارس والجامعات، نظرا لارتفاع تكلفته.

-يستعمل هذا الجهاز غالبا للقراءات البسيطة، إذ لا يمكنه تحويل عدد كبير من المواد المطبوعة لضعف طاقته التخزينية.

-لا يعمل مع أجهزة الحاسوب العادية؛ بل يعتمد على جهاز حاسب خاص.

تطوير مهارتي القراءة والاستماع واللمس والتحدث والكتابة عن طريق جهاز فيرسا برايل:

يمتاز هذا الجهاز في كونه يسهم في تعليمية المهارات اللغوية لدى المكفوفين، إذ بواسطته يستطيع المتعلم تطوير مهاراته القرائية، إذ يوفر له حلولا كثيرة وطرقا مختلفة أثناء القراءة، فالطريقة الأولى التي من خلالها يحول النص المكتوب إلى نقاط بارزة تسهم في تطوير مهارتين في آن واحد، هما مهارتا اللمس والقراءة؛ كون هذا الجهاز يحتوي على صفيحة يستطيع الكفيف قراءة المادة عن طريق تمرير أصابعه على الفراغ الموجود في الصفيحة.

أما الطريقة الثانية فيقوم فيها الجهاز بتحويل المادة المكتوبة إلى كلام منطوق يستطيع الكفيف من خلاله تطوير مهاراته السمعية بالتكرار المستمر في استخدام

الجهاز؛ الذي يدعم أيضا اللغات الأجنبية التي يمكن للكفيف تعلم قواعدها نطقا وكتابة وصرفا ونحوا، كما ينمي مهارة الكتابة، حيث يتيح للمتعلم كتابة النص المراد إدخاله إلى جهاز الحاسوب بمفرده خاصة في حالة عدم توفر المادة الجاهزة.

ج/جهاز TRS-80: من الأجهزة الإكترونية التي ظهرت في السنوات الأخيرة، وهو يشبه إلى حد كبير جهاز التعبير اللفظي "وصمم هذا الجهاز الالكتروني كأداة ناطقة، والذي يمكن توصيله بجهاز كمبيوتر منزلي، ويطلب من مستعمل هذا الجهاز أن يدخل المعلومات المراد التعبير عنها لفظيا وبطريقة مسموعة، ومن ثم يقوم هذا الجهاز بتحويلها إلى لغة مسموعة"[24]. فجهاز TRS-80يعمل مع الحاسوب المنزلي الذي يتصل به، ويقوم المتعلم بتهجئة الكلمات أو الجمل المراد إدخالها؛ فتحول المادة المنطوقة إلى كلام مسموع.

- خصائصه التعليمة:

يساعد المكفوفين على إثراء رصيدهم اللغوي والمعرفي، والتدرب على النطق الصحيح للأصوات والعبارات، إذ لا ينتج مادة مسموعة إلا إذا أدخلت المعلومات من طرف المتعلم بالشكل اللغوي الصحيح، ويسهم أيضا في تدريب الكفيف على إتقان التعبير الشفوي، ويمكنه من قراءة ومراجعة محاضراته بطريقة سمعية استغلالية دون الاعتماد على طريقة برايل المعقدة.

ويختلف TRS-80 عن جهاز التعبير اللفظي في خصيصتين: الأولى أن جهاز التعبير اللفظي يحول المعلومات من الحاسوب إلى مادة مكتوبة أو منطوقة يستطيع المبصر قراءتها، ويستطيع الكفيف الاستماع إليها؛ في حين أن جهاز TRS-80 يقوم بتحويل المادة المخزنة إلى مادة منطوقة مسموعة فقط.

أما الثانية فتتمثل في كون جهاز التعبير اللفظي يعتمد فيه المتعلم أثناء إدخال المعلومات إليه طريقتين: الأولى يعتمد فيها المتعلم بتهجئة الكلمات والجمل، أما الثانية فتعتمد على إدخال المتعلم رموز الكلمات دون تهجئتها، في حين يعتمد المتعلم في إدخال المعلومات إلى جهاز TRS-80 تهجئة الكلمات والجمل والنص.

ثانيا: عيوبه: كونه صعب الاستخدام؛ إذ لا يستقبل المعلومات المخزنة فيه ولا يعالجها في بعض الأحيان، إلا إذا كانت تهجئتها من طرف المتعلم صحيحة لغويا؛ فإذا أخطأ في نطق صوت أو كلمة، فإن الجهاز ينتج مادة لا يفهمها المتعلم. بالإضافة إلى كونه باهض الثمن، رغم توفره باللغة العربية.

د/جهاز ماجنيكام: "هو وسيلة تعليمية حديثة تشبه إلى حد بعيد الدوائر التلفزيونية المغلقة إذ تهدف إلى تعليم مهارة القراءة لضعاف البصر انطلاقا مما تبقى لهم من هذه الحاسة، كما يتيح لهم قراءة مختلف المواد المكتوبة بالخط العادي، ويتكون من كاميرا مكبرة تشبه فأرة الكمبيوتر ومعالج (processor) خاص بالفيديو وكابل لتوصيل المعالج بالتلفزيون أو المونيثور الخاص بالكمبيوتر"[25] وغرض هذا الجهاز تكبير النصوص والمواد المكتوبة بالطريقة العادية؛ كي يتمكن المستخدم من قراءتها بشكل سهل، ويتيح هذا الجهاز عرض المعلومات المكبرة على الشاشة باللونين الأبيض والأسود، ويتوفر بعض الأجهزة خاصية عرض المعلومات بألوان متعددة، بالإضافة إلى ضبط البعد البؤري أتوماتيكيا، مما يسمح لضعاف البصر من قراءة المواد المطبوعة، وكذا الكتابة تحت الجهاز وقراءة ما يكتبونه، وعليه يمكن القول أن جهاز ماجنيكام يلعب دورا كبيرا في تطوير المهارات القرائية والكتابية للمتعلمين والرفع من مستواهم الأكاديمي.

2-المستحدثات التكنولوجية المتعلقة بالبرامج الالكترونية:

ويمكن تقسيم هذه البرامج حسب درجة الكف البصري؛ فهنالك برامج خاصة بالمكفوفين كليا وبضعاف البصر، وبرامج أخرى خاصة بضعاف البصر فقط.

أ/البرامج الناطقة للمكفوفين: أو قارئات الشاشة (screan reader) أو قارئ المستندات، وهي من الوسائل التكنولوجية المستحدثة التي تحول النص المكتوب إلى كلام منطوق يستطيع من خلاله المتعلم قراءة محتوى الشاشة عن طريق حاسة السمع والتنقل بين محتوياتها" وتوجد بداخلها التوجه للجزء المراد قراءته من الوثيقة ويمكن بداية و إيقاف تشغيل القراءة وفق احتياجات المستخدم، ويتم التحكم في ذلك باستخدام لوحة المفاتيح فقط بالإضافة إلى ذلك فهذه البرامج مصممة أيضا

للاستعراض والتجول داخل شبكة الانترنيت، ولديه القدرة على تحويل النص المقروء إلى برايل كما يسهل طباعتها على طابعة برايل"[26]، وتتعدد أنواع قارئات الشاشة، وفيما يلي أمثلة عن بعض تلك الأنواع.

برنامج إبصار:يعد أول برنامج ناطق باللغتين الانجليزية والعربية أنتجته شركة صخر العالمية، وهو "قارئ الشاشة ومتصفح للانترنيت ويعمل هذا البرنامج على مساعدة فاقدي البصر في قراءة الكتب أو المستندات المطبوعة أو الملفات الالكترونية باللغتين العربية والانجليزية بدون مساعدة من أحد، كما يساعدها على كتابة نصوص عربية أو انجليزية بكفاءة عالية بالإضافة إلى حفظ هذه النصوص وطباعتها بطريقة برايل"[27] وما يميز برنامج إبصار عن باقي البرامج الناطقة أنه مزود بقارئ مستندات لمسح النصوص (عربي/انجليزي)، ومدقق إملائي ناطق، ويدعم معالجات النصوص كبرنامج وورد وشاشة مساعدة لتصفح الانترنيت ومزود بمحول نصوص (عربي/انجليزي) إلى برايل، ويدعم اللغة العربية بشكل جيد جدا مقارنة بالبرامج الناطقة الأخرى، إلا أن العيب الوحيد في البرنامج هو أنه غير مجاني وباهظ الثمن.

برنامج virgo: هو برنامج ناطق يختلف عن برنامج إبصار تماما؛ حيث أنه يدعم القراءة عن طريق البرايل، وتتلخص فكرة عمل منظومة **فيرجو** في أنها تضع مراقبا خاصا يلعب دور الوسيط بين جهاز الحاسوب وما يظهر على الشاشة، ويقوم هذا المراقب أيضا بقراءة ونسخ المعلومات والمواد المخزنة والصادرة من الحاسوب إلى الشاشة، وبعدها ينتقل إلى مرحلة تحويل و إرسال تلك المعلومات والمواد إلى شريط خاص يطلق عليه الشريط الالكتروني، وهذا ليتمكن الكفيف من قراءة المعلومات التي تظهر على الشاشة مثله مثل المبصر تماما، وما يميز هذا البرنامج أنه عبارة عن خلايا الخلية الواحدة مكونة من 8 نقاط وتظهر النقاط آليا على الشاشة لكن بحسب الحروف، يمكن الكفيف من الاستماع إلى المادة المراد قراءتها فيصبح هنا ممثل البرامج الناطقة الأخرى أو قراءتها عن طريق لمس النقاط البارزة الظاهرة على الشريط الالكتروني أو المسطرة الالكترونية.

برنامج Nvda : هو برنامج مجاني يمكن تحصيله من الشبكة العنكبوتية ، وهو مفتوح المصدر يحتوي على آلات النطق المختلفة يمكن للكفيف اختيار الآلة التي يرغب فيها، كما يمكنه التحكم في سرعته ومستوى الصوت وكذا تغيير الأصوات واللغات، فهو يحوي لغات كثيرة منها اللغة العربية، والتي تحوي أصوات مختلفة مثل صوت مهدي وليلى وسلمى .. وأنتجت هذا البرنامج شركة Nvda سمي البرنامج باسمها، ويتميز بإمكانه إصدار صوت تنبيه أو صفارة تنبيهية تشير إلى اقتراب الشيء المحمل على جهاز الحاسوب من عملية التحميل، فكلما اقترب الشريط من نهايته ارتفع صوت الصفارة.

ب/برامج تكبير الشاشة لضعاف البصر:

-**برنامج سوبرنوفا Supernova**:_هو برنامج موجه للمكفوفين ولضعاف البصر يشبه في عمله تماما برنامج فيرجو، الذي يعمل كقارئ شاشة سواء باستخدام آلية النطق أم بتحويل النص إلى برايل مقروء على السطر الالكتروني إلا أن الميزة الإضافية التي يتوفر عليها هذا البرنامج هو أنه يقوم بتكبير الشاشة إلى ما يعادل 32 مرة بعدسات و ألوان و أوضاع مختلفة.005

-**برنامج zoom texte** : يشبه في عمله برنامج scanear texte، وهو أحد البرامج المساعدة لتكبير الشاشة لضعاف البصر؛ بحيث يعمل على تكبير الرسوم والنصوص والصور حتى يقلل من الجهد البصري المبذول للحصول على المعلومات والمعارف.

خاتمة:

وخلاصة القول، تعد الوسائل التكنولوجية التعليمية الخاصة بالمكفوفين مكونا رئيسيا لبناء صرح العملية التعليمية بالنسبة لهذه الفئة من المتعلمين، إذ لا يقتصر دور هذه الوسائل على كونها وسائل للإيضاح وتنمية القدرات؛ وإنما تمتد أهميتها لتشمل الوسائل الرئيسة لتعلم المواد الدراسية، فهناك أكثر من وسيلة لا يمكن للكفيف أن يتعلم دونها، "البرايل" في تعلم الكتابة والقراءة، والعداد الحسابي واللوحة الفرنسية ولوحة تيلار وغيرها.

ويعد برنامج قارئ الشاشة الالكتروني برنامجا مكيفا لفئة المكفوفين، بفضل ميزته الصوتية التي تجعله يحول كل رمز مكتوب إلى صوت مسموع، ولكن مع أهميته الكبيرة في تعليم اللغات، إلا أنه في نسخته العربية لم يوصف توصيفا سليما للحاسوب، مما يجعله يقع في أخطاء كثيرة أثناء القراءة، فقد لا يميز بين صوتين متقاربين أو يخطئ في قراءة الكلمة غير المشكولة. وهذا يطرح انشغالا مطروحا على مستوى الجودة والملاءمة على مستوى مختلف الأجهزة المتوفرة بين يدي المكفوفين.

وختاما تعود مسؤولية تصميم برنامج قارئ الشاشة للنصوص العربية إلى علماء العرب المتخصصين في البرمجيات، مع ضرورة تنسيقهم مع علماء اللغة والترجمة، لتعريب البرامج الجاهزة بما يتوافق وأنظمة اللغة العربية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. إبراهيم الزهيري، تربية المعاقين الموهوبين ونظم تعليمهم (إطار فلسفي وخبرات عالمية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ط1، 2003م.

2. إسماعيل وئام، استخدام المكفوفين للشبكات الاجتماعية، المؤتمر العلمي التاسع، التعليم عن بعد والتعليم المستمر، أصالة التفكير وحداثة التطبيق، دراسات عربية، جامعة القاهرة، الجمعية العربية لتكنولوجيا التربية، 2012م.

3. جمال الخطيب ومنى الحديدي، مدخل إلى التربية الخاصة، دار الفكر، عمان، ط1، 2009م.

4. جمال الخطيب، استخدامات التكنولوجيا في التربية الخاصة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

5. حمودة بنيه محمد، المناهج النظرية والتطبيق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1981.

6. السرطاوي عبد العزيز وآخرون، معجم التربية الخاصة، دار القلم، دبي، 2002م.

7. صالح الجاهري، سيكولوجية رعاية الكفيف والأصم، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 (د س).

8. عبد الرحيم دفع السيد عبد الله محمد، المناهج من منظور عام ومعاصر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية. (د ط).

9. عبد العزيز ظلية عبد الحميد، تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المواقف التعليمية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

10. العمري عبد الله سعيد، تكنولوجيا الحاسوب ودورها في العملية التعليمية ودراسات في المناهج وطرق التدريس، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس،2001م.

11. الكلوب بشير عبد الرحيم والجلال سعود، الوسيلة التعليمية إعدادها وطرق استخدامها، دار أحياء للعلوم، بيروت، لبنان ط2، 1985.

12. ماهر إسماعيل صبري يوسف، من الوسائل التعليمية إلى تكنولوجيا التعليم، مكتبة الشقريّ الرياض السعودية، 1999.

13. محمود أحم عيابنة، جرائم الحاسوب و أبعاده الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، د.ط، 2005.

14. المدلق، عبد الله العزيز، إستراتيجية مقترحة لاستخدام الحاسب كوسيلة تعلمية، جامعة الملك سعود، مج10، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1998م.

15. مرزوق ، سماح عبد الفتاح–تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

16. مي العبد الله، نظريات الاتصال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

17. النجار وآخرون، الحاسوب وتطبيقاته التربوية، الأردن، مركز النجار الثقافي (د،ط) 2002م .

18. هناء خميس أبودية، واقع توظيف تكنولوجيا المعلومات في تعليم الطلبة المعاقين بصريا بالكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، أيام 24–26 سبتمبر 2013، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، قسم العلوم التربوية، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، ماي 2013م.

19. ياسين، سمير خضر ومنصور، حاتم فالح، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم المدين، مجلة الكوفة للرياضيات والحسابات، مج1، العدد2.

الرسائل الجامعية:

1. الغامدي عبد العزيز عبدان، مدى استخدام معلمي التربية الإسلامية للوسائل التعليمية في تدريس موضوعات مادة الفقه للبنين بمكة المكرمة، ماجيستر غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1411هـ.

2. علي تيسير صبحي، أثر استخدام الحاسوب على تحصيل المهارات العادية التعددية لدى طلبة ذوي صعوبات التعلم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، الأردن، 1998م.

3. صبحي أحمد محمد سليمان، مقرر مفتوح في تكنولوجيا التعليم للفئات الخاصة بطلاب شعبة تكنولوجيا التعليم بكليات التربوية النوعية (دكتوراه منشورة) إشراف الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد عوض و رمضان رفعت محمد، جامعة الأزهر، كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، 1427هـ-2006م.

الملتقيات:

1. الجملان معين، الاستخدام الناجع لتقنيات التعليم الحديثة، بحث مقدم في المؤتمر الأول لوزراء التربية والتعليم والمعارف والعرب، رؤية مستقبلية للتعليم في الوطن العربي، طرابلس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1998م.

المواقع الالكترونية:

1. www.startimes.com

الإحالات

* برايل: طريقة في الكتابة والقراءة نسبة إلى مبتكرها (لويس برايل)، وهي طريقة تحول من خلالها الحروف الهجائية إلى نقاط بارزة يتعرف عليها عن طريق حاسة اللمس.

1 حمودة بنيه محمد، المناهج النظرية والتطبيق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1981، ص:194.

2 ماهر إسماعيل صبري يوسف، من الوسائل التعليمية إلى تكنولوجيا التعليم، مكتبة الشقريّ الرياض السعودية، 1999، ص28.

3 مي العبد الله، نظريات الاتصال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص33.

4 ينظر: مصطفى حجازي، الاتصال الفعال في العلاقات الإنسانية والإدارة، ص32.

5 ينظر: الغامدي عبد العزيز عبدان، مدى استخدام معلمي التربية الإسلامية للوسائل التعليمية في تدريس موضوعات مادة الفقه للبنين بمكة المكرمة، ماجيستر غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1411هـ، ص:33.

6 الكلوب بشير عبد الرحيم والجلال سعود، الوسيلة التعليمية إعدادها وطرق استخدامها، دار أحياء للعلوم، بيروت، لبنان ط2، 1985، ص:13.

7 عبد العزيز ظلية عبد الحميد، تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المواقف التعليمية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص: 13.

8المرجع نفسه، ص:14.

9عبد الرحيم دفع السيد عبد الله محمد، المناهج من منظور عام ومعاصر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص:160.

10 مرزوق ، سماح عبد الفتاح–تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان، 2010، ص44.

* تتألف آلة البرايل من ستة مفاتيح أساسية مرتبة بشكل أفقي، ثلاثة منها تقع على يمين مفتاح الفراغ والثلاثة الأخرى تقع إلى يساره وعند الضغط على هذه

المفاتيح الستة تعطي صفين عموديين من النقاط البارزة ثلاثة إلى اليمين وثلاثة إلى اليسار.

عبارة عن خلايا الخلية الواحدة مكونة من ثمان نقاط وتظهر الألفاظ آليا على الشاشة لكن بحسب الحروف. *

11 صبحي أحمد محمد سليمان، مقرر مفتوح في تكنولوجيا التعليم للفئات الخاصة بطلاب شعبة تكنولوجيا التعليم بكليات التربوية النوعية (دكتوراه منشورة) إشراف الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد عوض و رمضان رفعت محمد، جامعة الأزهر، كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، 1427هـ-2006م، ص:68.

12* الحاسب الآلي هو التنمية العربية الشائعة، الحاسب الالكتروني عند المجمع اللغوي، الحاسوب عند المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، لفظ الكمبيوتر أصله انجليزي compute يقابله في الفرنسية ordinateur.ينظر: محمود أحم عيابنة، جرائم الحاسوب و أبعاده الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، د.ط، 2005، ص 05.

13 ياسين، سمير خضر ومنصور، حاتم فالح، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم المدين، مجلة الكوفة للرياضيات والحسابات، المجلد1، العدد2، ص:51 .

14علي تيسير صبحي (1998م)، أثر استخدام الحاسوب على تحصيل المهارات العادية التعددية لدى طلبة ذوي صعوبات التعلم، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، الأردن، ص23.

15العمري عبد الله سعيد (2001) تكنولوجيا الحاسوب ودورها في العملية التعليمية ودراسات في المناهج وطرق التدريس، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس،العدد ص 73.

16السرطاوي عبد العزيز وآخرون (2002) معجم التربية الخاصة،دبي،دار القلم ص41.

17 الجملان معين (1998م)، الاستخدام الناجع لتقنيات التعليم الحديثة،بحث مقدم في المؤتمر الأول لوزراء التربية والتعليم والمعارف والعرب، رؤية مستقبلية للتعليم في الوطن العربي،طرابلس،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص 25.

18 النجار وآخرون (2002م)، الحاسوب وتطبيقاته التربوية، الأردن، مركز النجار الثقافي (د،ط) ص17.

19 المدلق، عبد الله العزيز(1998م) إستراتيجية مقترحة لاستخدام الحاسب كوسيلة تعلمية، جامعة الملك سعود،مجلد10،كلية التربية، جامعة الملك سعود(د،ط)ص 190.

20ينظر: إبراهيم الزهيري، تربية المعاقين الموهوبين ونظم تعليمهم (إطار فلسفي وخبرات عالمية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ط1، 2003م، ص:143

21 هناء خميس أبودية، واقع توظيف تكنولوجيا المعلومات في تعليم الطلبة المعاقين بصريا بالكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، والذي سيعقد 24-26 سبتمبر 2013 في الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، قسم العلوم التربوية، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، ماي 2013 م ، ص:15.

22 جمال الخطيب ومنى الحديدي، مدخل إلى التربية الخاصة، دار الفكر، عمان، ط1، 2009م، ص:194.

23 جمال الخطيب، استخدامات التكنولوجيا في التربية الخاصة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص:53.

24 www.startimes.com 13: 14 -15-08-2018. 4203 tM1937 ?:

25 سماح عبد الفتاح مرزوق، تكنولوجيا تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ص:143.

26 إسماعيل، وئام، استخدام المكفوفين للشبكات الاجتماعية، المؤتمر العلمي التاسع، التعليم عن بعد والتعليم المستمر، أصالة التفكير وحداثة التطبيق، دراسات عربية، جامعة القاهرة، الجمعية العربية لتكنولوجيا التربية،2012م ، ص:481.

27 صالح الجاهري، سيكولوجية رعاية الكفيف والأصم، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص: 736.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2017/05/31 تاريخ القبول:2019/03/14

دور استراتيجيات حل المشكلات في التخفيف من صعوبات تعلم مادة الرياضيات لدى تلاميذ السنة الثانية ابتدائي –دراسة ميدانية –

The role of problem solving strategies in alleviating the learning disorders of mathematics in second year primary students

د. نسرين نذير
Nadir.nesrine@yahoo.fr
جامعة البويرة
د. إسماعيل بوعمامة
جامعة الجزائر 02

الملخص :

اهتمت الدراسة الحالية بمعالجة مشكلة منتشرة في مدارس التعليم القاعدي و الذي يتمثل في صعوبات تعلم مادة الرياضيات ، حيث قمنا بدراسة استطلاعية حول حجم المشكلة و حول الأساليب المناسبة للتخفيف من هذه الأخيرة ، فتوصلنا إلى فكرة ضرورة تطبيق المعلم لاستراتيجيات حل المشكلات و دراسة دورها في التخفيف من صعوبات تعلم مادة الرياضيات تمثلت عينة البحث في 400 تلميذ و 17 أستاذ للسنة الثانية ابتدائي ، تم الاعتماد على المنهج شبه التجريبي ، حيث قسمنا العينة إلى مجموعتين التجريبية و الضابطة الأولى تمت تطبيق استراتيجيات حل المشكلات على التلاميذ و الثانية لم تطبق ، قمنا بقياس الأثر في التخفيف من هذه الصعوبة من خلال حساب الفروق بين المجموعتين و توصلنا إلى أن لاستراتيجيات حل المشكلات دور ايجابي في التخفيف من صعوبات تعلم الرياضيات في التعليم الابتدائي .

الكلمات المفتاحية: استراتيجيات حل المشكلات، صعوبات تعلم الرياضيات.

Abstract :

The current study focused on studying a diffused problem in basic education schools which is the difficulties of learning mathematics, where we have a survey on the extent of the problem

and about appropriate methods to mitigate these problem ،we came up with an idea of that teacher need to apply problem-solving strategies and study their role in relieving disabilities learn Mathematics a sample consisted of 400 pupils and 17 Professor of second year primary, where we divide the sample the first officer sets was problem-solving strategies to students and the second didn't apply, we measure the impact in alleviating this difficulty by calculating
the differences between the two groups and concluded that strategies for solving positive role in mitigating the disruption of learning mathematics in primary education
key words: problem-solving strategies, Mathematics learning disabilities.

إشكالية الدراسة:

مرت المنظومة التربوية الجزائرية بعدة إصلاحات منذ الاستقلال إلى أخر إصلاح ، و التي باشرتها هذه الأخيرة منذ سنة 2003 ، و المستمرة إلى يومنا هذا ، و التي تميزت عن سابقيها باعتمادها على النظرية البنائية الاجتماعية ، و التي صممت مناهجها على المقاربة بالكفاءات و ما تحمله من ميكانيزمات و آليات تعكس هذا التصور الجديد في بناء الفرد و إعداده للمستقبل وفق استراتيجيات حل المشكلات مع التنظير للقيم الوطنية و الكفاءات العرضية ، و رغم أهمية هذه الأخيرة في تحقيق أهداف العملية التعليمية. التعلمية ، و التي تتفق جلها على بناء كفاءات بإدماج المعارف و المعلومات السابقة لحل مشكلات جديدة ، و منه تفتح باب الإبداع للمتعلم ، و في هذا الصدد يقول سلافن slavin (1994)" أن حل المشكلات هو المدخل الرئيسي لتشغيل العقل " (فتحي مصطفى الزيات ، 2001 ،ص181) ، و منه تعتبر استراتيجيات حل المشكلات إستراتيجية فعالة في التربية الحديثة ، خاصة في مادة الرياضيات ، و هو ما يؤكده " جورج بوليا " الذي يُعتبر من رواد هذه الإستراتيجية (إسماعيل محمد الأمين الصادق ، 2001 ، ص 249). و تُعرف حل المشكلات بأنها " الأسلوب المعتمد للتعلم الفعال، إذ انه يتيح الفرصة للمتعلم لبناء معارفه بالمفهوم الواسع وإدماج المعطيات والحلول الجديدة في مكتسباته السابق"(وزارة التربية الوطنية 2004) . وتعد مادة الرياضيات من المواد

الدراسية التي تسمح طبيعتها وتركيبتها باستخدام أسلوب حل المشكلات في تعليمها، خاصة في التعليم القاعدي وذلك على أساس أن النظرية أو القانون أو التمرين الرياضي بمثابة موقف يتطلب تفكير ونشاطا معقدا يحتاج إلى الحل، وذلك يمثل تتابعا في طرق التفكير الذي يمثل أساسا منطقيا يقوم عليه أسلوب حل المشكلات (غالب محمود الطويل،2002،ص192) ،و رغم أهمية هذه الأخيرة في مادة الرياضيات أن معظم الأساتذة لا يطبقونها، مما نتج مشاكل في تحصيل هذه المادة ، حيث بينت دراسة شكري سيد محمد احمد (1984) ، في هذا الصدد أن التلاميذ الذين يدرسون مادة الرياضيات باستراتيجيات حل المشكلات يتفوقون عن نظرائهم الذين يدرسون الموضوعات نفسها باستخدام الأسلوب التقليدي .(مجدي عزيز إبراهيم ، 2002 ، ص119) ، كما توصلت دراسة إلياس أبو يونس(2000) أن هناك تأخراً تحصيلياً في مادة الرياضيات لدى التلاميذ في المستويات التعليمية المختلفة من أسباب هذا التأخر اعتماد المعلمين استراتيجيات تدريس تقليدية في تدريس هذه المادة (العيسى ،2000 ، ص 5) ، فالرياضيات تتعد ضرباً من ضروب التفكير المجرد الذي يعتمد الرموز بدلاً من المحسوس، وهي كذلك تدريب على طرائق حل المشكلات لأن المسائل الرياضية هي مشكلات حقيقية أو افتراضية لذلك فإن واضعي مناهج الرياضيات الحديثة والاختصاصين في طرائق وأساليب تدريسها يؤكدون أن الرياضيات أسلوب في التفكير أساسه الفهم وإدراك العلاقات والاستدلال، يعتمد أسلوب الاكتشاف والمناقشة للوصول إلى الحل (علاونة ،2002 ، ص 88)

و من خلال ما تم التطرق إليه يمكننا طرح التساؤلات التالية :

1. هل لإستراتيجيات حل المشكلات دور ايجابي في التخفيف من صعوبات تعلم مادة الرياضيات ؟
2. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المتعلمين في صعوبات تعلم مادة الرياضيات حسب متغير الجنس ؟

الفرضيات

. لاستراتيجيات حل المشكلات دور ايجابي في التخفيف من صعوبات تعلم مادة الرياضيات .

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المتعلمين في صعوبات تعلم مادة الرياضيات حسب متغير الجنس لصالح الإناث.

تحديد المفاهيم الإجرائية:

استراتيجيات حل المشكلات:

نقصد باستراتيجيات حل المشكلات في دراستنا هي شبة من الخطوات الإجرائية التي يدرب عليها المعلم تلاميذه، وهي وضعه في قضية نثير تفكيره وتتطلب منه استخدام هذه الخطوات.

صعوبات تعلم مادة الرياضيات:

هي انحراف مستوى المتعلم في مادة الرياضيات عن معايير تعلم هذه المادة من خلال نتائج التلميذ في تقويم بنائي يُقدم أثناء بناء التعلمات وفق استراتيجيات حل المشكلات، والمتعلم الذي يعاني من صعوبات تعلم هذه المادة في دراستنا هو المتعلم الذي لم يتحصل على المعدل.

أهداف البحث:

لكل بحث علمي أهداف يعمل الباحث على الوصول إلى تحقيقها وفي هذا البحث يمكن أن نجمل أهداف الموضوع في النقاط التالية:

. الإجابة على الإشكالية وتساؤلات البحث.

. لفت انتباه المعلمين بأهمية التدريس باستراتيجيات حل المشكلات.

. حث المدرسين على تربية الإبداع من خلال أسلوب حل المشكلات في تنمية القدرات العقلية للتلميذ وتدريبه على حل الوضعيات المختلفة وبالتالي حل مشكلة تعلم مادة الرياضيات.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في هذه الدراسة في المنهج شبه تجريبي الذي عرفه ناصر بن هومل(2006)" بأنه استخدام التجربة في إثبات الفروض، أو إثبات الفروض عن طريق التجريب "(ابتسام ناصر بن هومل، 2006، ص 7)، حيث استخدمنا طرقة المجموعتين الضابطة والتجريبية لمعرفة أثر استخدام استراتيجيات حل المشكلات على المجموعة التجريبية وقياس الفروق بين المجموعتين في التخفيف من حدة صعوبات تعلم مادة الرياضيات.

مجتمع وعينة الدراسة:

جدول رقم (01): توزيع أفراد العينة وفق مجتمع الدراسة على المؤسسات التربوية

المؤسسة التربوية	مجتمع الدراسة		عينة الدراسة	
	التلاميذ	المعلمين	التلاميذ	المعلمين
1 . مالك بن نبي	**96**	**03**	80	03
2 . عزيزي احمد	136	04	80	04
3 . عمار بوجرادة	102	03	80	03
4 . سعدي معريش	98	04	80	04
5 . محمود زوينة	82	03	80	03
المجموع	514	17	400	17

يمثل جدول رقم (01) توزيع أفراد العينة وفق مجتمع الدراسة، حيث يتمثل مجموع العينة في 400 تلميذ من مجتمع دراسة مكون من 514 تلميذ للسنة الثانية ابتدائي موزع على 05 ابتدائيات، و17 معلم لنفس التلاميذ كما يوضح لنا الجدول أن دور استراتيجيات حل المشكلات في التخفيف من صعوبات تعلم مدرسة عزيزي أحمد ومدرسة عمار بوجرادة تضمان أكبر عدد من التلاميذ ل 04 معلمين لكل مدرسة تليها مدرسة مالك بن نبي وسعدي معريش وأخيرا مدرسة محمود زينة ب 82 تلميذ للسنة الثانية ابتدائي موزعة على 03 أساتذة.

جدول رقم (02): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

المؤسسة التربوية	أفراد العينة			
	ذكور	النسبة المئوية	إناث	النسبة المئوية
1 . مالك بن نبي	49	%61,25	31	%38,75
2 . عزيزي احمد	62	%77,5	18	%22,5
3 . عمار بوجرادة	40	%50	40	%50
4 . سعدي معريش	56	%70	24	%30
5 . محمود زوينة	42	%52,5	38	%47,5
المجموع	249	%62,25	151	%188,75

يمثل جدول رقم (02) توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس، حيث نلاحظ أن الذكور يمثلون أكبر عدد مقارنة بالتلميذات البنات بمجموع 249 من 400 تلميذ.

الدراسة الاستطلاعية:

إن الهدف من الدراسة الاستطلاعية في أي بحث علمي هو الإلمام بالظروف المحيطة بمجال إمكانية القيام بالدراسة ميدانيا والتأكد من أن الفروض التي تم وضعها قابلة للتحقيق ميدانيا، والهدف من الدراسة الاستطلاعية في بحثنا هو تحديد حجم المشكلة في المدارس الجزائرية من خلال التطلع على نتائج تقويم مادة الرياضيات الذي يحتوي على وضعية مشكلة تتطلب استخدام خطوات استراتيجيات حل المشكلات والتي سوف نعرضها في الجدول التالي، إضافة إلى التعرف على استراتيجيات تدريس مادة الرياضيات الخاصة بموضوعات التقويم المطبقة، حيث تم التوصل إلى أن الأساتذة يطبقون استراتيجيات التدريس التقليدية في تدريس مادة الرياضيات:

جدول رقم (03) توزيع علامات التلاميذ في تقويم مادة الرياضيات والنسبة المئوية لكل تلميذ.

التلاميذ	تحصيل مادة الرياضيات	
	علامة المادة من 10	النسبة المئوية
1X	05	%50
2X	02.5	%25
3X	03	%30
4X	06	%60
5X	04	%40
6X	04	%40
7X	01	%10
8X	02.5	%25
9X	03	%30
10X	07	%70
11X	03.5	%35
12X	00	%00
13X	03	%30
14X	05	%50
15X	02,5	%25
16X	04	%40
17X	07	%70
18X	03	%30
19X	02	%20
20X	04	%40
المتوسط الحسابي	***03,6***	%18

يبين لنا جدول رقم (03) تحصيل المتعلمين في تقويم مادة الرياضيات، المتمثلين في 20 تلميذ تم اختيارهم بطريقة عشوائية، حيث نلاحظ أن معظم المتعلمين لم يتحصلوا على المعدل، في تقويم تطلب منهم تطبيق خطوات حل المشكلات، ومن هذا المنطلق نستنتج

أن نسبة كبيرة من المتعلمين الذين يعانون من صعوبات تعلم مادة الرياضيات متعودين على استراتيجيات تدريس تقليدية وليسوا مدربين على استراتيجيات حل المشكلات.

التصميم التجريبي للدراسة:

. بعد قيامنا بالدراسة الاستطلاعية، ومن أجل تحقيق أهداف دراستنا وبعد دراستنا للمنهاج والوثائق المرافقة له، وجدنا نمامين هذه الأخيرة تقر وفق ما تقتضيه المقاربة بالكفاءات، توظيف استراتيجيات حل المشكلات كآلية وأسلوب للتدريس، بالإضافة إلى اطلاعنا على ما جاءت به بعض الدراسات والبحوث وإقرارها وتأكيدها للتدريس بأسلوب استراتيجيات حل المشكلات، ونذكر منها ما توصل إليها جان بياجيه (piaget jean) وبوليا (paulia) حيث حددا خطوات إجرائية في كيفية تطبيق استراتيجيات حل المشكلات أثناء التدريس والتي استلهمت من خطوات المنهج العلمي لدراسة ظاهرة أو مشكلة ما. حيث قسمنا عينة الدراسة إلى قسمين المجموعة التجريبية قُدمت لها مواضيع في الرياضيات وفق استراتيجيات حل المشكلات، ولاحظنا خطوات تقديم هذه الاستراتيجية من طرف المعلم عن طريق شبكة ملاحظة، أما المجموعة التجريبية، فقد تم تطبيق الأساليب التقليدية المعتادة في تدريس نفس المواضيع.

عرض النتائج:

جدول رقم (04) تطبيق المعلمين لخطوات حل المشكلات وتحديد عدد تلامذتهم ذوي صعوبات التعلم

مراحل الدرس	خطوات استراتيجية	المؤشرات	العينة		مراحل التقويم
			المعلمين	عدد التلاميذ ذوي اضطرابات التعلم	
وضعية الانطلاق	عرض	1 . تجنيد الموارد المتوفرة لدى المتعلمين التي تخدم الأشكال المطروحة	1x	02	التقويم التشخيصي
		2 . وضع المتعلمين	2x	01	

	المشكل	في وضعيات تناسب سنهم ومستواهم ومواردهم			
		3 . اختيار وضعية مشكل من حياة المتعلمين اليومية لكي تثير دافعيتهم	3x	02	
		4 . منح وقت محدد للتفكير ومباشرة العمل	4x	01	
		5 . توفير الوثائق والمراجع والوسائل المدعمة للوصول إلى الحل	5x	00	
بناء التعلمات	مرحلة التهيؤ لحل المشكل	6 . تنظيم الأفواج والتعلم التعاوني	6x	02	التقويم التكويني
		7 . تحديد وتنظيم المعطيات	7x	03	
		8 . تحليل وتفكيك المشكل	8x	00	
	مرحلة الدراسة والتعلم	9 . إفساح المجال للمبادرات انطلاقا من العصف الذهني	9x	05	
		10 . ضبط المعلومات	10x	02	
		11 . جمع الخبرات من اجل اقتراح حل للمشكل	11x	00	

		12 . اقتراح جملة من الفرضيات	12x	00	
		13 . اختيار الفرضيات وتحديد حل مناسب للمشكل	13x	04	
استثمار المكتسبات	التمرن والتدرب على عائلة وضعيات	14 . التمرن عن طريق الفوج و التدرب الفردي	14x	02	التقويم التحصيلي
		15 . استعمال سندات خارج الكتاب المدرسي	15x	03	
		16 انتاج وضعيات	16x	00	
		17 . ان يكون التقويم وفقا لاستراتيجيات حل المشكل و ليس الاعتماد على الذاكرة فقط	17x	00	

بوضح لنا جدول رقم (04) تطبيق خطوات استراتيجيات حل المشكل من قبل المعلمين ويقابله عدد المتعلمين ذوي صعوبات التعلم بعد تطبيق هذه الخطوات عليهم، حيث نلاحظ انخفاض كبير في عدد هذه الأخيرة مقارنة بالمجموعة الضابطة.

جدول رقم (05) نتائج اختبار "ت" t test :

	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق بين القيم $\overline{D}$	الانحراف المعياري للفروق $\overline{SD}$	T	الدلالة الإحصائية
نتائج التقويم	المجموعة الضابطة	35.46	10.69	- 5.40	08.32	2.60	0.05
	المجموعة	**40.86**	**13.18**				

	التجريبية						

شكل رقم (01) : الفروق بين المجموعة الضابطة و التجريبية في نتائج تقويم التلاميذ :

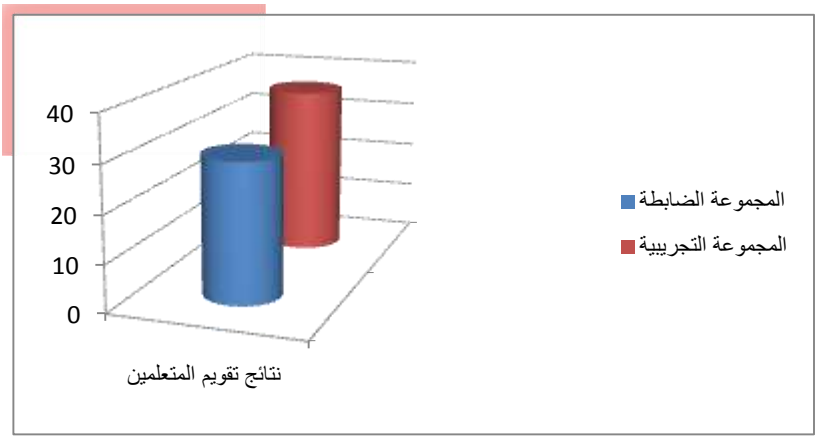

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (06) و الشكل رقم(01) الفروق بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في نتائج المتعلمين عن طريق اختبار "ت" ، "T.TEST" بلغت (2,60)، و هي دالة عند مستوى (0.05) ،و درجة حرية "399" لصالح المجموعة التجريبية ، بمعنى أن لاستراتيجيات حل المشكلات دور ايجابي في التخفيف من صعوبات تعلم مادة الرياضيات .

جدول رقم (05) توزيع نتائج تقويم مادة الرياضيات في المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة حسب متغير الجنس:

المعلمين	عدد التلاميذ ذوي اضطرابات التعلم				
	المجموعة التجريبية			المجموعة الضابطة	
	الذكور	الإناث	العدد الإجمالي للتلاميذ في القسم	ذوي اضطرابات التعلم	العدد الإجمالي للتلاميذ في القسم

1x	02	00	12	10	12
2x	01	00	13	09	14
3x	01	01	10	02	10
4x	00	01	15	05	13
5x	00	00	13	04	12
6x	02	00	12	06	12
7x	01	02	12	07	12
8x	00	00	12	04	12
9x	03	02	12	07	12
10x	01	01	13	07	12
11x	00	00	11	03	11
12x	00	00	14	06	13
13x	03	01	12	05	11
14x	01	01	11	05	10
15x	01	02	10	07	10
16x	00	00	12	03	11
17x	00	00	16	01	15

يبين لنا جدول رقم (05) توزيع نتائج تقويم مادة الرياضيات في المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة حسب متغير الجنس، حيث نلاحظ أنه بعد تطبيق استراتيجيات حل المشكلات تحسن مستوى التلاميذ في تعلم مادة الرياضيات، وهو ما يبينه الجدول، أي

انخفض عدد المتعلمين ذوي اضطرابات التعلم في المجموعة التجريبية مقارنة بالمجموعة الضابطة.

تحليل ومناقشة النتائج:

بعد عرضنا للنتائج و تحليلها إحصائيا ، فيما يتعلق **بالفرضية الأولى** ، و التي نصت على أن لاستراتيجيات حل المشكلات أثر في التخفيف من صعوبات تعلم مادة الرياضيات ، تم التوصل إلى أن قيمة t بلغت 2.60 عند مستوى 0,05 و درجة حرية بلغت 399 ، بمعنى نؤكد الفرضية التي نصت على أن لاستراتيجيات حل المشكلات دور ايجابي في التخفيف من حدة صعوبات تعلم مادة الرياضيات ، و هو ما يتوافق مع دراسة تيسير القيسي (2007)، والذي توصل إلى أن لاستراتيجيات حل المشكلات أثر في رفع مستوى المردود التعليمي للتلاميذ في مادة الرياضيات، كما تتماشى نتيجة دراستنا مع دراسة محمد الخطيب وعدنان العتوم (2008)، والذي توصل إلى أن النمط المعرفي والتدريب على استراتيجيات حل المشكلات أثر على تحسين مستوى التلاميذ في مادة الرياضيات (محمد الخطيب، 2008، ص2)، وفي رأينا يعود ذلك إلى أن هذه الاستراتيجية تساعد المتعلمين على اكتساب طرق سليمة في التفكير، ويؤدي ذلك إلى تكامل استخدام المعلومات وتوظيفها في المواقف المناسبة، كما تنمي قدرة المتعلمين على التفكير العلمي وتفسير البيانات بطريقة منطقية وسليمة، ويعطي المتعلم الثقة بالنفس ويجعلهم قادرين على مواجهة المشكلات التي تعترضهم حيث بين العديد من الباحثين أن من أهم أهداف تدريس الرياضيات هو اكتساب الطلبة استراتيجيات تفكير سليمة ويؤدي استخدام استراتيجيات حل المشكلات في تدريس الرياضيات دورا هاما في توظيف أنماط التفكير، ليس فقط في دراسة التلاميذ للرياضيات ولكن في حياتهم اليومية أيضا.

أما **الفرضية الثانية**، والتي نصت على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتعلمين الذكور والمتعلمات الإناث في صعوبات تعلم مادة الرياضيات، تم التوصل إلى أن قيمة x^2 المحسوبة بلغت 56,98 وهي قيمة أكبر من x^2 المجدولة، المقدرة ب 12.59، عند مستوى 0,05 ودرجة حرية 06 وهذا ما يمكننا القول بأنه توجد فروق بين الذكور والإناث في اضطراب تعلم مادة الرياضيات حسب متغير الجنس، وفي رأينا يعود ذلك إلى أن

الإناث لديهم دافعية نحو تعلم هذه الاستراتيجية وتطبيقها بطريقة مستمرة مما ساعدهن على تجاوز هذه الصعوبة ، حيث اعتبر جون ديوي أن أسلوب حل المشكلات ضرورة من ضروريات الحياة، وإن التدريب على ذلك واكتسابه هي مهام تقع على عاتق التربية (يسرى ابو جوبعد، 2002، ص 48) كما بينت دراسة (jeffrey.D2002) أن الذكور إجمالا يستغرقون وقتا أطول من الإناث في التعلم على الرغم من تفوقهم على الإناث عندما يتعلق الأمر باسترجاع المعلومات وأدائهم في الأنشطة المتعلقة بمهارات التعلم، وهو ما جعلهم الأكثر عرضة لصعوبات التعلم الخاصة بالمعالجة الآنية للمعطيات الرياضية وتحليلها، ونتيجة لذلك، فإنه من المهم أن يدرب المعلم الذكور والإناث على استراتيجيات حل المشكلات باختيار الأنشطة المناسبة للتركيز على جوانب القوة في مهارات التعلم ومعالجة جوانب الضعف وتقويمها لكلا الجنسين.

مقترحات الدراسة:

. إجراء دراسات مماثلة للكشف عن صعوبات التعلم لدى الطلبة في المراحل والمواد الدراسية المختلفة.

. إجراء دراسات تتضمن برامج مقترحة لعلاج صعوبات تعلم الرياضيات في المراحل الدراسية المختلفة.

. تجريب استراتيجية حل المشكلات في علاج صعوبات التعلم لدى الطلبة في المواد الدراسية وفي المستويات الدراسية المختلفة.

. البحث في استراتيجيات التدريس الملائمة لتعلم الرياضيات.

. إجراء دراسات توضح أثر استخدام إستراتيجية حل المشكلات في تدريس الرياضيات مقارنة بطرق التدريس المختلفة.

قائمة المراجع:

(1)__ابراهيم محمد المحاسنة (2013)، إدارة وتقييم الأداء التعليمي بين النظرية والتطبيق، دار الجزيرة، الطبعة الأولى البحرين.

(2). محمد أحمد شوق (1989) الاتجاهات الحديثة في تدريس الرياضيات ، دار المريخ ، الرياض ، ط2 .

(3). مجدي عزيز إبراهيم (2002) ، فاعلية تدريس الرياضيات في عصر المعلوماتية ، عالم الكتب ، ط1 القاهرة .

(4). محمد احمد الخطيب (2008) ، أثر استخدام إستراتيجية قائمة على حل المشكلات في تنمية التفكير الرياضي و الاتجاهات نحو الرياضيات لدى طلاب الصف السابع أساسي في الأردن ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الأردن

(5)----عبد الغني عبود (1982)، فلسفة التعليم الابتدائي وتطبيقاته، دار الفكر العربية، القاهرة.

(6). علاونة شفبق (2002) ، تدريب طلبة الصف السادس على بعض استراتيجيات حل المشكلة و أثره في حلهم للمسائل الرياضية اللفظية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، المجلد الأول ، كلية التربية ، جامعة دمشق .

(7). يسرى أحمد أبو جويعد (2002) ، أثر التعلم بأسلوب حل المشكلات في الدراسات الاجتماعية على تحصيل طالبات الصف التاسع الأساسي في محافظات غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ،جامعة الأزهر ، غزة .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2019/03/30 تاريخ القبول:2019/04/04

صعوبات ترجمة الزمن في النص الأدبي

The Complexity of Translating Tenses in Narrative writings

أ.محمودي عفاف
affaffmorsli@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

الرواية إبداع وفن، ولا شك أن الريادة في ترتيبها للأحداث والزمن، ولم تعرف الترجمة أرضا خصبة تُنبِت وتثمر فيها عن الكثير من الأعمال كحقل الأدب والرواية، والحقيقة أن الأعمال الروائية المترجمة تشهد على وجود صعوبات جمة في نقل البنية الزمنية من لغة الأصل إلى لغة الوصول، ومرد ذلك جملة من الاختلافات النحوية والبلاغية في تعبير اللغات عن الحقب الثلاث للزمن لاسيما الحاضر منها وعلى وجه أخص السردي منه.

الكلمات المفتاحية: ترجمة، الزمن، السرد، الرواية، الحاضر السردي، جهة الزمن

Abstract:

Literature is an art and an outstanding act of creativity in which tenses, without a shadow of doubt, are given the leadership, and there is no ground as fertile as literature to allow translation grow and bear fruit, however translating novels faces great difficulties in transferring the structure of the timeline from the source language to the target language. These difficulties result from grammatical and rhetorical differences in making use of verbal tenses to refer to the three times namely the present and more specifically the present of narration.

Keys words: Translation, tense, time, novel, present of narration, aspect

مقدمة

لطالما كان النص الأدبي ذاتا تجسّد مختلف التجارب الإنسانية فكان حينها المكان والشخصيات من يرسم هيكل القصة وجسدها غير أن الزمن هو روحها التي تحرك السرد روحة وجيئة، ولطالما اعتبرت الترجمة على أنّها فن من الفنون، لكنها لا تقتصر على ضرورة اكتساب المترجم للملكة اللغوية بل تتعداه إلى ضرورة تحصيله لمعارف ثقافية ترتبط باللغات المترجم عنها والمترجم إليها، ومع تزايد الحاجة إليها صارت تعد فرعا من علوم اللّغة لها قواعدها وتقنياتها ومناهجها، فطبيعة عملية الترجمة هي نقل يحدده المحتوى والشكل، المحتوى الذي يتشكل من المعاني والشكل الذي يحدد الأسلوب.(1)

للزمن في الرواية الأثر الأكبر لكونه المُوجِّه لمسار الأحداث في النص الروائي، إذْ من خلاله يسعى الراوي لِمَنْحِ القارئ فرصة التنقل داخل الرواية في حركة تلقائية دون أن يشعر بالانعطاف و التغير المفاجئ لمسار الزمن الروائي.

و في سياق ذلك تطرح الإشكالية التالية: ما هي المعوقات اللغوية لترجمة الزمن في النص الروائي ؟ هل تفلح محاكاة البنى الزمنية بين اللغات في نقل المعنى بأمانة لقارئ النص المترجَم؟ كيف يستطيع المترجم استعمال أدوات نحوية إضافية في اللّغة العربية (لغة الوصول) للتعبير عن مقاصد الراوي من استعمال الزمن و الحاضر السردي خاصة في لغة الأصل؟

المحور الأول: الإشكالات العامة لترجمة الزمن في النص الروائي

مما لا شك فيه أن اختلاف القواعد اللغوية التداولية لاستعمال الأزمنة في اللغة العربية و الفرنسية و احترام المترجم لخصوصية كل لغة يؤثر لا محالة على سلامة الترجمة و سلاستها، فقد يصادف المترجم في الرواية زمنا متجانسا يسير وفق منطق زمني متصاعد لكنه بالمقابل قد يصطدم بأزمنة صرفية عديدة و ذلك لكون الزمن النفسي، وهو عامل رئيس في الرواية، زمنا مرنا يتمدد و يتقلص، يتسارع و يتباطأ بحسب الحالات النفسية والانفعالية للراوي أو لشخصيات الرواية.

فعلى المترجم، بغرض إعطاء المكافئ الأقرب لنص المتن، أن يقوم بدراسة تحليلية أسلوبية للنص المترجم حتى لا يقع في فخ خيانة أمانة الترجمة و إلى جانب الصعوبات والمشاكل التي تتمخض عن عملية الترجمة عموماً فللنص الأدبي لاسيما الروائي منه خصوصية تكمن في تحقيق التطابق الفني بين النص الأدبي في لغة الأصل و لغة الوصول مع احترام مستويات اللّغة المعجمية و التراكيبية و الأسلوبية.

و تُطرح مشكلة ترجمة الزمن، الذي يعد ركيزة العمل السردي الروائي، في الأجناس السردية نتيجة للتناقض القائم بين زمنية الحكاية (الجنس السردي) وزمنية الوحدة الكلامية (الجملة) فزمن الوحدة الكلامية قد يكون زمنا أُحادي الخط بينما يكون زمن الحكاية متعدد الأبعاد[2]. إذْ على المترجم أن يحدّد في ترجمته الوظيفة الميتالغوية لنص الأصل حتى يساعده ذلك على اختيار الأسلوب الأصح والمنهج الأنسب للتّرجمة إلى جانب وظائف اللّغة الأخرى الجمالية والتبليغية والتعبيرية.

تكمن صعوبة ترجمة الزمن في " البحث عن الوسائل التي يقدمها التحليل الألسني المعاصر نفسه لحل المسألة التي أثارها و التي تتعلق بعدم قابلية اللّغات للقياس بمقياس واحد و خصوصا عدم قدرة أي نظام نحوي على اختراق نظام نحوي آخر" [3]. لأنّ الأنظمة النحوية للغات قد تتقارب و قد تتباين و لكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال أنْ تتطابق، حيث أنّه من البديهي أنّ يكون لكل لغةٍ، مهما كانت درجة تقاربها مع لغة أخرى، قواعد و تراكيب خاصة بها تعبر عنها لغة واصفة "métalangage" [4].

فحتى وإنْ قدمت كل اللغات نفس التقسيم الزمني إلاّ أنّ كلا منها يعرف صيغا نحوية وصرفية مختلفة مرتبطة بكل قسم من أقسام الزمن إذ "لكل لغة ميزاتها وأساليبها في التعبير عن الزمن"[5]، كما أنّ كلا منها تختص بوحدات تركيبية نحوية تحدد السياق الزمني لتراكيبها الإسنادية، أضف إلى ذلك أنّ بعض الصيغ الصرفية في لغة ما قد لا تجد مقابلا لها في لغة أخرى. و الفرق بين اللّغة الفرنسية و اللّغة العربية يكمن في كون " اللّغة العربية تعبر بدقة عن الفروق النسبية للزمن بفضل القرائن الزمنية و سياق الكلام الذي له دور كبير في تحديد الزمن، " فالفعل العربي

لا يفصح عن الزمان بصيغه، و إنما يتحصل الزمان من بناء الجملة فقد تشتمل على زيادات تعين الفعل على تقرير الزمان في حدود واضحة "[6].

غير أنّ اللّغة الفرنسية تعبر في أغلب الأحيان بصيغ الفعل المختلفة وفي قليل من الأحيان بسياق الكلام " كما أنّ بعض اللغات تعرف عدة مجالات زمنية تندرج ضمن قسم واحد من أقسام الزمن، مثال ذلك أنّ اللّغة الفرنسية تعبر عن الزمن الماضي بجملة من الصيغ الصرفية هي: le passé simple, le passé composé, l' imparfait. le plus que parfait et le passé antérieur.

كذلك هو شأن المستقبل الذي يعرف صيغتين صرفيتين هما le futur simple et le futur antérieur ولكن الحاضر ينفرد بصيغة صرفية واحدة. فالبعض ينتقد اللّغة العربية لإهمالها هذه المجالات و افتقارها للأبنية المستقلة المعبرة عن كل منها فيضعها بذلك في مكانة أقل من غيرها من اللغات.

و مع أنّ " اللّغة العربية هي غالبا ما تعجز عن التعبير عن الزمن بواسطة الصيغة وحدها"[7]، غير أنّ هذا الانتقاد خاطئ لأنّ العربية تعبر عنه بفضل وحدات نحوية هي سوابق تلحق بالصيغة " فعل" و تصريفها، منها ظروف الزمان و السياق وبناء الجملة[8]. مثال ذلك الصيغ التي تطرق لها العديد من النحاة منهم تاتشر والسامرائي و هي: فعل، يفعل، كان فعل، كان يفعل، يكون يفعل، سيفعل... و حتى صيغة اسم الفاعل الدالة على الاستمرار[9].

و بالتالي يقع المترجم في فخ السوابق النحوية التي تحرف الدلالة الزمنية للصيغ الصرفية، و ما يزيد من تعقيد ترجمة الزمن في النص الروائي هو أنّ الزمن السردي يشكل محورا أساسيا في بناء الرواية " لأن حركة الزمن السردي هي التي تحدد بناء الزمن الروائي"[10]. و لهذا فإن أخطأ المترجم في نقل تركيب زمني ما في النص الروائي فهو بذلك سيؤدي إلى الإخلال بالمعنى العام للنص حيث أن " الزمن الروائي عنصر بنائي يؤثر في العناصر البنائية الأخرى في النص و يتأثر بها"[11]، وفي الترجمة، يجب أن يكون لدى المترجم أسباب قوية تجعله يغير أزمنة النص الأصلي[12].

مع العلم أن " غاية المترجم الأدبي هي أن يجمع بين الدقة من الناحية اللسانية والفن من الناحية الجمالية بحيث تتطابق الناحيتان المشكلتان لخلاصة العمل الأدبي"[13] فعلى المترجم أن ينظر إلى النص الأدبي على أنه مجموعة من البنى الفردية و المترابطة بينها ترتكز كل منها على جانب لساني معين دون غيره".

كما أنّ الأزمنة المركبة هي فروع و جهات للأزمنة الثلاثة المطلقة و تكون ناتجة عن تداخل أجزاء الزمن بعضها ببعض و هذا ما يؤدي إلى ما اصطلح عليه بالجهة (l'aspect)[14]. وهنا يجدر بنا الذِّكر أنّ الصيغة الفعلية ليست وحدها من يرسم ملامح الجهة الزمنية للخطاب بل تتفاعل مع عناصر أخرى، و هذه العناصر منها "ما يتولد عن هذه الصيغة الفعلية من اتجاهات نحوية جديدة، و منها ما يضاف إليها من صيغ حدَثيّةٍ غير فعلية و صيغ مركبة و قرائن"[15]، زيادة على ذلك كل

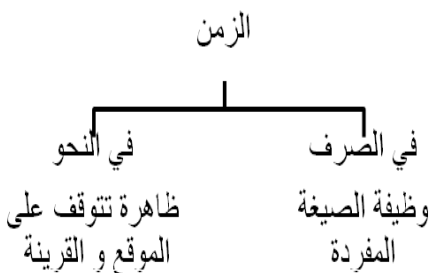

الجمل و الأساليب التي ترد فيها هذه الصيغ وكذا سياق الحال.

فالشكل العام للزمن شكل نحوي أما الجانب الصرفي فهو جزء منه يرتبط بتصريف الفعل بحيث يعبر عن زمن ما، أي عن حقبةٍ زمنيةٍ معينة، فعلينا التفريق بين "الزمن النحوي الذي هو وظيفة في السياق يؤديها الفعل أو الصفة أو ما نقل إلى الفعل من الأقسام الأخرى للكلم كالمصادر و الخوالف"[16]، و الزمنِ الصرفي الذي يعدُّه الدكتور "تمام حسان" وظيفةَ الصيغة الفعلية المفردة[17]، كما يرى أنّ النظام الصرفي جزءٌ من نظام الزمن أما الزمن السياقي النحوي فإنّه جزء من الظواهر السياقية لأنّ

دلالة الفعل على زمنٍ ما تتوقف على موقعه و على قرينته في السياق" حسب المخطط التالي[18]:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض﴾ الأنعام75، وقال الشوكاني "نوري" بمعنى " أرينا" وهي حكاية حال ماضية، كما أن "سيبويه" يقول "وقد تقع يفعل في موضع فعلنا"[19] وهو كذلك ما عبر عنه الفراء بصيغة أخرى في كتابه معاني القرآن بقوله "ولا بأس أن ترد فعل على يفعل "[20]. و في ذلك استشهد بالآية الكريمة في قوله تعالى عز وجل: ﴿الذين كفروا يصدون عن سبيل الله﴾ الحج 25، وقد استرسل في شرح وتفسير ذلك بقوله: "إن شئت قلت الصد منهم كالدائم فاختير لهم "يفعلون" كأنك قلت: إنّ الذين كفروا و من شأنهم الصد"[21].

و كمثال عن ذلك في اللغة الفرنسية ما أورده "Jean Paul Confais" في السياق التالي حيث يصبح (le présent de l'indicatif) ذو جهة زمنية منتهية أي يعبر عن حدث تام (le présent devient perfectif):

-« Hier matin, je me lève ; je prépare mon petit déjeuner en prenant tout mon temps. Je vais dans la salle de bain ; il n'y avait pas d'eau. J'attends. L'eau revient. J'étais en train de me savonner quand il n'y a à nouveau plus d'eau. »(22)

و تغيُّر جهة زمن الحاضر للدّلالة على الحاضر السردي تتم شريطة تماشيه مع ظرف الزمان "hier" و نحوه داخل سياق معين، مثال ذلك أنّ الجملة: Hier Paul est parti aux USA. تعتبر تركيباً إسنادياً مستقلاً غرضه الإخبار برحيل "بول" إلى الولايات الأمريكية المتحدة في حين لا يمكن استيعاب الحاضر في نفس الجملة إلاّ في سياقٍ سردي كما يلي:

-« Ecoute, il m'est arrivé quelque chose de bizarre : hier, Paul part aux USA ; je devais l'accompagner à l'aéroport pour 18h. A 17h. Je sors de la maison et là, en arrivant devant le garage… »[23]

المحور الثاني: الصعوبات الخاصة بترجمة الحاضر السردي

إنّ نقل الزمن الأدبي من لغة إلى أخرى يضع المترجم أمام امتحان يتلخص في اختيار الصيغ النحوية الأنسب التي تعبر عن هذا الزمن، فليس على المترجم أن يُطابق الصيغ الصرفية و يبحث بالضرورة عن مقابلاتها بل أن يترجمها وفقا للصيغ النحوية التي تقدمها لغة الوصول كمكافئ للزمن المعبَّر عنه في لغة الأصل.

غير أنَّ الحاضر السردي هو زمن له استعماله الأدبي الخاص و له صيغه الخاصة، فهي لا تقتصر على الصيغة الفعلية الفرنسية le présent و الإنجليزية the present والعربية يفعل، بل تتعداها إلى دلالة الصّفات و اسم الفاعل وحتى الدلالة المصدرية على الحاضر السردي.

و عليه فهو يطرح صعوبات أكثر من غيره من الأزمنة لأنه بصيغته المنتشرة داخل البناء الروائي يصبغ النص الروائي بشكل عام فتصبح عندها مهمة المترجم أصعب في التدقيق كيلا يحيد عن سياق الحاضر في النص.

فأخطاء ترجمة زمن الحاضر السردي تنتج عن:

– عدم الفهم و الاستيعاب التام لزمن الحاضر في اللّغة العربية و غيرها من اللغات.

– إقحام التركيب الزمني الذي تستعمله لغة معينة للتعبير عن زمن الحاضر في لغة الوصول.

– الجهل بالعلاقات التي تنتج بين زمن الحاضر السردي (و زمن الحاضر عموما) وغيره من الأزمنة و ظروف الزمان في كلتا اللغتين و خاصة اللّغة العربية[24].

– من جانب آخر فإن مجرد الجدل الذي أثاره النحاة و الأدباء حول استعمال الحاضر السردي، يجعل المترجم ملزما بالتمييز بين ذلك الحاضر (حاضر الخطاب) المتعلق بالحوار والحاضر السردي، فحتى بنفنست Benveniste يرى أن السرد يخص الخطاب الحكائي بالماضي le passé simple والماضي الناقص l'imparfait ويستثني الحاضر le présent والمستقبل البسيط والمستقبل القريب[25].

و يرى أنّ إقصاء الحاضر من السرد راجع إلى أنّ أبعاد الحاضر لا تتوافق و لا تتماشى مع الغرض الحكائي[26]، أمّا عن الحاضر السردي في اللّغة الفرنسية واستعماله في الأعمال الروائية فهو أكثر الأزمنة تعقيداً.

كما أنَّ تردد استعمال الحاضر السردي في اللّغة الفرنسية غالبا ما يطرح عدة صعوبات في الترجمة لاسيما إن تمّ نقله إلى إحدى اللغات السامية و منها اللّغة العربية و ذلك راجع إلى ضعف التحديد الزمني للحاضر الفرنسي و الذي يعود بكل بساطة إلى مفهوم الحدث la notion de procès مما يجعله زمناً يتوافق مع أي و كل تحديد زمني[27]، كما تتجلى صعوبة ترجمة هذا الزمن في كون صيغة الحاضر في اللغة الفرنسية أي المضارع بالعربية هي صيغة تطرح غموضا من منظور جهة الزمن و كذا طريقة التحديد الزمني (تحديد المعلم الزمني أو المرجع الزمني)[28].

فيمكن أن يدل على جهة زمن مفتوحة (عمل في طور الإنجاز) procès en déroulement أي أو غير محدد non borné (فعل ينظر إليه بشكل عام).procès envisagé globalement dans son déroulement و يمكن تحديده بالنسبة للحظة التلفظ كما يمكن أن يكون منفصلا عنها[29].

فعلى العكس من إمكانية نقل الحاضر بالحاضر إذا ما تعلق الأمر بأحداث ليس لها تحديد زمني و لا جهة زمنية، فترجمة السرد في الحاضر un récit au présent أين تكون الأحداث مسرودة بتتابع زمني de façon chronologique و معروضة بتسلسلها المنطقي، تكون عادة باستبدال الحاضر بالماضي s'effectue plutôt par le prétérit[30] حيث أنّ معظم السرديات تعرف استعمال أزمنة عديدة إلاّ أنّ أكثرها استعمالا هو الزمن الماضي.

كما أنّ ترجمة زمنٍ تمّ التعبير عنه بصيغة فعلية (forme "présent") بالمضارع في اللّغة العربية تقتضي النّظر إلى كامل السياق و كذا الى تسلسل الصيغ الصرفية في النص، حيث أنّه حتى في نص الأصل في اللّغة الفرنسية – على الرغم من سلاسة الانتقال من الصيغ الصرفية في الماضي إلى صيغ دالة على

الحاضر إلاّ أنّ العودة لاستعمال صيغ الماضي البسيط تخلق نوعاً من القطيعة كأنّ السرد يسير إلى الخلف (dessine un contre courant)[31].

عدا أنّنا في بعض الأحيان بل في أغلبها لا نستطيع تفسير هذا الانتقال الذي يبدوا لنا اعتباطياً– إذا ما استثنينا المقاطع السردية الوصفية التي يرجع فيها الكاتب بذاكرته إلى الوراء – من الماضي إلى الحاضر بين صيغ الماضي البسيط و الحاضر، فالإشكال أنّهما غالباً ما يتناوبان في القصة دون أن يُنسب ذلك إلى الانتقال من السرد إلى التعليق[32].

لكنّ Hélène Chuquet تقدم تقسيماً يبرّر هذا الانقطاع أو هذا الانتقال من الماضي البسيط إلى الحاضر الذي عادة ما يتم في اللّغة الفرنسية بكل سلاسة باعتبارهما شكلين من السرد القصصي يعملان على نقل صورة الحدث بالنظر إليه من الخارج، فهي ترى أنّ هذا الانتقال ينجم عن تغير في العامل (الشخصية) (changement d'actant) أو تغير في المكان أو حتى في طبيعة الحدث المسرود (le ype de procès)[33]، و إن استطعنا إعطاء تفسيرات أسلوبية للانتقال بين الحاضر و الماضي في اللّغة الفرنسية فهو أمر تصعب محاكاته في اللّغة العربية لأنّه منوط بمعايير أدّق.

كما ترجع مشكلة ترجمة الحاضر السردي أيضاً إلى مرونة و صعوبة تحديد الجهة الزمنية التي يرمي إليها بدقة حيث نجد: – أنّ الحاضر السردي يحل محل الماضي المركب في الفرنسية passé composé في جمل إسنادية سردية propos narratifs والتي تعبر عن تطور و تقدم أحداث القصة progresser le récit و التي سماها "Weinrich" أحداثاً من الدرجة الأول (de premier plan)، و مثال ذلك رواية "l'étranger, Albert Camus" (الغريب لألبير كامو) التي وردت في مجملها بصيغة الماضي المركب حتى أنها أثارت حفيظة النقاد[34] وترجمتها "عايدة مترجي إدريس" بالصيغ المتنوعة للماضي في اللّغة العربية، في حين أنه عاجز عن الحلول محل الماضي الناقص l'imparfait لأن جهته مستمرة وهو بذلك يعبر عن أحداث ثانوية (وصفية) (arrière plan) [35].

بالإضافة إلى صعوبات تحديد الجهة الزمنية للحاضر توجد قيود تتعلق باختيار القرائن الزمنية التي تلحق به، كما تتحكم و ترتبط بعطف التراكيب الفعلية[36]، حيث أنّه إذا ما ورد النص بزمن الحاضر وجب مراعاة استعمال القرائن المرافقة لهذا الزمن في السياق، حيث أنّ " السوابق و اللواحق و اللواصق لها دور فعال في تحديد السياق مع الصيغة (يفعل) و إن كنّا لا نستطيع إغفال القرائن السياقية و المقامية "[37] ففي سياق معين تتعارض القرائن مع بعضها البعض " فاختيار قرينة يقصي القرائن الأخرى"[38].

كما لا يمكن استعماله بعد الوحدات: رجاء أن، قبل أن... فلا يمكن أن نقول:

– "التجأت إليك رجاء أن عفوت عني" بل يجب القول باستعمال المضارع المنصوب:

– التجأت اليك رجاء أن تعفوا عني[39].

المحور الثالث: سبل و مقتضيات تجاوز صعوبات ترجمة الزمن

إنّ اختيار ترجمة الحاضر السردي في الفرنسية بالحاضر في اللّغة الإنجليزية يجب أن يتم وفقا لمعيارين اثنين هما: أولا الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحدث le type de procès و مراعاة (علاقة الحدث) أي توافق الحدث مع جهات الزمن المختلفة sa compatibilité avec les différents aspects[40] و هذا ما يصدق عند تطبيقه على ترجمته إلى اللّغة العربية.

و يكتسي السياق من المنظور الوظيفي (وفقاً للمدرسية الوظيفية Firth) أهمية كبيرة حيث يرتبط بالزمن بقدر ما يرتبط بعناصر أخرى هي الشخصيات و الأحداث والمكان و التي يجب مراعاتها للإلمام بالمعنى اللذي تحمله الرسالة[41].

وهذا مع مراعاة توافق المحددات "marqueurs " الظرفية مع السياق و الصيغ الصرفية حيث أنّ التعابير الصرفية المختلفة التي تسمح بتحديد معالم الزمن (servent au repérage temporel) و كذا جهاته تتوافق مع معلم زمني يرتبط بلحظة التلفظ أو بلحظة وقوع حدث آخر أو مع الاثنين معا[42].

كما أن المترجم ملزم بالتمييز بين الكاتب و الراوي وبين لحظة التلفظ و السرد ولحظة وقوع الحدث (المسرود) حتى يستطيع الولوج إلى الإيحاءات الزمنية، فالراوي قد لا يستعمل الزمن وفق الترتيب الكرونولوجي المنطقي و ذلك لأغراض بلاغية أو أسلوبية.

ولا تعد الصيغ الصرفية إلا قوالب يقدمها النظام الصرفي كمادة أولية للسياق حتى يتشكل المعني التام الذي يشمل الحدث و الزمن، وحتى تحافظ هذا الصيغ على دلالاتها الزمنية إذا ما نقلت إلى السياق، استوجب تحقيق الاختيار الضمني لصحة الدلالة ومراعاة استقامة الكلام، فالمستقيم الحسن كما عرّفه سيبويه هو قول القائل:

– أتيتك أمس، وسآتيك غدا،

وأما المحال فأن تنقض أول كلامك بآخره فتقول:

– أتيتك غدا، وسآتيك أمس[43].

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المترجم أن يضع جانبا كل سياق يتحقق فيه إلغاء المتقابلات (neutralisation) أي السياق الذي لا يكون فيه مجال لاختيار الصيغة الفعلية إذ أنّ ما يلفت الانتباه هو أن قرينة الفعل التابع في الجملة المركبة تخضع لقيود تعرف في عدد من اللغات بتوافق الأزمنة مثال ذلك اختيار وحدات نحو: قبل أن، شريطة أن، رجاء أن[44].

و ما ينبغي أن يسترعي انتباه المترجم أنّ للفعل الأول في الجملة المركبة في اللغة العربية دور هام، كما أنّه يفرض طبيعة الزمن الذي يخضع له تصريف فعل الجملة التابعةِ في الجملة المركبة باللغة الفرنسية[45].

و طالما أنّ استعمال الزمن و الحاضر السردي خاصة منوط في الواقع بتنوعات أسلوبية لا ينجر عنها تغيير في المعنى، و لكن تتميز باستعمال دقيق للقرائن بمجموع استعمالاتها و دلالاتها في كلتا اللغتين، فمن الضروري الانطلاق من فهم و تحليل سياق الكلام[46]، و هذا التحليل يسمح لنا بالوقوف على القوالب الممكنة و القوالب المستحيلة.

و على المترجم أيضاً أن يلج إلى اللّغة من بابها الواسع فيقف على التغيرات الدلالية للقرائن و التراكيب و الصيغ من سياق إلى آخر، و لا يجب أن يحصر استعماله للغة على الشائع و المتداول بل عليه أن يأخذ بعين الاعتبار العدد الهائل من الاستعمالات سواء كان ذلك لدى جماعة ضيقة أو لدى جماعة لسانية واسعة، و لا ينبغي الاكتفاء بالبنى الجامدة و المقبولة، وذلك مع مراعاة احترامها للتوافق الزمني مع الصيغ والتراكيب المستعملة في السياق.

واستعمال الحاضر السردي له خصوصية تتعلق باختيار الكاتب لتحقيق أغراض بلاغية معينة بمزجه بين الحاضر والماضي أحياناً والحفاظ على سرد مسترسل بالحاضر يمتد على عدة صفحات حيناً آخر، وهنا تتجلى مهارة المترجم ككاتب ثانٍ للنص الأصلي وفق ما تستسيغه اللّغة المنقول إليها.

الخاتمة:

يفضي هذا البحث في خاتمته إلى أنَّ الزمن، النبع الذي تنبثق منه عناصر التشويق والإيقاع والاستمرار والتكرار في النص الروائي، يفرض في الكثير من الأحيان على المترجم تراكيب يستعصي نقلها من لغة إلى أخرى سوى مرورا بالضرورة على تحليل زمني للرواية ولتقنيات السرد التي وظّفها الكاتب من استذكار و استرجاع و تزامن و قطع و خلاصة، كما يجدر به تحديد المقاطع السردية التي تزداد فيها الحِدّة الدرامية مع الإحاطة بما تستسيغه أو تستهجنه لغة الوصول من استعمال مطرد لزمن دون غيره أو مزجه مع بقية الأزمنة السردية المشكلة للنسيج العام للقصة.

أما عن المقابلات الصرفية والنحوية لمختلف صيغ الأزمنة خاصة الحاضر السردي منها في اللّغة الفرنسية فإنّ اللّغة العربية تجد دوماً أدواتها الخاصة للتعبير عن الزمن و جهاته في النص الروائي، كما تقدِّم بدائل عن استعمال الزمن وفق ما يقتضيه السياق حيث لا نُنكر أنّ لكل لغة ملكتها وأسلوبها في التعبير عن نفسها فما يصح في لغة معينة قد لا يجوز بالضرورة في لغة أخرى لاسيما إن كانت هاتان اللغتان لا تنتميان إلى العائلة ذاتها.

قائمة المراجع:

- ابراهيم السامرائي، الفعل زمانه و أبنيته، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1983.
- إنعام بيوض، الترجمة الأدبية مشاكل و حلول، دار الفرابي، بدون سنة النشر.
- الفراء (أبو زكريا يحي بن زياد) ، معاني القرآن، ج 2، بيروت، عالم الكتب، 1983، ج 2.
- بن دالي الحسين، الزمن في العربية و الفرنسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الترجمة، 1992.
- جورج مونان، المسائل النظرية في الترجمة، ترجمة لطيف زيتوني، بيروت، دار المنتخب العربي للدراسات و النشر والتوزيع، ط1، 1994.
- تمام حسان، اللّغة العربية، معناها و مبناها، المغرب، دار الثقافة، طبعة 1994
- سيبويه أبو بشر عمر بن عثمان، الكتاب، تح و شر عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط03، 1988، ج 1.- عبد المالك مرتاض، في نظرية الرواية، الكويت، عالم المعرفة، 1998.
- عبد الجبار توامة، زمن الفعل قرائنه و جهاته، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 .
- عصفور محمد، دراسات في الترجمة و نقدها، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1، 2009.
- مالك يوسف المطلبي، الزمن و اللّغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 1986.
- محمد عبد الرحمان الريحان، اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية، القاهرة، مصر، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع.
- مها حسن القصراوي، الزمن في الرواية العربية، القصراوي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1، 2004.
- Anna Jaubert, Jaubert (Anna), Entre convention et effet de présence, l’image induite de l’actualité in Pierre le Goffic, Le présent en français, New York, édition Rodopi, bv Amesterdam, 2001.

- Carl Vetters, Temps, Aspect et Narration, Amsterdam, Rodopi, 1996.
- E. Benveniste, Problème de linguistique générale, France, Ed Gallimard, 1966.
- Hélène Chuquet, L'alternance passé-présent dans le récit: contraintes de la traduction du français vers l'anglais, Meta : journal des traducteurs/ Meta: Translators' Journal, vol. 45, n° 2, 2000.
- Hélène Chuquet, Approche linguistique des problèmes de traduction : Anglais-Français, Paris, Ophrys, 1987.
- Hélène Chuquet, Approche linguistique des problèmes de la traduction : Anglais-Français, , Paris, Ophrys, 1987, p.85.
- Jean-paul Confais, Temps, mode, aspect : les approches des morphèmes verbaux et leurs problèmes à l'exemple du français et de l'allemand, Toulouse, Presse Universitaire de Mirail, 2002.
- Mathieu Guidère, Manuel de traduction, Paris, Ellipse, 2002
-Sylvie Mellet, Valeur aspectuelle du présent: un problème de frontière, in Pierre le Goffic, les formes conjugués du verbe français : oral et écrit, Paris, OPHRYS, 1997.
- Tarik khaled Younis, The problem of tense in translation, Yarmouk University, Jordan, thesis submitted in partial fulfillment of requirement for the degree of Master of arts at Yarmouk University, 1988.

الهوامش و الإحالات:

(1) إنعام بيوض، الترجمة الأدبية مشاكل وحلول، دار الفرابي، بدون سنة النشر، ص34.

(2) عبد المالك مرتاض، في نظرية الرواية، الكويت، عالم المعرفة، 1998، ص188.

(3) جورج مونان، المسائل النظرية في الترجمة، ترجمة لطيف زيتوني، بيروت، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1994، ص.285.

(4) إنعام بيوض، المرجع السابق، ص.54.

(5) بن دالي الحسين، الزمن في العربية والفرنسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الترجمة، 1992، ص.141.

(6) ابراهيم السامرائي، الفعل زمانه وأبنيته، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1983، ص.24.

(7)- Tarik khaled younis, The problem of tense in translation, Thesis submitted in partial fulfillment of requirement for the degree of Master of arts at Yarmouk University, Jordan, Yarmouk University, 1988, p.16.

(8)- id, p.15.

(9)- ibid.

(10) مها حسن القصراوي، الزمن في الرواية العربية، القصراوي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1، 2004، ص.128.

(11) المرجع نفسه.

(12) عصفور محمد، دراسات في الترجمة و نقدها، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1، 2009، ص.173.

(13) إنعام بيوض، المرجع السابق، ص.45.

(14) عبد الجبار توامة، زمن الفعل قرائنه و جهاته، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص.81.

(15) مالك يوسف المطلبي، الزمن واللّغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 1986، ص83.

(16) تمام حسان، اللّغة العربية، معناها ومبناها، المغرب، دار الثقافة، طبعة 1994، ص.240.

(17) المرجع نفسه، ص.104.

(18) المرجع نفسه، ص.105.

(19) سيبويه أبو بشر عمر بن عثمان، الكتاب، تح وشر عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط03، 1988، ج 1، ص.32.

(20) الفراء (أبو زكريا يحي بن زياد)، معاني القرآن، ج 2، بيروت، عالم الكتب، 1983، ج 2، ص.221.

(21) المرجع نفسه.

(22)- Jean-paul Confais, Temps, mode, aspect : les approches des morphèmes verbaux et leurs problèmes à l'exemple du français et de l'allemand, Toulouse, Presse Universitaire de Mirail, 2002, p.222.

(23)-Sylvie Mellet, Valeur aspectuelle du présent: un problème de frontière, in Pierre le Goffic, le présent en français, les formes conjugués du verbe français : oral et écrit, Paris, OPHRYS, 1997, p 05.

(24)- Tarik khaled Younis, The problem of tense in translation, Yarmouk University, Jordan, thesis submitted in partial fulfillment of requirement for the degree of Master of arts at Yarmouk University, 1988, p.21.

(25)- E. Benveniste, Benveniste (Emile), Problème de linguistique générale, France, Ed Gallimard, 1966., p.245.

(26)- ibid

(27)- Hélène Chuquet, Approche linguistique des problèmes de traduction : Anglais-Français, Paris, Ophrys, 1987, p.84.

(28)- Ibid, p.80.

(29)- Ibid.

(30)- Hélène Chuquet, Approche linguistique des problèmes de la traduction : op cit, p.85.

(31)- Anna Jaubert, Jaubert (Anna), Entre convention et effet de présence, l'image induite de l'actualité in Pierre le Goffic, Le présent en français, New York, édition Rodopi, bv Amesterdam, 2001. p.71.

(32)- Carl Vetters, Temps, Aspect et Narration, Amsterdam, Rodopi, 1996., p.183.

(33)-Hélène Chuquet, L'alternance passé-présent dans le récit: contraintes de la traduction du français vers l'anglais, Meta : journal des traducteurs/ Meta: Translators' Journal, vol. 45, n° 2, 2000, p.252.

(34)- E Benveniste, op. cit, p. 245.
(35)- Mathieu Guidère, Manuel de traduction, Paris, Ellipse, 2002, p.42.
(36)- Hélène Chuquet, Approche linguistique des problèmes de la traduction :Anglais-Français, op. cit, p.105.
(37)- محمد عبد الرحمان الريحان، اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية، القاهرة، مصر، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، ص.105.
(38)- بن دالي حسين، المرجع السابق، ص.55.
(39)- المرجع نفسه.
(40)- Hélène Chuquet, Approche linguistique des problèmes de la traduction :Anglais-Français, op. cit, p.80.
(41)- Mathieu Guidère, introduction à la traductologie, p.42.
(42)- Hélène Chuquet, Approche linguistique des problèmes de la traduction :Anglais-Français , op. cit, p. 105.
(43)- سيبويه، المرجع السابق، ج1، ص.25.
(44)- بن دالي حسين، المرجع السابق، ص.55.
(45)- المرجع نفسه، ص.61.
(46)- المرجع نفسه، ص.81.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/03/19 تاريخ القبول:2019/03/14

قلق الهويّة في خطاب إدوارد سعيد . خارج المكان وتأمّلات حول المنفى

Identity concern in Edward Said's speech - out of the place and reflections on exile-

صورية مكاحليّة
sorrayamekahlia@gmail.com
جامعة العربي التبسيّ، تبسة

ملخّص البحث

عدّت بواعث النزوح عن المكان وجغرافيّة الارتحال ثيّمات أساسيّة في نشوء هويّة مضطربة/قلقة لدى إدوارد سعيد، فقد أجبره المنفى بأن يعيش على الحدود بين تلك الفرجات البينيّة، تتجاذبه تيّارات عديدة دون أن ينتمي لأيّ منها. شكّل هذا الهاجس الهووي في حياة إدوارد سعيد كتابة هدفها إيجاد ذات لعبت فيها ثنائيّة الأنا/ الآخر دورا في تشظّيها، فلم يجد نفسه إلاّ في المكان الخطأ؛ فجاءت سيرته الذاتيّة "خارج المكان" بمثابة البديل في إيجاد مكان عبر المتخيّل، لذلك ارتأينا أن تكون هذه الورقة البحثيّة محاولة للإجابة عن التّساؤل: كيف تحوّل نوستالجيا المكان و قلق الهويّة إلى إبداع عند إدوارد سعيد؟

الكلمات المفتاحية: إدوارد سعيد؛ المنفى؛الهويّة؛خارج المكان.

Abstract :

The causes of displacement was considered for a place and a geographical alienation which are key elements in the emergence of a troubled identity of Edward Said, as exile has forced him to live on the border between these interstices interfaces.Best by numerous streams without belonging to any of them. This anxiety molded in the life of Edward Said Writings, which objectives, are the finding of ‘bilateral ego / the other’ played a role in the dispersion, and finding himself only

in the wrong place as came in his autobiography "out of place",thus, writing becomes a place to live and to live, without a geographical location verification, as we decided that this paper would be an attempt to answer the question:How do you transform a place nostalgia and identity anxiety into creativity?
Key words: Edward Said; exile; identity; out of place.

مقدّمة:

لا غرو أنّ الصّراع الهووي حالة يعيشها المنفيّ، فذاته تعاني الانشطار والشّرخ بين هوية تركها تعبّر عن موروثه الثقافي الأصل،وهوية جديدة في أرض المنفى ذات رؤى مختلفة عن الأصلية وبخاصة إذا كان الاختلاف جوهره المعاداة والصدام الصريح بين الشرق والغرب،فيعاني مسألة الاجتثاث والاقتلاع،يعيش حالة دائمة من الغربة والابتعاد في الهامش،يتولّده شعور متواصل بالانشقاق عن السّياق والحنين الدّائم إلى ماض وأرض وثقافة لم تعد كلّها موجودة في المنفى.

يعتبر الناقد والمفكر الفلسطيني الأمريكي **إدوارد سعيد**_ الذي تكلم لغة لم يدر إن كانت هي التي نطقها أول مرّة أم أنها لغة تعلّمها جبرا وإكراها في وطنه وبها انتسب إلى وطن آخر ليس وطنه الأصل_ واحدا من أولئك النقّاد الذين عاشوا خارج المكان يعاني قلقا هوويّا بين هويّة عربيّة فلسطينيّة وهويّة غربيّة أمريكيّة، داعيا إلى الهجنة الثّقافيّة، لذلك ارتأينا أن تكون هذه الورقة البحثيّة محاولة لبحث إشكالية مفهوم المنفى في حياة إدوارد سعيد الشخصية والأكاديمية؟ وكيف انقلب المنفى ونوستالجيا المكان في حياته إلى إبداع؟ وإلى أيّ مدى يمكن القول أن الهجنة الثّقافية تحققت في عالم لا زال الصّراع فيه محتدما بين الشرق والغرب؟

أوّلا–المنفى والذاكرة ونوستالجيا المكان:

شكّل المنفى جزءا مهما في نتاج إدوارد سعيد الفكري والنقدي، وفي جل المقابلات التي أجريت معه وبأخص في الكتابات التي عبر فيها عن تجاربه الشخصية، **كتأملات في المنفى وسيرته الذاتية خارج المكان**،فقد عبّر في هذه

الأخيرة عن مسيرته في الحياة والتي كانت عبارة عن «جغرافية الارتحال،من مغادرة ووصول ووداع ومنفى وشوق وحنين إلى الوطن وانتماء ناهيك عن السفر ذاته»[1].

اعتبرت حياة إدوارد سعيد سلسلة من المنافي، تعدّدت فيها الأمكنة فقد ولد في فلسطين سنة 1935م لعائلة مسيحية مكوّنة من أب فلسطيني يحمل الجنسية الأمريكية، وأم فلسطينية تحصلت في طور متأخر من حياتها على الجنسية اللبنانية وكان أبواه يقيمان بشكل متقطّع بين فلسطين حينا،ومصر أحيانا،فاكتنفت نشأته طفلا ويافعا ازدواجيّة العيش بين حي الطّالبية بالقدس الغربية طورا وبين حي الزمالك بالقاهرة حينا،والرّحلات التي كانوا يتوجّهون فيها إلى لبنان وبخاصة ظهور الشّوير.

بدأ دراسته في مدرسة الجزيرة الإعدادية منذ 1941 إلى غاية 1946 ثم انتقل إلى مدرسة القاهرة للأطفال الأمريكيين بصفته ابن رجل أعمال أمريكي في الفترة ما بين 1946 إلى غاية 1949، ولكن هذه المرحلة من دراسته تخلّلتها فترة انقطاع تمّ تعويضها بانتسابه إلى مدرسة سان جورج بالقدس حين عادت عائلته إلى فلسطين، وخلال عامي 1949و1951 انتسب إلى كلية فيكتوريا كولدج بالقاهرة منهيا بها دراسته الثانوية وفي سنة 1992 زار فلسطين مع زوجته وولديه في أول زيارة لها منذ خمس وأربعين سنة.

تظهر من خلال هذا المقطع الذي يلخص حياة سيرته كرونولوجيا بأن إدوارد سعيد فعلا عاش حياة منفيّ بامتياز بين البيئة العربية والبيئة الأمريكية، واعتبرت الأمكنة التي سافر إليها والتي رحل منها (القدس،القاهرة،لبنان) أمكنة مفقودة في منفاه في الولايات المتحدة الأمريكية،فأجبره الحنين إليها بأن يستعيدها من جديد تحت تأثير اشتغال الذاكرة،وتحفيزا من المرض الذي أصيب به بعد التّشخيص الطبّي الذي أجراه سنة 1994،وإفادته بأنه مصاب بمرض اللّوكيميا بكتابة ما استعادته ذاكرته من أمكنة فكانت مذكّراته خارج المكان عبارة عن «سجل لعالم مفقود أو منسي»[2].

فكان زمن كتابة السيرة متوافقا مع زمن المرض فتداخلت الكتابة التي هي«انتقال من كلمة إلى كلمة [مع] مكابدة المرض الذي هو اجتياز لخطوات متناهية القصر تنقلك من حالة إلى أخرى»[3]،فقد قوّض إدوارد سعيد مفهوم المنفى من

مدلوله السلبي، لابتعاد الشخص عن وطنه إلى شيء إيجابي يستطيع المنفي من خلاله الكتابة عن الأوطان التي خلّفها وراءه عن طريق استحضار الجغرافيا التي «لا تحفّز الذاكرة فحسب بل الأحلام والفانتازيا والشعر والرسم والفلسفة والأدب الروائي والموسيقى»[4].

كان الرّوائي البولوني جوزيف كونراد واحدا من الّذين تأثّر بهم إدوارد سعيد وتقاسم معه حياة المنفى،لكن منفى كونراد يختلف عن منفاه،إذ عاش كونراد« في بولونيا بلد سلافي، فيما انجلترا بلد أوروبي غربي،يبقى أنّ العالم الذي نشأ فيه كونراد...ضمن أوروبا،وأمّا في حالتي فالفارق بين الإنجليزية والعربية يتخذ شكل توتر حاد غير محسوم بين عالمين مختلفين كلّيا بل متعاديين العالم الذي تنتمي إليه عائلتي و تاريخي و بيئتي و ذاتي الأوّلية الحميميّة، وهي كلّها عربية وعالم تربيتي الكولونيالي وحساسياتي المكتسبة ومجمل حياتي المهنية معلما وكاتبا من جهة أخرى» [5]، يبدو منفى كونراد منفى داخل جغرافيا واحدة،بينما منفى إدوارد سعيد منفى بين عالمين مختلفين كل الاختلاف جغرافيا ولغويا ومن حيث العادات والتقاليد وأكثر من ذلك أنهما متعاديين،فكيف سيتحقق المكان لشخص يعاني تمزّقا بين عالم عربي شرقي وعالم إنجليزي غربي؟

لم يحقّق كلّ من إدوارد سعيد و جوزيف كونراد المكان ببعده الجغرافي بل أصبحت الكتابة « بالنسبة إليهما مكانا للعيش »[6]؛لأنّ فيها حضورا لعالم مفقود على مستوى الذاكرة،وغيابا للعالم أو الوطن الحقيقي الذي يمثّل فيه الإنسان ذاته،لكن حضور المكان على مستوى الكتابة لم يمح ما يخلّفه المنفى من حزن «إنّه الشرخ المفروض الذي لا التئام له بين كائن بشري ومكانه الأصلي،بين الذّات وموطنها الحقيقي: فلا يمكن البتّة التغلب على ما يولّده من شجن أساسي ...فمآثر المنفى لا يني يقوضها فقدان شيء ما خلفه المرء وراءه للأبد»[7].

فقد فرضت الحياة الجديدة مع العصر الحديث على المهمشين/المضطهدين في بلادهم أن يهجروا أوطانهم فغدا«المنفى أمرا دنيويا على نحو لا براء منه وتاريخي بصورة لا تطاق،وأنه من فعل البشر بحق سواهم من البشر،وأنّه شأن الموت

إنما من غير نعمة الموت الأخيرة،قد اقتلع ملايين البشر من منهل التراث والأسرة والجغرافيا»[8]،لماذا يعاقب البشر بالنفي؟وهل المنفى أحد أقدار الثنائية(المركز، الهامش)؟ وإذا أخذنا بالقول الأخير أن المنفى قدر المهمّشين، فماذا عن منفى الفلسطينيين؟

يعتبر منفى الفلسطينيين من أغرب مصائر المنفى وذلك لأنّهم«يشعرون أنّهم قد تحوّلوا إلى منفيين على أيدي اليهود ذلك الشعب الذي يضرب به المثل في النفي ولعلّ هذا أن يكون أغرب مصير بين مصائر المنفى أن تكون منفيا من قبل منفيين أن تتجدّد عملية الاقتلاع على يد منفيين»[9]،إذن منفي من قبل منفي آخر،فهذا شكل غريب كما يصفه إدوارد سعيد عن منفى الفلسطينيين، وهو المنفى ذاته الذي عاشه لأنه كان منفيّا إلى الولايات المتحدة الأمريكية بفعل منفيين آخرين وهم أسرته، فقد نفي إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها المكان الأنسب للتّعليم من قبل والديه المنفيين من فلسطين.

فقد جسّد تجربته التي تقاسم شجنها مع منفيي فلسطين في مذكراته خارج المكان التي كانت سردا لحياته الخاصة وفي الوقت ذاته سردا لمنفى الفلسطينيين باعتبارهم عاشوا المصير نفسه «فكانت القضية الفلسطينية بتجربتها العينية التي عاشها طفلا واختبرها شابا وكهلا هي المحرك الأول [لنشاطه] الذهني»[10] في مؤلفه خارج المكان وفي مؤلفاته الأخرى.

ففي سيرته الذاتية خارج المكان أكد على فلسطينيته ونضاله المستمر في التحدث باسم الكثير من الفلسطينيين اللاّجئين والمنفيين،والمشردين في جميع أنحاء العالم محاولة منه إثبات هويّة قوميّة أصبحت صعبة المنال في خضمّ الانقسامات والتشتّت والتشرّد،راسما أبعادا للمكان مقوّضا ما عملت إسرائيل جاهدة لتحقيقه«وهو تغيير معالم المكان وطمس وجهه الجغرافي حتى لا يبقى فيه مكان تنطلق منه الرواية حاضرا ومستقبلا،وإن انطلقت في أحسن الأحوال فإنها تكون محرومة من الاستمرارية حاضرا ومستقبلا أيضا،وهكذا يلتقي البعد المكاني بالبعد الزمني»[11].

كان للنّص دور مهم في أن يروي إدوارد سعيد رواية فلسطين في سياقات متعدّدة وجعلها أولى روايات المهمّشين والمظلومين في العالم،«وقد أشهد العالم ليس على سبي المقدسات وحسب وإنّما على اغتصاب الأرض وجغرافية الوطن،وعلى طمس تاريخ النّاس واقتلاعهم من جذورهم ورميهم بعيدا عن بحرهم المتوسط الذي عاشوا فيه قرونا طويلة»[12].

أصبحت الكلمات عالما و الأحداث حياة «والأسماء كينونة وواقعا كما نسي المكان المعادي الذي يحيا فيه ويعيش في المكان الآخر،المكان غير الموجود إلا على الورقة البيضاء،وهكذا يهرب من هذا الوجود الحقيقي الواقعي والذي لا يحبه ولا يرغب فيه إلى إمكان ذاك الوجود المتوهم والمتخيل،يهرب من الجغرافيا الحقيقية الغريب عنها إلى الجغرافيا المتخيّلة»[13]،كلّ هذا كان بفضل الكتابة التي جسّرت الحدود المتباعدة بين المنفيّ المبعد عن وطنه،والوطن الذي استعيد عن طريق الذاكرة فكانت فلسطين جغرافيا متخيّلة استعادها إدوارد سعيد حتى يجعل من المنفى المكان المعاش فيه غائبا، بينما يحضر المكان المتخيل الذي هو فلسطين في كتاباته.

كان كاتب منفى متمردا على منفاه، واقفا عند حدود العالمين دون أن ينزاح إلى أي منهما،دائم الانشغال بمواضيع تخص عالمه الأول العربي،دون أن ينسى عالمه الذي يعيش فيه،يقول في الثقافة والإمبريالية«لقد نشأت لأسباب موضوعية لم يكن بوسعي السيطرة عليها،عربيّا ذا تعليم غربي،ومنذ أقصى لحظة أستطيع استنكارها أحسست بأنّني أنتمي إلى كلا العالمين،دون أن أكون كلّية جزءا عضويا من أيّ منهما... بيد أنّني حين أقول "منفيّ" فأنا لا أعني ما هو حزين أو محروم بل على العكس،ذلك أن انتماءك إلى كلا ضفتي الفالق الإمبريالي يتيح لك أن تفهمها بسهولة أكبر»[14].

لم ينتم إلى اليمين المتمثل في العالم العربي وفي الوقت ذاته لم ينتم إلى اليسار العالم الغربي،فلماذا تحضر فلسطين في جل كتاباته؟ ولماذا يدافع عن حق الفلسطينيين بلغة الآخر؟ هل اللغة الإنجليزية هي التي أتاحت الوسطية المكانية أم أنها سبب في انتمائه للضفة الأخرى من العالم ؟

لم يقتصر منفى إدوارد سعيد على منفى المكان فقط، وإنما عاش المنفى داخل عالمه العربي وكان منفى مزدوجا منفى المكان واللغة؛لأنه نشأ على العربية وكتب باللغة الانجليزية، فأيّهما أشدّ وطأة منفى المكان أم منفى اللغة؟ وما هي الامتيازات التي قدّمها منفى اللغة لإدوارد سعيد؟

ثانيا– ازدواجية المنفى: منفى الجغرافيا ومنفى اللغة:

لي اسمان يلتقيان ويفترقان
ولي لغتان، نسيت بأيّهما
كنت أحلم
لي لغة انكليزية للكتابة
طيعة المفردات
ولي لغة من حوار السماء
مع المقدس، فضية النبر
لكنها لا تطيع مخيلتي

كان اختيار هذه الأبيات لمحمود درويش والتي كتبها معبرا فيها عن حياة إدوارد سعيد المتناقضة ليس هكذا وفقط، بل لأنّها فعلا تجسد حياة إدوارد سعيد المتناقضة،وهويته اللاثابتة، فمهما أراد المرء أن يحصر شخص إدوارد سعيد ويعطي بطاقة هوية له في مكان معين أو لغة معينة فذلك أمر عسير وإن جاز لنا القول مستحيل،فهو أمريكي وهو فلسطيني ثم إنه ليس بأمريكي ولا فلسطيني،إنها عدمية محضة ينتمي ولا ينتمي تلك هي ذات المنفي التي عاشت وفقا لتجربة المنفى تلك التجربة التي « لا تنحصر في الهجرة من مسقط الرأس والإقامة في بلد آخر »[15] بل تتعدى إلى أهم من ذلك، أن يعيش مجزء و مشطورا،فالجسد مقيم حيث ولد والعقل يتغذى من عالم لم يولد فيه،ومن ثقافة ليست ثقافته،والمنفى أيضا عندما تتكلم لغة أخرى،داخل الّلغة الأم وبالتالي تغدو اللغة منفى أو منفى اللغة.

وما زاد الهوّة بين العربيّة والإنجليزيّة عدم الموازاة بين طرفي اسمه الّذي كان شقّه الأول (إدوارد) وهو اسم انجليزي والشّق الثاني (سعيد) وهو اسم عربي وكأنّ

الاسم أيضا منفي بين عالمين مختلفين،وساهم أيضا في زيادة المنفى المزدوج بين المكان واللّغة،هذا القلق المكاني واللّغوي الذي عاشه إدوارد سعيد حتى في أقرب العلامات إليه بمعنى اسمه كان سببه عائلته إذ«تخترع جميع العائلات آباءها وأبناءها وتمنح كل واحد منهم قصة وشخصية ومصيرا،بل إنها تمنحه لغته الخاصة وقع خطأ في الطريقة التي تمّ بها اختراعي وتركيبي في عالم والديّ»[16].

تعدّى الضّيم الذي يعانيه إدوارد سعيد ضيم اللغة العربية على الانجليزية أو العكس إلى ضيم المكان فكان مزدوج النفي والضيم نفي المكان ونفي اللغة « فلا أنا تمكنت من السيطرة على حياتي العربيّة في اللّغة الانجليزيّة ولا أنا حقّقت كليّا في العربية ما قد توصّلت إلى تحقيقه في الانجليزيّة هكذا طغى على كتاباتي كمّ من الانزياحات والتّغايرات والضّياع والتشوّه »[17].

كتب إدوارد سعيد باللّغة الإنجليزية وتكلّم هذه اللغة،فكانت جل أعماله باللّغة الإنجليزية،ويغرف فيها من حياته ففي خارج المكان وفي كتابات أخرى مثل:تأملات حول المنفى،القضية الفلسطينية... يستعيد فيها ذكريات وأمكنة عاشها في البيئة العربية،لا في البيئة التي كتب فيها،على نحو ما فعله كونراد«رغم أنّ كونراد اختار منفاه بنفسه،كما اختار الانتماء إلى الثقافة الانجليزية بمحض إرادته،فيما دفع إدوارد إلى اختيار الثقافة الإنجليزية من قبل والديه وشرد من وطنه،مثله مثل بقية أفراد عائلته ومثل أعداد كبيرة من شعبه الفلسطيني بسبب الإرهاب الصهيوني وقيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين التاريخية»[18].

عدّ منفى كونراد اختياريا لأنه كان بمحض إرادته أن ينتقل إلى بريطانيا ويكتب باللغة الانجليزية عن ماض كان في بولونيا، بينما إدوارد سعيد يرى أن منفاه قسري إجباري سببه والداه،وتعليمه الكولونيالي في بيئة مصريّة فأجبر على المنفى مثل باقي شعبه الفلسطيني، هذا المنفى أوجد حالة القلق الوجودي مكانيا ولغويا،فقد فاق هذا القلق في كتابات إدوارد سعيد كما يرى قلق كونراد في كتاباته.

فقد تجلّى الفارق «بين لغتي العربية الأم والانجليزية التي نشأت عليها واستخدمتها في كل ما كتبته تقريبا أكبر من ذلك الفارق بين اللغة البولونية

والانجليزية التي وسم بها أدب كونراد،وحتى لو اعترفنا بأن بولونيا بلد سلافي،فيما انكلترا بلد أوروبي غربي،يبقى العالم الذي نشأ فيه كونراد واللغة التي استخدمها في أعماله ظلاّ محصورين ضمن أوروبا بوصفهما وجهين لمنطقة واحدة،أما في حالتي أنا فالفارق بين الانجليزية والعربية يتخذ شكل توتر حاد غير محسوم بين عالمين مختلفين كليا بل متعاديين »[19].

مثّلت المعاداة بين الشرق والغرب بالنسبة لإدوارد سعيد سببا رئيسيا في استعمال اللغة الانجليزية وغياب اللغة العربيّة أو العكس؛كون هاتين اللّغتين من بيئتين مختلفتين كلّيا ويمثل أحدهما مركزا في حين الآخر هامشا،فكان إدوارد سعيد يرى أن منفى كونراد اللغوي أقل حدة من منفاه،كون الأول منفاه ضمن أوروبا بينما الثاني فمنفاه تعدّى الحدود العربيّة إلى حدود أخرى غربيّة.

كلّ هذا كان من شأنه أن يولّد في حياته حالة من القلق المكاني لعدم ركونه في أيّ مكان هذا من جهة ومن جهة أخرى تعدّدت الأمكنة في حياته بين القدس ومصر ولبنان وأخيرا منفاه إلى الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى الانشقاق اللّغوي بين العربيّة والإنجليزيّة الذي زاد من حدته اسمه،الذي كان يمثل ثنائية ضدية بين الانجليزية والعربية،والقلق الذي لاقاه في مدارس القاهرة التي درس بها نتيجة انقسام اسمه بين شق عربي يعزز الانتماء العربي ونظيره الانجليزي الذي يعزز الانتماء إلى الغرب،فإلى أي منهما ينتمي إدوارد سعيد؟ وهل الدفاع باللغة الانجليزية عن حقوق المهمشين (الفلسطينيين) يعني الهوية الفلسطينية والعربية؟ أو كيف تجلت الهوية السّعيدية في كتاباته ؟

ثالثا–قلق الهوية نحو الهجنة الثقافيّة:

والهوية؟قلت

فقال: دفاع عن الذات...

إن الهوية بنت الولادة، لكنها

في النهاية إبداع صاحبها، لا

وراثة ماض، أنا المتعدد... في

داخلي خارجي المتجدد . لكنني
أنتمي لسؤال الضحية. لو لم أكن
من هناك دربت قلبي على أن يربّي
هناك غزال الكناية. ..
فاحمل بلادك أنى ذهبت وكن
نرجسيا إذا لزم الأمر.

تميّزت حياة إدوارد سعيد وبشكل خاص بعدم الاستقرار والنزوح الدائم كنتيجة حتمية لحياة المنفى فعلى خلفية ما ولّده المنفى من قلق وازدواج في المكان واللغة زادت الهوة الوجودية بالنسبة إليه،باعتباره عاش في عالمين مختلفين كل الاختلاف فتعزز لديه الشعور بإشكالية الانتماء التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الهوية الذي يصعب حصره لارتباطه بالعديد من الحقول المعرفية فلسفية كانت أم سيكولوجية أو سوسيولوجية فالانتماء إلى«"الجماعة المتخيلة" كما أسماها بندكت أندرسون يمثل الشرط الأساس للتعبير عن الذات وتحقيق الذات وحسب ميلر فإن مثل هذه الهوية تساعدنا بأن تضعنا في العالم فتخبرنا من نحن؟ ومن أين جئنا؟ وما قمنا به »[20].

تصبح الهوية بهذا المعنى تحديدا للذات في الزمان والمكان بمعنى الانتماء إلى جماعة ثقافية معينة، كما يرى هول أنّ«هويّة الفرد تتشكل فقط من تفاعل الفرد مع الآخرين ونظرة الفرد للآخرين تتشكل جزئيا من طريقة نظر الآخرين لذلك الفرد ... وبامتلاك الأفراد لهوية معينة هم إنما يتمثلون (internalize) قيم ومبادئ معينة ... تصاحب تلك الهوية،فهي تسمح لسلوك الأفراد ليكون مشابه من جانب الآخرين وكذلك تجعل السلوك في المجتمع أكثر نمطية وانتظاما »[21].

لكن في حالة مفكرنا فلم يحض بالانتماء إلى جماعة معينة وبخاصة حينما كان في القاهرة،فقد أحسّ بأنّه بلا هوية أبدا،لأنّه لم يكن ينتمي إلى الثقافة الإنجليزية وفي الوقت نفسه ينتمي إليها من حيث اللّباس والمدارس التي كان يدرس فيها والأفكار التي يتلقّاها عنها الثّقافة الإنجليزية؛إلاّ أنّه في نظر الإنجليز الكولونياليين ذو هوية عربيّة مصريّة فكانت«هويّتي المصريّة المركّبة والملتبسة بل والمريبة وكوني

عادة في غير مكاني، أمثّل شخصا بلا ملامح محدّدة ولا وجهة معروفة أتجه إليها»[22].

هذا الارتباك الهووي بين هوية إدوارد سعيد في مصر بصفته عربي،وبين هويته كأمريكي نتيجته الشعور«بامتلاك هويّة مضطربة أنا الأمريكي الذي يبطن هويّة عربيّة أخرى لا استمدّ منها أيّة قوّة بل تورثني الخجل والانزعاج »[23].

وذلك نتيجة النّظرة الغربيّة للذّات العربيّة على أنّها دونيّة ولن ترقى إلى صفة الإنسانية،وما دام إدوارد سعيد يتلقّى تعليمه في مدارس كولونيالية رأى أنه في غير مكانه بفعل ما كان يمارسه هؤلاء من تمييز وتصنيف وتراتبيّة للإنجليز على العرب المتأمركين،ففي فكتوريا كولدج«شعرت أن لا شيء في منزلي أو عائلتي أعدّني لكلّ ذلك، كنت وحدي حقّا شخصيّة مجهولة وغريبة سوف تبتلعها قريبا الآليات المعقّدة لمكان واسع مثبط للهمم... وزّعتنا الإدارة إلى فرق لمزيد من غرس إيديولوجيا الإمبراطورية البريطانية وتوطينها فينا»[24].

تحدّدت في هذا المناخ الكولونيالي الهويّة بوصفها«العملية التي من خلالها تفرض الثقافة الأقوى وكذلك المجتمع الأكثر تقدما،نفسها بالقوة على أولئك الذين حكم عليهم – بمقتضى منطق الهوية بأن يكونوا أناسا في درجة أدنى »[25].

لذلك كانت الهويّة العربيّة مبعثا للإحراج في مدارس الكولونياليين لأنّ الهويّة الغربيّة هي الهوية المركزية المتحضرة والمشعة ثقافيا في حين كانت صورة هوية العربي النمطية هوية دونية.

يتضح أن مفارقة الانتماء بدأت منذ أحس إدوارد سعيد بأنّه غريب في مدراس القاهرة إذ يتحدث عن هذه المفارقة «إنني كنت في مصر ولكنّي لست مصريا،وأنا عربي ولكني لست مسلما وأنا مسيحي ولكني بروتستانتي ولست مسيحيا كاثوليكيا وأنا ناطق بالانجليزية ولكنني لست انجليزيا وأنا أمريكي ولم يسبق لي أن ذهبت إلى أمريكا »[26].

إن الإحساس بعدم الانتماء في القاهرة ولد لدى إدوارد سعيد شعورا بأنه خارج حدود المكان باعتباره لا يملك هوية مثله مثل أي إنسان آخر، وقد تثاقل هذا القلق

الهووي عندما تعرّض جسده لكم من الإصلاحات من خلال نظرة والديه إلى جسده على أنه يعاني تشوهات لابد من إصلاحها «بل وإعادة تكوينه من الأساس ... وإذ أستذكر وعيي لجسدي منذ سن الثامنة فصاعدا، أراه منحبسا في نظام صارم من التصحيحات المتكررة تمت كلها بأمر من أهلي، وأدى معظمها إلى تفاقم نقمتي على ذاتي»[27].

وكأنّ الذّات العربيّة التي سكنت جسد إدوارد سعيد في القاهرة تتعرّض للتّعديل ومن وجهة نظر أبيه صاحب الجنسية الأمريكية،لنعود من جديد إلى شرعية السلطة الكولونيالية على الشرق، فجسد إدوارد يتعرض للإصلاح من قبل ذات غربية، حتى يأخذ شكل الأمريكي، وهنا يقع أفضل تجسيد لهيمنة الآخر على الذات وجعلها ترضخ لسلطة من يمتلكون القوة وكأن جسد ادوارد سعيد يمثل الشرق في حين والده يمثل الغرب، فوالده «عندما كان في الولايات المتحدة تأثر أيّما تأثر بغريغوري سانداو، بطل كمال الأجسام الأسطوري ذي الصدر المتضخم النمو والظهر المستقيم، الذي مثل في فيلم " عوليس" فقال لي أبي ذات مرة أن ما يصلح لسانداو يجب أن يكون صالحا لك »[28].

مثل جسد إدوارد سعيد هويته العربية المحكوم عليها بالضعف،مشفوعة بقبول الإصلاح من قبل ذات غربية قوية، همها تقويم اعوجاج هذه الذات وجعلها أكثر انسجاما مع ذات غربية تعيش في بيئة عربية،إذن هي قمة المفارقة.

حين عودتنا إلى السيرة الذّاتية خارج المكان والطريقة التي يسرد بها إدوارد سعيد اعوجاج جسده وتشوّهاته،وكيفية التعامل مع هذا الاعوجاج من قبل والده نجد أن الجسد رمزية استعارية للهويّة العربيّة الفاقدة للرّقي الحضاري،وبالتّالي كان من واجب صاحب الهوية الأرقى إصلاح هذه الهوية وجعلها أكثر سوية فتغدو بذلك الهوية «العملية التي من خلالها تفرض الثقافة الأقوى وكذلك المجتمع الأكثر تقدما نفسها بالقوة على أولئك الذين حكم عليهم بمقتضى منطق الهوية بأن يكونوا أناسا مصنفين في درجة أدنى »[29].

ما فتئ هذا القلق الوجودي و الهووي يزداد أكثر فأكثر مع المنفى الذي لازم حياة ادوارد سعيد وكأنه قدره المحتوم بأن يعيش قلقا حول ماهيته، ومن يكون؟ إذ كان يحسد الناس من حوله كونهم مسلمين /مصرين أو مسلمين/فلسطينيين، ويساوره شعور دائم بأنه ليس كما يجب[30]، هذا الشعور أحسه في منفاه في القاهرة وتضاعف أكثر حينما كان في منفاه في الولايات المتحدة الأمريكية، كونه غريب إلاّ أنه يحمل الجنسية الأمريكية وفي الوقت ذاته ينتمي إلى فلسطين باعتبارها بلد وموطن المولد، والهوية على حد تعبير درويش أنها بنت الولادة،فقد كانت الهوية بالنسبة إليه كما هي عند جان بودريار أنها «حلم من العبثية الحزينة فالفرد يحلم أن يكون نفسه عندما لا يملك أن يفعل ما هو أفضل من ذلك إنه يحلم بالذات عندما يفقد كل خصوصيته»[31].

ولكن السؤال الذي نطرحه هل فقد إدوارد سعيد خصوصيته في منفاه في الولايات المتحدة الأمريكية؟ وهل سيرته الذاتية هي إعادة تكوين للهويّة باعتبار أنّ «خطاب الهويّة يحاول دائما التّمرجع إلى أصل يريد هو بدوره تأسيسه أو إعادة إنتاجه »[32]؟

لا غرو أنّ التّمرجع إلى الأصل طبيعة إنسانية لكن مفارقة الانتماء تظهر بشكل واضح في كونه «ناشطا سياسيا فلسطينيا يحمل جواز سفر أمريكي، ولكونه يكلم الأمريكيين والغربيين عموما بلغتهم وبأسلوب بالغ الذكاء والتمكن الثقافي والسياسي على الرغم من أصله العربي الفلسطيني»[33].

ذلك هو إدوارد سعيد الناقد الفذ الذي استطاع أن يقوض سكينة الغرب ويجعلها مرتبكة أشد الارتباك وكأن ارتباك الهوية وقلقها لديه كان بمثابة سلاح موجه إلى الولايات المتحدة أمريكية التي ظلت ولزمن طويل تدعم اليهود لأجل البقاء في أرض ليس لهم الحق فيها، فكان له أن يتقلّد منصب النّاطق الرّسمي باسم القضيّة الفلسطينية وإن لم يكن قد حدد انتماءه لها مكانيا فإن إحساسه « بفلسطين ظل يدور حول فلسطين الفكرة لا المكان الفعلي »[34]، فظلت بالنسبة إليه المكان المفقود الذي

استعاده عن طريق الكتابة التي دافع بها عن حق فلسطين وعن جميع الأقليات التي تعاني التهميش بفعل المركزية الغربية.

كان إدوارد سعيد يبحث عن بديل ينفي من خلاله فكرة صدام الحضارات فيما يدعوه بالهجنة الثقافيّة ذلك أنّ «فكرة التعددية الثقافية أو الهجنة . التي تشكل الأساس الحقيقي للهوية اليوم . لا تؤدي بالضرورة دائما إلى السيطرة والعداوة بل تؤدي إلى المشاركة وتجاوز الحدود وإلى التواريخ المشتركة والمتقاطعة،وإنّه لعلى قدر كبير من الأهمية أن نتذكر ذلك في وقت يحاول فيه متطرفون مثل صامويل هنتنغتون أن يقنعوا العالم بأن صدام الحضارات أمر محتوم لا مفر منه»[35].

فقد تحقّقت الهجنة الثقافيّة فعلا في كيان إدوارد حينما تعايشت في دواخله الثقافتين العربية والغربية،دون أن تتغلب إحداهما عن الأخرى بل تفاعلتا في شكل حوار خدم الإنسانية من خلال فكر أراد أن يكون حرا مبشرا بميلاد العبور والتجاوز رافضا السلطة بشتى أنواعها، ولكن تبقى الهجنة الثقافية حلما لم يتجسد بعد لأن الآخر أراد أن يستقل عن طريق تجسيد هوية بإمكانها أن تتصدّى لهوية الأنا الغربية، و لأنّ الصراع الإيديولوجي بين الشرق و الغرب لا زال قائما مادام الغرب يواصل هيمنته على الشرق.

خاتمة :

بإمكاننا القول في النهاية إن:

_ المنفى وحياة الارتحال التي عاشها إدوارد سعيد متنقلا بين أماكن كثيرة فلسطين لبنان، القاهرة، الولايات المتحدة الأمريكية فرضت عليه العيش ضمن أقلية هجينة لا هي بالعربية كليا ولا هي بالغربية كليا .

_ المنفى عند إدوارد سعيد هو إعادة بناء سرديّة الأنا الفلسطينيّة في عالم غربي تجسّده الولايات المتّحدة الأمريكية التي تدعم الكيان الإسرائيلي لمحو التّاريخ الفلسطيني.

_ بدايات الكتابة وحضور اللغتين العربيّة والإنجليزيّة وانشقاق اللّسان أينطق العربية أم الانجليزية؟ كل هذا ساهم في ازدياد القلق وانبعاثه، لكن هذا القلق الوجودي

والهووي في حياته جعل منه ناقدا مفكرا وأديبا في الولايات المتحدة الأمريكية مقوضا كل ما هو أصولي ومقدس ونقي مناديا إلى ضرورة الهجنة الثقافية؛ لأن الهويات والثقافات متشابكة وبخاصة بفعل الهجرات والحروب الكولونيالية فهي ثقافات تأخذ من بعضها البعض لا متناقضة ومتصارعة، فهي في شكل حوار دائم كما تحاورت في ذاته الثقافات.

_موقعه البيني جعله يقول بأن الثقافات هي أيضا واقعة في المنطقة البينية وهي منفتحة كل مع بعضها البعض، لأنه وجد أن الخطابات المنادية إلى سياسات الهوية هي خطابات سلطة ومركزية وتحاول كل منها تحديد هوية الآخر على أنه دوني ومتخلف فكانت الهجنة الثقافية متحققة على مستوى الذات إلاّ أنّها لم تتحقّق على أرض الواقع كون العالم يعيش حالة من الصراع الإيديولوجي.

مراجع البحث:

أوّلا. المراجع العربيّة:

1_سعد البازعي،قلق المعرفة،إشكاليات فكريّة و ثقافيّة،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء/ المغرب،ط2010،1.

2_عبد الله إبراهيم،السرد والاعتراف والهويّة،المؤسّسة العربيّة للدراسات و النشر بيروت،ط2011،1.

3_عبد الله إبراهيم،الكتابة والمنفى آدونيس وآخرون،المؤسسة العربيّة للدّراسات والنّشر ،بيروت/لبنان،ط2012،1.

4_علي بدر، مصابيح أورشليم رواية عن إدوارد سعيد، المؤسسة العربيّة للدّراسات والنّشر، بيروت، ط2 ،2009.

5_فخري صالح،إدوارد سعيد دراسات و ترجمات،منشورات الاختلاف،الجزائر،ط1 2009.

ثانياالمراجع المترجمة:

1_ إدوارد سعيد، تأملات حول المنفى، تر: ثائر ديب، دار الآداب، بيروت، ط2، 2007

2_ إدوارد سعيد، الثقافة والإمبريالية، تر: كمال أبو ديب، دار الآداب للنّشر والتوزيع، لبنان ط3، 2004.

3_إدوارد سعيد، خارج المكان، تر: فواز طرابلسي، دار الآداب، بيروت، ط1، 2000.

4_طوني بنيت، لورانس غروسبيرغ، ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحيّة جديدة، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، تر: سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ط1 ،2010.

5_ غاوري فسواناثان، السلطة والسياسة والثقافة، حوارات مع إدوارد سعيد، تر: نائلة قلقيلي، حجازي، دار الآداب، بيروت، ط1 ،2008.

6_هارلميس وهولبورن، سوسيولوجيا الثقافة والهويّة، تر: حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريّة، ط1 ،2010.

ثالثا. المقالات العربيّة

1_ عبد الله تركماني: « إدوارد سعيد: المثقف الكوني والهويّة المركّبة»، مجلة بصمات ع2، دار القرويين، الدار البيضاء، 2007 .

2_فيصل حصيد، عبد القادر نويوة: «ارتياب الكتابة بين حتميّة المنفى وسرديّة الانتماء إدوارد سعيد في (خارج المكان)»، مجلّة الآداب واللّغات، ع17، جامعة محمّد خيضر بسكرة، جوان2015 .

رابعا. المقالات المترجمة:

1_إدوارد سعيد:« الاختلاق و الذاكرة و المكان»، تر: خالدة حامد، مجلّة البحرين الثّقافيّة،ع2001،28.

2_إدوارد سعيد: «عن أعمال جان جنييه الأخيرة»، تر: تامر عبد الوهّاب، مجلّة البلاغة ألف، ع25، القاهرة، 2005.

3_إدوارد سعيد: « الهويات تعددية و المنفى حقل كريم»، تر: صبحي حديدي، مجلّة الكرمل، ع72 و73، رام الله، فلسطين، 2002.

4_جاكلين روز:« إدوارد سعيد يتحدّث مع جاكلين روز»، تر: محمّد بن زيدان، مجلّة بصمات، ع2، دار القرويين، الدار البيضاء، 2007.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

1 إدوارد سعيد، خارج المكان، تر: فواز طرابلسي، دار الآداب، بيروت، ط1،2000، ص22.

2 المرجع نفسه، ص 19.

3 المرجع السابق، ص 269.

4 إدوارد سعيد: «الاختلاق والذاكرة والمكان»، تر: خالدة حامد، مجلة البحرين الثقافية، ع 28 ابريل2001، ص74.

5 إدوارد سعيد، خارج المكان، ص 08.

6 المرجع نفسه، ص08.

7 المرجع السّابق، ص117.

8 المرجع نفسه، ص 120.

9إدوارد سعيد، تأملات حول المنفى، تر: ثائر ديب، دار الآداب، بيروت، ط2007 ،2، ص123.

10عبد الله إبراهيم، الكتابة والمنفى آدونيس وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت/لبنان، ط1، 2012، ص 42.

11 محمد شاهين، إدوارد سعيد رواية للأجيال، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت ط2005،1،ص19.

12 المرجع نفسه، ص20.

13علي بدر،مصابيح أورشليم رواية عن إدوارد سعيد،المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت،ط2،2009،ص17.

14إدوارد سعيد، الثقافة والإمبريالية، تر: كمال أبو ديب، دار الآداب، بيروت، ط1998 ،2، ص 71.

15عبد الله إبراهيم، الكتابة والمنفى، ص81.

16المرجع نفسه، ص81.

17جاكلين روز: «إدوارد سعيد يتحدث مع جاكلين روز» تر: محمد بنزيدان، مجلة بصمات ع2، دار القرويين،الدار البيضاء،2007 ص 159.

18فخري صالح، إدوارد سعيد دراسة وترجمات، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط2009، 1، ص 50.

19 ادوارد سعيد، خارج المكان، ص 08.

20طوني بنيت، لورانس غروسبيرغ، ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، تر: سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2010، ص 702.

21 هارلميس وهولبورن، سوسيولوجيا الثقافة والهوية، تر: حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ط2010،1،ص97.

22 إدوارد سعيد، خارج المكان، ص91.

23 المرجع نفسه، ص 125.

24 المرجع السابق، ص 288.

25 ادوارد سعيد : « عن أعمال جان جينيه الأخيرة »، تر : تامر عبد الوهاب، مجلة البلاغة المقارنة ألف، ع 25، قسم الأدب الانجليزي والمقارن الجامعة الأمريكية، القاهرة 2001، ص 236.

26 ادوارد سعيد: «الهويات تعددية والمنفى حقل كريم»، تر: صبحي حديدي، مجلة الكرمل، ع 72 و 73، رام الله، فلسطين، صيف وخريف 2002، ص 104.

27 ادوارد سعيد، خارج المكان، ص 92 .

28 المرجع نفسه، ص 96 .

29 ادوارد سعيد: «عن أعمال جان جنييه الأخيرة»، ص 236.

30ادوارد سعيد، السلطة والسياسة والثقافة، حوارات مع إدوارد سعيد، تقديم: غاوري فسواناثان تر: نائلة قلقيلي حجازي، دار الآداب، بيروت، ط2008،1،ص 258.

31 إسماعيل مهنانة، ادوارد سعيد: الهجنة السرد الفضاء، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر ط2013،1،ص 22 .

32 إدوارد سعيد: «الهويات تعددية والمنفى حقل كريم»، تر: صبحي حديدي، مجلة الكرمل ع72 و73، الاتحاد العام للكتاب الصحافيين الفلسطينيين،رام الله،فلسطين،صيف وخريف 2002،ص 258.

33سعد البازعي، قلق المعرفة، إشكاليات فكرية وثقافية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ المغرب، ط2010،1، ص 948.

34 إدوارد سعيد، « الهويات تعددية والمنفى حقل كريم »،ص105.

35- إدوارد سعيد، الثقافة والإمبريالية (مقدّمة الكتاب)

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18

تاريخ الإرسال: 2018/03/10 تاريخ القبول:2018/12/06

الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة بين التأسيس والتنفيس
مقاربة سوسيو تحليلية لعينة من المقالات الصحفية المنشورة في جريدة الخبر الجزائرية

POLITICAL DISCOURSE IN THE WRITTEN PRESS BETWEEN ESTABLISHMENT AND VENTING
Socio-analytical approach to a sample of newspaper articles published in the Algerian newspaper Al-Khabar

عبد الواحد حسني
habdelouahad@yahoo.com
جامعة وهران 2
د زاوي مصطفى
drzaoui@hotmail.fr
جامعة وهران 2

ملخص البحث

لقد أُجريت هذه الدراسة وتناولت بالتحليل 20 مقالا من مقالات بعنوان "مجرد رأي"* كان يصدر في الصفحة الأخيرة من جريدة الخبر، حيث يتناوب على كتابته عدة كتاب صحفيين، وقد استعملنا المنهج الوصفي، أما التقنية فقد استعملنا تحليل المحتوى، وسوف يظهر جليا من خلال التحليل أنه خطاب يجمع بين التأسيس للتعددية السياسية والتنفيس لمستهلك هذا الخطاب.

الكلمات المفتاحية: الخطاب السياسي؛ الصحافة؛ التعددية السياسية.

Abstract:
This research was carried and tackled analyzing twenty (20) articles extracted from the columns entitled “Just an Opinion” which were published on the last page of EL-Khabar

Newspaper. The descriptive method was used to analyze these articles that were written by different journalists. It will be evident that it is a speech, which includes both the foundation ground for political multi-parties thus venting on this speech consumer.
Keywords: political discourse; the press; political pluralism.

مقدمـة :

لقد أصبح الخطاب السياسي من أكثر المفاهيم تداولا في الدراسات السوسيولوجية في الآونة الأخيرة، فالممارسة الخطابية هي أحد أبعاد الممارسة الاجتماعية ، وباعتبار أن الخطاب السياسي هو عبارة عن جملة من التصورات النظرية والمفاهيم. والمقترحات المنتظمة في إطار منطقي حول الواقع السياسي في مجتمع ما، في إطار تاريخي محدد، إذن فالخطاب السياسي قد يكون مكتوبا أو منطوقا أو مرئيا، وبغض النظر عن المستويات الثلاثة للخطاب السياسي عندما يركب الإعلام بمختلف أنواعه، سيحدث تأثيرا، إن ما يحدث في الدول العربية من حراك شعبي ما اصطلح عليه "الربيع العربي" أو "الثورات العربية"، ما بعد ثورات الاستقلال، نقول ما هو صورة واضحة من انتاج هذه العلاقة بين الخطاب السياسي و الواقع الاجتماعي. إن ازدهار و تطور الخطاب السياسي في حقل التطورات التكنولوجية المتسارعة خاصة شبكات التواصل الاجتماعي. و تأثيرها على الصحافة المكتوبة جعلنا نختار موضوع دراسة مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة، وركزنا على المقال الصحفي اليومي المعنون بـ" مجرد رأي" الواقع في الصفحة الأخيرة من جريدة الخبر، إذ يعتبر هذا المقال نظرا لتعدد كتابه وصدوره بشكل يومي معبرا إلى حد ما عن نموذج مميز للخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة.

1- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى محاولة الكشف عن مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة، وأهم المضامين التي يحتويها، و الكيفية التي يتناول بها هذا الخطاب من حيث العلاقة بينه وبين الجريدة.

2- أهمية الدراسة: تعتبر الظاهرة الخطابية أحد أبعاد الظاهرة الاجتماعية، فدراسة الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة تشكل محاولة علمية في إنتاج مقاربة سوسيولوجية تحليلية لخطاب يستهلك بشكل يومي من طرف فئات واسعة من المجتمع الجزائري.

3- إشكالية الدراسة :يعتبر الخطاب السياسي من المفاهيم الأكثر تداولا في الوقت الراهن في الدراسات السوسيولوجية المختلفة في أكثر من مجال. لقد اهتم الفيلسوف الفرنسي "ميشيل فوكو" بهذا المفهوم إذ تكلم عن نظام الخطاب في درسه الافتتاحي في (**Collège de France**) سنة 1971 "فيقول إن الخطاب له مكان وقانون وهو أي الخطاب يكون في أي مجتمع إنتاجا مراقبا ومنتقى ومنظما ومعادا توزيعه في نفس الوقت من خلال عدد من الإجراءات التي يكون دورها متمثلا في الحد من سلطته ومخاطره، فالخطاب مرتبط بالرغبة في السلطة"[1].يمس هذا الحكم الخطاب بصفة عامة، أما الخطاب السياسي الذي هو موضوع دراستنا فيقول عنه المفكر المغربي محمد عابد الجابري: "إن الخطاب السياسي يمارس السياسة لا كخطاب في الواقع القائم بل كخطاب يبحث عن واقع يطرح إما التراث أو الحداثة"[2] إن الخطاب هو مجموعة من النصوص، والنص رسالة من الكاتب إلى القارئ يمثل خطابا وعلى هذا إن الخطاب السياسي يستخدم لتعيين جملة التصورات النظرية والمفاهيم والمقترحات المنتظمة في إطار منطقي حول الواقع السياسي في مجتمع ما في إطار تاريخي محدد. والصحافة المكتوبة اليومية هي منتوج يومي موجه لكل أفراد المجتمع وتحمل في طياتها خطابا سياسيا يوميا. إن جل الدراسات السابقة التي تتقاطع مع دراستنا لا تبحث في مضامين الخطاب السياسي كنص، وقد أظهرت لنا نتائج المقابلات أن المستجوبين لا يرون فروقا واضحة بين ما تصدره جريدة الخبر في عمودها "مجرد رأي" وبين الخطابات المختلفة حول قضايا المجتمع الصادرة عن القنوات الايديولوجية و المعرفية للسلطة وهنا تكمن المفارقة.

باعتبار أن جريدة الخبر هي جريدة مستقلة عن السلطة السياسية الرسمية وهي وليدة التعددية الاعلامية و على ضوء هذا طرحنا الأسئلة التالية: **هل مضامين**

الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة تعيد إنتاج خطاب السلطة السياسية الرسمية؟ وهل هذه المضامين هي مضامين تؤسس لمبادئ التعددية السياسية؟ وما هي المضامين التي يركز عليها الخطاب السياسي في جريدة الخبر؟ وما هي مضامين هذا الخطاب السياسي؟

4- فرضيات الدراسة:

و كافتراض للجواب على السؤال المحوري سوف نفترض أن مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة تعيد إنتاج خطاب السلطة السياسية الرسمية ، وكافتراض في الشق الثاني نقول أن مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة تؤسس لمبادئ التعددية السياسية.

5- مفاهيم الدراسة: "المفاهيم هي عبارة عن تصورات ذهنية من مجموعة متكونة من الظواهر"[3] بعدما توصلنا إلى صياغة فرضيات البحث، فحتى يمكننا التحقق من صحة هذه الفرضيات أو نفيها سنحاول تحديد المفاهيم، "ومن تفكيك هذه المفاهيم إلى أبعاد تم تفكيك هذه الأخيرة إلى مؤشرات قابلة للملاحظة"[4]، تحديد المفاهيم بدقة يعطي للبحث أهميته العلمية ويضفي عليه الدقة والوضوح، وبذلك تصبح لغة البحث لغة علمية.

5-1- الخطاب: "الخطاب هو ما يكلم به الرجل صاحبه، ونقيضه الجواب "فصل الخطاب": الحكم بالبينة أو اليمين"[5]، أما عند "الفراهيدي" "فالخطاب هو مراجعة الكلام"[6]، وقد وردت كلمة خطاب في القرآن الكريم في سورة [ص]: " أو فصل الخطاب"، وهنا "قال الليث: الخطاب: مراجعة الكلام، وقال بعض المفسرين هو الحكم بالبينة أو اليمين، وقيل معناه، أن يفصل بين الحق والباطل ويميز الحكم وضده"[7]، هذا من الناحية اللغوية أما اصطلاحا فتؤكد جميع الدراسات أن مفهوم الخطاب هو مصطلح حديث غير متفق عليه لتعدد الموضوعات التي يطرحها، وقد تمخض الاهتمام المتنامي بمفهوم الخطاب (Discours) عن الكثير من المداخل النظرية في العلوم الاجتماعية، هذا إلى جانب اتساع نطاقه وتعقيده، وفي علم اللغويات التقليدية، "يشير الخطاب إلى الحديث والنص في سياق ما"[8]. "يستخدم

محمد عابد الجابري مفهوم الخطاب بأنه عبارة عن مجموعة من النصوص، والنص رسالة من الكاتب إلى القارئ فهو خطاب، فالاتصال بين الكاتب والقارئ إنما يتم عبر النص، ويستخدمه بالمعنى الثاني حين يؤكد تماما مثلما أن الاتصال بين المتكلم والسامع إنما يتم عبر الكلام، أي عبر الإشارات الصوتية، ويستخدمه بالمعنى الثالث عندما يقول "إن الكاتب أو المتكلم يريد أن يقدم فكرة أو وجهة نظر معينة في موضوع معين عبر النص أو الكلام"[9]، إن الخطاب هو رموز يرجى من ورائها تأدية وظيفة تبليغية. وتتعدد الخطابات كما تتعدد وظائف الخطاب كذلك.

5-2- الخطاب السياسي: إن مفهوم الخطاب يجمع بين النص أو الجملة أو الكلمة، وبين السياق أو الواقع بكل تفاعلاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتاريخية، ومن ثم يشير الخطاب بصفة عامة إلى" كل إنتاج ذهني منطوقا أو مكتوبا فرديا أو جماعيا ذاتيا أو مؤسسيا، فهو رسالة من الكاتب إلى القارئ تتم عبر النص، ومن المتكلم إلى السامع عبر الكلام بفرض تحقيق التواصل البشري"[10]. يمكن تلخيص مفهوم الخطاب مما سبق على أنه جملة من الموضوعات والمفاهيم والتصورات النظرية حول جانب معين من الواقع الاجتماعي، وهكذا نجد خطابا تاريخيا، خطابا فلسفيا، خطابا علميا، " فالخطاب السياسي هو مجموعة من الأفكار والتوجهات التي تحاول السلطة أو المعارضة من خلالها فرض أو ترسيخ إيديولوجية معينة قصد التأثير والضغط"[11]. ويستخدم لتعيين جملة التصورات النظرية والمفاهيم والمقترحات المنتظمة في إطار منطقي حول الواقع السياسي في مجتمع ما في إطار تاريخي محدد، والآفاق المطروحة لمعالجة مشكلاته وتحديد طبيعة علاقاته بالبيئة الإقليمية والدولية".[12]

5-3- الصحافـة: قيل عن الصحافة أنها ستنتهي بمجيء الراديو، وبانتهاء الراديو بمجيء التلفزيون، وانتهاء هذا الأخير بمجيء الانترنيت فلا الصحافة ولا الراديو ولا التلفزيون انتهى دورهم، فما زال كل منهم يمارس دوره في المجتمع رغم غزو الانترنيت في كل المستويات، وبهذا فإن الصحافة موجودة وتمارس دورها داخل المجتمع، فمفهوم الصحافة: "هي منبر الرأي العام، وهي مطبوع دوري ينشر الأخبار

في مختلف المجالات ويشرحها ويعلق عليها، ويكون ذلك عن طريق الصحف والمجلات العامة والخاصة والصحافة في ذاتها صناعة وتجارة ورسالة وهي جزء هام من الجهاز السياسي لكل دولة، وهي في نفس الوقت أداة هامة في بناء المجتمعات، ومقياس لحضارة الأمم على اختلافها"[13].

5-4- السلطة السياسية:"إن السلطة (Power) بمعناها الأعم هي ببساطة عبارة عن طرح تأثيرات سببية، وهي علاقة بين اثنين يعد أحدهما العامل الأساسي أو صاحب السلطة العليا، بينما الآخر هو العامل التابع أو الخاضع، حيث يمارس الأساسي سلطته التي يمتلكها، بينما يتأثر التابع بسلطة الأساسي"[14]. إن موضوع السلطة قديم قدم المجتمعات البشرية، حيث لا يمكن أن نتصور أي تجمع إنساني دون أن تكون به سلطة بأي طريقة من الطرق. أما السلطة السياسية فلها معنيين "أولهما معنوي والثاني مادي، حيث تعني السلطة السياسية بمعناها المعنوي، القوة والقدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم أو مجموع الحكام على المحكومين، والمتمثلة في إصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد، وفي إمكانية فرض هذه القواعد عليهم باستخدام القوة المادية، في حين يتمثل معناها المادي أو العضوي في أجهزة الدولة "[15]. ويقسم ماكس فيبر السلطة السياسية إلى ثلاثة أنماط وهي السلطة التقليدية التي تعتمد على الأعراف والتقاليد مثل سلطة الملك، والسلطة الكاريزيمية والتي تعتمد على الطاعة والتضحية من أجل تأدية رسالته، وأخيرا السلطة العقلانية والتي نجدها في الأنظمة الديمقراطية في المجتمع الغربي التي تعتمد على الانتخاب والممارسة الديمقراطية.

5-5- التعددية السياسية: إن التعددية السياسية تعني " الأنظمة السياسية التعددية، وهي أنظمة ذات أحزاب متعددة ومتنافسة، ومن ناحية أخرى لا يمكن الحديث عن تعددية سياسية إلا إذا كانت حقوق الأفراد مضمونة فعليا، فالحريات العامة، حرية التجمع وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، لا ينبغي أن يعترف بها وحسب وإنما أن تصان بواسطة الآليات القانونية "[16].أما في معجم مصطلحات حقوق الإنسان فإن " التعددية السياسية هي النظرية التي تدور حولها الليبرالية الحديثة، وهي وجود أكثر

من حركة أو حزب سياسي في النظام السياسي الواحد، ويتنافس الجميع من أجل الوصول الى السلطة، والتعددية السياسية هي أساس وجوهر الدولة القومية الحديثة "[17]. وهكذا فإن التعددية السياسية تعني وجود تعدد في الأحزاب السياسية يمارسون المنافسة السياسية بشكل قانوني وديمقراطي، وكذلك هذا في ظل حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية التجمع، والاجتماع، وحرية التجمهر والتظاهر، وهذا طبعا بأسلوب سلمي وعقلاني بعيد عن كل إكراه، بإرادة حرة وفعالة.

6- الإطار النظري: بعد جمع البيانات والمعلومات حول الظاهرة المراد دراستها، ينتقل الباحث الى تفسير هذه البيانات نظريا مستعملا احدى النظريات السوسيولوجية إذ أن كل ظاهرة اجتماعية لها محدداتها السوسيولوجية، " فالنظرية هي جوهريا شبكة منتظمة من الأفكار المترابطة والتي تسعى إلى أن تصور، تصف، وتفسر الحقيقة، إنها مخطط عقلي يستنبط معاني من هذا العالم "[18]. باعتبار أننا بصدد القيام بدراسة سوسيوتحليلية لمضامين الخطاب السياسي في الصحافة، بدراسة سوسيوتحليلية، وأنسب نظرية سوسيولوجية هي نظرية إعادة الإنتاج للسوسيولوجي الفرنسي "بيار بورديو"، باعتبار أن الممارسة الخطابية هي أحد أبعاد الممارسة الاجتماعية، بحيث أن الممارسة الاجتماعية تشمل على عناصر خطابية وغير خطابية. وسؤالنا المحوري في دراستنا هو هل الممارسة الخطابية في الصحافة المكتوبة تسهم في إعادة إنتاج خطاب السلطة السياسية أم تؤسس لمبدأ التعددية السياسية، باعتبار أن هذه الصحافة مستقلة عن السلطة السياسية، وهي وليدة التعددية السياسية، و "يرتبط مفهوم نظام الخطاب بدرجة كبيرة بمفهوم بورديو عن المجال "[19].

7- منهجية الدراسة : لقد حاولنا الاعتماد على المنهج الوصفي فهو يساعدنا على وصف مضامين الخطاب السياسي، وصفا شاملا، ويتيح لنا إمكانية استعمال أدوات تحليل هذه المضامين بما يتوافق مع افتراضات البحث، "فالمنهج الوصفي هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة"[20]، أما في ما يخص المجال

المكاني والزماني للدراسة، فقد تطرقنا في دراستنا لجريدة الخبر، واخترنا المقال الصحفي المعنون "مجرد رأي" أنموذجا. لقد امتدت فترة دراستنا بين 01 فيفري 2013 إلى 31 مارس 2013، وقد وقع اختيارنا على 20 مقالا خلال هذه الفترة ، يتناوب على كتابة هذا المقال عدة كتاب وهو يمثل بشكل واضح أنموذجا للخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة المستقلة.

7-1- تقنية تحليل المحتوى: بما أن موضوعنا يتناول مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة فقد اعتمدنا تقنية تحليل المحتوى و "هي تقنية غير مباشرة للتقصي العلمي تطبق على المواد المكتوبة، المسموعة أو المرئية التي تصدر عن الأفراد أو الجماعات حيث يكون المحتوى غير رقمي، ويسمح بالقيام بسحب كيفي أو كمي بهدف التفسير والفهم والمقارنة"[21]. " إن تقنية تحليل المحتوى تعتمد على بيانات أو مادة اتصالية متاحة في السجلات والمكتبات وفي الأعمال الأدبية والفنية المختلفة والرسائل والخطابات والصحف والإذاعات والتلفزيون"[22]. وهكذا فإن تحليل المحتوى تقنية بحث من أجل الوصف المنتظم والعلمي والكمي للمحتوى الظاهري للاتصال، وكذلك يستعمل كتقنية لتحليل بيانات تم جمعها باستعمال المقابلة بكل أنواعها، ويمكن كذلك استعمالها في أجوبة الأسئلة المفتوحة للاستمارة والخطوات العملية المتبعة في تحليل المحتوى هي:

7-2- التفيئة: تعتبر التفيئة أو صياغة الفئات أول خطوة عملية يتم اللجوء إليها في تحليل المحتوى، "والمقصود بالفئات هي خانات ذات دلالة والتي على أساسها يصنف ويكمم محتوى الاتصال"[23].

وأهم الفئات الواردة في بحثنا هي فئة الموضوع، وفئة الاتجاه وفئة القيم.

7-3- وحدات التحليل: لقد ارتأينا أن نأخذ وحدة الفكرة** كوحدة للتحليل لتساعدنا منهجيا في تقطيع المقال إلى مجموعة من الأفكار الفرعية المتباينة و التي نعتمدها كوحدات للتحليل.

8- بطاقة فنية لجريدة الخبر:[24] جريدة "الخبر" هي واحدة من الصحف اليومية المستقلة التي استطاعت أن تجد لنفسها مكانا وسط الساحة الإعلامية التي تتميز

بعناوين مختلفة، وهي تصدر عن شركة الخبر شركة مساهمة لـ 26 صحفيا سابقا،تعود فكرة إنشاء جريدة "الخبر" لفريق شاب يتكون من 26 صحفيا محترفا أغلبهم كانوا يشتغلون بجريدتي "الشعب" و"المساء" العموميتين، حيث اجتمعوا في شهر أوت 1990 ليضعوا تحقيق طموحهم المتمثل في تأسيس وتكوين يومية تطل كل صباح على القراء من خلال جديد الأحداث على الساحتين الوطنية والدولية لذلك، وقعت الجمعية التأسيسية التي حرر خلالها العقد التوثيقي في 1990/09/01 ليبدأ التفكير في وضع أول مولود يتزامن مع ميلاد عهد التعددية الإعلامية يكون خطها الافتتاحي يعكس عنوانها "الخبر" يومية مستقلة تعني بالأخبار بأكبر قدر مع تحليلها تحليلا يتناسب وأهمية الخبر، وهاهي اليوم تعتمد أعلى مستويات التطور في المجال الإعلامي وهذا من خلال تحديث وتطوير الوسائل التقنية وكذلك الطباعة.

9- الدراسة التحليلية:

9-1- مضمون الفساد: بعد تطرقنا للمقالات حول الفساد بالدراسة والتحليل كل واحد على حدة، نمر إلى مرحلة التحليل الإجمالي حول مضمون الفساد.

جدول رقم 1: حول الفساد كمضمون من مضامين الخطاب السياسي:

فئة الموضوع: الفساد			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار (ت)	النسبة %
1	وجود فساد	54	38.57
2	عجز السلطة عن محاربة الفساد	30	21.42
3	موقف الجريدة المعارض	17	12.14
4	طرح حلول	11	7.85
5	آثار الفساد على التنمية	28	20
المجموع		140	%100

من خلال تحليل محتوى هذا الجدول الإجمالي نلاحظ أن النسبة الأكبر هي 38.57% التي تمثل وحدة التحليل: (وجود فساد) تليها نسبة 21.42%التي تمثل وحدة التحليل: (عجز السلطة عن محاربة الفساد) ثم نسبة 20% التي تمثل وحدة

التحليل: (آثار الفساد على التنمية) ثم نسبة 12.14%التي تمثل وحدة التحليل: (موقف الجريدة المعارض) وفي الأخير نجد نسبة 7.85% التي تمثل (طرح حلول) من طرف الجريدة. نستنتج مما سبق أن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة على مستوى هذا المقال موضوع الدراسة، وطبعا حسب العينة المختارة في تناوله لمضمون الفساد يركز بنسبة كبيرة على رصد الفساد في المرتبة الأولى، وبنسبة أقل حول عجز السلطة في محاربة الفساد، وبنفس النسبة هذه الأخيرة حول آثار الفساد على التنمية، أما فيما يخص موقف الجريدة فتركيزه بنسبة ضعيفة، أما طرح الحلول من طرف الجريدة تركيزه ضعيف جدا، وهكذا كاستنتاج عام فإن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة في تناوله لمضمون الفساد يركز بدرجة قوية حول رصد الفساد في أجهزة السلطة، والعجز والآثار لهذا الفساد، ولا يعطي أهمية لإعطاء حلول أما مواقفه المعارضة فتكاد تكون ضعيفة.

9-2- مضمون السلطة التنفيذية: بعد تطرقنا للمقالات حول السلطة التنفيذية بالدراسة والتحليل كل واحد على حدة، نمر إلى مرحلة التحليل الإجمالي حول مضمون السلطة التنفيذية.

جدول رقم 2: حول السلطة التنفيذية كمضمون من مضامين الخطاب السياسي.

الموضوع: السلطة التنفيذية			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار (ت)	النسبة %
1	ممارسات السلطة التنفيذية فيها اختلال	46	23.35
2	عدم كفاءة السلطة التنفيذية	13	6.59
3	موقف الجريدة المعارض	71	36.04
4	طرح حلول	20	10.15
5	مطالب الجريدة	47	23.85
المجمـوع		197	% 100

من خلال تحليل محتوى هذا الجدول الإجمالي نلاحظ أن النسبة الأكبر هي 36.04% والتي تمثل وحدة التحليل: (موقف الجريدة المعارض) تليها نسبة 23.85%التي تمثل وحدة التحليل (مطالب الجريدة) وبنسبة متقاربة وهي 23.35% التي تمثل وحدة التحليل: (ممارسات السلطة التنفيذية فيها اختلال) ثم نسبة 10.15%التي تمثل وحدة التحليل: (طرح حلول) وفي الأخير نجد نسبة 6.59% التي تمثل وحدة التحليل: (عدم كفاءة السلطة التنفيذية). نستنتج مما سبق أن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة على مستوى هذا المقال الموضوع الدراسة، وطبعا حسب العينة المختارة في تناوله لمضمون السلطة التنفيذية يركز بنسبة كبيرة على معارضته لممارسات السلطة التنفيذية، من هنا نستنتج أنه يمكننا تصنيف الجريدة في صنف الجرائد المعارضة للسلطة، ثم يركز بنسبة أقل على مطالب الجريدة وممارسات السلطة التي تراها الجريدة فيها اختلال، وبنسبة ضعيفة جدا على طرح حلول من طرف الجريدة، وعلى عدم كفاءة السلطة التنفيذية في ممارساتها البعيدة عن التسيير العقلاني، وهكذا كاستنتاج عام يمكننا القول بأن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة في تناوله لمضمون السلطة التنفيذية يركز بدرجة كبيرة على إبداء معارضته القوية للسلطة، وبدرجة لا بأس بها حول رصد اختلالات ممارسات السلطة التنفيذية ومطالب الجريدة بإصلاح هذه الممارسات، ويهمل طرح حلول لهذه الاختلالات والممارسات التي يصفها بأنها غير عقلانية في نظر الجريدة.

9-3- مضمون العنف: بعد تطرقنا للمقالات حول العنف بالدراسة والتحليل كل واحد على حدة، نمر إلى مرحلة التحليل الإجمالي حول مضمون العنف.

جدول رقم 3: حول العنف كمضمون من مضامين الخطاب السياسي.

الموضوع: العنف			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار (ت)	النسبة %
1	عودة العنف	15	29.41
2	عجز السلطة عن مكافحة العنف	5	9.8
3	أسباب العنف	13	25.49

4	موقف الجريدة المعارض	9	17.64
5	مطالب الجريدة	9	17.64
المجمـوع		51	% 100

من خلال تحليل محتوى هذا الجدول الإجمالي نلاحظ أن النسبة الأكبر هي 29.41 % التي تمثل وحدة التحليل: (عودة العنف) تليه نسبة 25.49 % التي تمثل وحدة التحليل: (أسباب العنف) ثم نسبة 17.64 %التي تمثل وحدتي التحليل: (موقف الجريدة المعارض) و(مطالب الجريدة) وفي الأخير نسبة 9.8 % التي تمثل وحدة التحليل: عجز السلطة عن مكافحة العنف.

نستنتج مما سبق أن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة على مستوى هذا المقال موضوع الدراسة، وطبعا حسب العينة المختارة في تناوله لمضمون العنف يركز بنسبة كبيرة على عودة العنف، ونسبة تقارب هذه الأخيرة حول أسباب العنف، ثم يركز بنسبة أقل حول مطالب الجريدة من السلطة بضرورة محاربة العنف، وبنسبة تساويها حول مواقف الجريدة من سياسة السلطة اتجاه ممارسي العنف، وبنسبة ضعيفة جدا حول عجز السلطة عن محاربة العنف، وكاستنتاج عام، نقول أن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة في تناوله لمضمون العنف يركز على عودة العنف وأسبابه بنسبة كبيرة وفي الدرجة الثانية يعبر عن مطالبه ومواقفه المعارضة للسلطة في سياستها تجاه محاربة العنف التي يراها عاجزة عن محاربة العنف والقضاء عليه نهائيا، وهذه الأخيرة يشير إليها بشكل ضعيف جدا.

9-4- مضمون الديمقراطيـة: تعد الديمقراطية من القضايا المهمة التي تتعرض لها الصحافة المكتوبة بشكل يومي، لهذا نجدها حاضرة في جميع وسائل الإعلام، ومنها المكتوبة، وبعد قراءة وتحليل لمضامين الخطاب السياسي في العينة المختارة، وجدنا ما يلي: بعد تطرقنا للمقالات حول الديمقراطية بالدراسة والتحليل كل واحد على حدة، نمر إلى مرحلة التحليل الإجمالي حول مضمون الديمقراطية.

جدول رقم4: حول موضوع الديمقراطية كمضمون من مضامين الخطاب السياسي.

الموضوع: الديمقراطية			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار (ت)	النسبة %
1	التجربة الديمقراطية في تونس ومصر	10	8.26
2	واقع السلطة في الدول العربية بأنها مستبدة	42	34.71
3	موقف الجريدة المعارض	18	14.87
4	مطالب الجريدة	28	23.14
5	نتائج الديمقراطية	23	19
المجمـوع		121	%100

من خلال تحليل محتوى هذا الجدول الإجمالي نلاحظ أن النسبة الأكبر هي 34.71 % التي تمثل وحدة التحليل: (واقع السلطة في الدول العربية بأنها مستبدة) وبنسبة أقل 23.14 %التي تمثل وحدة التحليل: (مطالب الجريدة) ثم نسبة 19 % التي تمثل وحدة التحليل: (نتائج الديمقراطية) ثم نسبة 14.87 % التي تمثل وحدة التحليل: (موقف الجريدة المعارض) وفي الأخير نسبة 8.26% التي تمثل وحدة التحليل: التجربة الديمقراطية في تونس ومصر. نستنتج مما سبق أن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة على مستوى هذا المقال الموضوع للدراسة، وطبعا حسب العينة المختارة في تناوله لمضمون الديمقراطية، بداية يتطرق للديمقراطية في الدول التي تشهد ما اصطلح عليه دول "الربيع العربي"، ولم يتطرق للديمقراطية في الجزائر، ثم في تناوله لهذا المضمون يركز على أن الأنظمة العربية كلها مستبدة، ويركز بدرجة أقل على مطالب الجريدة حول الإصلاح الديمقراطي، ثم يركز على نتائج الديمقراطية خاصة بمشاركة الإسلام السياسي في كلا التجربتين التونسية والمصرية، وذلك بمشاركة النهضة وحركة الإخوان في السلطة، والذي تعارضه الجريدة، وتحث الشعبين التونسي والمصري على الاستفادة من تجربة الجزائر، وكاستنتاج عام فإن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة في تناوله لمضمون

الديمقراطية لا يتطرق لها كونها موضوع جزائري، ولكن يتطرق لها من منطلق أنها موضوع عربي تشهده الشعوب العربية، ويركز بدرجة كبيرة على أن القاسم المشترك لهذه الأنظمة كونها كلها مستبدة، ولا يخفي معارضته لإشراك الإسلام السياسي في الممارسة الديمقراطية، وذلك بأبعاد الدين عن السياسة، ويطالب الشعوب العربية بالاستفادة من تجربة الجزائر.

9-5- مضمون الأحزاب السياسية: تلعب الأحزاب السياسية دورا فاعلا في الممارسة الديمقراطية في أي نظام سياسي ذو النموذج الديمقراطي، لما لها من دور فعال في تأطير العمل السياسي وجعله سلميا بأسلوب عقلاني وديمقراطي، وبعد قراءة وتحليل مضامين الخطاب السياسي في المقالات للعينة المختارة، وجدنا مايلي: بعد تطرقنا للمقالات حول الأحزاب السياسية بالدراسة والتحليل كل واحد على حدة، نمر إلى مرحلة التحليل الإجمالي حول مضمون الأحزاب السياسية.

جدول رقم 5: حول الأحزاب السياسية كمضمون من مضامين الخطاب السياسي

الموضوع: الأحزاب السياسية في الجزائر			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار (ت)	النسبة %
1	ممارسات حزبية	27	61.36
2	ممارسات السلطة اتجاه الحزب	6	13.63
3	مطالب الجريدة	3	6.81
4	موقف الجريدة المؤيد	2	4.54
5	موقف الجريدة المعارض	6	13.63
المجمـوع		44	%100

من خلال تحليل محتوى هذا الجدول الإجمالي نلاحظ أن النسبة الأكبر هي 61.36 % التي تمثل وحدة التحليل: (ممارسات حزبية) تليها نسبة 13.63 % التي تمثل وحدتي التحليل: موقف الجريدة المعارض، وممارسات السلطة اتجاه الحزب، ثم نسبة 6.81%التي تمثل وحدة التحليل: (مطالب الجريدة) وفي الأخير نسبة

4.54% التي تمثل وحدة التحليل: (موقف الجريدة المؤيد). نستنتج مما سبق أن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة على مستوى هذا المقال الموضوع الدراسة، وطبعا حسب العينة المختارة في تناوله لمضمون الأحزاب السياسية، بداية يتناول حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني دونه من الأحزاب السياسية الأخرى، ثم في تناوله لهذا المضمون يركز على الممارسات الحزبية داخل الأحزاب نفسها، وبدرجة ضعيفة يتناول ممارسات السلطة ضد هذا الحزب، وبنفس النسبة يتناول ويعبر عن معارضته لهذه الممارسات التي يراها بأنها ليست ديمقراطية، وطبعا يهمل جانب مطالبه من هذه الأحزاب، وكاستنتاج عام، فإن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة في تناوله لمضمون الأحزاب السياسية يتناول ويركز بدرجة كبيرة على الممارسات الحزبية للأحزاب العتيدة، ولا يخفي معارضته لهذه الممارسات التي يراها بعيدة عن الأسلوب الديمقراطي المبدأ الأساسي من مبادئ التعددية السياسية.

10- نتائج الدراسة: بعد ضبط إشكاليتنا حول مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة بين إعادة إنتاج خطاب السلطة والتأسيس لمبادئ التعددية السياسية، وبعد استعانتنا بالمقاربة النظرية للسوسيولوجي الفرنسي بيار بورديو في نظريته حول إعادة الإنتاج، يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة تتماشى والأحداث الراهنة والسياق العام أثناء فترة صدور الصحافة المكتوبة.
- مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة تركز بنسبة كبيرة على السلطة التنفيذية، وترصد اختلالاتها وتعبر بشكل واضح و جلي عن معارضتها لها.
- الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة يتناول بدرجة ثانية مضمون الديمقراطية، لكن لا يتناولها في معارضته لمشاركة الإسلام السياسي، وينصح بدرجة هذه الشعوب بالاستفادة من التجربة الجزائرية.
- الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة يتناول بدرجة كبيرة قضية الفساد في الجزائر، وذلك لاعتباره حديث الساعة، وهنا يركز على مكامن الفساد وعجز السلطة عن محاربته، ويهمل طرح الحلول والبدائل، في محاربة هذه الظاهرة.

- الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة في تناوله للظاهرة الحزبية، يركز على الأحزاب العتيدة أي أحزاب السلطة ويعبر عن معارضته لممارساتها.
- الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة في تناوله لمضمون العنف يركز على عودة العنف وأسبابه، ويعارض بشدة سياسة السلطة في محاربته.

يمكن تلخيص كل ما سبق بأن الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة خطاب يرصد اختلالات السلطة في ممارساتها، ويعارضها بشدة لكنه لا يقدم حلول وبدائل لهذه الاختلالات، ويتناول المواضيع السياسية كالديمقراطية بعيدا عن الحقل الجزائري، وعندما يتعلق بالممارسة الحزبية، فيتناول أحزاب بكثير من النقد و المعارضة، وهذا ما يفسر استمرار هذا النوع من الخطاب في الصدور يوميا، وذلك راجع للمزاج النفسي للجزائري الذي يجد متعة في نقد السلطة والحديث عن اختلالاتها، ولكنه لا يكلف نفسه عناء البحث عن الحلول والبدائل لهذا نجده يستمع بقراءة هذا النوع من الخطاب، و بذلك فإن الجريدة تستجيب لرغبات القارئ الجزائري . وفي الأخير يمكن صياغة الاستنتاج العام للدراسة وذلك بالإجابة على السؤال المحوري للإشكالية وهو: هل مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة تعيد إنتاج خطاب السلطة الرسمية أم تؤسس لمبادئ التعددية السياسية؟ ومن خلال دراستنا هذه نقول بأن مضامين الخطاب السياسي لا تعيد إنتاج خطاب السلطة الرسمية، بل مضامينه تؤسس لمبادئ التعددية السياسية ولكن يغلب هذه المضامين النقد والمعارضة دون تقديم بدائل وحلول، وبذلك نقول بأن مضامين الخطاب السياسي لا تعيد إنتاج خطاب السلطة الرسمية، في حين أن مضامين الخطاب السياسي تؤسس لمبادئ التعددية السياسية جزئيا، و يغلب على هذه المضامين نقد السلطة، ونقد ممارسات أحزاب السلطة، والمعارضة دون تقديم حلول أو اقتراحات أو بدائل، وخلو هذه المضامين من أهم أسس ثقافة الممارسة الديمقراطية مثل ترسيخ ثقافة المواطنة في أبعادها المختلفة و أهمها البعد المدني و الثقافي و السياسي و البعد البيئي، هذا الأخير الذي أصبح يشكل أهم التحديات و الإشكاليات الراهنة ضمن إشكالية المجتمع و ثقافة المواطنة، حيث يمكن أن تلعب الصحافة المكتوبة

دورا محوريا في ترسيخ هذه الثقافة ضمن تنمية مستدامة يتمتع فيها الفرد الجزائري بثقافة المواطنة تمثلا وممارسة، و ذلك عبر توجيه خطاب سياسي يتضمن أساسيات هذه الثقافة .

خاتمـة:

إذا كانت دراستنا هذه حول الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة– مقاربة سوسيو تحليلية لعينة من مقالات جريدة الخبر الجزائرية ممثلة في عينة من مقال "مجرد رأي" ، قد توصلنا إلى نتائج، حيث نعتبر أن هذه الدراسة محاولة وتجربة بحثية عن بعض خفايا الظاهرة الخطابية هي بمثابة قطرة في بحر، فهذه الدراسة تخص مفهوم جديد وهو مفهوم الخطاب السياسي، ورغم أن هذا المفهوم قديم جدا، إلا أنه في حقل علم الاجتماع يعتبر من المفاهيم الجديدة ، فخلاصة ذلك نقول أن مضامين الخطاب السياسي في الصحافة المكتوبة تؤسس لمبادئ التعددية السياسية أي أنه خطاب تأسيس في بعض أجزائه حيث تركز مضامينه على رصد اختلالات السلطة، تعبر عن معارضتها لها، ولكنها لا تقدم حلولا ولا بدائل، أي أنه خطاب أزمة يغلب عليه النقد والمعارضة، فهو بذلك خطاب تنفيس للقارئ يتلاءم مع مزاجه النفسي الذي يجد متعة و راحة نفسية في النقد و المعارضة دون البحث عن الحلول و البدائل و بذلك فالجريدة تستجيب للطلب الاجتماعي وتعيد انتاج هذا الخطاب السياسي الذي يستمر في الانتاج في ظل ثنائية التأسيس والتنفيس.

الهوامش و المراجع:

*– هذا العمود الصحفي "مجرد رأي" كان يصدر أثناء فترة دراستنا في الصفحة الأخيرة من جريدة الخبر و قد كان يتناوب على كتابته عدة كتاب وصحفيين.

1– ميشيل فوكو، نظام الخطاب، ترجمة محمد سبيلا، دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص 4.

2– محمد عابد الجابري، الخطاب العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط6، 1999، ص 65.

3- موريس انجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، (ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ط2، ص 158.
4- موريس انجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص 158.
5- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، مجلد أول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 419.
6- أبي منصور بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، (تحقيق أحمد عبد الرحمان مخيمر)، تهذيب اللغة، مجلد أول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 398.
7- أبي منصور بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، مرجع سابق، ص 398.
8- جون سكوت، علم الاجتماع المفاهيم الأساسية (ترجمة: محمد عثمان)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2009، ص 187.
9- محمد سيد أحمد علي اليمني، الخطاب السياسي للطبقة الوسطى المصرية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع جامعة المنيا (مصر)، 2005، ص85.
10- محمد سيد أحمد علي اليمني، مرجع سابق، ص 87.
11- حسنية بلحاج، الخطاب السياسي في الرسم كاريكاتوري (مقاربة سيميائية لرسومات أيوب في الفترة الممتدة بين سنتي (1998-1999))، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، 2005-2006، ص 27.
12- حسنية بلحاج، الخطاب السياسي في الرسم كاريكاتوري (مقاربة سيميائية لرسومات أيوب في الفترة الممتدة بين سنتي (1998-1999))، مرجع سابق ، ص 27.
13- حسنية بلحاج ، الخطاب السياسي في الرسم كاريكاتوري (مقاربة سيميائية لرسومات أيوب في الفترة الممتدة بين سنتي (1998-1999))، مرجع سابق ، ص 26.

14- جون سكوت، علم الاجتماع المفاهيم الأساسية (ترجمة محمد عثمان)، مرجع سابق ، ص .243
15- مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، جامعة السابع من أبريل، الزاوية (ليبيا)، ط1، 2007، ص .80
16- ريودون وف، بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع (ترجمة سليم حداد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص .571
17- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، بدون دار نشر، ب ط، بدون سنة، ص.137
18- أندروفنسنت، نظريات الدولة (ترجمة مالك أبو شهيوة ومحمود خلف)، دار الرواد، طرابلس (ليبيا)، ط2، 2001، ص .64
19- أحمد موسى بدوي، الأبعاد الاجتماعية والابستمولوجية لإنتاج واكتساب المعرفة العلمية (مقاربة منهجية) ، مرجع سابق ، ص .92
20- صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي للجامعيين، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص.147
21- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، (ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف ، سعيد سبعون)، مرجع سابق ، ص .218
22- عبد الغني عماد، منهجية البحث في علم الاجتماع، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2007، ص 84.
23- سعيد سبعون وحفصة جرادي، دليل منهجي في إعداد المذكرات و الرسائل الجامعية في علم الاجتماع، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2012، ص 240.

**- نقصد بوحدة التحليل "الفكرة" وجمعها "الأفكار" التي تحويها فقرة معينة من نص و بتعبير آخر "مستوى الموضوع أو الفكرة العامة، و تمثل وحدة الموضوع أهم وحدات تحليل المضمون و أكثرها استعمالا، و تكون عبارة عن فكرة مثبتة حول موضوع معين تتضمنها جملة أو عبارة مختصرة" المرجع: عبد الكريم

غريب، منهج و تقنيات البحث العلمي: مقاربة ابستمولوجية، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء(المغرب)، ط1، 1997 ، ص 113.

24- نقلا عن حسنية بلحاج ، الخطاب السياسي في الرسم الكاريكاتوري (مقاربة سيميائية لرسومات أيوب في الفترة الممتدة بين سنتي (1998-1999))، مرجع سابق ، ص102 .

Revue Afak Ilmia **ISSN:** 1112-9336
Volume: 11 Numéro:01 Année 2019 **Numéro de série:18**

Date de réception: 27/07/2018 **Date d'acceptation:** 14/03/2019

Valorisation du patrimoine culturel immatériel un facteur de dynamique territorial : le cas de la vannerie dans la wilaya de Tizi-Ouzou

Valorization of intangible cultural heritage a factor of territorial dynamic : The case of basketry in wilaya of Tizi-Ouzou

CHERIFI, Kahina
kahina.cherifi15@yahoo.com
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou (Département sciences humaines et sociales- Faculté de sciences sociales)

Doumane, Said
doumane@gmail.com
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou (Département sciences économiques et de gestion- Faculté de sciences économiques)

Résumé

La présente étude vise à traiter une problématique qui s'inscrit dans l'approche territoriale de valorisation du patrimoine culturel immatériel (PCI). Nous voulons à travers cet article, analyser le vécu des artisans vanniers et leur regard envers leur savoir-faire artisanal. Nous tenterons, à travers une approche sociologique qualitative, d'étudier le cas de deux villages dans la wilaya de Tizi Ouzou : Ain Meziab « Thadarth iqchwalen » et Assi Youcef « Ait Voughardhan ». Enfin, nous tenterons de répondre à l'une des questions principales de notre étude: La valorisation de savoir-faire artisanal des vanniers dans la wilaya de Tizi-Ouzou contribue-t-elle à la dynamique territoriale de ce territoire ?

Mots clés : Développement territorial, Patrimoine culturel immatériel, savoir –faire artisanal, vannerie, valorisation.

Abstract
This study aims to address an issue that falls in the territorial based approach to valorize the Intangible Cultural Heritage (ICH). In the proposed work, analyze of experiences of basket makers craftsmen and their look at their craftsmanship is provided. We attempt through qualitative sociological based approach to study the case of two villages in the wilaya of Tizi-Ouzou namely, Ain Meziab « Thadarth iqchwalen » and AssiYoucef «Ait Voughardhan ». Indeed, we attempt to get response to one of principle question which is: is the valorization of the craftsmanship of basket makers in this wilaya contributes to the territorial dynamic of this territory?
Keywords: Territorial development, Intangible Cultural Heritage, craftmanship, basketry, valorization.

Introduction

Après avoir été considéré comme un outil ayant une mission de conserver et de transmettre, le patrimoine a acquis le statut de ressource pour devenir un élément essentiel dans le processus de développement des territoires. Le savoir-faire artisanal est considéré par L'UNESCO un patrimoine culturel immatériel qui peut être appréhendé comme un héritage à transmettre, comme des potentialités à gérer, comme une ressource à valoriser. Cependant, sa sauvegarde reste problématique car tout est fixé dans les traditions et dans l'histoire, et qu'elles restent encore rarement documentées.

Il s'agit pour nous, dans cet article, d'étudier la place accordée au patrimoine culturel immatériel dans le processus de développement des territoires. Cette place sera projetée sur la valorisation des savoir-faire artisanaux en se focalisant sur l'approche de la ressource territoriale par le cas de la vannerie dans la wilaya de Tizi-Ouzou au niveau de deux villages : Ain Meziab (daïra de Tizi-Ouzou) et Assi Youcef (daïra de Boghni).

Depuis quelques années, le patrimoine semble prendre une nouvelle signification. Il est passé du symbole de l'unité nationale, à un véritable objet mobilisé par les différents outils

de l'aménagement et du développement territorial[1]. Dans ce sens, le patrimoine est considéré comme une ressource qui révèle la personnalité d'un territoire.

Le patrimoine culturel immatériel, notamment le savoir-faire artisanal, constitue un élément à la fois d'identité, un levier de conception de projets touristiques et un vecteur de développement territorial dont la mise en valeur doit être intégrée dans une stratégie globale.

1. Problématique, objectif et hypothèse

Notre approche théorique est fondée sur les nouvelles formes de compétitivité des territoires basés entre autres sur la révélation et l'activation de ressources spécifiques dans le cadre d'activités ancrées territorialement[2]. Le patrimoine présente des qualités spécifiques qui en font des ressources territoriales[3]. Ainsi, la dynamique du patrimoine, à savoir la manière dont il évalue à des fins de développement, ne dépend pas uniquement de la façon dont les processus de création, destruction et mise en valeur s'enchaînent et s'affectent mutuellement au sein d'un territoire. Elle s'apparente également à son ancrage territorial affirmé par l'émergence de nouvelles initiatives cherchant à s'approprier ses retombées valorisantes.

L'objet de cet article porte sur l'analyse de l'agglomération géographique d'unités artisanales au niveau de deux villages artisanaux kabyles « Ain Meziab » et « Assi Youcef » afin de montrer dans quelle mesure la valorisation de savoir-faire artisanal des vanniers dans la wilaya de Tizi-Ouzou contribue-t-elle à la dynamique territoriale de ce territoire ?

L'objectif de cet article est de mettre la lumière sur la valorisation des savoir-faire artisanaux comme patrimoine culturel immatériel, qui dégage aujourd'hui une source de revenus pour plusieurs familles qui exercent la vannerie dans les deux villages étudiés, notamment pour la gent féminine qui se voit cheminer vers une amélioration de son niveau de vie et, progressivement, vers une autonomie financière.

Notre point de départ dans cette enquête était l'hypothèse suivante : Les savoir-faire artisanaux dont nous traitons sont intrinsèques aux manières de faire que les acteurs locaux réunis

ont su construire avec le temps en relation à leur territoire de vie. Les villages étudiés se sont maintenus et ont pris des couleurs qui les caractérisent. La vannerie est une activité ancrée territorialement, dont le savoir-faire se transmet de génération en génération, sa valorisation est moins couteuses en termes de formation et d'investissement, elle est une activité créatrice de revenus. De part ses caractéristiques, utilisation des ressources locales, travail à domicile, la vannerie répond aux objectifs d'insertion des populations les plus démunies dans l'emploi. Les revenues issus des savoir faire artisanaux des villages kabyles étudiés permettent l'amélioration des conditions de vie des villageois et leur permettre la satisfaction de leur besoin social.

2. Procédures méthodologiques

Afin de vérifier le contenu de notre hypothèse sur le terrain, le choix de la méthode et la technique d'investigation est impératif. A cet effet, nous avons choisi une approche qualitative, qui semble à notre avis la plus adéquate pour traiter ce genre de sujets parce que nous voulons étudier la dynamique existante en relation avec la valorisation des savoir-faire artisanaux mis en difficulté par l'évolution du marché étant donné la concurrence et les préférences des consommateurs . Notre utilisation du qualitatif dans cette étude se justifie également par le choix de la technique d'enquête, car nous avons utilisé la technique de l'entrevue qui nous permet d'approfondir plus avec les artisans vanniers par une série de questions sous forme d'entretiens destinés aux artisans vanniers par rapport à leur représentations de leur métier.

Nous avons utilisé dans cette recherche un entretien « semi-directif », qui se base sur la compréhension. Le but d'interroger les artisans par un entretien est d'abord pour leur donner une liberté d'exprimer leurs idées. Ensuite, connaitre leurs attitudes en répondant à nos questions qui visent à dégager l'image que constituent les artisans vanniers de leur savoir-faire artisanal et les facteurs qui motivent leurs attachements à leur patrimoine culturel immatériel. Nous avons réalisé une enquête en retenant, comme population mère, l'ensemble des artisans de la vannerie de chaque village étudié. Pour en connaître le nombre, nous

avons en recours aux statistiques fournies par la Chambre des Métiers et de l'Artisanat de la wilaya de Tizi-Ouzou, qui nous a renseignés sur l'existence de cinquante quatre artisans vanniers en osier dans le village d'Ain Meziab au 30 septembre 2017. Concernant la vannerie fine qui nous intéresse, le village d'Assi Youcef, ne comptait aucune inscription, cependant, d'après notre enquête cet artisanat se caractérise par l'existence de dix sept artisanes vannières exerçant de manière informelle et domestique. De ce fait, ce chiffre doit être revu à la hausse. Compte tenu de l'absence d'une liste exhaustive des artisans vanniers de la wilaya de Tizi-Ouzou. La constitution de l'échantillon s'est faite sur base d'un échantillonnage non probabiliste, nous avons préféré combiner l'échantillonnage typique et l'échantillonnage par boule de neige. Notre expérience en tant que gestionnaire dans un collège qui se situe à Boghni dans notre connaissance de plusieurs personnes dans cette région nous a permis de bien mener cette enquête auprès des artisanes vannières dans le village d'Assi Youcef dans cette localité d'autant plus que les études sociologiques consacrées à ce sujet sont très rares notamment dans cette région. Pour le village d'Ain Meziab notre connaissance de ce terrain que nous avons étudié dans le cadre de notre mémoire de master qui nous a poussé à approfondir l'étude dans le cadre de notre recherche doctorale.

Compte tenu des contraintes auxquelles nous avons été soumis (difficulté de convaincre les artisans de se soumettre au questionnaire) nous avons choisi de limiter la taille de notre échantillon à 30 artisans vanniers pour le cas d'Ain Meziab (daïra de Tizi-Ouzou) et à 17 artisanes vannières pour le cas d'Assi Youcef (daïra de Boghni), début décembre fin du mois d'avril 2018. L'enquête réalisée fournit, d'une part, des données quantitatives et qualitatives sur l'artisan vannier, sur les structures de production, ainsi que sur ses résultats économiques et ses relations avec son environnement professionnel. D'autre part, elle permet de dégager une certaine perception de l'avenir en ce qui a trait aux projets d'innovation en collaboration avec divers acteurs (les associations, les organisations et les

institutions publiques) afin de sauvegarder un savoir-faire artisanal menacé de disparition dû à la pénurie de la matière première et à l'abandon de ce métier par les jeunes qui le concédèrent non rentable. Les entrevues semi-dirigées durent de 30 à 120 minutes. Après avoir rassemblé notre corpus d'étude, nous avons procédé à l'analyse thématique du contenu des entretiens réalisés avec les artisans vanniers.

3. Patrimoine culturel immatériel : une spécificité dans la wilaya de Tizi-Ouzou

Dans les acceptations les plus communes, le patrimoine se manifeste sous deux formes principales : patrimoine matériel et patrimoine immatériel. Le premier se représente à travers le patrimoine archéologique, artistique, mobilier, architectural et paysager. Le patrimoine matériel ne trouve sa signification qu'en s'appuyant sur les savoirs et les valeurs qui sont à la base de sa production. Le second est le patrimoine immatériel culturel : c'est la capacité d'inventer des formes culturelles particulières et spécifiques. Manière de penser, d'être et de répéter symboliquement des faits historiques ou de se fixer des règles morales ou éthiques. L'immatériel est un capital culturel, qui est multiforme et qu'il faut préserver d'autant plus qu'il est encore plus vulnérable que le patrimoine matériel, parce qu'il disparait avec les hommes qui en sont les détenteurs.

Les différentes civilisations qui ont occupé le territoire de la Grande Kabylie ont laissé trace de nombreux patrimoines. L'originalité des habitants de ce territoire s'exprime dans la manière d'appréhender et d'aménager leur territoire, d'organiser l'habitat, dotée d'une richesse architecturale, d'utiliser les ressources naturelles, et de réguler les rapports humains et la vie en communauté. L'intérêt est porté au patrimoine immatériel véhiculé par une représentation matérielle. Le patrimoine artisanal qui lie la problématique de l'immatériel dans le matériel dans un territoire comblé de spécificités. La wilaya de Tizi-Ouzou recèle de nombreux vestiges témoignant du mode de vie et de subsistance de son peuple. Le professeur Doumane qualifie l'économie kabyle traditionnelle *d'absurde*, un déséquilibre flagrant se manifeste : une rareté des ressources

naturelles et une importante densité humaine dans un espace restreint et montagneux à 90%[4]. Il a fait l'inventaire des principales activités économiques traditionnelles. La terre et les activités agricoles pratiquées essentiellement à travers l'entraide familiale, le commerce et les échanges, la manufacture et l'artisanat qui servaient essentiellement à répondre aux besoins essentiels de la population. Ses activités sont principalement le travail de transformation du fer et des métaux, du bois et de la menuiserie, les moulins et pressoirs à huile, le tissage et le travail de la laine, ainsi que les activités liées à la poterie, la vannerie, la sellerie, etc.

Sur le plan culturel, la wilaya de Tizi-Ouzou se distingue par sa richesse liée à son héritage séculaire valorisé par une production artistique et artisanale en perpétuel mouvement. Ait chebib dénombre cinquante-deux métiers dans la production artisanale, héritage d'une vieille civilisation, expression d'un peuple qui se matérialise dans la poterie, la bijouterie, le tissage, la sculpture, la vannerie, la peinture, la musique, la danse, etc [5].

Selon Akkache, l'art des Berbères est proprement un art abstrait, une pure création de l'esprit guidé par un instinct profond et des traditions sans âge. L'art Berbère se rapproche de l'art dit « primitif » où l'artiste fabriquait tout pour soi-même, tout en restant chasseur, éleveur ou agriculteur[6]. La richesse de la Grande Kabylie est complétée par un savoir-faire qui a perpétué un artisanat ancestral. Ceci, à travers son ancrage dans ce territoire avec lequel il possède un lien étroit.

4. Le patrimoine artisanal : Le lien au territoire

La recherche du rapport territoire et activité artisanale passe par la révélation de la ressource territoriale. Le patrimoine artisanal peut être abordé avec la notion de ressource, au sens où il fait le lien entre un objet et un système au travers du processus de patrimonialisation. Selon Guerin, cette dynamique étant fondamentalement liée à la dynamique territoriale, les ressources territoriales constituent une forme de patrimoine, dont la vocation ne sera pas uniquement marchande; différentes dimensions étant sous-jacentes au processus de construction du territoire[7]. La ressource spécifique, telle posée par Pecqueur

prend tout son sens. Un potentiel qui identifie et distingue un territoire.

Le patrimoine est une ressource qui prend son sens dans les synergies qui se créent à l'échelle territoriale. La réflexion se porte sur la nature des ressources : le problème ne réside plus dans leurs allocations mais plutôt dans leurs valorisations. « *Les ressources ne sont pas également réparties dans l'espace, mais (que) tous les espaces ont ''potentiellement'' des ressources… à condition de les faire émerger et les valoriser au mieux* »[8].

La ressource-patrimoine comporte une dimension non seulement économique, mais aussi morale en relation avec l'éthique, la culture, l'histoire collective.

A. Riegl, attribue au patrimoine des monuments, qu'on transpose au patrimoine artisanal, trois dimensions[9] :

- Source d'histoire : un objet patrimonial enseignera aux hommes leur passé d'une manière générale plus authentique que des connaissances livresques auxquelles il sert de matière première.
- Source artistique : le patrimoine va au-delà de l'émotion esthétique. Il permet d'identifier une histoire de l'art, montré comment des enchaînements dans le temps peuvent conduire au progrès des formes, des couleurs, des matériaux.
- Manifestation du temps qui s'écoule, il vaut en tant que remémoration, laquelle met en évidence un cheminement commun, une osmose entre des aspirations variées, l'élaboration d'une conscience commune susceptible d'aider à la solution de problèmes contemporains.

Les artisans participent ainsi de l'identité culturelle des territoires et des dynamiques touristiques qui s'appuient sur les valorisations des savoir-faire locaux et des produits locaux.

Le lien au territoire passe par les services rendus aux consommateurs à travers l'offre de liens de proximités, puisque sa production était destinée à répondre aux besoins de la communauté. L'analyse du rapport entre le territoire et les activités artisanales révèle que les métiers des artisans reposent sur des savoir-faire spécifiques. Ces activités reposent sur un approvisionnement en matières premières produites localement

et donc présente au sein même du territoire. De plus, les activités artisanales constituent un véritable commerce de proximité pour la population. Ainsi, les produits locaux fabriqués participent à la caractérisation d'un patrimoine local, qui est source d'attractivité touristique.

Campagne et Pecqueur qui considèrent un autre type de développement étant donné que l'agriculture et l'élevage ne sont plus les seuls à marquer les processus de développement des espaces ruraux et des sociétés qui s'y rattachent[10]. Nous abondons dans ce sens en admettant que la ressource territoriale n'existe pas *a priori*, car elle résulte des intentions des acteurs, la création étant tributaire de l'action. Pour le secteur de la vannerie étudié dans deux villages kabyles, nous empruntons leur concept de *rente territoriale* qui exprime l'appartenance d'un produit ou d'un service à un territoire donné en lui conférant sa spécificité. Il s'agit de deux études de cas qui mettent en évidence d'une part, les facteurs d'échec dans un village soit celui d'Ain Meziab *(Thadarth ikechwalen)* où les artisans sont laissés à eux-mêmes et, d'autre part, les facteurs de réussite dans le second soit le village d'Assi Youcef (*Ait Voughardhan*)avantagé par l'innovation sociale dans le cadre du projet-*pilote de co-développement solidaire*(CODESOL) avec les artisanes vannières.

Comme pour toute la Kabylie, ces deux villages possèdent leur culture propre sur une terre de résistance aux vagues de conquêtes successives et qui a gardé une identité forte toujours visible aujourd'hui. Cette identité transparaît notamment par le savoir-faire artisanal ancré dans la culture locale. Ce savoir-faire artisanal demande un accompagnement pour permettre son véritable épanouissement sur des bases solides. L'artisanat traditionnel a toujours joué un grand rôle économique et social. En effet, dans un territoire montagneux qui n'offrait à l'expansion de l'agriculture que des possibilités limitées, c'était souvent pour la population un complément de ressource indispensable. Pour compléter les ressources d'une terre pauvre, les habitants ont donc perpétué un artisanat ancestral. Une partie de l'artisanat kabyle relève de l'économie informelle en

étant vu parfois comme une nécessité face aux exigences la vie quotidienne.

Or, comme dans le reste du pays et à la suite du déclin de la société traditionnelle dont il était l'expression, l'artisanat se trouve aujourd'hui menacé. En effet, le savoir-faire ancestral a du mal à se transmettre de génération en génération. Les transformations des structures sociales villageoises et l'abandon des repères culturels du monde rural provoquent de profonds bouleversements. Ces mutations se répercutent sur le mode de vie, de production et de consommation des familles vivant en montagne. Ainsi, l'artisanat tend peu à peu être perçu comme obsolète plutôt que comme un outil de développement socio-économique. On comprend alors la nécessité de l'adapter à l'évolution de la société en recourant à de nouvelles façons de faire.

5. Analyse et traitement des données recueillies

« Thadarth ikechwalen » qui signifie le «village des paniers», est l'appellation du village d'Ain Meziab, qui se caractérise par un véritable savoir-faire sous la forme d'une concentration d'unités artisanales spécialisées dans la production de la vannerie en osier. Ce village se trouve à 8 km du chef-lieu de la commune de Tizi-Ouzou, en Grande Kabylie, et s'étend sur une superficie de 120 ha, et selon le comité du village, compte près de 2580 habitants. À l'ouest, on aperçoit le profil du Djurdjura. Selon les villageois, Ain Meziab tire son nom d'une fontaine située dans la propriété de la famille Mezyab (Meziav signifie aussi «gouttière, canal, source d'eau).

La production de la vannerie en osier s'appuie sur une tradition lointaine. En effet, l'origine de la vannerie en osier remonterait selon la légende aux années 1860-80, quand un prisonnier de Cayenne ayant appris le métier en prison l'a importé à sa libération dans son village[11]. Au cours de la réalisation de notre enquête de terrain, nos discussions et constatations nous ont permis d'affirmer que l'activité de la vannerie en osier est enracinée localement.

La recherche a permis de constater que la majorité des artisans vanniers interrogés se présentent sous la forme d'artisans

individuels œuvrant à une très petite échelle. On ne connaît pas la formule coopérative. L'apprentissage de l'activité vannière se fait par transmission familiale de façon informelle. Familiarisés dès leur plus jeune âge avec l'usage et la présence des vanneries qui les entourent dans leur vie quotidienne, les enfants apprennent à tresser en observant les adultes et en écoutant leurs commentaires, à la maison, à toute heure de la journée. La formation professionnelle susceptible d'être fournie par un centre de formation professionnelle fait défaut.

Si 12 artisans vanniers enquêtés exercent d'autres activités, les 18 autres en font leur principale source de revenus à côté de l'oléiculture de septembre à février. Parmi eux, 9 ont la carte d'artisan, l'activité relève donc du secteur informel pour l'essentiel. Les 9 également déclarent être inscrits auprès de la caisse nationale de non salariés et par conséquent être bénéficiaires d'une couverture sociale.

La majorité des artisans vanniers interrogés sont des hommes, il se dégage donc que l'activité s'avère dans ce cas essentiellement masculine. Le bassin local de travailleurs facilite le recrutement d'une main-d'œuvre peu scolarisée, mais jouissant de bonnes compétences techniques. Les entreprises artisanales bénéficient ainsi d'un environnement favorable et n'éprouvent pas le besoin de faire appel à des politiques de formation pour répondre aux besoins de leur personnel. L'absence d'innovation dans le procédé de production s'explique par le recours à un travail intensif en main-d'œuvre facile à recruter. Le secteur informel étant dominant, il se caractérise par la faible dimension des unités de production et la faiblesse du capital productif, ce à quoi s'ajoute la précarité des installations, la quasi-absence du recours à un système comptable et le non-respect des règles professionnelles, juridiques et fiscales.

Les artisans affirment ne pas bien comprendre le concept de partenariat. Ainsi, les artisans ne songent pas à créer une association ou à se réunir sous la forme d'une coopérative, un statut légal qui leur échappe totalement. De fait, l'artisan, attaché à son indépendance et jaloux des secrets de son métier, n'arrive pas à travailler dans un cadre coopératif. En

conséquence, la plupart des artisans restent renfermés sur eux-mêmes. Personne ne favorise des occasions de se réunir. En cette absence de solidarité, on assiste à une concurrence exacerbée entre les unités artisanales. Cependant, les artisans nous ont révélé avoir une coopération informelle entre eux (on parle plutôt d'entraide) pour faire face à une commande importante ou pour la revente de matières premières aux artisans qui ne peuvent pas en importer. On constate que dans le métier de la vannerie, les relations passent beaucoup plus par la sous-traitance de capacité que par la sous-traitance de spécialité. Quant aux rapports avec les pouvoirs publics, ils sont pratiquement inexistants, les artisans ont une vision négative d'un État vu comme le responsable de toute une série d'entraves (fiscales, administratives) à l'exercice de leur activité. Enfin, la présence d'un État encore très centralisé impose de nombreuses limites aux institutions publiques locales (chambre des métiers, direction des impôts, direction des petites et moyennes entreprises, centre de formation). Les initiatives locales restent donc fortement dépendantes de l'État malgré les velléités de décentralisation mises de l'avant depuis près de vingt ans dans le but de favoriser une approche ascendante.

Pour ce qui est de la concurrence, la majorité des artisans interrogés reconnaissent l'existence des produits de concurrence (surtout des produits asiatiques) sur le marché. Le rapport qualité/prix est généralement défavorable aux produits locaux des artisans. Cela s'explique par le fait que les produits de concurrence sont mieux organisés pour l'approvisionnement et la commercialisation.

En ce qui regarde l'organisation et les approvisionnements, les carences se font trop évidentes. La matière première étant insuffisante, une minorité d'artisans importent de Chine. Quant à la vente, elle se fait soit directement aux consommateurs, soit par l'intermédiaire des commerçants qui revendent les produits à d'autres commerçants. Les produits ne bénéficient d'aucune promotion nationale ou internationale. Or, la recherche des partenaires locaux et internationaux donnerait la possibilité aux

artisans de s'ouvrir aux marchés extérieurs. Une mentalité conservatrice met en péril la survie de cette culture ancestrale.
Nous passons à notre deuxième village « Assi Youcef » qui est le nom administratif d'une commune de Boghni dans la wilaya de Tizi Ouzou, en Grande Kabylie au pied du Djurdjura, à environ 50 km au sud-ouest du Chef-lieu de la Wilaya, et à 100 km d'Alger via l'autoroute est-ouest, elle est connue en kabyle sous le nom de «Ath Vougardhan», qui veut dire les «hommes costauds». Le village regroupe compte 20 000 habitants (Selon les données de l'Office national des Statistiques). Avec une superficie de 26,28 km^2, elle est caractérisée par des reliefs variés, abritant une faune et une flore très riches.
Ce village a bénéficié d'un projet co-développement solidaire (CODESOL), qu'a été initié dans le cadre du programme patrimoine du ministère de la Culture, chapeauté par l'association de développement local solidaire (ADELS) de la wilaya de Tizi-Ouzou en partenariat avec les associations "Touiza - Dans les pays du Maghreb, « Touiza » désigne une pratique ancestrale consistant à mettre en commun les efforts pour réaliser des travaux d'intérêt général. Ce terme reflète la philosophie de notre association - Solidarité" de l'Île-de-France et de Marseille (France).Il consiste à encourager la valorisation des savoir-faire artisanaux kabyles en développant les opportunités de créations d'activités génératrices de revenus via des actions de formations qualifiantes et via l'appui des membres de la communauté algérienne résidant en Ile de France. Un appui spécifique est donc porté à la revalorisation des savoir-faire traditionnels et à leur transmission, ainsi qu'à leur adaptation à la demande actuelle. Ces activités permettent d'engager un processus profitant particulièrement aux femmes des zones rurales isolées. Ce projet s'inscrit dans une démarche d'Économie Sociale et Solidaire (ESS). Il encourage, en effet, la logique entrepreneuriale en faveur des femmes en mettant en œuvre un principe de solidarité collective, dans la mesure où les remboursements des prêts accordés sont réinjectés dans le fonds solidaire pour assurer la pérennité et le développement du projet. Ce faisant, le financement d'autres porteurs se trouve facilité.

La culture de la solidarité, de l'entraide et du travail collectif pour les activités d'intérêt général fait partie de la tradition et des pratiques des populations de certaines communes contrairement à ce qui s'observe à Ain Meziab tel que précisé ci-haut. Alors que dans le cas présent on évoque la *tiwiza*. Héritée et transmise de génération en génération, la *tiwiza* permet aux populations de se soutenir et de s'entraider dans les tâches et situations difficiles et facilite le mieux vivre ensemble et la cohésion sociale de la communauté.
En favorisant le développement d'activités économiques génératrices de revenus au niveau local, le projet présente également une forte volonté d'ancrage territorial. Il vise ainsi à répondre aux besoins du territoire en valorisant l'échange intergénérationnel à travers la transmission des savoir-faire artisanaux locaux. Sa démarche s'inscrit dans celle du développement durable en zone rurale où les femmes n'ont pas accès au monde du travail. Ces dernières se voient offrir des possibilités d'emplois durables et de qualité. En fait, les femmes trouvent la possibilité se créer leur micro-entreprise à la faveur d'une meilleure valorisation des produits de l'artisanat. Ce faisant, elles pourront constituer un revenu supplémentaire à leur famille, augmentant ainsi la qualité de vie de tous.

Le projet CODESOL a regroupé 17 femmes afin de les former et les perfectionner dans le domaine de la vannerie fine. Des contraintes de temps et des moyens financiers nous ont forcés à limiter la taille de notre échantillon à ces 17 artisanes. Une telle attention envers la gent féminine s'explique en considérant que la vannerie fine se prête bien au travail des femmes en ne faisant appel qu'à une aiguille et à des tiges d'alfa et de raphia séchées. L'alfa est disponible dans le Sahara algérien alors que le raphia est importé de Madagascar. ADELS fournit gratuitement la matière première pour les artisanes vannières pendant la durée du programme CODESOL tout en offrant la formation. À l'expiration du programme, ADELS mettra les artisanes en lien avec les fournisseurs dans le but de faciliter la renaissance de cette ressource patrimoniale.

Figure 1. Répartition des artisanes vanières selon la tranche d'âge

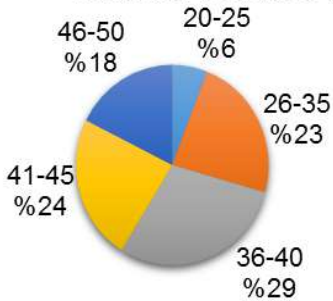

Source : Auteurs

La figure 1 montre que la tranche d'âge 36-40 représente 29% de l'ensemble alors que la tranche d'âge 41-45 en constitue 24%. Sachant que la tranche d'âge 20-25 ans ne compte que pour 6%, on constate un désintérêt de la part de la nouvelle génération. En effet, les entretiens ont montré que les nouvelles générations ont de plus en plus tendance à abandonner ce métier. Les raisons fréquemment invoquées à l'origine de cet abandon se rapportent au taux de scolarisation avancé des jeunes, la volonté de se perfectionner durant les temps libres dans des domaines plus utiles comme les langues et l'informatique alors que les activités traditionnelles offre une vision de métiers dépassés. Ce résultat nous indique la menace de perte du savoir-faire artisanal de la vannerie fine d'Assi Youcef. Et ce résultat va dans le même sens des résultats de l'étude BENFOUGHAL[12] qui a prôné que les femmes sahariennes devaient transmettre leur savoir-faire de la vannerie à leurs filles.

Figure 2. Le niveau d'instruction des artisanes vanières

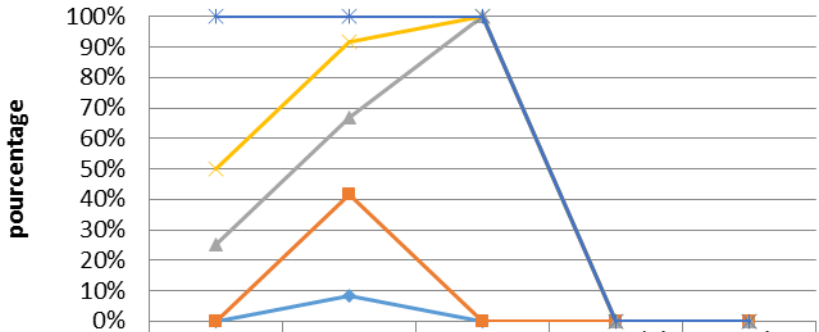

	Sans	Primaire	Moyen	Secondaire	Superieur
46-50	2	1	0	0	0
41-45	1	3	0	0	0
36-40	1	3	1	0	0
26-35	0	4	0	0	0
20-25	0	1	0	0	0

Source : Auteurs

La figure 2 montre que 23.53 % des femmes n'ont aucune scolarité et se situent dans la tranche d'âge entre 36 ans et 50 ans. Ceci alors que 70.59 % parmi les 20 ans et 46 ans, n'ont un niveau primaire avec des possibilités de lire et d'écrire limitées. De notre point de vue, cela est dû à la culture de la société rurale défavorable à l'éducation de genre féminin et la majorité des enquêtées s'est mariée à l'âge de vingt ans. C'est une raison du manque de connaissances des femmes travaillant dans le métier de la vannerie fine. Cette constatation est cohérente avec les résultats de l'étude BENFOUGHAL. Le statut éducatif des artisanes vannières est dominé par les illettrés.

Heureusement, l'apprentissage demande davantage des aptitudes techniques que des connaissances liées à la scolarisation. Pendant la durée du projet, ADELS a sollicité une autre

association reconnue pour ses réalisations dans le domaine de la vannerie fine : « ASEFRU »- ASFRU est une association des femmes rurales de la commune de Djemâa Sarridj ; parmi ses objectifs la valorisation et la sauvegarde de la vannerie fine en Kabylie, vu que Djemâa Sarridj est connue par cet artisanat traditionnel-.Cette dernière en plus de fournir la matière première et de faciliter les contacts avec des fournisseurs, a fourni son expérience dans le domaine de design afin répondre aux exigences de la demande moderne en vue de pénétrer le marché local, régional, national et même international. Pour y parvenir, l'accompagnement des artisanes a mis l'accent sur les nouvelles techniques, sur le design, et sur les approches gestionnaires des micro-entreprises dans un contexte de solidarité. Il est permis d'affirmer que l'innovation sociale mise de l'avant facilitera la pérennité du métier de la vannerie.

Conclusion

Le savoir-faire artisanal en Grande Kabylie constitue une ressource spécifique. Un élément du patrimoine culturel immatériel révélant l'identité et le mode de vie d'une population d'un territoire. C'est un élément de distinction répondant aux problèmes actuels d'emploi et de revenu. Cet héritage familial, est toujours d'actualité. Cela implique une signification de transmission générationnelle, ce qui rend intéressant la réflexion sur le développement territorial. Ce patrimoine dans sa projection actuelle est souvent assimilé à des éléments de préservation et de valorisation, représentant un défi des générations contemporaines.

Après l'analyse du contenu des entretiens, nous pouvons dire que la dynamique territoriale dans le domaine de l'artisanat traditionnel doit-être accompagnée par l'ensemble des acteurs en vue de stimuler les projets innovants afin de sauvegarder les savoir-faire ancestraux. L'association ADELS en partenariat avec d'autres acteurs locaux et supra-locaux, a pu faire ressortir les femmes d'Assi Youcef de leur enclavement et engendrer une dynamique territoriale sur le plan économique, social et culturel. Sur le plan social, l'activité de la vannerie fine représente pour ces femmes un moyen de gagner en autonomie et en estime et

atteindre un bien-être familial et social. Sur le plan culturel, ces artisanes vannières contribuent à la valorisation marchande et non marchande et à la renaissance d'un patrimoine vivant. Reste à espérer qu'après la clôture de ce projet qu'un suivi opportun permettra aux artisanes de voler leurs propres ailes tout en exerçant un effet de démonstration positif. Pour le cas des artisans vanniers d'Ain Meziab, ils pourraient se structurer et s'organiser dans le cadre d'une association ou coopérative afin de faire face aux différents problèmes qui menacent leur savoir-faire artisanal ancestral à savoir la pénurie de la matière première. Et sauvegarder leur patrimoine culturel immatériel « la vannerie en osier ».

Le rôle des unités artisanales enquêtées pourra-être plus important dans la dynamique de développement territorial s'il y avait un véritable encadrement de l'activité par l'Etat et cela par la résolution du problème du manque de matières premières ; la labellisation de la vannerie dans la wilaya de Tizi-Ouzou. La Création de coopératives ou d'associations de producteurs. L'appui à la commercialisation, la création d'une fête locale de la vannerie, La mise en place des structures de formation – information. Sans oublier le rôle important de la recherche des universités et l'intégration de la technologie aux industries artisanales pour l'amélioration qualitative et quantitative.

Références bibliographiques

1 HUGUES F et al., « Territoire et patrimoine : la co-construction d'une dynamique et de ses ressources », In Revue d'Economie régionale et Urbaine, 2006.

2 PECQUEUR B., « Le tournant territorial de l'économie globale », Revue Espace et Société, N°124-125, p17-32, 2006.

3 LANDAL P-A et SENIL N., « Patrimoine et territoire, les nouvelles ressources du développement », Revue Développement Durable, Dossier N° 12, 2009

4 DOUMANE S., « Kabylie : Economie ancienne ou traditionnelle », in Judaïsme – Kabylie, Aix-en-Provence, Edisud, Volumes n° 26, 2004.

5 AIT CHEBIB B., « Quelle économie pour la Kabylie ? », Extrait de Tamurt.info - Votre lien avec la Kabylie, 2012. http://www.tamurt.info/quelle-economie-pour-la-kabylie-4eme-partie,2863.html.

6 AKKACHE-MAACHA D., « Art et artisanat traditionnels de Kabylie », In Revue Campus, n°12, UMMTO, 2008.

7 GUERIN J-P., « Patrimoine, patrimonialisation, enjeux géographiques », *in* FOURNIER J.-M., *Faire la géographie sociale aujourd'hui*, Caen, Presses universitaires, Les Documents de la Maison de la Recherche en Sciences Humaines de Caen, 2001, no 14, pp. 41-48 – Actes du colloque de géographie sociale des 18 et 19 novembre 1999.

8 PECQUEUR B., « Dans quelles conditions les objets patrimoniaux peuvent-ils être support d'activités ? », Revue Montagnes Méditerranéennes, n°15, Mirabel, 2002, pp. 123-129.

9 RIEGL A., « Le culte moderne des monuments», Le Seuil, Paris, 1984.

10 CAMPAGNE P et PECQUEUR B., «Le développement territorial: une réponse émergente à la mondialisation», édition Charles Léopold Mayer, Paris, 2014. Page 52.

11 BENYAOU M., «L'artisanat Traditionnel dans la wilaya de Tizi-Ouzou ; la vannerie » : Centre national d'études et d'analyses pour la planification " C.E.N.E.A.P"; Atelier économie et développement Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Mars 1990. Page 06.

12 BENFOUGHAL T., « La vannerie saharienne se métisse », Revue Techniques et Culture, Editions de la Maison des sciences de l'Homme, n° 58, 2012, pp. 194-211

Revue Afak Ilmia **ISSN:** 1112-9336
Volume: 11 Numéro:01 Année 2019 **Numéro de série:18**

Date de réception: 27/07/2018 **Date d'acceptation:** 14/03/2019

Valorisation du patrimoine culturel immatériel un facteur de dynamique territorial : le cas de la vannerie dans la wilaya de Tizi-Ouzou

Valorization of intangible cultural heritage a factor of territorial dynamic : The case of basketry in wilaya of Tizi-Ouzou

CHERIFI, Kahina
kahina.cherifi15@yahoo.com
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou (Département sciences humaines et sociales- Faculté de sciences sociales)

Doumane, Said
doumane@gmail.com
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou (Département sciences économiques et de gestion- Faculté de sciences économiques)

Résumé

La présente étude vise à traiter une problématique qui s'inscrit dans l'approche territoriale de valorisation du patrimoine culturel immatériel (PCI). Nous voulons à travers cet article, analyser le vécu des artisans vanniers et leur regard envers leur savoir-faire artisanal. Nous tenterons, à travers une approche sociologique qualitative, d'étudier le cas de deux villages dans la wilaya de Tizi Ouzou : Ain Meziab « Thadarth iqchwalen » et Assi Youcef « Ait Voughardhan ». Enfin, nous tenterons de répondre à l'une des questions principales de notre étude: La valorisation de savoir-faire artisanal des vanniers dans la wilaya de Tizi-Ouzou contribue-t-elle à la dynamique territoriale de ce territoire ?

Mots clés : Développement territorial, Patrimoine culturel immatériel, savoir –faire artisanal, vannerie, valorisation.

Abstract
This study aims to address an issue that falls in the territorial based approach to valorize the Intangible Cultural Heritage (ICH). In the proposed work, analyze of experiences of basket makers craftsmen and their look at their craftsmanship is provided. We attempt through qualitative sociological based approach to study the case of two villages in the wilaya of Tizi-Ouzou namely, Ain Meziab « Thadarth iqchwalen » and AssiYoucef «Ait Voughardhan ». Indeed, we attempt to get response to one of principle question which is: is the valorization of the craftsmanship of basket makers in this wilaya contributes to the territorial dynamic of this territory?
Keywords: Territorial development, Intangible Cultural Heritage, craftmanship, basketry, valorization.

Introduction

Après avoir été considéré comme un outil ayant une mission de conserver et de transmettre, le patrimoine a acquis le statut de ressource pour devenir un élément essentiel dans le processus de développement des territoires. Le savoir-faire artisanal est considéré par L'UNESCO un patrimoine culturel immatériel qui peut être appréhendé comme un héritage à transmettre, comme des potentialités à gérer, comme une ressource à valoriser. Cependant, sa sauvegarde reste problématique car tout est fixé dans les traditions et dans l'histoire, et qu'elles restent encore rarement documentées.

Il s'agit pour nous, dans cet article, d'étudier la place accordée au patrimoine culturel immatériel dans le processus de développement des territoires. Cette place sera projetée sur la valorisation des savoir-faire artisanaux en se focalisant sur l'approche de la ressource territoriale par le cas de la vannerie dans la wilaya de Tizi-Ouzou au niveau de deux villages : Ain Meziab (daïra de Tizi-Ouzou) et Assi Youcef (daïra de Boghni).

Depuis quelques années, le patrimoine semble prendre une nouvelle signification. Il est passé du symbole de l'unité nationale, à un véritable objet mobilisé par les différents outils

de l'aménagement et du développement territorial[1]. Dans ce sens, le patrimoine est considéré comme une ressource qui révèle la personnalité d'un territoire.

Le patrimoine culturel immatériel, notamment le savoir-faire artisanal, constitue un élément à la fois d'identité, un levier de conception de projets touristiques et un vecteur de développement territorial dont la mise en valeur doit être intégrée dans une stratégie globale.

1. Problématique, objectif et hypothèse

Notre approche théorique est fondée sur les nouvelles formes de compétitivité des territoires basés entre autres sur la révélation et l'activation de ressources spécifiques dans le cadre d'activités ancrées territorialement[2]. Le patrimoine présente des qualités spécifiques qui en font des ressources territoriales[3]. Ainsi, la dynamique du patrimoine, à savoir la manière dont il évalue à des fins de développement, ne dépend pas uniquement de la façon dont les processus de création, destruction et mise en valeur s'enchaînent et s'affectent mutuellement au sein d'un territoire. Elle s'apparente également à son ancrage territorial affirmé par l'émergence de nouvelles initiatives cherchant à s'approprier ses retombées valorisantes.

L'objet de cet article porte sur l'analyse de l'agglomération géographique d'unités artisanales au niveau de deux villages artisanaux kabyles « Ain Meziab » et « Assi Youcef » afin de montrer dans quelle mesure la valorisation de savoir-faire artisanal des vanniers dans la wilaya de Tizi-Ouzou contribue-t-elle à la dynamique territoriale de ce territoire ?

L'objectif de cet article est de mettre la lumière sur la valorisation des savoir-faire artisanaux comme patrimoine culturel immatériel, qui dégage aujourd'hui une source de revenus pour plusieurs familles qui exercent la vannerie dans les deux villages étudiés, notamment pour la gent féminine qui se voit cheminer vers une amélioration de son niveau de vie et, progressivement, vers une autonomie financière.

Notre point de départ dans cette enquête était l'hypothèse suivante : Les savoir-faire artisanaux dont nous traitons sont intrinsèques aux manières de faire que les acteurs locaux réunis

ont su construire avec le temps en relation à leur territoire de vie. Les villages étudiés se sont maintenus et ont pris des couleurs qui les caractérisent. La vannerie est une activité ancrée territorialement, dont le savoir-faire se transmet de génération en génération, sa valorisation est moins couteuses en termes de formation et d'investissement, elle est une activité créatrice de revenus. De part ses caractéristiques, utilisation des ressources locales, travail à domicile, la vannerie répond aux objectifs d'insertion des populations les plus démunies dans l'emploi. Les revenues issus des savoir faire artisanaux des villages kabyles étudiés permettent l'amélioration des conditions de vie des villageois et leur permettre la satisfaction de leur besoin social.

2. Procédures méthodologiques

Afin de vérifier le contenu de notre hypothèse sur le terrain, le choix de la méthode et la technique d'investigation est impératif. A cet effet, nous avons choisi une approche qualitative, qui semble à notre avis la plus adéquate pour traiter ce genre de sujets parce que nous voulons étudier la dynamique existante en relation avec la valorisation des savoir-faire artisanaux mis en difficulté par l'évolution du marché étant donné la concurrence et les préférences des consommateurs . Notre utilisation du qualitatif dans cette étude se justifie également par le choix de la technique d'enquête, car nous avons utilisé la technique de l'entrevue qui nous permet d'approfondir plus avec les artisans vanniers par une série de questions sous forme d'entretiens destinés aux artisans vanniers par rapport à leur représentations de leur métier.

Nous avons utilisé dans cette recherche un entretien « semi-directif », qui se base sur la compréhension. Le but d'interroger les artisans par un entretien est d'abord pour leur donner une liberté d'exprimer leurs idées. Ensuite, connaitre leurs attitudes en répondant à nos questions qui visent à dégager l'image que constituent les artisans vanniers de leur savoir-faire artisanal et les facteurs qui motivent leurs attachements à leur patrimoine culturel immatériel. Nous avons réalisé une enquête en retenant, comme population mère, l'ensemble des artisans de la vannerie de chaque village étudié. Pour en connaître le nombre, nous

avons en recours aux statistiques fournies par la Chambre des Métiers et de l'Artisanat de la wilaya de Tizi-Ouzou, qui nous a renseignés sur l'existence de cinquante quatre artisans vanniers en osier dans le village d'Ain Meziab au 30 septembre 2017. Concernant la vannerie fine qui nous intéresse, le village d'Assi Youcef, ne comptait aucune inscription, cependant, d'après notre enquête cet artisanat se caractérise par l'existence de dix sept artisanes vannières exerçant de manière informelle et domestique. De ce fait, ce chiffre doit être revu à la hausse. Compte tenu de l'absence d'une liste exhaustive des artisans vanniers de la wilaya de Tizi-Ouzou. La constitution de l'échantillon s'est faite sur base d'un échantillonnage non probabiliste, nous avons préféré combiner l'échantillonnage typique et l'échantillonnage par boule de neige. Notre expérience en tant que gestionnaire dans un collège qui se situe à Boghni dans notre connaissance de plusieurs personnes dans cette région nous a permis de bien mener cette enquête auprès des artisanes vannières dans le village d'Assi Youcef dans cette localité d'autant plus que les études sociologiques consacrées à ce sujet sont très rares notamment dans cette région. Pour le village d'Ain Meziab notre connaissance de ce terrain que nous avons étudié dans le cadre de notre mémoire de master qui nous a poussé à approfondir l'étude dans le cadre de notre recherche doctorale.

Compte tenu des contraintes auxquelles nous avons été soumis (difficulté de convaincre les artisans de se soumettre au questionnaire) nous avons choisi de limiter la taille de notre échantillon à 30 artisans vanniers pour le cas d'Ain Meziab (daïra de Tizi-Ouzou) et à 17 artisanes vannières pour le cas d'Assi Youcef (daïra de Boghni), début décembre fin du mois d'avril 2018. L'enquête réalisée fournit, d'une part, des données quantitatives et qualitatives sur l'artisan vannier, sur les structures de production, ainsi que sur ses résultats économiques et ses relations avec son environnement professionnel. D'autre part, elle permet de dégager une certaine perception de l'avenir en ce qui a trait aux projets d'innovation en collaboration avec divers acteurs (les associations, les organisations et les

institutions publiques) afin de sauvegarder un savoir-faire artisanal menacé de disparition dû à la pénurie de la matière première et à l'abandon de ce métier par les jeunes qui le concédèrent non rentable. Les entrevues semi-dirigées durent de 30 à 120 minutes. Après avoir rassemblé notre corpus d'étude, nous avons procédé à l'analyse thématique du contenu des entretiens réalisés avec les artisans vanniers.

3. Patrimoine culturel immatériel : une spécificité dans la wilaya de Tizi-Ouzou

Dans les acceptations les plus communes, le patrimoine se manifeste sous deux formes principales : patrimoine matériel et patrimoine immatériel. Le premier se représente à travers le patrimoine archéologique, artistique, mobilier, architectural et paysager. Le patrimoine matériel ne trouve sa signification qu'en s'appuyant sur les savoirs et les valeurs qui sont à la base de sa production. Le second est le patrimoine immatériel culturel : c'est la capacité d'inventer des formes culturelles particulières et spécifiques. Manière de penser, d'être et de répéter symboliquement des faits historiques ou de se fixer des règles morales ou éthiques. L'immatériel est un capital culturel, qui est multiforme et qu'il faut préserver d'autant plus qu'il est encore plus vulnérable que le patrimoine matériel, parce qu'il disparait avec les hommes qui en sont les détenteurs.

Les différentes civilisations qui ont occupé le territoire de la Grande Kabylie ont laissé trace de nombreux patrimoines. L'originalité des habitants de ce territoire s'exprime dans la manière d'appréhender et d'aménager leur territoire, d'organiser l'habitat, dotée d'une richesse architecturale, d'utiliser les ressources naturelles, et de réguler les rapports humains et la vie en communauté. L'intérêt est porté au patrimoine immatériel véhiculé par une représentation matérielle. Le patrimoine artisanal qui lie la problématique de l'immatériel dans le matériel dans un territoire comblé de spécificités. La wilaya de Tizi-Ouzou recèle de nombreux vestiges témoignant du mode de vie et de subsistance de son peuple. Le professeur Doumane qualifie l'économie kabyle traditionnelle *d'absurde*, un déséquilibre flagrant se manifeste : une rareté des ressources

naturelles et une importante densité humaine dans un espace restreint et montagneux à 90%[4]. Il a fait l'inventaire des principales activités économiques traditionnelles. La terre et les activités agricoles pratiquées essentiellement à travers l'entraide familiale, le commerce et les échanges, la manufacture et l'artisanat qui servaient essentiellement à répondre aux besoins essentiels de la population. Ses activités sont principalement le travail de transformation du fer et des métaux, du bois et de la menuiserie, les moulins et pressoirs à huile, le tissage et le travail de la laine, ainsi que les activités liées à la poterie, la vannerie, la sellerie, etc.

Sur le plan culturel, la wilaya de Tizi-Ouzou se distingue par sa richesse liée à son héritage séculaire valorisé par une production artistique et artisanale en perpétuel mouvement. Ait chebib dénombre cinquante-deux métiers dans la production artisanale, héritage d'une vieille civilisation, expression d'un peuple qui se matérialise dans la poterie, la bijouterie, le tissage, la sculpture, la vannerie, la peinture, la musique, la danse, etc [5].

Selon Akkache, l'art des Berbères est proprement un art abstrait, une pure création de l'esprit guidé par un instinct profond et des traditions sans âge. L'art Berbère se rapproche de l'art dit « primitif » où l'artiste fabriquait tout pour soi-même, tout en restant chasseur, éleveur ou agriculteur[6]. La richesse de la Grande Kabylie est complétée par un savoir-faire qui a perpétué un artisanat ancestral. Ceci, à travers son ancrage dans ce territoire avec lequel il possède un lien étroit.

4. Le patrimoine artisanal : Le lien au territoire

La recherche du rapport territoire et activité artisanale passe par la révélation de la ressource territoriale. Le patrimoine artisanal peut être abordé avec la notion de ressource, au sens où il fait le lien entre un objet et un système au travers du processus de patrimonialisation. Selon Guerin, cette dynamique étant fondamentalement liée à la dynamique territoriale, les ressources territoriales constituent une forme de patrimoine, dont la vocation ne sera pas uniquement marchande; différentes dimensions étant sous-jacentes au processus de construction du territoire[7]. La ressource spécifique, telle posée par Pecqueur

prend tout son sens. Un potentiel qui identifie et distingue un territoire.

Le patrimoine est une ressource qui prend son sens dans les synergies qui se créent à l'échelle territoriale. La réflexion se porte sur la nature des ressources : le problème ne réside plus dans leurs allocations mais plutôt dans leurs valorisations. « *Les ressources ne sont pas également réparties dans l'espace, mais (que) tous les espaces ont ''potentiellement'' des ressources… à condition de les faire émerger et les valoriser au mieux* »[8].

La ressource-patrimoine comporte une dimension non seulement économique, mais aussi morale en relation avec l'éthique, la culture, l'histoire collective.

A. Riegl, attribue au patrimoine des monuments, qu'on transpose au patrimoine artisanal, trois dimensions[9] :

- Source d'histoire : un objet patrimonial enseignera aux hommes leur passé d'une manière générale plus authentique que des connaissances livresques auxquelles il sert de matière première.
- Source artistique : le patrimoine va au-delà de l'émotion esthétique. Il permet d'identifier une histoire de l'art, montré comment des enchaînements dans le temps peuvent conduire au progrès des formes, des couleurs, des matériaux.
- Manifestation du temps qui s'écoule, il vaut en tant que remémoration, laquelle met en évidence un cheminement commun, une osmose entre des aspirations variées, l'élaboration d'une conscience commune susceptible d'aider à la solution de problèmes contemporains.

Les artisans participent ainsi de l'identité culturelle des territoires et des dynamiques touristiques qui s'appuient sur les valorisations des savoir-faire locaux et des produits locaux.

Le lien au territoire passe par les services rendus aux consommateurs à travers l'offre de liens de proximités, puisque sa production était destinée à répondre aux besoins de la communauté. L'analyse du rapport entre le territoire et les activités artisanales révèle que les métiers des artisans reposent sur des savoir-faire spécifiques. Ces activités reposent sur un approvisionnement en matières premières produites localement

et donc présente au sein même du territoire. De plus, les activités artisanales constituent un véritable commerce de proximité pour la population. Ainsi, les produits locaux fabriqués participent à la caractérisation d'un patrimoine local, qui est source d'attractivité touristique.

Campagne et Pecqueur qui considèrent un autre type de développement étant donné que l'agriculture et l'élevage ne sont plus les seuls à marquer les processus de développement des espaces ruraux et des sociétés qui s'y rattachent[10]. Nous abondons dans ce sens en admettant que la ressource territoriale n'existe pas *a priori*, car elle résulte des intentions des acteurs, la création étant tributaire de l'action. Pour le secteur de la vannerie étudié dans deux villages kabyles, nous empruntons leur concept de *rente territoriale* qui exprime l'appartenance d'un produit ou d'un service à un territoire donné en lui conférant sa spécificité. Il s'agit de deux études de cas qui mettent en évidence d'une part, les facteurs d'échec dans un village soit celui d'Ain Meziab *(Thadarth ikechwalen)* où les artisans sont laissés à eux-mêmes et, d'autre part, les facteurs de réussite dans le second soit le village d'Assi Youcef (*Ait Voughardhan*)avantagé par l'innovation sociale dans le cadre du projet-*pilote de co-développement solidaire*(CODESOL) avec les artisanes vannières.

Comme pour toute la Kabylie, ces deux villages possèdent leur culture propre sur une terre de résistance aux vagues de conquêtes successives et qui a gardé une identité forte toujours visible aujourd'hui. Cette identité transparaît notamment par le savoir-faire artisanal ancré dans la culture locale. Ce savoir-faire artisanal demande un accompagnement pour permettre son véritable épanouissement sur des bases solides. L'artisanat traditionnel a toujours joué un grand rôle économique et social. En effet, dans un territoire montagneux qui n'offrait à l'expansion de l'agriculture que des possibilités limitées, c'était souvent pour la population un complément de ressource indispensable. Pour compléter les ressources d'une terre pauvre, les habitants ont donc perpétué un artisanat ancestral. Une partie de l'artisanat kabyle relève de l'économie informelle en

étant vu parfois comme une nécessité face aux exigences la vie quotidienne.

Or, comme dans le reste du pays et à la suite du déclin de la société traditionnelle dont il était l'expression, l'artisanat se trouve aujourd'hui menacé. En effet, le savoir-faire ancestral a du mal à se transmettre de génération en génération. Les transformations des structures sociales villageoises et l'abandon des repères culturels du monde rural provoquent de profonds bouleversements. Ces mutations se répercutent sur le mode de vie, de production et de consommation des familles vivant en montagne. Ainsi, l'artisanat tend peu à peu être perçu comme obsolète plutôt que comme un outil de développement socio-économique. On comprend alors la nécessité de l'adapter à l'évolution de la société en recourant à de nouvelles façons de faire.

5. Analyse et traitement des données recueillies

« Thadarth ikechwalen » qui signifie le «village des paniers», est l'appellation du village d'Ain Meziab, qui se caractérise par un véritable savoir-faire sous la forme d'une concentration d'unités artisanales spécialisées dans la production de la vannerie en osier. Ce village se trouve à 8 km du chef-lieu de la commune de Tizi-Ouzou, en Grande Kabylie, et s'étend sur une superficie de 120 ha, et selon le comité du village, compte près de 2580 habitants. À l'ouest, on aperçoit le profil du Djurdjura. Selon les villageois, Ain Meziab tire son nom d'une fontaine située dans la propriété de la famille Mezyab (Meziav signifie aussi «gouttière, canal, source d'eau).

La production de la vannerie en osier s'appuie sur une tradition lointaine. En effet, l'origine de la vannerie en osier remonterait selon la légende aux années 1860-80, quand un prisonnier de Cayenne ayant appris le métier en prison l'a importé à sa libération dans son village[11]. Au cours de la réalisation de notre enquête de terrain, nos discussions et constatations nous ont permis d'affirmer que l'activité de la vannerie en osier est enracinée localement.

La recherche a permis de constater que la majorité des artisans vanniers interrogés se présentent sous la forme d'artisans

individuels œuvrant à une très petite échelle. On ne connaît pas la formule coopérative. L'apprentissage de l'activité vannière se fait par transmission familiale de façon informelle. Familiarisés dès leur plus jeune âge avec l'usage et la présence des vanneries qui les entourent dans leur vie quotidienne, les enfants apprennent à tresser en observant les adultes et en écoutant leurs commentaires, à la maison, à toute heure de la journée. La formation professionnelle susceptible d'être fournie par un centre de formation professionnelle fait défaut.

Si 12 artisans vanniers enquêtés exercent d'autres activités, les 18 autres en font leur principale source de revenus à côté de l'oléiculture de septembre à février. Parmi eux, 9 ont la carte d'artisan, l'activité relève donc du secteur informel pour l'essentiel. Les 9 également déclarent être inscrits auprès de la caisse nationale de non salariés et par conséquent être bénéficiaires d'une couverture sociale.

La majorité des artisans vanniers interrogés sont des hommes, il se dégage donc que l'activité s'avère dans ce cas essentiellement masculine. Le bassin local de travailleurs facilite le recrutement d'une main-d'œuvre peu scolarisée, mais jouissant de bonnes compétences techniques. Les entreprises artisanales bénéficient ainsi d'un environnement favorable et n'éprouvent pas le besoin de faire appel à des politiques de formation pour répondre aux besoins de leur personnel. L'absence d'innovation dans le procédé de production s'explique par le recours à un travail intensif en main-d'œuvre facile à recruter. Le secteur informel étant dominant, il se caractérise par la faible dimension des unités de production et la faiblesse du capital productif, ce à quoi s'ajoute la précarité des installations, la quasi-absence du recours à un système comptable et le non-respect des règles professionnelles, juridiques et fiscales.

Les artisans affirment ne pas bien comprendre le concept de partenariat. Ainsi, les artisans ne songent pas à créer une association ou à se réunir sous la forme d'une coopérative, un statut légal qui leur échappe totalement. De fait, l'artisan, attaché à son indépendance et jaloux des secrets de son métier, n'arrive pas à travailler dans un cadre coopératif. En

conséquence, la plupart des artisans restent renfermés sur eux-mêmes. Personne ne favorise des occasions de se réunir. En cette absence de solidarité, on assiste à une concurrence exacerbée entre les unités artisanales. Cependant, les artisans nous ont révélé avoir une coopération informelle entre eux (on parle plutôt d'entraide) pour faire face à une commande importante ou pour la revente de matières premières aux artisans qui ne peuvent pas en importer. On constate que dans le métier de la vannerie, les relations passent beaucoup plus par la sous-traitance de capacité que par la sous-traitance de spécialité. Quant aux rapports avec les pouvoirs publics, ils sont pratiquement inexistants, les artisans ont une vision négative d'un État vu comme le responsable de toute une série d'entraves (fiscales, administratives) à l'exercice de leur activité. Enfin, la présence d'un État encore très centralisé impose de nombreuses limites aux institutions publiques locales (chambre des métiers, direction des impôts, direction des petites et moyennes entreprises, centre de formation). Les initiatives locales restent donc fortement dépendantes de l'État malgré les velléités de décentralisation mises de l'avant depuis près de vingt ans dans le but de favoriser une approche ascendante.

Pour ce qui est de la concurrence, la majorité des artisans interrogés reconnaissent l'existence des produits de concurrence (surtout des produits asiatiques) sur le marché. Le rapport qualité/prix est généralement défavorable aux produits locaux des artisans. Cela s'explique par le fait que les produits de concurrence sont mieux organisés pour l'approvisionnement et la commercialisation.

En ce qui regarde l'organisation et les approvisionnements, les carences se font trop évidentes. La matière première étant insuffisante, une minorité d'artisans importent de Chine. Quant à la vente, elle se fait soit directement aux consommateurs, soit par l'intermédiaire des commerçants qui revendent les produits à d'autres commerçants. Les produits ne bénéficient d'aucune promotion nationale ou internationale. Or, la recherche des partenaires locaux et internationaux donnerait la possibilité aux

artisans de s'ouvrir aux marchés extérieurs. Une mentalité conservatrice met en péril la survie de cette culture ancestrale.
Nous passons à notre deuxième village « Assi Youcef » qui est le nom administratif d'une commune de Boghni dans la wilaya de Tizi Ouzou, en Grande Kabylie au pied du Djurdjura, à environ 50 km au sud-ouest du Chef-lieu de la Wilaya, et à 100 km d'Alger via l'autoroute est-ouest, elle est connue en kabyle sous le nom de «Ath Vougardhan», qui veut dire les «hommes costauds». Le village regroupe compte 20 000 habitants (Selon les données de l'Office national des Statistiques). Avec une superficie de 26,28 km^2, elle est caractérisée par des reliefs variés, abritant une faune et une flore très riches.
Ce village a bénéficié d'un projet co-développement solidaire (CODESOL), qu'a été initié dans le cadre du programme patrimoine du ministère de la Culture, chapeauté par l'association de développement local solidaire (ADELS) de la wilaya de Tizi-Ouzou en partenariat avec les associations "Touiza - Dans les pays du Maghreb, « Touiza » désigne une pratique ancestrale consistant à mettre en commun les efforts pour réaliser des travaux d'intérêt général. Ce terme reflète la philosophie de notre association - Solidarité" de l'Île-de-France et de Marseille (France).Il consiste à encourager la valorisation des savoir-faire artisanaux kabyles en développant les opportunités de créations d'activités génératrices de revenus via des actions de formations qualifiantes et via l'appui des membres de la communauté algérienne résidant en Ile de France. Un appui spécifique est donc porté à la revalorisation des savoir-faire traditionnels et à leur transmission, ainsi qu'à leur adaptation à la demande actuelle. Ces activités permettent d'engager un processus profitant particulièrement aux femmes des zones rurales isolées. Ce projet s'inscrit dans une démarche d'Économie Sociale et Solidaire (ESS). Il encourage, en effet, la logique entrepreneuriale en faveur des femmes en mettant en œuvre un principe de solidarité collective, dans la mesure où les remboursements des prêts accordés sont réinjectés dans le fonds solidaire pour assurer la pérennité et le développement du projet. Ce faisant, le financement d'autres porteurs se trouve facilité.

La culture de la solidarité, de l'entraide et du travail collectif pour les activités d'intérêt général fait partie de la tradition et des pratiques des populations de certaines communes contrairement à ce qui s'observe à Ain Meziab tel que précisé ci-haut. Alors que dans le cas présent on évoque la *tiwiza*. Héritée et transmise de génération en génération, la *tiwiza* permet aux populations de se soutenir et de s'entraider dans les tâches et situations difficiles et facilite le mieux vivre ensemble et la cohésion sociale de la communauté.
En favorisant le développement d'activités économiques génératrices de revenus au niveau local, le projet présente également une forte volonté d'ancrage territorial. Il vise ainsi à répondre aux besoins du territoire en valorisant l'échange intergénérationnel à travers la transmission des savoir-faire artisanaux locaux. Sa démarche s'inscrit dans celle du développement durable en zone rurale où les femmes n'ont pas accès au monde du travail. Ces dernières se voient offrir des possibilités d'emplois durables et de qualité. En fait, les femmes trouvent la possibilité se créer leur micro-entreprise à la faveur d'une meilleure valorisation des produits de l'artisanat. Ce faisant, elles pourront constituer un revenu supplémentaire à leur famille, augmentant ainsi la qualité de vie de tous.

Le projet CODESOL a regroupé 17 femmes afin de les former et les perfectionner dans le domaine de la vannerie fine. Des contraintes de temps et des moyens financiers nous ont forcés à limiter la taille de notre échantillon à ces 17 artisanes. Une telle attention envers la gent féminine s'explique en considérant que la vannerie fine se prête bien au travail des femmes en ne faisant appel qu'à une aiguille et à des tiges d'alfa et de raphia séchées. L'alfa est disponible dans le Sahara algérien alors que le raphia est importé de Madagascar. ADELS fournit gratuitement la matière première pour les artisanes vannières pendant la durée du programme CODESOL tout en offrant la formation. À l'expiration du programme, ADELS mettra les artisanes en lien avec les fournisseurs dans le but de faciliter la renaissance de cette ressource patrimoniale.

Figure 1. Répartition des artisanes vanières selon la tranche d'âge

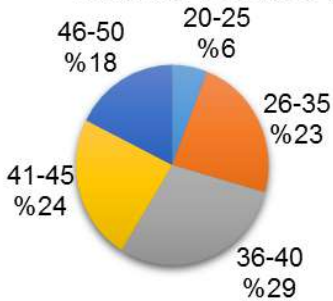

Source : Auteurs

La figure 1 montre que la tranche d'âge 36-40 représente 29% de l'ensemble alors que la tranche d'âge 41-45 en constitue 24%. Sachant que la tranche d'âge 20-25 ans ne compte que pour 6%, on constate un désintérêt de la part de la nouvelle génération. En effet, les entretiens ont montré que les nouvelles générations ont de plus en plus tendance à abandonner ce métier. Les raisons fréquemment invoquées à l'origine de cet abandon se rapportent au taux de scolarisation avancé des jeunes, la volonté de se perfectionner durant les temps libres dans des domaines plus utiles comme les langues et l'informatique alors que les activités traditionnelles offre une vision de métiers dépassés. Ce résultat nous indique la menace de perte du savoir-faire artisanal de la vannerie fine d'Assi Youcef. Et ce résultat va dans le même sens des résultats de l'étude BENFOUGHAL[12] qui a prôné que les femmes sahariennes devaient transmettre leur savoir-faire de la vannerie à leurs filles.

Figure 2. Le niveau d'instruction des artisanes vanières

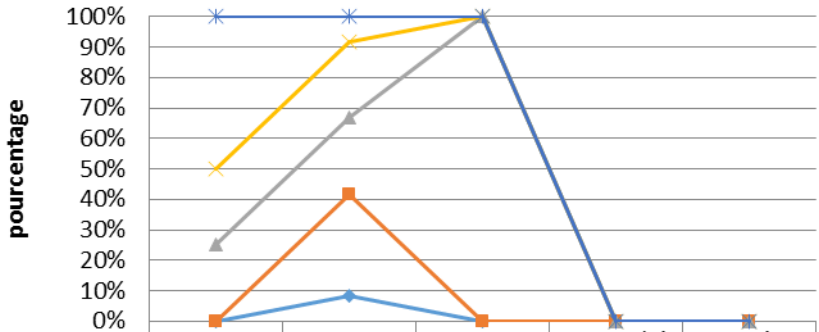

	Sans	Primaire	Moyen	Secondaire	Superieur
46-50	2	1	0	0	0
41-45	1	3	0	0	0
36-40	1	3	1	0	0
26-35	0	4	0	0	0
20-25	0	1	0	0	0

Source : Auteurs

La figure 2 montre que 23.53 % des femmes n'ont aucune scolarité et se situent dans la tranche d'âge entre 36 ans et 50 ans. Ceci alors que 70.59 % parmi les 20 ans et 46 ans, n'ont un niveau primaire avec des possibilités de lire et d'écrire limitées. De notre point de vue, cela est dû à la culture de la société rurale défavorable à l'éducation de genre féminin et la majorité des enquêtées s'est mariée à l'âge de vingt ans. C'est une raison du manque de connaissances des femmes travaillant dans le métier de la vannerie fine. Cette constatation est cohérente avec les résultats de l'étude BENFOUGHAL. Le statut éducatif des artisanes vannières est dominé par les illettrés.

Heureusement, l'apprentissage demande davantage des aptitudes techniques que des connaissances liées à la scolarisation. Pendant la durée du projet, ADELS a sollicité une autre

association reconnue pour ses réalisations dans le domaine de la vannerie fine : « ASEFRU »- ASFRU est une association des femmes rurales de la commune de Djemâa Sarridj ; parmi ses objectifs la valorisation et la sauvegarde de la vannerie fine en Kabylie, vu que Djemâa Sarridj est connue par cet artisanat traditionnel-.Cette dernière en plus de fournir la matière première et de faciliter les contacts avec des fournisseurs, a fourni son expérience dans le domaine de design afin répondre aux exigences de la demande moderne en vue de pénétrer le marché local, régional, national et même international. Pour y parvenir, l'accompagnement des artisanes a mis l'accent sur les nouvelles techniques, sur le design, et sur les approches gestionnaires des micro-entreprises dans un contexte de solidarité. Il est permis d'affirmer que l'innovation sociale mise de l'avant facilitera la pérennité du métier de la vannerie.

Conclusion

Le savoir-faire artisanal en Grande Kabylie constitue une ressource spécifique. Un élément du patrimoine culturel immatériel révélant l'identité et le mode de vie d'une population d'un territoire. C'est un élément de distinction répondant aux problèmes actuels d'emploi et de revenu. Cet héritage familial, est toujours d'actualité. Cela implique une signification de transmission générationnelle, ce qui rend intéressant la réflexion sur le développement territorial. Ce patrimoine dans sa projection actuelle est souvent assimilé à des éléments de préservation et de valorisation, représentant un défi des générations contemporaines.

Après l'analyse du contenu des entretiens, nous pouvons dire que la dynamique territoriale dans le domaine de l'artisanat traditionnel doit-être accompagnée par l'ensemble des acteurs en vue de stimuler les projets innovants afin de sauvegarder les savoir-faire ancestraux. L'association ADELS en partenariat avec d'autres acteurs locaux et supra-locaux, a pu faire ressortir les femmes d'Assi Youcef de leur enclavement et engendrer une dynamique territoriale sur le plan économique, social et culturel. Sur le plan social, l'activité de la vannerie fine représente pour ces femmes un moyen de gagner en autonomie et en estime et

atteindre un bien-être familial et social. Sur le plan culturel, ces artisanes vannières contribuent à la valorisation marchande et non marchande et à la renaissance d'un patrimoine vivant. Reste à espérer qu'après la clôture de ce projet qu'un suivi opportun permettra aux artisanes de voler leurs propres ailes tout en exerçant un effet de démonstration positif. Pour le cas des artisans vanniers d'Ain Meziab, ils pourraient se structurer et s'organiser dans le cadre d'une association ou coopérative afin de faire face aux différents problèmes qui menacent leur savoir-faire artisanal ancestral à savoir la pénurie de la matière première. Et sauvegarder leur patrimoine culturel immatériel « la vannerie en osier ».

Le rôle des unités artisanales enquêtées pourra-être plus important dans la dynamique de développement territorial s'il y avait un véritable encadrement de l'activité par l'Etat et cela par la résolution du problème du manque de matières premières ; la labellisation de la vannerie dans la wilaya de Tizi-Ouzou. La Création de coopératives ou d'associations de producteurs. L'appui à la commercialisation, la création d'une fête locale de la vannerie, La mise en place des structures de formation – information. Sans oublier le rôle important de la recherche des universités et l'intégration de la technologie aux industries artisanales pour l'amélioration qualitative et quantitative.

Références bibliographiques

1 HUGUES F et al., « Territoire et patrimoine : la co-construction d'une dynamique et de ses ressources », In Revue d'Economie régionale et Urbaine, 2006.

2 PECQUEUR B., « Le tournant territorial de l'économie globale », Revue Espace et Société, N°124-125, p17-32, 2006.

3 LANDAL P-A et SENIL N., « Patrimoine et territoire, les nouvelles ressources du développement », Revue Développement Durable, Dossier N° 12, 2009

4 DOUMANE S., « Kabylie : Economie ancienne ou traditionnelle », in Judaïsme – Kabylie, Aix-en-Provence, Edisud, Volumes n° 26, 2004.

5 AIT CHEBIB B., « Quelle économie pour la Kabylie ? », Extrait de Tamurt.info - Votre lien avec la Kabylie, 2012. http://www.tamurt.info/quelle-economie-pour-la-kabylie-4eme-partie,2863.html.

6 AKKACHE-MAACHA D., « Art et artisanat traditionnels de Kabylie », In Revue Campus, n°12, UMMTO, 2008.

7 GUERIN J-P., « Patrimoine, patrimonialisation, enjeux géographiques », *in* FOURNIER J.-M., *Faire la géographie sociale aujourd'hui*, Caen, Presses universitaires, Les Documents de la Maison de la Recherche en Sciences Humaines de Caen, 2001, no 14, pp. 41-48 – Actes du colloque de géographie sociale des 18 et 19 novembre 1999.

8 PECQUEUR B., « Dans quelles conditions les objets patrimoniaux peuvent-ils être support d'activités ? », Revue Montagnes Méditerranéennes, n°15, Mirabel, 2002, pp. 123-129.

9 RIEGL A., « Le culte moderne des monuments», Le Seuil, Paris, 1984.

10 CAMPAGNE P et PECQUEUR B., «Le développement territorial: une réponse émergente à la mondialisation», édition Charles Léopold Mayer, Paris, 2014. Page 52.

11 BENYAOU M., «L'artisanat Traditionnel dans la wilaya de Tizi-Ouzou ; la vannerie » : Centre national d'études et d'analyses pour la planification " C.E.N.E.A.P"; Atelier économie et développement Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Mars 1990. Page 06.

12 BENFOUGHAL T., « La vannerie saharienne se métisse », Revue Techniques et Culture, Editions de la Maison des sciences de l'Homme, n° 58, 2012, pp. 194-211